المجلد السابع من كتاب

جَامِعُ أَحَادِيثِ الشِيعَةِ

الذي أَلَّفَ تحت إشراف
سيدنا و مولانا فقيد الإسلام
المحقّق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشّريف

٧

شبكة الفكر
alfeker.net

هو المعين

المجلد السابع

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألفته أشرف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

أعلى الله مقامه الشريف

حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه

سرشناسه		معزی ملایری، اسماعیل
عنوان و نام پدیدآور		جامع احادیث الشیعه الذی الف تحت اشراف سیدنا و مولانا فقیه الاسلام المحقق العلامه الامام آیه‌الله‌العظمی الحاج آقا حسین الطباطبایی البروجردی/ تالیف اسماعیل المعزی‌الملایری.
مشخصات نشر		قم: واصف لاهیجی، ۱۳۳۳ ق.= ۱۳۹۱.
مشخصات ظاهری		۳۱ ج.
شابک		978-600-5349-43-6 : دوره : 978-600-5349-44-3 :ج.۱ : 978-600-5349-45-0 :ج.۲ : : 978-600-5349-46-7ج.۳ : 978-600-5349-47-4ج.۴ : : 978-600-5349-48-1ج.۵ : : 978-600-5349-49-8ج.۶ : : 978-600-5349-50-4ج.۷ : 978-600-5349-51-1ج.۸ : : 978-600-5349-52-8ج.۹ : ج. : 978-600-5349-53-5ج.۱۰ : : 978-600-5349-54-2ج.۱۱ : 978-600-5349-55-9ج.۱۲ : : 978-600-5349-56-6ج.۱۳ : : 978-600-5349-57-3ج.۱۴ : 978-600-5349-58-0ج.۱۵ : : : 978-600-5349-59-7ج.۱۶ : : 978-600-5349-60-3ج.۱۷ : :978-600-5349-61-0ج.۱۸ : 978-600-5349-62-7ج.۱۹ : : 978-600-5349-63-4ج.۲۰ : : 978-600-5349-64-1ج.۲۱ : ج.۸۲۲-۶۵-۵۳۴۹-۶۰۰-۹۷۸ : ج.۲۲: ۵-۶۶-۵۳۴۹-۶۰۰-۹۷۸ : : 978-600-5349-67-2ج.۲۳ : : 978-600-5349-68-9ج.۲۵ : 978-600-5349-69-6ج.۲۶ : : 978-600-5349-70-2ج.۲۷ : : 978-600-5349-71-9ج.۲۸ : 978-600-5349-72-6ج.۲۹ : : : 978-600-5349-73-3ج.۳۰ : : 978-600-5349-74-0ج.۳۱
وضعیت فهرست نویسی	:	فیپا
یادداشت	:	عربی.
یادداشت	:	ج. ۲ - ۳۱ (چاپ اول: ۱۳۹۱)(فیپا).
یادداشت	:	چاپ قبلی: اسماعیل معزی‌ملایری، ۱۴ق.= ۱۳ -.
یادداشت	:	عنوان دیگر: جامع احادیث‌الشیعه فی احکام‌الشریعه.
عنوان دیگر	:	جامع احادیث‌الشیعه فی احکام‌الشریعه.
موضوع	:	احادیث شیعه -- قرن ۱۴
شناسه افزوده	:	بروجردی، حسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.، ویراستار
رده بندی کنگره	:	BP۱۳۶/۹/م۵۷ج۲ ۱۳۹۱
رده بندی دیویی	:	۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی	:	۳۷۵۰۱۵۰

هويّة الكتاب:

الكتاب:	جامع أحاديث الشّيعة في أحكام الشّريعة ـ المجلد السابع
المؤلّف:	الحاج الشّيخ إسماعيل المعزّيّ الملايريّ
النّاشر:	انتشارات واصف لاهيجي-قم
المطبعة:	۲۵۱-۶۶۴۴۸۲۸. واصف ـ قم
تاريخ الطّبع:	۱۳۹۱هـ ش - ۱۴۳۳هـ ق
التّعداد:	ألف
الشابك الدوره :	۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۳-۶
الشابك :	۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۰-۴

جميع الحقوق محفوظة و مسجّلة لنّاشر

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأئمّة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط مانقل فى الطّبعة الأولىٰ أضفنا اليها زهاء ألف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتى لم تذكر فى الوسائل والمستدرك.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها فى الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الأعاظم فى الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا فى الطّبعة الاولىٰ غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات فى الطّبعة الاولىٰ كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً الّا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كى يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنها تصحيح أغلاط الطّبعة الأولىٰ والسّعى البليغ والنّظر العميق فى التّصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أُخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين وأهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافياً وافياً للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحِدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنّان وأسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وأرجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لاينسونى من الدّعاء وينبّهونى بمافيه من السّهو والخطاء ويعفوا عنّى عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلىٰ مقام سيّدنا الأستاذ الأعظم آية الله العظمىٰ البروجردي فى الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّى الملايرىّ عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع احاديث الشيعة) الذي أُلِّف بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وجيداً في اسلوبه وقد تأثل مشتمل هذا المشروع الحيوي الديني بحانبه صدره وعلو همته . فتغمده الله برحمته . وزاده في علوه درجاً وجزاه خير جزاء المحسنين . كما ابتهل الى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين سافروا تحت إشراف سماحته في تاليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى اخرجوه الى حيّز الوجود ومنّ عليهم بالاجر الجزيل والثناء الجميل . ومن بذل جهوده فيه العلامة المحقق حجة الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزي الملايري دامت بركاته وجوده فانه ايده الله تعالى . قد أتعب نفسه في تاليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن اسلوب وأجمل نظام فشكراً له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء .

ويوفقه لإخراج بقية اجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلوة . ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أجبت منذ بدء من طبع بقية اجزائه ونشرها خدمة للدين ودعماً للمذهب . والحمد لله على التحقيق الآمال فقد خرجت عدة من اجزائه المباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية اجزائه . وأتمام هذا المشروع الديني وانجازه غاية ولي التوفيق والسداد والهداية بدءاً وختاماً انه ولي ذلك

حرر في ١٥ ج ٢ سنة ١٣٩٧

بسمه تعالىٰ وله الحمد وهوالمعين

كتاب الصّلوٰة

فهرس مافى المجلّد السّابع

من كتاب جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة

بـقيّة أبواب صلوة الجمعة و يومها وما يناسبها

وهى اثنان وخمسون باباً وفيها ثمانية وستّون و خمسمأة حديث(١)

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	رقم الأحاديث(٢)
٣٥	باب فضل يوم الجمعة وليلتها وأنّ الحسنة والسّيّئة تضاعف فيهما واستحباب التهيّأ للجمعة يوم الخميس والبكور الى المسجد يوم الجمعة و حرمة الاستخفاف به	٢٣	١٠٥
٣٦	باب فضل جُمع شهر رمضان على جُمع سائر الشّهور	٥١	٣
٣٧	باب السّاعة الّتى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة	٥٢	١٥
٣٨	باب استحباب اكثار الصّلوٰة على محمّد و آل محمّد ليلة الجمعة و يومها	٥٥	٢٠
٣٩	باب كراهة الشّعر و التحديث بأحاديث الجاهليّة يوم الجمعة وحكمه فى ساير الأيّام	٦٠	١٤

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مستقلّة دون ما اشير اليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مع اشاراتها التى قد ذكر راويها.

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
٤٠	باب علّة تسمية الجمعة بالجمعة	٦٣	٢
٤١	باب ماورد من الصّلوٰة تنفّلاً يوم الجمعة و ليلتها	٦٤	٣٤
٤٢	باب ما ورد من الصّلوٰة والدعاء ليلة الجمعة لمن أراد ان يرى النّبيّ صلّى الله عليه وآله فى منامه	٧٩	١
٤٣	باب استحباب كنس بيت المال و نضحه بالماء وصلوٰة ركعتين فيه فى كلّ يوم جمعة	٨٠	٣
٤٤	باب ما يستحبّ أن يقرء من القرآن ليلة الجمعة ويومها	٨١	٢٢
٤٥	باب استحباب الجماع و أكل الرمّان يوم الجمعة و ليلتها	٨٧	٨
٤٦	باب استحباب شراء شيءمن الفاكهة و اللّحم يوم الجمعة للأهل	٨٨	٢
٤٧	باب استحباب غَسل الرّأس بالخطمى و تقليم الأظفار أو حكّها مع عدم الحاجة والأخذ من الشارب يوم الجمعة	٨٨	٢٨
٤٨	باب استحباب قصّ الأظفار يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة	٩٥	٧
٤٩	باب مايستحبّ ان يقال عند تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب	٩٦	٦
٥٠	باب حكم النّورة يوم الجمعة	٩٨	٦

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
٥١	باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة إلّا لضرورة	٩٩	٤
٥٢	باب تأكّد استحباب مسّ الطيب يوم الجمعة وفى كلّ يوم	١٠٠	١٧
	ابواب صلوة العيدين		
	وهى اثنان و ثلاثون باباً وفيها مأتان و أربعون حديثاً		
١	باب فضل صلوٰة العيدين و فرضها	١٠٣	١٨
٢	باب انّه لا صلوٰة يوم الفطر والأضحىٰ الّا مع امام وانّه لا قضاء على من لم يصلّ مع الإمام فى جماعة يوم العيد	١٠٥	١٠
٣	باب استحباب صلوٰة العيدين منفرداً لمن لم يشهد الجماعة و استحباب الغسل والتطيّب بما وجد وأنّه صلّى الله عليه و آله اذا أتى بطيب يوم الفطر بدء بنسائه	١٠٧	١٥
٤	باب أنّه اذا ثبت هلال شوّال بعد مضىّ وقت الصّلوٰة يصلّون العيد من غد	١١١	١
٥	باب انّه يشترط فى وجوب العيدين حضور خمسة أحدهم الامام	١١١	٢
٦	باب ماورد فى أنّ النساء لا يخرجن الى العيدين الّا العجائز و استحباب تقليل الهيئة لهنّ حتّى لا يسلكن الخروج و حكم امامة الرجل بأهله فى صلوٰة العيدين	١١١	١١

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
٧	باب استحباب صلوٰة العيدين للمسافر	١١٣	٤
٨	باب أنّه يكره السّفر يوم العيد بعد الفجر حتّى يصلّى	١١٤	١
٩	باب انّ السّنّة فى صلوٰة العيدين الخروج الى الصّحراء لمن استطاع الّا لأهل مكّة فانّهم يصلّون فى المسجد الحرام واستحباب الوقوف على الأرض و حكم استخلاف الامام من يصلّى بضعفاء الناس	١١٤	٢٦
١٠	باب انّه يستحبّ الأكل قبل الخروج فى الفطر وبعد العود فى الأضحىٰ ممّا يضحّى به واستحباب الافطار فى الفطر بطين قبر الحسين عليه السّلام والتمر والزبيب والسكّر	١١٩	١٨
١١	باب وقت الخروج الى صلوٰة العيد وآدابه وما يستحبّ عنده من الثياب و غيرها	١٢١	٢٧
١٢	باب كراهة اخراج السّلاح فى العيدين الّا أن يكون عدوّ حاضر و وجوب اخراج المحبسين فى الدَّيْن الى صلوٰة العيدين	١٢٨	٢
١٣	باب استحباب العود من صلوٰة العيد فى غير طريق الذّهاب و تذكّر الجنّة والنّار عند الرّجوع	١٢٨	٤
١٤	باب عدم استحباب الأذان و الاقامة فى صلوٰة العيدين وحكم الصلوٰة قبلها أو بعدها	١٢٩	٢١

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
١٥	باب كيفيّة صلوٰة العيدين و أنّها ركعتان	١٣٣	٤٢
١٦	باب أنّه يستحبّ فى العيدين رفع اليدين مع كلّ تكبيرة	١٤٢	١
١٧	باب انّه يستحبّ فى العيدين الجهر بالقرائة	١٤٣	٥
١٨	باب ما ورد من الدعاء بين كلّ تكبيرتين فى العيدين	١٤٣	٧
١٩	باب ما ورد من الخطبة فى العيدين و انّها بعد الصّلوٰة واستحباب صعود الامام على المنبر لقرائتها و جلوسه بين الخطبتين	١٥٠	١٦
٢٠	باب استحباب استماع الخطبة فى العيد و عدم وجوبه وماينبغى للناس حين يخطبهم الإمام	١٦٣	٢
٢١	باب انّه يستحبّ ان يصنع للامام فى العيدين شى ءشبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب ويجوز ان يخرج المنبر فيهما	١٦٤	٤
٢٢	باب ما ورد من الدعاء بعد صلوٰة العيد وقبلها	١٦٤	١
٢٣	باب استحباب التكبير ليلة الفطر و يومه عقيب الصّلوات وما ورد من الدعاء فى السّجدة بعد صلوة المغرب فيها	١٦٨	١١
٢٤	باب استحباب التكبير أيّام التّشريق للرجال و النساء عقيب الفرائض والنوافل و بيان كيفيّته وانّ من نسيه فلا شىءعليه وليس بموقّت	١٧١	٣١
٢٥	باب انّه من فاتته ركعة مع الامام من الصّلوٰة		

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
	أيّام التشريق يتمّ صلوٰته ثمّ يكبّر	١٨٠	٤
٢٦	باب انّه من أدرك الامام على الخطبة يجلس حتّى يفرغ الامام منها ثمّ يقوم فيصلّى	١٨١	١
٢٧	باب علّة جعل الفطر عيداً وجعل التكبير فى صلوٰته أكثر منه فى غيرها من الصّلوات و جعل سبع فى الأُولىٰ و خمس فى الثانية	١٨١	١
٢٨	باب انّه اذا اجتمع عيد و جمعة فينبغى للامام ان يقول للناس فى الخطبة الأُولىٰ من كان مكانه قاصياً وأحبّ ان ينصرف عن الجمعة فلينصرف	١٨٢	٥
٢٩	باب فضل ليلة العيد ويومه و استحباب الدّعاء والعمل الصالح فيهما	١٨٣	٣١
٣٠	باب استحباب ما ورد من الدعاء للإخوان فى العيدين	١٩١	١
٣١	باب انّه يجدّد حزن آل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين فى الفطر والأضحىٰ لاغتصاب حقّهم و أنّه يستحبّ التّأسّى بهم	١٩٢	٢
٣٢	باب ما ورد فى أنّ الأمّة الظالمة القاتلة عترة نبيّها لا يوفّقون لفطر ولاأضحىٰ	١٩٣	٢

أبواب صلوٰة الآيات

و هى ثلاثة عشر باباً و فيها سبعة و ثمانون حديثاً

١	باب فرض الصّلوٰة لكسوف الشّمس		

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
	وخسوف القمر والزّلزلة ولكلّ أمر مخوف و		
	استحباب الاتيان بها فى المساجد	١٩٥	٢٢
٢	باب وقت صلوٰة الآيات	٢٠٠	٩
٣	باب أنّه اذا اتّفق الكسوف فى وقت الفريضة تخيّر المصلّى فى تقديم أيّتهما شاء ما لم يتضيّق وقت الفريضة وان اتّفق فى وقت نافلة قدّم صلوٰة الكسوف عليها وحكم ما لو ضاق وقت الفريضة فى أثناء صلوٰة الكسوف	٢٠٢	٦
٤	باب كيفيّة صلوٰة الآيات و استحباب القعود و الدعاء ان فرغ من الصّلوة قبل الانجلاء حتّى ينجلى	٢٠٣	٢٦
٥	باب جواز صلوٰة الكسوف على الرّاحلة لمن لايقدر على النزول	٢١٣	١
٦	باب استحباب تطويل صلوٰة الكسوف جماعة و فُراد یٰ والاتيان بها بارزاً	٢١٣	١١
٧	باب استحباب إعادة صلوٰة الكسوف لمن فرغ منها قبل الانجلاء	٢١٥	٢
٨	باب استحباب الجماعة فى صلوٰة الكسوف و تأكّده مع الاستيعاب	٢١٥	١٠
٩	باب انّه يجب قضاء صلوٰة الكسوف على من علم به فلم يصلّ و ان لم يحترق القرص كلّه و كذا يجب على من لم يعلم به اذا احترق القرص كلّه وانّه يستحبّ		

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
	الغسل لذلك	٢١٦	١٣
١٠	باب علّة كسوف الشّمس وجعل الصّلوٰة له و علل افعالها	٢١٩	٣
١١	باب استحباب رفع الصّوت بالتكبير عند هبوب الرّياح الشّديدة وسؤال خيرها والاستعاذة من شرّهاوالسّجود عندها حتّى سكنت واستحباب التسبيح بالمأثورلمن سمع صوت الرعد وذكرالله عند خوف الصّاعقة	٢٢٣	١٥
١٢	باب عدم جواز سبّ الرّياح والجبال والسّاعات والأيّام و اللّيالى والدّنيا و استحباب توقّى البرد فى أوّله لا فى آخره	٢٢٦	٦
١٣	باب كراهة التّحوّل عن المكان الّذى تكثر فيه الزّلازل واستحباب الصّوم والغسل والدعاء لتسكينها	٢٢٨	٦

أبواب صلوٰة الإستسقاء

و هى ثمانية أبواب و فيها ثمانية و خمسون حديثاً

١	باب استحباب صلوٰة الاستسقاء و كيفيّتها و جملة من آدابها	٢٢٩	٢٢
٢	باب أنّ السّنّة فى الاستسقاء ان يكون بالبرارى وان لايكون فى المساجد الّا بمكّة	٢٣٦	٨
٣	باب استحباب تحويل الرداء فى الاستسقاء و علّته	٢٣٧	٥

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
۴	باب ما ورد من الخطبة والدّعاء فى الاستسقاء و استحباب اخراج المنبر حتّى يصعد عليه الامام فيدعو	۲۳۸	۲۵
۵	باب ما ينبغى للنّاس حين يخطب الامام فى الاستسقاء	۲۵۸	۲
۶	باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء	۲۵۸	۶
۷	باب علّة حبس المطر	۲۶۰	۴
۸	باب استحباب القيام فى المطر أوّل ما يمطر والدعاء بالمأثور و قراءة سورة عبس و كراهة الاشارة الى المطر والى الهلال واستحباب الدعاء عند زيادة الأمطار و خوف الضّرر	۲۶۲	۷
	أبواب صلوٰة الجماعة و أحكامها		
	و هى ستّة و سبعون باباً و فيها واحد و ثلاثون و خمسمأة حديث		
۱	باب فضل الجماعة و تأكّد استحبابها فى الفرائض خصوصاً فى الغداة والعشاء و كراهة تركها من غير علّة خصوصاً لجيران المسجد و بيان علّة جعلها و أنّه يزداد ثوابها على نسبة ازدياد عدد المصلّين	۲۶۴	۹۱
۲	باب استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً وكذا على إطالة الصّلوٰة فى المنزل وحده	۲۸۵	۳

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
٣	باب استحباب السّعى إلى الجماعة مع السّكينة والوقار	٢٨٦	٢
٤	باب حكم الجماعة فى النّافلة و الصّلوات المستحبّة	٢٨٧	١٠
٥	باب أنّ أقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان و أنّ الصّبىّ عن يمين الرّجل والمريض القاعد عن يمين الصّبىّ جماعة	٢٨٨	٢٤
٦	باب عدم جواز الصّلٰوة خلف المخالف فى الاعتقادات الصّحيحة الّا للتّقيّة فانّه يستحبّ حضور جماعتهم والقيام معهم فى الصّفّ الأوّل	٢٩٣	٣٦
٧	باب انّه يستحبّ للرّجل ان يصلّى الفريضة فى وقتها ثمّ يصلّى مع المخالف تقيّة اماماً كان أو مأموماً أو يجعلها نافلة أو يُريهم انّه يصلّى ولايصلّى	٣٠٢	١٧
٨	باب استحباب الأذان للعامّة والصّلٰوة بهم وسقوط الجهر بالبسملة ان كرهوه	٣٠٦	٥
٩	باب عدم جواز الصّلٰوة خلف الفاسق و الفاجر	٣٠٧	١١
١٠	باب حكم الصّلٰوة خلف النائم والمتحدّث	٣١٠	١
١١	باب انّه لايجوز الصلٰوة الّا خلف من تَثِق بدينه و أمانته و حكم الصّلٰوة خلف المجهول	٣١٠	٨

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
١٢	باب أنّ الأغلف لايؤمّ القوم الّا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه	٣١٣	٢
١٣	باب حكم الصّلوة خلف من يبغى على الأذان و الصّلوٰة بالنّاس أجراً	٣١٣	٢
١٤	باب عدم جواز الصّلوٰة خلف الصّبىّ و المجنون و ولد الزّنا و حكم الاقتداء بالسّفيه	٣١٤	١٣
١٥	باب حكم امامة الجالس بالقائم و بالعكس و جواز امامة الجالس للجالس	٣١٦	٨
١٦	باب كراهة امامة المجذوم و الأبرص و كراهة الصّلوٰة بهم	٣١٧	٨
١٧	باب كراهة الصّلوٰة خلف العبد و حكم الاقتداء بالأعرابىّ والمحدود و المرتدّ والخصىّ	٣١٨	١٢
١٨	باب كراهة امامة الأعمىٰ للبصرآء وامامة الفالج للأصحّآء والمقيّد للمطلقين و حكم امامة الخادم	٣٢٠	١٤
١٩	باب كراهة امامة المتيمّم المتوضّئ	٣٢٢	١١
٢٠	باب كراهة الصّلوة خلف الحائك والحجّام والدّبّاغ	٣٢٤	١
٢١	باب جواز اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس و جملة من أحكامهما	٣٢٤	١٤
٢٢	باب انّه يجوز للرجل ان يؤمّ امرأته و غيرها من النساء وانّه ان كان معهنّ الرجال		

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
	لا يرفعن رؤسهنّ قبلهم	٣٢٧	٢٠
٢٣	باب انّه لابأس للمرئة ان تؤمّ النساء و تقوم وسطاً بينهنّ وانّها ترفع صوتها بقدر ما تسمع	٣٣١	١٣
٢٤	باب انّه لا يؤمّ الرجل قوماً الّا بإذنهم و يستحبّ له أن يقتصد بهم فى حضوره ويحسن صلوته	٣٣٣	١٠
٢٥	باب استحباب تقديم الأفضل و ما ورد فيمن ينبغى ان يقدّم وكراهة تقديم من ليس بأعلم واستحباب تشكّر المأموم للإمام	٣٣٥	٣٦
٢٦	باب جواز دخول الصّبيان فى الجماعة و انّهم لا يؤخّرون عن الصّلوٰة الّا انّه فرّق بينهم	٣٤٢	٢
٢٧	باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلاً أو صبيّاً وخلفه ان كان امرأة أو جماعة و حكم تأخّر النساء عن الرجال و الصّبيان و انّه يستحبّ للامام ان يحوّل المأموم عن يساره الى يمينه	٣٤٣	٢٤
٢٨	باب انّه لابأس ان يقوم جميع المأمومين عن يمين الامام أو عن يساره	٣٤٧	١
٢٩	باب انّ ميامن الصفوف أفضل من مياسرها وانّ أفضل الصفوف أوّلها و أفضل أوّلها مادنا من الامام وانّه يستحبّ ان يكون الذين يلون الامام من أُولى الأحلام والنّهىٰ	٣٤٧	١٩
٣٠	باب استحباب اقامة الصّفوف وكراهة وقوف المأموم الواحد خلف الصّفوف وحده وانّه		

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
	يجوز للمأموم ان يتقدّم أو يتأخّر من الصّفّ اذا وجد فيه ضيقاً أو أراد أن يقوم مع من قام خلف الصّفّ وحده	٣٥٠	٣٩
٣١	باب تعيين مقدارالفصل بين الصّفوف وانّه لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم حائل اذا كان المأموم رجلاً ولا بأس بالصّفوف بين الأساطين	٣٥٨	١٠
٣٢	باب عدم جواز عُلُوّ الامام عن المأموم الّا بقدر يسير و جواز العكس،هذا اذا كانت الأرض مستوية وأمّا ان كانت منحدرة فلابأس و جواز الصّلوٰة جماعة فى السّفينة	٣٦١	٥
٣٣	باب انّه يجوز للامام ان يصلّى فى المحراب	٣٦٣	٢
٣٤	باب تأكّد استحباب المحافظة على التكبيرة الأولىٰ وادراكها فى الجماعة	٣٦٣	٨
٣٥	باب انّه من أدرك التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد أدرك الصّلوة وانّه من لم يدرك الامام حتّى ركع كره له الدخول فى تلك الركعة	٣٦٤	٤
٣٦	باب انّه من أدرك الامام و قد ركع فكبّر وهو مقيم صلبه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد أدرك الرّكعة فان رفع رأسه فقد فاتته	٣٦٥	٨
٣٧	باب انّه اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصّلوة		

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
	والركوع	٣٦٧	٢
٣٨	باب انّه من ظنّ انّ الامام يرفع رأسه من الركوع ان لحق بالصّفّ جاز له ان يركع مكانه ثمّ يلحق بالصّفّ	٣٦٨	٦
٣٩	باب انّه من أدرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع أو هو ساجد استحبّ له ان يسجد معه ولا يعتدّ بها	٣٧٠	٥
٤٠	باب انّه من أدرك الامام و هو فى السّجدة الأخيرة من صلوٰته فهو مدرك لفضل الصّلوٰة مع الامام و كذا من أدركه فى الركعة الأخيرة	٣٧٠	٢
٤١	باب انّه من أدرك الامام بعد ما سجد استحبّ له ان يجلس معه فى التشهّد ثمّ يتمّ صلوٰته	٣٧١	٤
٤٢	باب عدم جواز القرائة خلف من يقتدىٰ به فى الجهريّة و وجوب الانصات لقرائته الّا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحبّ القرائة وتكره فى الاخفاتيّة	٣٧٢	٣٦
٤٣	باب استحباب توجّه المأموم الى قرائة الامام حتّى يدرى ما يتلىٰ عليه من القرآن	٣٧٨	١
٤٤	باب انّه يستحبّ للمأموم ان يسبّح و يدعو خلف الامام اذا لم يسمع قرائته	٣٧٩	١١
٤٥	باب انّه اذا غلط الامام أو تعايا يفتح عليه من خلفه	٣٨١	٦

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
٤٦	باب وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به و سقوط الجهر و ما يتعذّر من القرائة عند التقيّة و كفاية مثل حديث النفس فيها و انّه تسقط القرائة والأذان و الاقامة ان أدرك الامام فى الركوع	٣٨١	٢٢
٤٧	باب انّه من صلّى خلف المخالف و فرغ من القرائة قبل فراغه يستحبّ له ان يسبّح الله و يمجّده حتّى يفرغ	٣٨٨	٥
٤٨	باب جواز الاقتداء فى أثناء الصّلوٰة و انّ من أدرك بعض صلوٰة الامام و فاته بعض جعل أوّل ما أدرك أوّل صلوٰته و اذا جلس الامام يجلس غير متمكّن فاذا سلّم قام فأتمّ الصّلوٰة	٣٨٩	٢٦
٤٩	باب انّ المأموم اذا سبقه الامام بركعة و أوْهَم الامام فصلّى خمساً لا يعتدّ بوهَم الامام	٣٩٥	١
٥٠	باب انّه يستحبّ لمن سبقه الامام بركعة ان يتشهّد حين ما تشهّد الامام و يتشهّد فى محلّه أيضاً ويقنت حين ما يقنت	٣٩٥	٥
٥١	باب انّه يجوز لمن لم يصلّ الظهر و القوم يصلّون العصران يصلّى معهم الظهر ثمّ يصلّى العصر و أنّه لا بأس ان يؤمّ بقوم فيصلّى العصر وهى لهم الظهر	٣٩٧	٧

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
٥٢	باب عدم ضمان الامام لصلوة المأموم الّا القرائة	٣٩٨	١٣
٥٣	باب وجوب متابعة المأموم للامام و حكم من رفع رأسه عن الركوع أو السّجود قبل الامام	٤٠٠	١٤
٥٤	باب أنّه يجوز لمن منعه الزّحام عن الركوع و السجود مع الامام ان يركع و يسجد وحده ثمّ يستوى مع الناس فى الصّفّ	٤٠٤	٢
٥٥	باب انّه من سها ولم يركع حتّى رفع الامام رأسه و انحطّ للسجود يركع ثمّ ينحطّ و يتمّ صلوٰته معهم ولا شىءعليه	٤٠٥	١
٥٦	باب انّه من سها فسلّم قبل ان يسلّم الامام فليس عليه بأس	٤٠٥	٢
٥٧	باب انّه يستحبّ لمن صلّى وحده ثمّ يجد جماعة ان يصلّى معهم و له ان يجعلها فريضة أو نافلة أو قضاء لمافات و حكم اعادة من صلّى جماعة	٤٠٥	١١
٥٨	باب جواز الاقتداء فى القضاء بمن يصلّى أداء وبالعكس	٤٠٨	١
٥٩	باب انّه من دخل فى الصّلوٰة فانعقد الجماعة يصلّى ركعتين و يجعلهماتطوّعاً ثمّ يستأنف الصّلوٰة مع الامام ان كان الامام عدلاً والّا		

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
	فليتمّ صلوته ما استطاع	٤٠٨	٣
٦٠	باب كراهة التنفّل بعد الشّروع فى الاقامة للجماعة و استحباب قضائها بعد ارتفاع النهار	٤٠٩	٤
٦١	باب انّ الامام اذا كان جنباً فنسى أو أحدث حدثاً أو رعف أو غير ذلك ممّا تبطل به الصّلوة يستحبّ له ان يأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه وان لم يفعل أو مات يستحبّ للمأمومين ان يفعلوا ذلك	٤١٠	١٣
٦٢	باب انّه لاتبطل صلوة القوم اذا صلّوا خلف من لم ينو الصّلوة وانّه لاينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلوتهم وهو لاينويها صلوة	٤١٢	٢
٦٣	باب انّه يجوز للامام اذا اعتلّ ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة أو الركعتين فيقدّمه فيتمّ صلوة القوم الّا انّه ينبغى ان يأخذ بيد من شهد الإقامة فيقدّمه	٤١٣	٨
٦٤	باب انّه من قدّم للامامة و لم يدر ما صلّى الامام قبله يذكّره من خلفه	٤١٥	٢
٦٥	باب انّه من صلّى بقوم و هو على غير طهر يعيد و لا يعيد من خلفه وحكم اعلامهم انّه على غير طهر	٤١٦	١١
٦٦	باب حكم من أمّ قوماً و هو على غير القبلة	٤١٨	٢

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
٦٧	باب عدم وجوب الاعادة على من صلّى خلف يهوديّ أو نصرانيّ اذا لم يعلم و حكم الاعادة على من صلّى خلف من يكذّب بقدر الله و غيره من المخالفين	٤١٩	٤
٦٨	باب انّه ينبغى للامام ان يخفّف الصّلوة اذا كان معه من يضعف عن الاطالة أو أعجلت به حاجة و حكم العدول عن الجماعة إلى فرادىٰ	٤٢٠	٢٢
٦٩	باب انّه ينبغى للامام اذا كان رجلاً ان يسمع من خلفه كلّما يقول خصوصاً التشهّد والسّلام ولاينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئاً	٤٢٤	٨
٧٠	باب انّه يستحبّ للامام ان ينتظر مثلى ركوعه اذا أدركه الناس و هو راكع	٤٢٥	٢
٧١	باب انّه يكره لمن صلّى بقوم ان يختصّ نفسه بالدعاء دونهم	٤٢٦	١
٧٢	باب انّه لاينبغى للامام اذا سلّم ان ينتقل من مصلّاه حتّى يقضى كلّ من خلفه ما قد فاته من الصلوة و له ان يعقّب بأصحابه و انّه لابأس اذا سلّم الامام و هو قاعد ان ينصرف المأموم أو يقوم ويصلّى النافلة	٤٢٦	١٣
٧٣	باب انّ الامام اذا انصرف فلايصلّى فى مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك	٤٢٩	٢

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٧٤	باب انّه يكره انتظار الامام اذا قال المؤذّن قد قامت الصّلوٰة و ان كان الامام هو المؤذّن بل يقوم القوم على أرجلهم فان جاء امامهم والّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم	٤٢٩	٢
٧٥	باب انّ الامام اذا أطال التشهّد لابأس أن يسلّم من خلفه و يمضى فى حاجته	٤٣٠	٣
٧٦	باب انّه اذا صلّى اثنان فقال كلّ منهما كنت امامك تمّت صلوٰتهما و ان قال كلّ منهما كنت أئتمّ بك كانت صلوٰتهما فاسدة	٤٣١	١
	أبواب صلوٰة الخوف		
	و هى خمسة أبواب و فيها سبعة و خمسون حديثاً		
١	باب وجوب القصر فى صلوٰة الخوف	٤٣١	٥
٢	باب استحباب الجماعة فى صلوٰة الخوف وكيفيّتها	٤٣٣	١٥
٣	باب كيفيّة صلوٰة من خاف سبُعاً أو لصّاً أو عدوّاً	٤٤١	٢٥
٤	باب انّه من أسره المشركون فمنعوه عن الصّلوٰة يؤمى ايماءً	٤٤٦	٢
٥	باب كيفيّة صلوٰة المقاتلة والمطاردة	٤٤٧	٢٤
	ابواب صلوٰة المسافر		
	و هى ثلاثة و عشرون باباً و فيها اثنان وخمسون و مأتا حديث		
١	باب انّه يجب على المصلّى ان يقصّر من الصلوات الرباعيّات اذا سافر بحراً كان أو برّاً و ان كان مكرهاً و يستحبّ له ان يقول اذا فرغ		

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
	من صلوٰته سبحان الله و الحمدلله و لا إله الّا الله و الله أكبر ثلاثين مرّة	٤٥٣	٥٠
٢	باب الحدّ الذى تقصر فيه الصّلوٰة	٤٦١	٤٦
٣	باب حكم صلوٰة من خرج فى السّفر و انتهى الى الموضع الذى يجب عليه فيه التقصير فينتظر مجىء من لا يستقيم سفره الّا به	٤٧١	٢
٤	باب حكم صلوٰة أهل مكّة و من كان بمنزلتهم اذا خرجوا حجّاجاً و حكم صلوٰة من قصد أربعة فراسخ ذَهاباً و مثلها إياباً و لم يرجع ليومه	٤٧٢	٢١
٥	باب انّه من سافر ولم يكن قاصداً للمسافة يتمّ و لا يفطر و انّه من قصد مسافة ثمّ رجع فى الأثناء فان كان بلغ أربعة فراسخ قصّر والّا أتمّ	٤٧٧	٦
٦	باب انّ المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدة عشراً فيتمّ و يصوم و ان كان فى شكٍّ لا يدرى ما مقامه فليقصّر ما بينه و بين شهر فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ	٤٧٨	٢٦
٧	باب انّ المسافر اذا بدت له الإقامة وهو فى الصّلوة يتمّ	٤٨٤	٣
٨	باب انّه من دخل بلدة فنوى ان يقيم بها عشرة أيّام ثمّ بداله فان صلّى بتمام ولو فريضة واحدة فعليه ان يتمّ والّا فليقصّر	٤٨٤	٣

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
٩	باب حكم من أتى ضيعة من ضياعه أو داراً له بمصرأو يمرّ بهما و حكم من أتى ضياع بنى عمّه	٤٨٦	٢٥
١٠	باب حكم المسافر اذا دخل بلده و لم يدخل منزله أو دخل	٤٩١	٥
١١	باب حكم من نزل على بعض أهله	٤٩٢	٦
١٢	باب انّه من كان سفره فى معصية الله فعليه التّمام	٤٩٣	٩
١٣	باب حكم صلوة من خرج الى الصّيد و النزهة واللّهو	٤٩٥	١٨
١٤	باب انّ الرجل اذا شيّع أخاه فليقصّر الّا ان يكون من أهل الجور	٥٠٠	٥
١٥	باب انّه يجب الاتمام على الجابى و الأمير و التاجر و الراعى و الاشتقان و البدوىّ و الملّاح و الجمّال و المكارى و أمثالهم و حكم من جدّ به السّير	٥٠٠	٢١
١٦	باب انّه اذا أقام المكارى و أمثاله فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أقلّ من عشرة أيّام وجب عليه الصّيام و التّمام اذا سافر و ان أقام أكثر منها فعليه التقصير والافطار	٥٠٦	٦
١٧	باب انّ المسافر اذا كان فى الموضع الذى لايسمع الأذان و توارىٰ من البيوت يقصّر		

عددالأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عددالأحاديث
	ذَهاباً و إياباً	٥٠٨	١٧
١٨	باب انّه من قصد المسافة و قد خرج من محلّه على فرسخين فصلّى قصراً ثمّ رجع و لم يخرج تمّت صلوٰته و لايعيد	٥١١	٣
١٩	باب حكم صلوٰة من دخل عليه الوقت و هو فى السفر و لم يصلّ حتّى دخل أهله أو بالعكس	٥١٢	١٦
٢٠	باب حكم من أتمّ الصّلوة و هو مسافر و حكم من صلّى المغرب ركعتين	٥١٧	١١
٢١	باب انّ المسافر مخيّر بين القصر و الاتمام فى الأماكن الأربعة	٥٢٠	٤٠
٢٢	باب استحباب اكثار التطوّع للمسافر فى الأماكن الأربعة	٥٣١	٨
٢٣	باب علّة تقصير الصّلوة و علّة سقوط نوافل النّهار فى السّفر و تقديم صلوة اللّيل على الانتصاف	٥٣٣	٤

(٣٥) باب فضل يوم الجمعة وليلتها و أنّ الحسنة والسيّئة تضاعف فيهما و استحباب التهيّأ للجمعة يوم الخميس والبكور الى المسجد يوم الجمعة و حرمة الاستخفاف به

الآيات: قال الله تبارك و تعالى فى سورة البروج (٨٥) ﴿وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ﴾ (٣).

١٠٢١٦(١) تهذيب ٢ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد **كافى ٤١٣ ج ٣ـ** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن **أبى بصير** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة. **المقنعة ٢٥ـ** عن الباقر عليه السلام مثله.

١٠٢١٧(٢) تهذيب ٤ ج ٣ـ عنه عن **كافى ٤١٥ ج ٣ـ** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبى البلاد عن بعض أصحابه(١) عن أبى جعفر أو (عن ـ يب) **عدّة الداعى ٣٧ـ** أبى عبدالله عليه السلام(٢) قال ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة و انّ كلام الطير فيه اذا لقى(٣) بعضها بعضاً سلام سلام (و ـ يب) يوم صالح **البحار ٢٨٣ ج ٨٩ـ** كتاب العروس قال الصّادق عليه السلام يقول الطير وذكر نحوه.

١٠٢١٨(٣) فقيه ٢٧٢ ج ١ـ روى انّه ما طلعت الشمس فى يوم أفضل من يوم الجمعة و كان اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خمّ يوم الجمعة و قيام القائم عليه السلام يكون فى يوم الجمعة وتقوم القيامة فى يوم الجمعة يجمع الله تعالى فيها الأوّلين والآخرين قال الله عزّوجلّ (و ـ خ) ﴿ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّاسُ وَذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾.

---

(١) اصحابنا ـ يب خ. (٢) قال الصّادق عليه السلام ـ عدّة الداعى. (٣) اذا التقى ـ كا

١٠٢١٩(٤) مستدرك ٦٦ ج٦ ـ ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن رسول الله ﷺ قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه أُدْخِلَ الجنّة وفيه أُهْبِط منها وفيه تقوم الساعة الخبر ورواه الشيخ أبوالفتوح في تفسيره عنه ﷺ مثله.

١٠٢٢٠(٥) مستدرك ٦٧ ج٦ ـ الشيخ **أبوالفتوح** في تفسيره عن سعد بن عبادة انّ رسول الله ﷺ قال: في يوم الجمعة خمس خصال فيه خلق الله آدم وفيه أهبط الله آدم وفيه توفّاه و فيه ساعة لا يسئل الله العبد فيها ربّه شيئاً الّا أعطاه ما لم يسئل إثماً أو قطيعة رحمٍ وفيه تقوم السّاعة و ما من ملك مقرّب ولا سماء ولا جبل ولا أرضٍ ولا ريح الّا وهو مشفق يوم الجمعة.

١٠٢٢١(٦) مستدرك ٦٥ ج٦ ـ القطب الراوندي في لبّ اللّباب عن النّبيّ ﷺ انّه قال خير الأيّام يوم الجمعة فيه خُلِقَ آدم وفيه أُدْخِل الجنّة وفيه أُهْبِط وفيه تقوم السّاعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو فيها الّا استجيب له.

١٠٢٢٢(٧) مستدرك ٦٩ ج٦ ـ المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الإخوان عن **أبي بصير** عن الصّادق عليه السلام في خبر طويل في خلقة آدم عليه السلام الى ان قال و كان السجود لآدم يوم الجمعة عند الزوال فبقيت الملائكة في سجودها الى العصر فجعل الله هذا اليوم عيداً لآدم ولأولاده و أعطاه الله فيه الاجابة في الدعاء و هو يوم الجمعة وليلتها أربع و عشرون ساعة في كلّ ساعة يعتق سبعين ألف عتيق من النار.

١٠٢٢٣(٨) عدّة الداعي ٣٨ ـ عن النّبيّ ﷺ انّ يوم الجمعة سيّد الأيّام وأعظمها عندالله تعالى و هوأعظم عندالله من يوم الفطر و يوم الأضحىٰ و فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم عليه السلام وأهبط الله فيه آدم الى الأرض و فيه توفّى الله آدم وفيه ساعة لا يسئل الله عزّوجلّ فيها أحد

شيئاً الّا أعطاه مالم يسئل حراماً[محرّماً]و ما من ملك مقرّب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الّا و هو يشفق(١) من يوم الجمعة أن تقوم السّاعة(٢) فيه ـ **مصباح الشيخ ٢٤٨ـ** روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال انّ يوم الجمعة سيّد الأيّام و أعظمها عندالله تعالى وأعظم عندالله من يوم الفطر و يوم الأضحىٰ و فيه خمس خلال(٣) خلق‌الله فيه آدم‌عليه السلام وأهبط الله فيه آدم‌الى الأرض و فيه أوحى الى آدم وفيه توفّى‌الله آدم و ذكر مثله.

الخصال ٣١٥ـ حدّثنا أبو محمّد عبدوس بن علىّ بن‌العبّاس الجرجانى بسمرقند قال حدّثنا أبوالقاسم أحمد بن محمّد بن اسحٰق المعروف بابن الشغال قال حدّثنا الحارث بن محمّد ابن أبى أُسامة قال حدّثنى يحيى ابن أبى بكير(٤) قال حدّثنا زهير بن محمّد عن عبدالله بن محمّد بن عقيل عن عبدالرحمن بن يزيد(٥) عن **أبى لبابة** بن عبدالمنذر قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله انّ يوم الجمعة و ذكر نحوه الّا انّه أسقط قوله و فيه أوحى‌الى آدم و زاد بعد قوله (ولا جبال) ولا برّ ولا بحر (وأسقط قوله) ولا شجر.

١٠٢٢٤(٩)مستدرك ٥٨ ج٦ـ أبو محمّد جعفر بن أحمدالقمى فى كتاب العروس عن **جابر** عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله انّ جبرئيل أتانى بمرآة فى وسطها كالنّكتة السّوداء فقلت له يا جبرئيل ما هذه قال هذه الجمعة قال قلت و ماالجمعة قال لكم فيها خير كثير قال قلت و ما الخير الكثير قال تكون لك عيداً ولأمّتك من بعدك الى يوم القيامة قلت و ما لنا فيها قال لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم

---

(١) مشفق ـ ئل. (٢) ان تقوم‌القيامة ـ المصباح وعدّة خ. (٣) خصال ـ خ.
(٤) ابى بكر ـ خ ئل. (٥) زيد ـ ئل.

يسئل الله مسئلة فيها وهى له قسم فى الدنيا الّا أعطاها وان لم يكن له قسم فى الدنيا ذخرت له فى الآخرة أفضل منها و ان تعوّذ بالله من شرّ ما هو عليه مكتوب صرف الله عنه ما هو أعظم منه.

١٠٢٢٥(١٠) مستدرك ٦٢ ج ٦ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازىّ فى تفسيره عن أنس قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فى غير ميعاده فقالت الصحابة يا رسول الله أبطأت اليوم فى الخروج فقال كان عندى جبرئيل فى صورة امرئة ذات جمال أبيض الوجه على وجهه خال و قال هذه هيئة يوم الجمعة و هو اليوم الّذى لك ولأُمّتك فيه خير كثير و أراد اليهود والنّصارىٰ ان يكون هذا اليوم لهم فلم يعطوه فقلت له: ما هذه النكتة السوداء قال هذه ساعة الاستجابة فان صادفها الدعاء اقترن بالقبول فان لم يستجب له فى الدنيا ادّ خرله فى القيامة فيصرف عنه مكارهه و هو أفضل الأيّام عندالله تعالى و يدعونه أهل الجنّة يوم المزيد قلت و ما يوم المزيد قال فى الجنّة وادٍ وسيع ترابه من المسك الأبيض فاذا كان فى القيامة يوم الجمعة أمرالله تعالى ان ينصب فيه كراسىّ من ذهب فيأتى رسل الله تعالى و يجلسون عليها و يأتى الصّدّيقون والشهداءو المؤمنون فيجلسون حولهم فيقول الله تعالى يا عبادى سلوا حوائجكم فيقولون إلٰهنا نطلب رضاك فيقول الله تعالى رضيت عنكم سلوا حاجة أُخرىٰ فيسئله كلٌّ ما يتمنّاه فيعطيهم الله مالا عين رأت ولا أُذن سمعت ولم يخطر على قلب بشر ثمّ يقول الله تعالى رضيت عنكم و أنجزت ما وعدتكم وأتممت عليكم نعمتى و هذا محلّ كرامتى فيرجع كلّ الى غرفته الى الجمعة الأُخرىٰ فيحضرون فيه قلت يا جبرئيل و مِمَّ غرفهم قال من اللؤلؤ الأبيض والياقوت الأحمر والزمرّد الأخضر عليها أبواب مفتّحة تجرى فيها الأنهار يحضر فيها كلٌّ مع زوجه.

١٠٢٢٦(١١) مستدرك ٥٨ ج ٦ ـ أبو محمّد جعفر بن أحمد القمى فى

كتاب العروس عن عليّ عليه السلام قال كنّا مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله اذجاء رجل فقال يا رسول‌الله بأبى أنت و اُمّى أخبرنى عن يوم الأحد كيف سمّى يوم الأحد الى ان قال بأبى أنت واُمّى يا رسول‌الله أخبرنى عن يوم الجمعة فبكىٰ رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قال سئلتنى عن يوم الجمعة فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تسمّيه الملائكة فى السّماء يوم‌المزيد،يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم عليه السلام،يوم الجمعة (يوم ـ خ) نفخ‌الله فى آدم الروح،يوم الجمعة يوم أسكن‌الله فيه آدم الجنّة،يوم الجمعة يوم أسجد الله ملائكته لآدم،يوم الجمعة يوم جمع‌الله فيه لآدم حوّاء،يوم‌الجمعة يوم قال‌الله للنّار ﴿كُونِي بَرْداً وَسَلاماً عَلىٰ إبْراهِيمَ﴾،يوم الجمعة يوم استجيب فيه دعاء يعقوب،يوم الجمعة يوم غفرالله فيه ذنب آدم،يوم الجمعة يوم كشف الله فيه‌البلاء عن اَيّوب،يوم الجمعة يوم فدى‌الله فيه اسمٰعيل بذبح عظيم،يوم الجمعة يوم خلق‌الله فيه السّموات والأرض و ما بينهما،يوم الجمعة يوم يتخوّف فيه الهول و شدّة القيامة والفزع الأكبر.

١٠٢٢٧(١٢)وفيه ٥٩ـج وعن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبيه عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام (قال سمعته ـ خ) يقول خلق‌الله الأنبياء والأوصياء يوم الجمعة و هو اليوم الذى أخذالله فيه ميثاقهم خلقنا نحن و شيعتنا من طينة مخزونة لا يشذّ فيها شاذّ الى يوم القيامة.

١٠٢٢٨(١٣)تهذيب ٤ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى ٤١٣ج ٣ـ** محمّد بن يحيى(١) عن أحمد عن الحسين (بن سعيد ـ يب خ) عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يستحبّ اذا دخل و اذا خرج فى الشتاء ان يكون (ذلك ـ كا) فى ليلة الجمعة و قال أبو عبدالله عليه السلام انّ الله اختار من كلّ شىء شيئاً

---

(١) فى كا معلّق الى احمد.

فاختار من الأيّام يوم الجمعة **البحار ٣١٤ ج٨٩ـ** رسالة الشهيد الثانى ـ روى عبدالله بن سنان مثله الى قوله (فى ليلةالجمعة) **المقنعة ٢٥ـ** روى عن الصّادق عليه السلام انّه قال انّ الله اختار من كلّ شىء شيئاً و اختار من الأيّام يوم الجمعة.و يأتى مثل ذيلها فى رواية أبى بصير(٢) من باب (٢٧) اختيار الاناث من الابل على الذكور من أبواب أحكام الدّوابّ ج٢١

١٠٢٢٩(١٤)دعوات الراوندى ٣٨ـ وعن كعب انّ الله تعالى اختار من السّاعات ساعات الصلوات و اختار من الأيّام يوم الجمعة واختار من الليالى ليلة القدر واختار من الشهور شهر رمضان فالصّلاة يكفّر ما بينها و بين [الصلاة] الأخرىٰ والجمعة يكفّر ما بينها و بين الجمعة [الأخرىٰ] و يزيد ثلاثاً و شهر رمضان يكفّر ما بينه و بين شهر رمضان [آخر] والحجّ مثل ذلك فيموت العبد و هو بين حسنتين حسنة ينتظرها و حسنة [قد] قضاها و ما من أيّام أحبّ الى الله تعالى العمل فيهنّ من عشر ذى الحجّة ولا ليالى أفضل منها.

١٠٢٣٠(١٥)كمال الدين ٢٨١ـ حدّثنا غير واحد من أصحابنا قالوا حدّثنا أبوعلىّ محمد بن همام قال حدّثنا عبدالله بن جعفر عن أحمد بن هلال عن محمد ابن أبى عمير عن سعيد بن غزوان عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله عزّوجلّ اختار من الأيّام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن اللّيالى ليلةالقدر واختارنى على جميع الأنبياء واختار منّى عليّاً وفَضَّلَه على جميع الأوصياء الحديث **مستدرك ٦٣ ج٦ـ و ٤٦١ ج٧ـ** الشيخ أبوعبدالله أحمد بن محمّد(بن عيّاش(١)) فى كتاب مقتضب الأثر عن أحمد بن محمّد (بن يحيى ـ ج٧) العطّار عن(أبى العبّاس ـ ج٧) عبدالله بن جعفر

١ـ العطّار ـ ك ج٦.

الحميريّ مثله سنداً ومتناً الى قوله ليلة القدر (ثمّ قال) وروى باسناد آخر عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مثله(وهو هذا السند)عن محمّد بن عثمان بن محمّد الصيدانى وغيره عن اسمٰعيل بن اسحٰق القاضى عن سليمان بن حرب الواشجي عن حمّاد بن زيد عن عمروبن دينار عن **جابر** بن عبدالله الأنصارى عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

١٠٢٣١(١٦)مستدرك ٦٨ ج ٦ ـ جعفربن أحمدفى كتاب العروس عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال انّ الله اختار الجمعة فجعل يومها عيداً واختار ليلها فجعلها مثلها وانّ من فضلها ان لايسئل الله عزّوجلّ يوم الجمعة حاجة الّا استجيب له وان استحقّ قوم عقاباً فصادفوا يوم الجمعة وليلتها صرف عنهم ذلك ولم يبق شيءممّا أحكمه الله وفصّله الّا أبرمه فى ليلة الجمعة فليلة الجمعة ليلة غرّاء ويوم الجمعة يوم أزهر.

١٠٢٣٢(١٧)مستدرك ٦٤ ج ٦ ـ السيّدفضل الله الراوندىّ فى نوادره عن أبى المحاسن عن أبى عبدالله ابن عبدالصّمد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن المثنّىٰ عن عفّان بن مسلم عن أبى عوانة عن أبى بشر عن ميمون بن مهران عن **ابن عبّاس** عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال انّ الله تبارك و تعالى اختار من الكلام أربعة ومن الملائكة أربعة ومن الأنبياء أربعة ومن الصّادقين أربعة ومن الشهداء أربعة ومن النساء أربعاً ومن الشهور أربعة ومن الأيّام أربعة ومن البقاع أربعاً الى ان قال فأمّا خيرته من الأيّام فيوم الفطر ويوم عرفة ويوم الأضحىٰ ويوم الجمعة،الخبر.

١٠٢٣٣(١٨)الخصال ٢٢٥ ـ حدّثنا الحسين بن أحمدبن ادريس رحمه الله قال حدّثنى أبى قال حدّثنى محمّد بن أحمد قال حدّثنى أبوعبدالله الرّازىّ عن الحسن بن علىّ ابن أبى عثمان عن موسى **بن بكر** عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله تبارك وتعالى اختار من كلّ شيءأربعة(الى ان قال)واختار من الأيّام أربعة يوم الجمعة ويوم

التروية ويوم عرفة ويوم النحر.

١٠٢٣٤(١٩) الخصال ٣٩٤ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمّد **ابن أبي عمير** عن غيرواحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال السّبت لنا والأحَد لشيعتنا والاثنين لأعدائنا والثلثاء لبني أميّة والأربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج و الجمعة للتنظّف والتطيّب وهو عيدالمسلمين وهو أفضل من الفطر و الأضحىٰ،ويوم الغدير أفضل الأعياد وهو ثامن عشر من ذىالحجّة و كان يوم الجمعة ويخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيامة يوم الجمعة وما من عمل يوم الجمعة أفضل من الصلوة علىٰ محمّد و آله.

١٠٢٣٥(٢٠) الخصال ٣٩٠ـ حدّثنامحمّدبن أحمدالبغدادىّ الورّاق قال حدّثنا علىّ بن محمّد مولى الرشيد قال حدّثنا **دارم** بن قبيصة قال حدّثنا علىّ بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن أبيه علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلوة الظهر والعصر.

١٠٢٣٦(٢١) كافى ٤٧٨ ج١ـ أحمد بن مهران وعلىّ بن ابراهيم جميعاً عن محمّد بن علىّ عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم(عن أبى الحسن موسى عليه السلام فى حديث طويل) وأمّا اليوم الّذى حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال وهو اليوم الّذى هبط فيه الرّوح الأمين وليس للمسلمين عيد كان أولىٰ منه عظّمه الله تبارك و تعالى و عظّمه محمد صلى الله عليه وآله فأمر[1] أن يجعله عيداً فهو يوم الجمعة.

١٠٢٣٧(٢٢) تهذيب ٥ ج ٣ـ فقيه ٢٧٢ ج١ـ روى **أبوبصير** عن أحدهما عليهما السلام قال انّ العبد المؤمن ليسئل[2] الله جلّ جلاله الحاجة فيؤخّر الله عزّوجلّ قضاء حاجته الّتى سَئل الى يوم الجمعة (ليخصّه بفضل يوم الجمعة ـ فقيه) **عدّة الداعى ٣٨ـ** عن أحدهما عليهما السلام مثله كما فى الفقيه ـ **مصباح الشيخ ٢٣٠ـ** روى أبوبصير عن أحدهما عليهما السلام انّه قال انّ العبد

(١) فأمره ـ خ. (٢) يسأل ـ خ.

المؤمن وذكر مثل مافى الفقيه **المحاسن ٥٨**ـ البرقيّ عن ابن محبوب رفعه قال قال أبوعبدالله عليه السلام انّ المؤمن ليدعو وذكر نحوه **المقنعة ٢٥**ـ روى عن الصّادق عليه السلام انّه قال انّ العبد المؤمن وذكر نحوه.

١٠٢٣٨(٢٣)مستدرك ٦٨ ج ٦ـ **القطب الراوندى** فى دعواته قال الصّادق عليه السلام انّ العبد ليدعو فيؤخّر الله حاجته الى يوم الجمعة.

١٠٢٣٩(٢٤)عدّة الداعى ٣٧ـ عن **الباقر** عليه السلام اذا أردت ان تتصدّق بشيء قبل الجمعة فأخّره الى يوم الجمعة.

١٠٢٤٠(٢٥)العلل ٥٤ـ حدّثنا محمّد بن ابراهيم بن اسحٰق الطالقانيّ رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانى مولى بنى هاشم قال أخبرنا المنذر بن محمّد قال حدّثنا اسمٰعيل بن ابراهيم الخزّاز عن اسمٰعيل بن الفضل الهاشميّ قال قلت لجعفر بن محمّد عليهما السلام أخبرنى عن يعقوب عليه السلام لمّا قال له بنوه «يٰا اَبَانٰا اسْتَغْفِرْلَنٰا ذُنُوبَنٰا اِنّٰا كُنّٰا خٰاطِئِينَ قٰالَ سَوْفَ اَسْتَغْفِرُلَكُمْ رَبّى» فأخّر الاستغفار لهم ويوسف عليه السلام لمّا قالوا له «تَاللهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنٰا وَاِنْ كُنّٰا لَخٰاطِئِينَ قٰالَ لاٰتَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُاللهُ لَكُم وَهُوَاَرْحَمُ الرّٰاحِمِينَ» قال لأنّ قلب الشّابّ أرقّ من قلب الشيخ وكانت جناية ولد يعقوب على يوسف وجنايتهم على يعقوب انّما كانت بجنايتهم على يوسف فبادر يوسف الى العفو عن حقّه وأخّر يعقوب العفو لأنّ عفوه انّما كان عن حقّ غيره فأخّرهم الى السحر ليلة الجمعة.

١٠٢٤١(٢٦)فقيه ٢٧٢ ج ١ـ روى محمّد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول يعقوب لبنيه «سَوْفَ اَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبّى» قال أخّرها الى السحر ليلة الجمعة **المقنعة ٢٥**ـ **عدّة الداعى ٣٨**ـ عن الصّادق عليه السلام (انّه قال فى قول الله تعالى «سَوْفَ اَسْتَغْفِرُ») وذكر نحوه.

١٠٢٤٢(٢٧)الخصال ٣٩٢ـ حدّثنا أحمد بن زياد الهمدانيّ رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير وعلىّ

ابن الحكم جميعاً عن هشام بن الحكم **مستدرك ٦٠ ج٦ ـ** أبو محمّد جعفر ابن أحمد القمىّ فى كتاب العروس عن **فقيه ٢٧٢ ج١ ـ** هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و الصوم ونحو هذا قال يستحبّ ان يكون ذلك (فى ـ ك) يوم الجمعة(فانّ العمل[2] يوم الجمعة)يضاعف.

١٠٢٤٣(٢٨)مستدرك ٦١ ج٦ ـ أبو محمّد جعفر بن أحمد القمىّ فى كتاب العروس عن **رزيق** عن أبى عبدالله عليه السلام قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف وليلة الجمعة تضاعف ومامن يوم كيوم الجمعة ومالية كليلة الجمعة يومها أزهر وليلتها غرّاء.

١٠٢٤٤(٢٩)مستدرك ٦٠ ج٦ ـ أبو محمّد جعفر بن أحمد القمىّ فى كتاب العروس عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال الخير والشرّ يضاعف يوم الجمعة. **ثواب الاعمال ١٧١ ـ** حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن الحسين السعد آبادىّ عن أحمدابن أبى عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمروبن شمر عن **جابر** عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

١٠٢٤٥(٣٠)مصباح الشيخ ٢٥٠ ـ روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنّ الخير و الشرّ يضاعفان يوم الجمعة.

١٠٢٤٦(٣١)الدعائم ١٨٠ ج١ ـ قال أبو جعفر عليه السلام (٣) انّ الأعمال تضاعف يوم الجمعة فأكثروا فيه من الصلوة والصدقة (والدعاء ـ ك).

١٠٢٤٧(٣٢)فقه الرضا عليه السلام ١٢٧ ـ اعلم يرحمك الله انّ الله تبارك و تعالى فضّل يوم الجمعة وليلتها على سائر الأيّام فضاعف فيه الحسنات لعاملها والسيّئات على مقترفها اعظاماً لها.

١٠٢٤٨(٣٣)مستدرك ٦٧ ج٦ الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن

---

١ ـ ذلك ـ ك. ٢ ـ و العمل فيه ـ ك.

٣ ـ قال جعفر بن محمّد ـ خ.

كعب قال قال رسول الله ﷺ يوم الجمعة تفزع له السماوات السبع والبرّ والبحر وماخلق الله من شيء الّا الثّقلين، تضاعف فيه الحسنات و تضاعف فيه السيّئات والغسل فيها واجب على كلّ حال، فيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسئل الله فيها شيئاً الّا أعطاه. **مستدرك ٤٢ ج٦ـ** ابن **أبى جمهور فى** دررالئالى عن كعب عن رسول الله ﷺ مثله.

١٠٢٤٩(٣٤) المحاسن ٥٩ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن العلاء بن رزين عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان أبوجعفر عليه السلام يتصدّق بدينار.

١٠٢٥٠(٣٥) ثواب الاعمال ٢١٩ـ أبى (ره) قال حدّثنى عبدالله بن جعفر عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب قال حدّثنى أبو محمّد الوابشيّ و عبدالله **بن بكير** وغيره قد رووه عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان أبى أقلّ أهل بيته مالاً وأعظمهم مؤونة قال وكان يتصدّق كلّ (يوم ـ خ) جمعة بدينار وكان يقول الصّدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيّام.

١٠٢٥١(٣٦) وفيه ١٧٢ـ حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن الحسين السعد آبادىّ عن أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن سعد ان بن مسلم عن عبدالله **بن سنان** قال أتى سائل أباعبدالله عليه السلام عشيّة الخميس فسأله فردّه ثمّ التفت إلى جلسائه فقال أما إنّ عندنا ما نتصدّق عليه و لكنّ الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافاً.

١٠٢٥٢(٣٧) مستدرك ١٠٦ ج٦ـ جعفر بن أحمد القمىّ فى كتاب العروس عن الصّادق عليه السلام قال الصدقة ليلة الجمعة بألف والصدقة يوم الجمعة بألف.

١٠٢٥٣(٣٨) المقنعة ٢٦ـ روى عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال الصدقة ليلة الجمعة ويومها بألف والصلوة على محمّد وآله ليلة الجمعة بألف من

الحسنات ويحطّ الله فيها ألفاً من السيّئات ويرفع فيها ألفاً من الدّرجات وانّ المصلّى على النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة الجمعة يزهو(١) نوره فى السماوات الى يوم (تقوم ـ خ) السّاعة وانّ ملائكة الله فى السّمٰوات لَيستغفرون (٢) له ويستغفر له الملك الموكّل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ان تقوم السّاعة.

١٠٢٥٤(٣٩) العلل ٤٥ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **الثمالىّ** قال صلّيت مع علىّ ابن الحسين عليه السلام الفجر بالمدينة يوم جمعة فلمّا فرغ من صلوته وسبحته نهض الى منزله وأنا معه فدعا مولاة له تسمّى سكينة فقال لها لا يعبر على بابى سائل الّا أطعمتموه فانّ اليوم يوم الجمعة قلت له ليس كلّ من يسأل مستحقّاً فقال يا ثابت أخاف ان يكون بعض من يسألنا محقّاً فلا نطعمه و نردّه فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب و آله (الى ان ذكر قصّة يعقوب عليه السلام وابتلائه بفراق يوسف عليه السلام بطوله).

١٠٢٥٥(٤٠) كافى ٤١٥ ج ٣ ـ علىّ بن محمّد و محمّد بن الحسن عن **تهذيب ٢٣٦ ج ٣** ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن المفضّل بن صالح عن جابر بن يزيد عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عزّ وجلّ ﴿فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾ (قال ـ يب) قال اعملوا وعجّلوا فانّه يوم مضيّق على المسلمين فيه وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيّق عليهم و الحسنة والسيّئة تضاعف فيه قال وقال أبو جعفر عليه السلام والله لقد بلغنى انّ أصحاب النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يوم مضيّق على المسلمين.

١ـ يزهر ـ خ. ٢ـ يستغفرون ـ خ.

١٠٢٥٦(٤١)فقيه ٢٦٩ ج١- وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيّأ يوم الخميس للجمعة.

١٠٢٥٧(٤٢) الجعفريّات ٣٧- باسناده عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال كيف أنتم اذا تهيّأ أحدكم للجمعة عشيّة الخميس كما تتهيّأ اليهود عشيّة الجمعة لسبتهم.

البحار ١٩٧ ج٨٩- عن نوادرالراوندىّ نحوه.

١٠٢٥٨(٤٣)البحار٢٧٢ج٨٩جمال الأسبوع ممّاأرويه باسنادى الى محمّد بن يعقوب الكلينىّ باسناده الى الصّادق عليه السلام قال انّ ليلة الجمعة مثل يومها فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل.

١٠٢٥٩(٤٤)تهذيب ٢ ج ٣- محمّدبن يعقوب عن **كافى ٤١٤ ج ٣-** علىّ بن محمّد عن سهل بن زياد عن **ابن أبى نصر** عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ يوم الجمعة سيّد الأيّام يضاعف (الله ـ كا) فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات ويرفع فيه الدرجات و يستجيب (١) فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحوائج(٢) العظام وهو يوم المزيد،لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه(٣) أحد من الناس و (قد ـ كا) عرف حقّه وحرمته الّا كان حقّاً على الله عزّوجلّ ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات(٤) فى يومه أو ليلته مات شهيداً وبعث آمناً وماستخفّ أحد بحرمته وضيّع حقّه الّا كان حقّاً على الله عزّوجلّ ان يُصْليَهُ نار جهنّم الّا ان يتوب **مصباح الشيخ ٢٣٠-** روى أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه **المقنعة ٢٥-** روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال يوم الجمعة سيّد الأيّام وذكر نحوه الّا انّه أسقط قوله ويمحو فيه السيّئات.

١- يستجاب ـ خ يب. ٢- الحاجات ـ يب. ٣- دعا به احد ـ كا. ٤- فان ـ خ.

١٠٢٦٠(٤٥) فقيه ٢٧٢ ج١ـ وروى المعلّى بن خنيس عن أبى عبدالله عليه السلام (انّه ـ خ) قال من وافق منكم يوم الجمعة فلايشتغلنّ بشىء غير العبادة فانّ فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة. **ثواب الاعمال ٥٩ـ** حدّثنى محمّد بن الحسن قال حدّثنى محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبدالله بن حمّاد الأنصارىّ عن المعلّى **بن خنيس** قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول من وافق وذكر نحوه. **المقنعة ٢٥ـ** روى عن الصّادق عليه السلام انّه قال من وافق منكم يوم الجمعة وذكر مثله **مصباح الشيخ ٢٤٨ـ** روى المعلّى بن خنيس قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول من وافق منكم يوم الجمعة وذكر نحوه.

١٠٢٦١ (٤٦) فقيه ٢٧٢ ج١ـ روى داود **بن سرحان** عن أبى عبدالله عليه السلام فى قوله عزّوجلّ ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ قال الشاهد يوم الجمعة.

١٠٢٦٢(٤٧) مصباح الشيخ ٢٤٨ـ عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة.

١٠٢٦٣(٤٨) تفسير علىّ بن ابراهيم ٤١٣ ج٢ـ «وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ» قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم القيامة.

١٠٢٦٤(٤٩) معانى الاخبار ٢٩٨ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن أبى جميلة عن محمّد بن علىّ **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام فى قوله عزّوجلّ ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة.

١٠٢٦٥(٥٠) معانى الاخبار ٢٩٩ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم عن محمّد ابن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمان ابن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة

والموعود يوم القيامة. **المعانى ٢٩٩**- حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **أبى الجارود** عن أحدهما عليهماالسّلام فى قول الله عزّوجلّ (وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ) و ذكر مثله.

١٠٢٦٦(٥١) مستدرك ٦٦ج٦- الشيخ أبوالفتوح فى تفسيره عن رسول الله ﷺ قال اليوم الموعود يوم القيمة و المشهود يوم عرفة و الشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس و لاغربت على يوم أفضل من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعوالله فيها بخير الّا استجابَ الله له أو يستعيذه من سوء الّا استعاذه (١) منه.

١٠٢٦٧(٥٢) و فيه عنه ﷺ انّه قال انّ الحسنة تضاعف يوم الجمعة و السيّئة تضاعف يوم الجمعة.

١٠٢٦٨(٥٣) مستدرك ٥٩ج٦- أبو محمّد **جعفر** بن أحمد القمىّ فى كتاب العروس عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام (٢) قال انّ لله عتقاء فى كلّ ليلة جمعة فتعرّضوالرحمة الله فى ليلة الجمعة و يوم الجمعة و من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وقاه الله فتنة القبر و طبع عليه طبائع الشهداء لا يقولنّ أحدكم كان و كان، و كتب (٣) له برائة من ضغطة القبر و كان شهيداً.

١٠٢٦٩(٥٤) البحار ٢٧٢ج٨٩- جمال الأسبوع باسنادى عن محمّد بن يعقوب الكلينى باسناده الى الرضا عليه السلام انّه قال انّ من مات يوم الجمعة وليلته مات شهيداً و بعث آمِناً.

١٠٢٧٠(٥٥) تهديب ٣ج٣- محمّد بن يعقوب عن **كافى ٤١٥ ج٣**- محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن النعمان عن عمر بن يزيد عن **جابر** عن أبى جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها (ليلة - يب فقيه) غرّاء و يومها يوم زاهر (٤) وليس على (وجه -

١ - اعاذه منه - خ. ٢ - قال الصّادق عليه السّلام - خ - بحار. ٣ - كتبت - خ.
٤ - أزهر - يب فقيه.

يب فقيه) الأرض يوم تغرب فيه الشّمس أكثر معافاً(١) من النّار (من يوم الجمعة و ـ فقيه) من مات يوم الجمعة (عارفاً بحقّ أهل هذاالبيت ـ يب كا) كتب الله له برائة (من النّار وبرائة ـ يب كا) من عذاب القبر(٢) ومن مات ليلة (٣) الجمعة أعتق(٤) من النّار **فقيه ٨٣ ج١ـ** قال أبو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غرّاء وذكر مثله **المحاسن ٥٨ـ** البرقيّ عن أبيه عن الحسن ابن يوسف عن المفضّل بن صالح عن محمّد بن عليّ قال ليلة الجمعة ليلة غرّاء (وذكر مثله الى قوله معتقاً من النّار من يوم الجمعة) كما فى الفقيه.

١٠٢٧١(٥٦) فقه الرّضا عليه السلام ١٣٠ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الليلة الغرّاء ليلة الجمعة واليوم الأزهر يوم الجمعة فيهما لله طلقاء وعتقاء وهو يوم العيد لأمّتى، أكثروا الصدقة فيها (٥).

١٠٢٧٢(٥٧) فقيه ٨٣ ج١ـ قال الصّادق عليه السلام من مات مابين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر. **امالى الصّدوق ٢٣١ـ** حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عبدالرحمن ابن أبى نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى **ثواب الاعمال ٢٣١ـ** أبى رحمه الله قال حدّثنى أحمد بن ادريس عن محمّد بن أحمد عن عليّ بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله (السجستانيّ ـ امالى) عن أبان بن تغلب عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام نحوه.

١٠٢٧٣(٥٨) كافى ٤١٦ ج٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمّد بن اسمٰعيل **بن بزيع** عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغنى أنّ يوم الجمعة أقصر الأيّام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك

١ـ معتقاً ـ فقيه. ٣ـ يوم ـ فقيه. ٥ـ فيهما ـ ك.
٢ـ العذاب ـ كا ٤ـ عتق ـ يب.

قال انّ الله تبارك و تعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذّب الله تعالى أرواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لايكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلايكون للشمس ركود **مصباح الشيخ ٢٤٨-** روى محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن (أبى الحسن ـ خ) الرضاعليه السلام قال قلت (له ـ خ) بلغنى انّ يوم الجمعة أقصر الأيّام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال قال أبوعبدالله عليه السلام انّ الله يجمع فيه أرواح المشركين وذكر نحوه. نقله فى **الوسائل ٣٧٨ ج ٧-** عن الشيخ فى يب ولم نجده.

١٠٢٧٤(٥٩)فقيه١٤٥ج١- سئل الصّادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كلّ يوم ولايكون لها يوم الجمعة ركود فقال لانّ الله عزّوجلّ جعل يوم الجمعة أضيق الأيّام فقيل له ولِمَ جعله أضيق الأيّام قال لانّه لايعذّب المشركين فى ذلك اليوم لحرمته عنده.

١٠٢٧٥(٦٠)تهذيب ٣ج ٣- محمّدبن يعقوب عن **كافى ٤١٤ج ٣-** محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن **أبان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ للجمعة حقّاً(١) وحرمة فايّاك ان تضيّع أو تقصّر فى شىءمن عبادة الله تعالى والتقرّب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلّها فانّ الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات و يرفع فيه الدّرجات (قال ـ يب كا) و (ذكر انّ ـ يب كا) يومه مثل ليلته (قال ـ يب) فان استطعت ان تحييها(٢) بالصلوة والدعاء فافعل فانّ ربّك ينزل فى(٣) أوّل ليلة الجمعة الى سماء الدّنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات وانّ الله تعالى واسع كريم **مصباح الشيخ ٢٤٨-** روى عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال انّ للجمعة حقّاً واجباً فايّاك ان تضيّع وذكر مثله

١- لحقّاً ـ خ يب. ٢- تحييه ـ خ ل يب. ٣- من ـ يب.

الّا انّه أسقط قوله فانّ ربّك ينزل فى أوّل ليلة الجمعة الى سماء الدنيا.

١٠٢٧٦(٦١)الخصال ٣٩٢ـ حدّثنا أبو علىّ الحسن بن علىّ بن محمّد ابن علىّ بن عمرو العطّار القزوينى ببلخ قال حدّثنا أبو مصعب محمّد بن أحمد بن مصعب بن القاسم السلمى بترمد قال حدّثنا أبو محمّد أحمد بن محمّد بن اسحٰق بن هارون الآملى بآمل قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن غالب البصرىّ الزاهد ببغداد قال حدّثنا دينار مولى أنس بن مالك عن أنس عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال انّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة لله عزّوجلّ فى كلّ ساعة ستّمأة ألف عتيق من النار.

١٠٢٧٧(٦٢)مجمع البيان ٢٨٩ ج٥ـ (سورة الجمعة) روى **سلمان التميمىّ** عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال انّ لله عزّوجلّ فى كلّ يوم جمعة ستّمأة ألف عتيق من النار كلّهم قداستوجب(١) النار.

١٠٢٧٨(٦٣) الاختصاص ١٣٠ـ علىّ **بن مهزيار** رفعه الى أبى عبدالله عليه السلام قال من مات ليلة الجمعة(٢) عارفاً بحقّنا عتق من النار و كتب له براءة من عذاب القبر.

١٠٢٧٩(٦٤)مستدرك ٧٤ ج٦ـ ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ لله فى كلّ ليلة جمعة ستّمأة ألف عتيق من النار كلّهم قداستوجبوها.

١٠٢٨٠(٦٥)المحاسن ٥٨ـ البرقىّ عن عبدالله بن محمّد عن عمرو ابن شمر عن جابر قال كان علىّ عليه السلام يقول أكثروا المسئلة فى يوم الجمعة والدعاء فانّ فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسئلة مالم تدعوا بقطيعة أو معصية أو عقوق واعلموا أنّ الخير والشرّ يضاعفان يوم الجمعة.

١٠٢٨١(٦٦)المحاسن ٥٨ـ البرقىّ عن عبدالله بن محمّد عن ابراهيم

١- استوجبوا ـ ك. ٢- يوم الجمعة ـ ك.

ابن عبدالحميد عن الحسين بن جعفر عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ الحورالعين يؤذن لهنّ يوم الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقلن أين الّذين يخطبونا الى ربّنا.

١٠٢٨٢(٦٧)الجعفريّات ٣٩ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم الجمعة نادت الطير الطير والوحش الوحش والسباع السباع سلام عليكم هذا يوم صالح. **البحار ٢٧٢ ج ٨٩** ـ نوادر الراوندىّ باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم الجمعة وذكر مثله.

١٠٢٨٣(٦٨)مستدرك ٦٣ ج ٦ ـ الشيخ أبو الفتوح الرّازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث قال ومامن دابّة الّا وهى تسبّح الله تعالى يوم الجمعة مذ طلعت الشمس خوفاً من القيامة الّا الجنّ والإنس.

١٠٢٨٤(٦٩)مستدرك ١١٣ ج ٦ ـ الشيخ أبو محمّد جعفر بن أحمد القمىّ فى كتاب العروس باسناده عن أبى عبدالله عليه السلام قال من قال بين ركعتى الفجر الى الغداة يوم الجمعة سبحان ربّى العظيم وبحمده أستغفرالله ربّى وأتوب اليه مأة مرّة بنى الله له مسكناً فى الجنّة.

١٠٢٨٥(٧٠)مستدرك ١١٤ ج ٦ ـ السّيّد علىّ بن طاووس فى جمال الأسبوع حدّث أبوالحسين محمّد بن هارون التلعكبرى قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيّاش قال حدّثنا علىّ بن محمّد بن الزبير قال حدّثنى علىّ بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم ابن أبى بكر عن بعض أصحابه عن اسمٰعيل بن منصور الدّيالى(١) عن أبى ركاز قال قال أبو عبدالله عليه السلام من قال يوم الجمعة حين يصلّى الغداة قبل ان يتكلّم،و حدّث به أيضاً أبوالمفضّل محمّد بن عبدالله بن المطّلب عن حميد بن

---

١ ـ الريالى ـ خ ل.

زياد عن علىّ بن بزرج الحنّاط عن محمّد بن جعفر المكفوف عن اسماعيل بن منصور الديالى(١) عن أبى ركاز عن أبى عبدالله عليه السلام قال من قال يوم الجمعة حين يصلّى الغداة قبل ان يتكلّم: اللّهمّ ماقلت فى جمعتى هذه من قول أو حلفت فيها من حلف أو نذرت فيها من نذر فمشيّتك بين يدى ذلك كلّه فماشئت منه ان يكون كان ومالم تشأ منه لم يكن اللّهمّ اغفرلى وتجاوز عنّى اللّهمّ من صلّيتَ عليه فصلوٰتى عليه اللّهمّ من لعنتَ عليه فلعنتى عليه،كان كفّارة من جمعة الى جمعة انشاءالله وزاد فيه مصنّف كتاب جامع الدعوات ومن قالها فى كلّ جمعة أو فى (كلّ ـ خ) سنة كانت كفّارة لما بينهما وزاد أبوالمفضّل فى آخر الدعاء ان شئت [قرأت] كلّ جمعة كان من الجمعة الى الجمعة ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة.

١٠٢٨٦(٧١)مستدرك١١٧ج٦ـ الشهيدالثانى فى رسالةالجمعةعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال قبل صلوة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرّات أستغفرالله الّذى لاإله الّاهو الحىّ القيّوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر.

١٠٢٨٧(٧٢)مستدرك١١٤ج٦ـ السّيّدعلىّ بن طاووس فى جمال الأسبوع عن أحمد بن محمّد الجوهرى قال كتب الىّ محمّد بن أحمد بن سنان يقول حدّثنى أبى عن أبيه عن جدّه محمّد **بن سنان** قال قال لى العالم صلوات الله عليه يا محمّد بن سنان هل دعوت فى هذا اليوم بالواجب من الدعاء وكان يوم الجمعة فقلت وماهو يا مولاى، قال تقول السلام عليك أيّهااليوم الجديد المبارك الميمون الذى جعله الله عيداً لأوليائه المطهّرين من الدنس الخارجين من البلوىٰ المكرورين(٢) مع

---

(١) الريالى ـ خ. ٢ـ كرّ: رجع وحمل.

أوليائه المصفّين من العَكَر(١) الباذلين أنفسهم مع(٢) أولياء الرحمٰن تسليماً السلام عليك سلاماً دائماً أبداً ثمّ تلتفت الى الشمس وتقول السلام عليك أيّتها الشمس الطالعة والنور الفاضل البهيّ أُشهدك بتوحيدى لله لتكون شاهدى اذا ظهر الرّبّ لفصل القضاء فى العالم الجديد اللّهمّ انّى أعوذبك وبنور وجهك الكريم ان تشوّه خلقى وان تردّد روحى فى العذاب بنورك المحجوب عن كلّ ناظر نوّر قلبى فانّى أناعبدك وفى قبضتك ولاربّ لى سواك اللّهمّ انّى أتقرّب اليك بقلب خاضع والى وليّك ببدن خاشع والى الأئمّة الراشدين بفؤاد متواضع والى النقبآء الكرام والنجبآء الأعزّة(٣) بالذّلّ وأرغم أنفى لمن وحّدَك ولا إلٰه غيرك ولاخالق سواك واُصغّر(٤) خدّى لأوليائك المقرّبين وأنفى عنك كلّ ضدّ وندّ فانّى أناعبدك الذليل المعترف بذنوبى وأسئلك ياسيّدى حطّها عنّى وتخليصى من الأدناس والأرجاس إلهى وسيّدى قد انقطعتُ عن ذوى القربىٰ واستغنيت بك عن أهل الدنيا متعرّضاً لمعروفك فأعطنى من معروفك معروفاً تغنينى به عمّن سواك.

١٠٢٨٨(٧٣)مستدرك ٦٠ ج ٦ـ أبو محمّد جعفر بن أحمد القميّ فى كتاب العروس عن أبى عبدالله عليه السلام قال مرّ سلمان الفارسىّ ره بمقابر يوم الجمعة فوقف ثمّ قال السلام عليكم يا أهل الدّيار فنعم دارقوم مؤمنين يا أهل الجمع هل علمتم انّ اليوم الجمعة قال ثمّ انصرف فلمّا ان أخذ مضجعه أتاه آتٍ فى منامه فقال له ياأباعبدالله انّك أتيتنا فسلّمت علينا ورددنا عليك السلام وقلت لنا يا أهل الديار هل علمتم أنّ اليوم الجمعة وانّالنعلم مايقول الطير فى يوم الجمعة قال (فقال ـ خ) يقول سبّوح (و ـ

١ـ العَكَر: دردىّ كلّ شىء وعكر الماء: كدر. ٢ـ فى محبّة ـ خ. ٣ـ الأغرّة ـ خ.
٤ـ اصغّر ـ خ.

خ) قدّوس ربّ الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك ماعرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً وعنه عليه السلام قال يقول الطّير بعضهم لبعض فى يوم الجمعة سلّم سلّم(١) يوم صالح.

١٠٢٨٩(٧٤)مستدرك ٦٧ ج ٦ـ الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن ابن عبّاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة حجّ المساكين. **دعوات الراوندى ٣٧ ـ البحار ٢١٢ ج ٨٩ـ** (رسالة الجمعة للشهيد الثانى)عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

١٠٢٩٠(٧٥)المقنعة ٢٥ـ روى عن الصّادق عليه السلام انّه قال انّ لله كرائم فى عباده خصّهم بها فى كلّ ليلة جمعة ويوم جمعة فأكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله عزّوجلّ والصلوة على النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم.

١٠٢٩١(٧٦)تفسير القمى ١٦٩ ج ٢ـ حدّثنى أبى عن عبدالرّحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ لله كرامة فى عباده المؤمنين فى كلّ يوم جمعة،الخبر.

١٠٢٩٢(٧٧) فقيه ٨٣ ج ١ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع الله(٢) عنه عذاب القبر.

١٠٢٩٣(٧٨)فقيه ٢٧٢ ج ١ـ روى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويومها يوم أزهر،من(٣) مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب (الله ـ خ) له براءة من النار. **المقنعة ٢٥ـ** روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال ليلة الجمعة و ذكر مثله.

١٠٢٩٤(٧٩)المحاسن ٦٠ـ أحمد عن ابن فضّال عن المفضّل بن صالح عن سعد بن طريف(٤) عن أبى جعفر عليه السلام قال من مات ليلة الجمعة

١ـ سلام سلام ـ خ.
٢ـ دفع الله ـ خ. ٣ـ و من ـ خ. ٤ـ ظريف ـ خ.

كتب له برائة من عذاب النار ومن مات يوم الجمعة أعتق من النار وقال أبوجعفر عليه السلام بلغنى انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع عنه عذاب القبر.

١٠٢٩٥(٨٠)الدعائم ١٨٠ ج ١ ـ قال أبو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غرّاء و يومها أزهر وما من مؤمن ولامؤمنة مات ليلة الجمعة الّا كتب (الله ـ خ) له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة عتق من النار ولابأس بالصلوة يوم الجمعة كلّه لانّ النار لاتسعّر فيه.

١٠٢٩٦(٨١) مستدرك ٧٣ ج ٦ ـ الشيخ جعفر بن أحمد القمىّ فى كتاب العروس عن الصّادق عليه السلام انّه قال اجتنبوا المعاصى ليلة الجمعة فانّ السيّئة والحسنة مضاعفة ومن ترك معصية الله ليلة الجمعة غفرالله له كلّما سلف فيه وقيل له استأنف العمل ومن بارز الله ليلة الجمعة بمعصية أخذه الله بكلّ ماعمل فى عمره وضاعف عليه العذاب بهذه المعصية فاذا كان ليلة الجمعة رفعت حيتان البحر رؤوسها ودوابّ البرارى ثمّ نادت بصوت ذلق(١) ربّنا لاتعذّبنا بذنوب الآدميّين.

١٠٢٩٧(٨٢) مستدرك ٧٤ ج ٦ ـ الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى ان يفتحوا أبواب السماء ليلة الجمعة ويطّلع الله تعالى على المؤمنين فى الأرض فمنهم من يصلّى و منهم من هو نائم فيقول إنّا نجازى كلّاً على حسب عمله،المصلّين و النائمين،فاذا كان آخر الليل يطّلع عليهم مرّة أخرىٰ فيقول ليس من شأنى البخل انّى غفرت للمصلّين و وهبت لهم النائمين.

١٠٢٩٨(٨٣)الدعائم ١٨٠ ج ١ ـ عن أبى جعفر وعن أبى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا اذا كانت ليلة الجمعة أمرالله عزّوجلّ ملكاً فينادى(٢) من أوّل

---

١ - زلق ـ طلق ـ خ.

٢ - فنادىٰ ـ خ.

الليل الى آخره وينادى فى كلّ ليلة غيرليلة الجمعة من ثلث(١) الليل الآخر هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له ياطالب الخير أقبل ياطالب الشرّ أقصر.

١٠٢٩٩(٨٤)فقيه٢٧١ج١ـ روى عبدالعظيم بن عبدالله الحسنىّ ﷺ عن ابراهيم **ابن أبى محمود** قال قلت للرضا عليه السلام يابن رسول الله ما تقول فى الحديث الذى يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال انّ الله تبارك وتعالى ينزل فى كلّ ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه والله ماقال رسول الله ذلك انّما قال عليه السلام انّ الله تبارك و تعالى يُنزل ملكاً الى السماء الدنيا(٢) كلّ ليلة فى الثلث الأخير و ليلة الجمعة فى أوّل الليل فيأمره فينادى هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفرله يا طالب الخير أقبل و يا طالب الشرّ أقصر فلايزال ينادى بهذا حتّى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محلّه من ملكوت السماء حدّثنى بذلك أبى عن جدّى عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٠٣٠٠(٨٥) امالى الصدوق ٣٣٥ـ حدّثنا علىّ بن أحمد بن موسى ﷺ(٣) قال حدّثنا محمد بن هارون الصوفىّ **التوحيد ١٧٦ـ العيون ١٢٦ ج١ـ** حدّثنا علىّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق ﷺ قال حدّثنا محمّد بن هارون الصوفىّ قال حدّثنا عبيدالله بن موسى(٤) أبوتراب الرويانى عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنىّ عن **الاحتجاج ١٩٢ ج٢ـ** ابراهيم **ابن أبى محمود** قال قلت للرضا عليه السلام وذكر

١- فى الثلث الاخير ـ ك. ٢- الى السماء كلّ ليلة ـ الاحتجاج.

٣- أحمد بن محمد بن عمر عن محمد بن هٰرون ـ ئل.

٤- موسى بن أيّوب الرويانى ـ خ عيون.

مثله. الّاانّ فى التوحيد والامالى والاحتجاج قال انّ الله تبارك و تعالى ينزل كلّ ليلة الى السماء الدنيا وأسقطوا قوله (الجمعة).

١٠٣٠١(٨٦) تهذيب ٥ ج ٣ـ فقيه ٢٧١ ج ١ـ روى أبوبصير عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال انّ الله تبارك وتعالى لَينادى كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل الليل الى آخره: اَلا عبد مؤمن يدعونى لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه(١)، ألا عبد مؤمن يتوب الىّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه(٢)، ألا عبد مؤمن قد قترت(٣) عليه رزقه فيسألنى (٤) الزيادة فى رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأوسّع عليه، ألا عبد مؤمن سقيم يسألنى ان أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألنى ان أطلقه من حبسه فأخلّى سربه، ألا عبد مؤمن مظلوم يسئلنى ان آخذله بظلامته قبل (طلوع ـ فقيه يب خ) الفجر فأنتصر له وآخذله بظلامته، قال فلايزال(٥) ينادى بهذا حتّى يطلع الفجر **المقنعة ٢٥ـ** روى عن الباقر عليه السلام انّه قال انّ الله تعالىٰ لَينادى فى كلّ ليلة جمعة وذكر نحوه **مستدرك ٧٣ ج ٦ـ** الشيخ جعفر بن أحمد القمىّ فى كتاب العروس عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ الله تعالى لَيأمر ملكاً فينادى كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه وذكر نحوه **عدّة الداعى ٣٧ـ** عن الباقر [أبى جعفر انّه قال] انّ الله تعالى(٦) لَينادى كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه وذكر نحوه.

١٠٣٠٢(٨٧) ارشاد القلوب ١٩٣ـ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال خلق الله تعالى ملكاً تحت العرش يسبّحه بجميع اللغات المختلفة فاذا كان ليلة الجمعة أمره ان ينزل من السماء الى الدنيا ويطّلع الى أهل الأرض ويقول

١- لاجيبه ـ يب خ. ٢- إليه ـ عُدّة ٣- اقترت ـ يب ط.
٤- يسألنى ـ فقيه. ٥- فمايزال ـ فقيه ـ خ. ٦- انّ لله تعالى ملكاً ينادى ـ خ.

يا أبناء العشرين لاتغرّنكم الدّنيا و يا أبناء الثّلاثين اسمعوا ـــــ وعوا و يا أبناء الأربعين جدّوا واجتهدوا ويا أبناء الخمسين لاعذر لكم و يا أبناء السّتّين ماذا قدّمتم فى دنياكم لآخرتكم ويا أبناء السّبعين زرع قددنا حصاده ويا أبناء الثّمانين أطيعوا الله فى أرضه ويا أبناء التّسعين آن لكم الرحيل فتزوّدوا ويا أبناء المأة أتتكم السّاعة وأنتم لاتشعرون ثمّ يقول لولا مشايخ ركّع وفتيان خشّع وصبيان رضّع لصبّ عليكم العذاب صبّاً.

١٠٣٠٣(٨٨)تفسيرالقمىّ ٢٠٤ ج ٢ـ حدّثنى أبى عن حمّاد عن حريز عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ الرّبّ تبارك وتعالى ينزل أمره كلّ ليلة جمعة الى السّماء الدنيا من أوّل اللّيل وفى كلّ ليلة فى الثلث الأخير وأمامه ملك ينادى هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله اللّهمّ أعط لكلّ منفق خلفاً ولكلّ ممسك تلفاً الى ان يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد أمرالرّبّ الى عرشه فيقسّم الأرزاق بين العباد ثمّ قال لفضيل بن يسار يافضيل نصيبك من ذلك وهو قول الله تعالى ﴿وَمَاأَنفَقْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾

١٠٣٠٤(٨٩)مستدرك ٧٣ ج ٦ـ الشيخ جعفر بن أحمد القمىّ فى كتاب العروس عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال من دعا لعشرة من إخوانه الموتىٰ ليلة الجمعة أوجب الله له الجنّة.

١٠٣٠٥(٩٠)مصباح الشيخ ٢٣٨ـ ويستحبّ ان يقول ليلة الجمعة سبع مرّات ويوم الجمعة (سبع مرّات ـ خ) اللّهمّ أنت ربّى لاإله الّا أنت خلقتنى وأنا عبدك (وابن عبدك ـ ك) وابن أمتك فى قبضتك (و ـ المصباح) ناصيتى بيدك أمسيت على عهدك ووعدك مااستطعت أعوذ برضاك(١) من شرّ ماصنعت أبوء بعملى وأبوء بذنوبى(٢) فاغفرلى (ذنوبى ـ

١ـ أعوذ بك ـ ك. (٢) بـذنـبى ـ ك.

المصباح) انّه لا يغفر الذنوب الّا أنت.

مستدرك ١١٣ ج٦- الشيخ والسّيّد فى المتهجّد وجمال الأسبوع مرسلاً ورسالة الشهيد الثانى عن **أنس** قال قال رسول الله ﷺ من قال هذه الكلمات سبع مرّات فى ليلة الجمعة فمات ليلته دخل الجنّة ومن قالها يوم الجمعة فمات فى ذلك اليوم دخل الجنّة قال اللّهمّ أنت ربّى وذكر مثله الّا انّه ذكر عن رسالة الشهيد أبوء بنعمتك.

وتقدّم فى رواية زرارة وابن مسلم (٥) من باب (٥) وجوب المحافظة على الصلوة الوسطىٰ من أبواب فضل الصلوة وفرضها ج٤ قوله عليه السلام وفى الجمعة الساعة الّتى لا يوافقها عبدمسلم فيسئل خيراً الّا أعطاه الله ايّاه **وفى** رواية الراوندىّ (٤٦) من باب (٢) فضل الأذان من أبوابه ج٥ قوله لا تبلىٰ عشرة الغازى (الى ان قال) ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها **وفى** كثير من أحاديث باب (١) فضل صلوة الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج٦ ما يدلّ على الباب.

وفى رواية هشام (١) من باب (٢) انّه يستحبّ للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغتسل قوله عليه السلام وليفعل الخير ما استطاع (أى فى يوم الجمعة) فانّ الله جلّ ذكره يطّلع على الأرض ليضاعف الحسنات **وفى** رواية الشهيد (٦) من باب (١٥) انّ أوّل وقت الجمعة زوال الشمس قوله انّ جهنّم تستجير كلّ يوم الّا يوم الجمعة **وفى** رواية رزيق (٢٣) قوله عليه السلام كان أصحاب محمّد ﷺ يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت.

وفى مرسلة فقيه (١١) من باب (٢٠) ما ينبغى للامام الّذى يخطب قوله عليه السلام ألا انّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيّد أيّامكم وأفضل أعيادكم الخ **وفى** رواية ابن وهب (١٢) مثله **وفى** رواية حسين بن يزيد (٢٢) من باب (٢٦) ما يستحبّ ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة قوله عليه السلام انّ لله تعالى يوم الجمعة ألف نفحة من رحمته يعطى كلّ

عبد منها ماشاء **وفي** رواية ابن شاذان (١٤) من باب (٣١) عدد النافلة يوم الجمعة قوله فان قال فلِمَ زيد فى صلوة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات قيل تعظيماً لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الأيّام.

ويأتي فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب[٣٨] استحباب اكثار الصلوة على محمّد و آله ليلة الجمعة مايظهر منه فضل يوم الجمعة و أنّه أفضل من سائر الأيّام فلاحظ **وفي** رواية أبى حمزة (١) من باب (٤٠) علّة تسمية الجمعة بالجمعة قوله عليه السلام انّ الله عزّوجلّ جمع فيها خلقه لولاية محمّد صلى الله عليه وآله و وصيّه فى الميثاق فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه **وفي** رواية جعفر بن أحمد (٢) قوله عليه السلام سمّيت الجمعة جمعة لانّ الله جمع الخلق لولاية محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وقال سمّيت الجمعة جمعة لانّ الله جمع للنّبىّ صلى الله عليه وآله أمره.

وفي رواية الحارث (٩) من باب (٤١) ماورد من الصلوة تنفّلاً يوم الجمعة وليلتها قوله عليه السلام من أراد ان يدرك فضل يوم الجمعة فليصلّ قبل الظهر أربع ركعات الخ **وفي** أحاديث باب (٤٤) ما يستحبّ ان يقرء من القرآن ليلة الجمعة ويومها مايظهر منه فضل يوم الجمعة وليلتها وكذا فى أحاديث باب (٤٥) استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها **وفي** تفسير الامام عليه السلام (١٧) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه من أبواب صلوة العيد ج٧ قوله صلى الله عليه وآله وأمّا خياره من اللّيالى فليالى الجُمَع (الى ان قال) وأمّا خياره من الأيّام فأيّام الجُمَع والأعياد **وفي** أحاديث باب (٣) صلوة الحاجة ليلة الجمعة ويومها من أبواب صلوة الحوائج ج٨ مايمكن ان يستفاد منه فضل يوم الجمعة وليلتها.

وفي رواية ابن أحنف (٦) من باب (١٦) استحباب صلوة يوم الغدير من أبواب ماورد من الصلوة فى الأيّام والليالى ج٨ قوله جعلت فداك للمسلمين عيد أفضل من الفطر والأضحىٰ ويوم الجمعة ويوم عرفة قال

فقال عليه السلام لى نعم أفضلها و أعظمها و أشرفها عندالله منزلة و هو اليوم الّذى أكمل الله فيه الدين. **وفى** غير واحد من أحاديث باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كلّ يوم و ليلة خصوصاً يوم الجمعة و ليلتها من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال ج ٩ ما يدلّ على ذلك فراجع.

وفى أحاديث باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة من أبواب الصّيام المندوب ج ١١ ما يظهر منه فضل يوم الجمعة وليلتها.

وفى رواية كعب (٢٤) من باب (١٤) استحباب ذكر الله والعمل الصالح فى الأيّام المعدودات من أبواب زيارة البيت فى كتاب الحجّ ج ١٤ قوله عليه السلام و اختار الأيّام فاختار منها يوم الجمعة (الى ان قال) والجمعة تكفّر مابينها و بين الجمعة.

وفى أحاديث باب (٢٠) ماورد فى اجابة الدّعاء فى الليل خصوصاً ليلة الجمعة و يومها من أبواب الدعاء ج ١٩ ما يدلّ على ذلك.

(٣٦) باب فضل جُمَع شهر رمضان على جُمَع سائر الشهور

١٠٣٠٦(١) كافى ٤٢٩ ج ٣- تهذيب ٢٤٤ ج ٣- أبوعلىّ الأشعرىّ عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن **جابر** قال كان أبوجعفر عليه السلام يبكّر الى المسجد يوم الجمعة حين (١) تكون الشمس قدر (٢) رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول انّ لجُمَع شهر رمضان على جُمَع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور.

١٠٣٠٧(٢) ثواب الاعمال ٦٢- أبى (ره) قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزّاز عن عمرو بن شمر عن **جابر** قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول انّ لجُمَع شهر رمضان لَفَضلاً على جُمَع سائر الشهور كفضل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سائر الرسل [وكفضل شهر رمضان على سائر الشهور].

١- حتّى - خ كا. ٢- قيد - يب كاخ ل.

ويأتى فى مرسلة تفسير الامام (٤٨) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبوابه ج١٠ قوله عليه السلام وأمّا خياره من الليالى فليالى الجُمَع (الى ان قال) وأمّا خياره من الأيّام فأيّام الجُمَع الخ.

(٣٧) باب السّاعة الّتى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

١٠٣٠٨(١) كافى ٤١٤ ج ٣ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد ـ معلّق) عن الحسين عن النضر (بن سويد ـ خ) **تهذيب ٢٣٥ ج ٣ـ** الحسين بن سعيد عن النضر عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال الساعة الّتى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة مابين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف وساعة أُخرىٰ من آخر النهار الى غروب الشمس. **مصباح الشيخ ٣٢٣ـ عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الساعة الّتى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قال مابين فراغ الامام وذكر نحوه. **دعوات الراوندىّ ٣٦ـ** عن **عبدالله** بن سنان نحوه وزاد وكانت فاطمة عليها السلام تدعو فى ذلك الوقت. **مستدرك ٤١ ج ٦ـ جعفر** ابن أحمد القمىّ فى كتاب العروس عن أبى عبدالله عليه السلام قال الساعة الّتى يستجاب فيها الدعاء (وذكر مثل ما فى يب كا) ثمّ قال وروى حين ينزل الامام من المنبر الى ان يقوم مقامه. وروى مابين نزول الامام من المنبر الى ان يصير الفىء من الزوال قَدَمٌ.

١٠٣٠٩(٢) الدعائم ١٨١ ج ١ـ عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال فى يوم الجمعة ساعة لا يسئل الله عبد مؤمن فيها حاجة الّا أعطاه وهى من حين تزول الشمس الى حين ينادى بالصلوة.

١٠٣١٠(٣) تهذيب ٤ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى ٤١٦ ج ٣ـ** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نصر عن **معاوية** بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الساعة الّتى فى يوم الجمعة الّتى لا يدعو فيها مؤمن الّا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت انّ الامام

يعجّل ويؤخّر قال اذا زاغت الشمس. مستدرك ٤١ ج ٦ ـ جعفر بن أحمد القميّ فى كتاب العروس عن أبى عبدالله عليه السلام قال الساعة الّتى ترجى فى يوم الجمعة وذكر نحوه.

١٠٣١١(٤) الاختصاص ٣٣ ـ حدّثنا عبدالرحمن بن ابراهيم قال حدّثنا الحسين بن مهران قال حدّثنى الحسين(١) بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه الحسين بن علىّ عليهم السلام فى حديث أسألة اليهودىّ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال (ص ٤٠) وأمّا يوم الجمعة فهو يوم جمع الله(٢) فيه الأوّلين والآخرين يوم الحساب،مامن مؤمن مشى بقدميه الى الجمعة الّا خفّف الله عليه أهوال يوم القيٰمة بعد مايخطب الامام وهى ساعة يرحم الله فيهاالمؤمنين والمؤمنات الخبر.

١٠٣١٢(٥) مستدرك ٤٢ ج ٦ ـ ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التمسوا الساعة الّتى تتحرّىٰ يوم الجمعة بعد العصر الى ان تغيب الشمس.

١٠٣١٣(٦) وروى سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال قال انّها مابين العصر والمغرب.

١٠٣١٤(٧) وفى حديث (ابن ـ خ) أبى بريدة قال الساعة الّتى تذكر يوم الجمعة فى ثلاث مواضع:عند التأذين ومادام الامام يذكر وعند الاقامة.

١٠٣١٥(٨) وفى آخر:التمسوها فى ثلاث مواطن مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومابين ان ينزل الامام الى ان يكبّر ومابين صلوة العصر الى غروب الشمس.

١٠٣١٦(٩) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة الى ان قال وفيه ساعة لايوافقها مسلم يصلّى لايسئل الله حاجة

---

١ ـ الحسن ـ خ. ٢ ـ يجمع الله ـ ظ.

أو خيراً الّا أعطاه ايّاه قال الراوى وقد علمت أىّ ساعة هى هى آخر ساعة يوم الجمعة هى الساعة الّتى خلق الله تعالى فيها آدم قال الله تعالى ﴿خُلِقَ الْاِنْسانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ الآية.

١٠٣١٧(١٠) مستدرك ٦٩ ج٦ـ الشيخ **أبوالفتوح** فى تفسيره عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال فى حديث فى فضل يوم الجمعة وفيه ساعة لايوافقها دعاء مؤمن فيها الّا استجيب له فيها وفى رواية انّها الساعة الّتى فرغ الامام من الخطبة وشرع المؤذّنون فى الاقامة ويستوى الصفوف وفى رواية انّها الساعة الآخرة من اليوم وبقى منها نصف ساعة وقالوا اذا غرب نصف قرص الشمس.

١٠٣١٨(١١) المعانى ٣٩٩ـ حدّثنا أحمدبن الحسن القطّان قال حدّثنا أبوالعبّاس عبدالرحمن بن محمد بن حمّاد قال حدّثنا أبوسعيد يحيى بن حكيم قال حدّثنا أبوقتيبة قال حدّثنا الأصبغ بن زيد عن سعيد بن رافع عن زيد بن علىّ عن آبائه عليهم السلام عن فاطمة بنت النّبىّ صلى الله عليه وآله قالت سمعت النّبىّ صلى الله عليه وآله (يقول ـ خ) انّ فى الجمعة لَساعة لايوافقها(١) رجل مسلم يسئل الله عزّوجلّ فيها خيراً الّا أعطاه ايّاه قالت فقلت يارسول الله أىّ ساعة هى قال اذا تدلّى نصف عين الشمس للغروب قال وكانت فاطمة عليها السلام تقول لغلامها اصعد على الظّراب(٢) فاذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلّى للغروب فأعلمنى حتّى أدعو. **البحار ٢٦٩ ج٨٩ـ** دلائل الامامة عن محمّد بن هارون بن موسى التّلعكبرى عن الصدوق (ره) مثله.

١- لايراقبها ـ خ.

٢- الظراب: جمع الظَرِب و هو كلّ ما نتأمن الحجارة وحدّ طَرَفُه و قيل هو الجبل المنبسط وقيل هو الجبل الصغير و قيل ما ارتفع من الارض ـ اللسان ـ الضّراب ـ خ.

١٠٣١٩(١٢)الخصال ٦١٥.(بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الصلوٰة ج٤ عن علىّ عليه السلام فى حديث الأربعمأة)من كانت له الى ربّه حاجة فليطلبها فى ثلث ساعات ساعة فى (يوم ـ خ) الجمعة وساعة تزول الشمس حين تهبّ الرياح (الى ان قال) وساعة فى آخر الليل عند طلوع الفجرالخ.

١٠٣٢٠(١٣)مستدرك ٦٨ ج ٦ـ القطب الراوندىّ فى لبّ اللّباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال انّ فى يوم الجمعة لَساعة لايحال بين الدعاء وبين الاجابة.

١٠٣٢١(١٤)البحار ٣٦١ ج ٨٩ـ عُدّة الداعى فى بعض الروايات انّ الدّعاء بعد قرائة الجحد عشر مرّات عند طلوع الشمس من يوم الجمعة مستجاب.**و تقدّم** فى مرسلة فقيه (١) من باب (١٥) انّ أوّل وقت الجمعة زوال الشمس ج٤ قوله عليه السلام أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضى ساعة فحافظ عليها فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لايسئل الله عبدفيها خيراً الّا أعطاه.

(٣٨) باب استحباب إكثار الصّلوٰة على محمّدٍ وآل محمّدٍ ليلة الجمعة ويومها

١٠٣٢٢(١)تهذيب ٤ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى ٤١٦ ج ٣ـ** علىّ بن محمّد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد قال قال لى أبوعبدالله عليه السلام يا عمر انّه اذاكان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذّرّ فى أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضّة لايكتبون الى ليلة السّبت الّا الصلوة على محمّد وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم(١) فأكثر(٢) منها. وقال يا عمر انّ من السنّة ان تصلّى على محمّد (وآل محمّد ـ يب) و(على ـ كا)أهل بيته فى كلّ يوم جمعة ألف مرّة وفى سائر الأيّام مأة مرّة.

١- وآله ـ خ ل. ٢- فاكثروا ـ يب.

١٠٣٢٣ (٢) فقيه ٢٧٣ ج١ـ قال (**عبدالله** بن سنان) وقال أبوعبدالله عليه السلام اذا كانت عشيّة الخميس وليلة الجمعة نزلت الملائكة من السماء (و ـ فقيه) معها أقلام الذهب وصحف الفضّة لايكتبون عشيّة الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الّا الصلوة على النّبيّ(١) صلى الله عليه وآله وسلم. **مستدرك ٧٠ ج٦ـ جعفر** بن أحمد فى كتاب العروس عن أبى عبدالله عليه السلام مثله **الخصال ٣٩٣ـ** حدّثنا أبى رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن محمّد ابن أبى عمير عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام مثله **المقنعة ٢٦ـ** روى عن أبى عبدالله عليه السلام وذكر نحوه. **البحار ٣٦١ ج٨٩ـ** محاسبة النفس للسّيّد **علىّ** بن طاووس نقلاً من كتاب التذييل لمحمّد بن النّجّار فى ترجمة محمّد بن الحسن بن محمّد العطّار باسناده إلى جعفر بن محمّد عليه السلام قال إذا كان يوم الخميس وذكر نحوه.

١٠٣٢٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٧ـ أكثر من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة الجمعة ويومها وان قدرت ان تجعل ذلك ألف مرّة(٢) فافعل فانّ الفضل فيه وقد روى انّه اذا كانت عشيّة الخميس نزلت ملائكة معها أقلام من نور وصحف من نور لايكتبون الّا الصلوٰة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى آخر النّهار من يوم الجمعة.

١٠٣٢٥ (٤) الدعائم ١٧٩ ج١ـ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام انّ الله عزّ وجلّ يبعث ليلة كلّ جمعة ملائكة فاذا انفجر الفجر من يوم الجمعة لم يكتبوا الّا الصلوٰة على محمّد وعلى آل محمّد حتّى تغرب الشمس.

١٠٣٢٦ (٥) مستدرك ٧١ ج٦ـ جعفر بن أحمد فى كتاب العروس قال

١ـ على محمّد وآل محمّد ـ ك. ٢ـ كرّة ـ خ.

الصّادق عليه السلام الصلوٰة ليلة الجمعة ويوم الجمعة بألف حسنة ويرفع له ألف درجة وانّ المصلّى على محمّد وآل محمّد ليلة الجمعة يزهر نوره فى السموات الىٰ ان تقوم الساعة وملائكة الله فى السموات يستغفرون له ويستغفر له الملك الموكّل بقبر النّبىّ صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة.

١٠٣٢٧(٦)وعن أبى عبدالله عليه السلام قال من السنّة الصلوة على محمّد وآل محمّد يوم الجمعة ألف مرّة وفى غير يوم الجمعة مأة مرّة ومن صلّى على محمّد وآل محمّد فى يوم الجمعة مأة صلوٰة واستغفر مأة مرّة وقرء قل هوالله أحد مأة مرّة غفر له البتّة.

١٠٣٢٨(٧)كافى ٤٢٩ ج ٣ ـ محمّد ابن أبى عبدالله عن محمّد بن حسّان عن الحسن بن الحسين عن علىّ بن عبدالله عن يزيد بن اسحٰق عن هارون بن خارجة عن **المفضّل** عن أبى جعفر عليه السلام قال مامن شىء يعبدالله به يوم الجمعة أحبّ الى (الله ـ خ) من الصلوة على محمّد وآل محمّد.

١٠٣٢٩(٨)كافى ٤٢٨ ج ٣ ـ علىّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعرىّ عن (ابن ـ ئل مصحّح) **القدّاح** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا من الصلوة علىّ فى الليلة الغرّاء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مأة ومازادت فهو أفضل. **البحار ٣١٣ ج ٨٩** ـ رسالة **الشهيد** الثانى (ره) عن الصّادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

١٠٣٣٠(٩)مستدرك ٩٤ ج ٦ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الأسبوع حدّث أبوالمفضّل محمّد بن عبدالله قال حدّثنا عصمة بن نوح قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسىٰ قال حدّثنا أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى الأيّام ويبعث (يوم ـ خ) الجمعة أمامها كالعروس ذات كمال وجمال تهدى الى ذى دين ومال فتقِف على باب الجنّة والأيّام

خلفها فتشفع لكلّ من أكثر الصلوة فيها على محمّد وآل محمّد عليهم السلام قال ابن سنان فقلت كم الكثير فى هذا وفى أىّ زمان أوقات الجمعة أفضل قال مأة مرّة وليكن ذلك بعد العصر قال فكيف أقولها قال تقول اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرجهم. ونقله **البحار ٣٥٣ ج ٨٩** ـ عن كتاب العروس.

١٠٣٣١(١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٣٠ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا الصلوة علىّ فى الليلة الغرّاء واليوم الأزهر.

١٠٣٣٢(١١) الدعائم ١٧٩ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال أكثروا من الصلوة علىّ يوم الجمعة فانّه يوم تضاعف فيه الأعمال.

١٠٣٣٣(١٢) مستدرك ٧٢ ج ٦ ـ **الشهيد** الثانى فى رسالة الجمعة عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال أكثروا من الصلوة علىّ فى كلّ جمعة فمن كان أكثركم صلوة علىّ كان أقربكم منّى منزلة ومن صلّى علىّ يوم الجمعة مأة مرّة جاء يوم القيامة وعلى وجهه نور ومن صلّى علىّ فى يوم الجمعة ألف مرّة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة.

١٠٣٣٤(١٣) مستدرك ٧٢ ج ٦ ـ القطب الراوندىّ فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال ومن صلّى علىّ يوم الجمعة مأة مرّة غفرت له خطيئة ثمانين سنة.

١٠٣٣٥(١٤) ثواب الاعمال ١٨٧ ـ أبى (ره) قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبى عبدالله (عن أبيه عن أحمد ابن أبى المنذر ـ ئل) عن الحسن بن علىّ عن محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى علىّ يوم الجمعة مأة مرّة قضى الله له ستّين حاجة، ثلثون منها للدنيا وثلثون للآخرة. **البحار ٣٥١ ج ٨٩** ـ رسالة الشهيد الثانى عن الكاظم عليه السلام مثله.

١٠٣٣٦ (١٥) ثواب الاعمال ١٩٠- حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنى محمّد بن جعفر قال حدّثنى (محمّد بن ـ خ ئل) موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال من قال فى يوم (الجمعة ـ خ) مأة مرّة ربّ صلّ علىٰ محمّد و (على ـ خ) أهل بيته قضى الله له مأة حاجة ثلثون منها للدنيا وسبعون [منها] للآخرة.

١٠٣٣٧ (١٦) البحار ٣٦٤ ج ٨٩- الجُنّة: فمن صلّى على النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الصلوات (اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرجهم) يوم الجمعة مائة قضى الله له ستّين حاجة ثلاثون من حوائج الدنيا وثلاثون من حوائج الآخرة.

١٠٣٣٨ (١٧) ثواب الاعمال ١٨٩- حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنى علىّ بن الحسين السعدآبادى عن أحمدابن أبى عبدالله البرقىّ (عن أبيه ـ ئل) قال حدّثنا ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان انّه سئل أباعبدالله عليه السلام عن أفضل الأعمال يوم الجمعة قال الصلوة على محمّد و آل محمّد مأة مرّة (ومرّة ـ خ) بعد العصر ومازدت(١) فهو أفضل. **المحاسن ٥٩-** البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير مثله سنداً ومتناً الّا انّ فيه مائة مرّة.

١٠٣٣٩ (١٨) المقنعة ٢٦- روى عن **أبى عبدالله** عليه السلام انّه قال الصدقة ليلة الجمعة ويومها بألف والصلوة على محمّد وآله ليلة الجمعة بألف من الحسنات ويحطّ الله فيها ألفاً من السيّئات ويرفع فيها ألفاً من الدّرجات وانّ المصلّى على النّبىّ (وآله ـ ئل) صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة الجمعة يزهو(٢) نوره في السماوات الى يوم (تقوم ـ ئل) السّاعة وانّ ملائكة الله عزّوجلّ فى

١- ومازادت ـ ئل. ٢- يزهر ـ خ.

السموات لَيستغفرون له ويستغفر له الملك الموكّل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ان تقوم الساعة.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (٢٦) ما يستحبّ ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة ج٦ ما يدلّ على استحباب الصلوة على النّبيّ وآله عقيب الجمعة والعصر يوم الجمعة. **وفي** رواية ابن أبي عمير (١٩) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة ج٧ قوله عليه السلام ومامن عمل يوم الجمعة أفضل من الصلوة على محمّد وآله **وفي** مرسلة المقنعة (٧٥) قوله عليه السلام فأكثروا فيهما (أي ليلة الجمعة ويومها) من التهليل والتسبيح والثناء على الله عزّوجلّ والصلوة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله.

(٣٩) باب كراهة الشّعر والتحديث بأحاديث الجاهليّة يوم الجمعة وحكمه في ساير الأيّام

١٠٣٤٠(١) فقيه ٢٧٣ ج١ـ في رواية ابراهيم ابن أبي البلاد عن **زرارة**(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم. **الخصال ٣٩٣ـ** حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ رضي الله عنه قال حدّثني عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **ابراهيم** ابن أبي البلاد عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٠٣٤١(٢) مستدرك ٩٩ ج٦ـ جعفر بن أحمد في كتاب العروس باسناده عن **السكونيّ** عن جعفر عن عليّ عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تمثّل ببيت شعر من الخنا ليلة الجمعة لم تقبل منه صلوة تلك اللّيلة ومن تمثّل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلوة في يومه ذلك.

١٠٣٤٢(٣) تهذيب ٢٤٠ ج٢ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن الحسن ابن عليّ الكوفي عن الحسين بن يزيد عن **اسمٰعيل** ابن أبي زياد عن جعفر

١ـ عمّن رواه ـ خ ل.

عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثّل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة فى ذلك اليوم ومن تمثّل باللّيل لم تقبل منه صلوة تلك اللّيلة **الجعفريّات ١٥٨**ـ باسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثّل وذكر نحوه (وزاد فى آخره) ولقى الله تعالى يوم يلقاه ولاخلاق له.

١٠٣٤٣(٤)مستدرك ٩٩ج ٦ـ الشيخ **أبوالفتوح** فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال لان يمتلى جوف أحدكم قيحاً خير من ان يمتلى شعراً **المجازات النبويّة ١١١**ـ قال قال صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

١٠٣٤٤(٥)مستدرك ٩٩ج ٦ـ الشيخ أبوالفتوح فى تفسيره عن عايشة قالت كان الشعر أبغض الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٠٣٤٥(٦)رجال الكشّى ٢١١ـ جعفر بن معروف قال حدّثنا محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن **محمّد** بن مروان قال كنت قاعداً عند أبى عبدالله عليه السلام أنا و معروف بن خرّبوذ فكان ينشدنى(١) الشعر وأنشده ويسئلنى وأسئله وأبوعبدالله عليه السلام يسمع فقال أبوعبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأن يمتلى جوف الرجل قيحاً خيرله من ان يمتلى شعراً فقال معروف انّما يعنى بذلك الّذى يقول الشعر فقال ويلك أوويحك قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله **السرائر ٤٩٠**ـ نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير عن محمّد بن مروان نحوه.

١٠٣٤٦(٧)فقيه ٢٧٢ج ٤ـ من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة الّتى لم يسبق اليها: الشعر من ابليس، انّ من الشعر لَحكمة(٢) وانّ من البيان لسحراً.

١٠٣٤٧(٨)الجعفريّات ٢٣٠ـ باسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ من البيان سحراً ومن العلم جهلاً ومن الشعر

١- ينشد فى الشعر ـ خ. ٢- لحكماً ـ خ.

حكماً ومن القول عيّاً.

١٠٣٤٨(٩) المجازات النبوية ١٥١ ـ (قال قال ﷺ في امرئ القيس) يجيء يوم القيامة معه(١) لواء الشعراء الى النّار (قال وقال ﷺ ص ٢٧٥) انّ من الشعر حِكَماً وفيه ١١٥ ـ وقال ﷺ انّ من البيان لَسحراً.

١٠٣٤٩(١٠) مستدرك ١٠٠ ج٦ ـ السيّد الجليل شمس الدين فخار بن معد الموسويّ في كتاب الحجّة في ايمان أبي طالب باسناده عن أبي الفرج الاصبهانيّ قال حدّثني أبومحمّد هارون بن موسى التلعكبري قال حدّثنا أبوالحسن محمّد بن عليّ بن المعمّر الكوفي قال حدّثنا عليّ بن أحمد بن مسعدة بن صدقة عن عمّه عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام انّه قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروى شعر أبي طالب وان يدوّن وقال تعلّموه وعلّموا أولادكم فانّه كان على دين الله وفيه علم كثير.

١٠٣٥٠(١١) العيون ١٧٤ ج٢ ـ حدّثنا محمّد بن موسى المتوكّل رحمه الله ومحمّد بن محمّد بن عصام الكلينيّ وأبومحمّد الحسن بن أحمد المؤدّب وعليّ بن عبدالله(٢) الورّاق وعليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران (الأشعريّ ـ خ) الدقّاق رحمهم الله قالوا حدّثنا محمّد بن يعقوب الكلينيّ (ره) قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم العلوي الجواني(٣) عن محمّد ابن موسى(٤) الحجازيّ عن رجل ذكر اسمه عن أبي الحسن (عليّ بن موسى ـ خ) الرضا عليه السلام انّ المأمون قال له هل رويت من الشعر شيئاً فقال قد رويت منه الكثير فقال أنشدني أحسن ما روّيته في الحلم الحديث وفيه انّه أنشد شعراً كثيراً.

١ـ يحمل ـ خ. ٢ـ عبدالورّاق ـ خ. ٣ـ الحلواني ـ خ ل.
٤ـ موسى بن محمّد المحاربي ـ خ.

١٠٣٥١(١٢) العيون ١٧٧ج٢- حدّثنا الحاكم أبو عليّ الحسين بن أحمد البيهقي قال حدّثنا محمّد بن يحيى الصولى قال حدّثنا **محمّد** بن يحيى ابن أبى عباد (١) قال حدّثنى عمّى قال سمعت الرّضا عليه السلام يوماً ينشد (شعراً ـ خ) و قليلاً ماكان ينشد شعراً (ثمّ ذكر ثلاثة أبيات من الشعر).

١٠٣٥٢(١٣) تهذيب ٢٤٧ج٣- محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفليّ عن **السكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال **فقيه ٢٧٣ ج ١- الخصال ٣٩٣**- قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدّث يوم الجمعة (فى المسجد ـ يب) بأحاديث الجاهليّة فارموا رأسه ولو بالحصىٰ.

و تقدّم فى باب (٣٣) كراهة انشاد الشعر فى المساجد من أبوابها ج ۴ ما يمكن ان يستفاد منه كراهة الشعر و التحديث بأحاديث الجاهليّة فراجع.

ويأتى فى رواية ثابت البنانى (١٥) من باب (۴) ماورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء من أبواب صلوة الاستسقاء ج ٧ ما أنشده عليّ بن الحسين عليه السلام من الشعر. **وفى** باب (٥) كراهة إنشاد الشعر فى شهر رمضان من أبواب فضل شهر رمضان ج ١٠ و **باب** (٣١) كراهة انشاد الشعر للصائم من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم ج ١١، و **باب** (٢٣) حكم الكلام و انشاد الشعر فى الطواف من أبواب الطواف ج ١٣ و **باب** (٨٥) استحباب انشاد الشعر فى رثاء الحسين عليه السلام من أبواب زيارة النبيّ و الأئمّة عليهم السّلام ج ١٥ و **باب** (٢٥) استحباب الاستعانة على السفر بالحداء و الشعر دون الغناء من أبواب آداب السفر ج ٢١ ما يناسب ذلك.

(٤٠) باب علّة تسمية الجمعة بالجمعة

١٠٣٥٣(١) تهذيب ٣ ج٣- محمّد بن يعقوب عن **كافى ٤١٥ج٣**- محمّد بن يحيى عن محمّد بن موسى عن العبّاس بن معروف عن ابن

١ - يحيى بن عباد ـ خ ئل.

أبى نجران عن عبدالله بن سنان عن ابن أبى يعفور (عن **أبى حمزة** ـ كا) عن أبى جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سمّيت (الجمعة ـ يب) الجمعة قال انّ الله عزّوجلّ جمع فيها خلقه لولاية محمّد صلى الله عليه وآله و وصيّه فى الميثاق فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه.

١٠٣٥٤(٢) مستدرك ٥٩ ج٦ ـ أبو محمّد **جعفر** بن أحمد القمىّ فى كتاب العروس عن الصّادق عليه السلام سمّيت الجمعة جمعة لأنّ الله جمع الخلق لولاية محمّد و أهل بيته صلوات الله عليهم و قال عليه السلام سميّت الجمعة جمعة لانّ الله جمع للنّبىّ صلى الله عليه وآله أمره. **امالى الشيخ ٦٨٨ ـ** حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن قال أخبرنا أبوالحسن محمّد بن أحمد ابن الحسن بن شاذان القمىّ عن القاضى أبى الفرج المعافى بن زكريّا قال حدّثنا أحمد بن هو ذة قال حدّثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدّثنى **محمّد** ابن سليمان الديلمىّ عن أبيه قال سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام لِمَ سمّيت و ذكر نحوه الى قوله و أهل بيته.

(٤١) باب ما ورد من الصلوٰة تنفّلاً يوم الجمعة و ليلتها

١٠٣٥٥(١) مستدرك ٥١ ج٦ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الأسبوع عن أبيعبدالله محمّد بن و هبان رحمه الله قال حدّثنا أبو حزن محمّد ابن أحمد بن حمدان القشيرىّ قال حدّثنا محمّد بن زكريّا الغلابىّ قال حدّثنا محمّد بن جعفر بن عمارة عن أبيه عن جعفر بن محمّد عليهما السلام و عن عتبة بن الزّبير عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرء فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب عشر مرّات و مثلها قل أعوذ بربّ الفلق و مثلها قل أعوذ بربّ الناس و مثلها قل هو الله أحد و مثلها قل يا أيّها الكافرون و مثلها آية الكرسىّ **وفى** رواية أخرىٰ يقرء عشر مرّات انّا أنزلناه فى ليلة القدر و عشر مرّات شهدالله انّه لاٰ اِلٰهَ اِلّا هُوَ

وَالْمَلٰئِكَةُ وَ اُولُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لاٰ اِلٰهَ اِلّاٰ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ و بعد فراغه من الصلوة يستغفرالله مأة مرّة و يقول أستغفر الله ربّى و أتوب اليه **وفى** رواية أُخرىٰ أستغفر الله الّذى لا إله الّا هوَ الحىّ القيّوم غافر الذنب واسع المغفرة ويقول سبحان الله والحمدلله ولا إله الّا الله والله أكبر ولاحول ولا قوّة الّا بالله العلىّ العظيم مأة مرّة و يصلّى على محمّد و آل محمّد مأة مرّة (ثمّ يدعو بعد ذلك بالدعاء الّذي يأتى ـ خ) وقال رسول الله ﷺ من صلّى هٰذه الصلوة و قال هذا القول دفع الله عنه شرّ أهل السّماء و أهل الأرض و شرّالشيطان و شرّ كلّ سلطان جائر و قضى الله له سبعين حاجة فىالدّنيا و سبعين حاجة فىالآخرة مقضيّة غير مردودة و قال:الليل والنهار أربع و عشرون ساعة يعتق الله تعالى لصاحب هذه الصلوة فى كلّ ساعة لكرامته سبعين أُلف انسان قد استوجبوا النّار من الموحّدين يعتقهم الله تعالى من النّار ولو انّ صاحب هذه الصلوة أتى المقابر فدعا الموتىٰ أجابوه بإذن الله تعالى لكرامته على الله تعالى.

ثمّ قال ﷺ والّذى بعثنى بالحقّ انّ العبد اذا صلّى بهذه الصلوة و دعا بهذا الدعاء بعث الله له سبعين أُلف ملك يكتبون له الحسنات و يدفعون عنه السيّئات و يرفعون له الدرجات و يستغفرون له و يصلّون عليه حتّى يموت ولو انّ رجلاً لا يولد له ولد و امرأة لا يولد لها صلّيا هذه الصلوة و دعوا بهذا الدعاء لَرزقهما الله ولداً ولو مات بعد هٰذه الصلوة لكان له أجر سبعين أُلف شهيد و حين يفرغ من هذه الصّلوة يعطيه الله بكلّ قطرة قطرت من السماء و بعدد نبات الأرض و كتب له مثل أجر ابراهيم و موسى و زكريّا و يحيى صلّى الله عليهم (وآلهم ـ خ) و فتح عليه باب الغنىٰ و سدّ عنه باب الفقر ولم يلدغه حيّة ولا عقرب ولا يموت غَرقاً ولا حَرقاً ولا شَرقاً.

قال جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام و أنا الضامن عليه و ينظر الله اليه فى كلّ يوم ثلثمأة و ستّين نظرة و من ينظر اليه ينزل عليه الرحمة والمغفرة ولو صلّى هذه الصلوة و كتب ما قال فيها بزعفران و غسل بماء المطر و سقى المجنون والمجذوم والأبرص لشفاهم الله عزّوجلّ و خفّف عنه و عن والديه ولو كانا مشركين قال جعفر بن محمّد عليهما السلام و هذه الصلوة يقال لها الكاملة، الدعاء و هو طويل موجود فى كتب الدعوات (و رواه **البحار ٣٧١ ج ٨٩** ـ عن جمال الأسبوع.)

١٠٣٥٦ (٢) مصباح الشيخ ٢٧٩ ـ روى محمّد بن زكريّا الغلابى عن جعفر بن محمّد بن عمار (ة ـ خ) عن أبيه عن جعفر بن محمّد و عن عتبة(١) ابن أبى الزبير عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرء فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب عشر مرّات وقل أعوذ بربّ الفلق عشر مرّات و قل أعوذ بربّ الناس عشر مرّات و قل هوالله أحد عشر مرّات و قل يا أيّها الكافرون عشر مرّات و آية الكرسىّ عشر مرّات **وفى** رواية أُخرىٰ انّا أنزلناه عشر مرّات و شَهِدَ اللهُ عشر مرّات فاذا فرغ من الصلوة استغفرالله مأة مرّة ثمّ يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة الّا بالله العلىّ العظيم مأة مرّة و يصلّى على النّبىّ صلى الله عليه وآله مأة مرّة ، قال من صلّى هذه الصلوة و قال هذا القول دفع الله عنه شرّ أهل السماء و شرّ أهل الأرض، تمام الخبر.

١٠٣٥٧ (٣) مصباح الشيخ ٢٨٢ روى عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى يوم الجمعة بعد صلوة العصر ركعتين يقرء فى الأولىٰ فاتحة الكتاب و آية الكرسىّ و قل أعوذ بربّ الفلق خمساً و

---

١ – عيينة خ ئل.

عشرين مرّة وفى الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد و قل أعوذ بربّ الناس خمساً و عشرين مرّة فاذا فرغ منها قال خمس مرّات لا حول ولا قوّة الّا بالله العلىّ العظيم لم يخرج من الدنيا حتّىٰ يريه الله تعالى فى منامه الجنّة و يرى مكانه فيها.

١٠٣٥٨(٤)البحار ٣٦٧ ج ٨٩ـ الجمال ـ روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى يوم الجمعة أربع ركعات يقرء فى الأولىٰ والثانية والثالثة والرابعة فاتحة الكتاب مرّة و قل هوالله أحد خمسين مرّة و آية الكرسىّ خمسين مرّة جعل الله تعالى له جناحين يطير بهما على الصراط والجنّة حيث يشاء.

١٠٣٥٩(٥)مستدرك ٥٣ ج ٦ـ السيّد فى جمال الأُسبوع: عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الجمعة صلوة كلّه ما من عبد قام اذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو أكثر يصلّى بسبحة الضّحىٰ ركعتين ايماناً واحتساباً الّا كتب الله عزّوجلّ له مأتى حسنة و محا عنه مأتى سيّئة و من صلّى ثمان ركعات رفع الله له فى الجنّة ثما نمأة درجة و غفر له ذنوبه كلّها و من صلّى اثنتى عشرة ركعة كتب الله له ألفاً و مأتى حسنة و محا عنه ألفاً و مأتى سيّئة و رفع له فى الجنّة ألفاً و مأتى درجة(و رواه فى البحار ٣٧١ ج ٨٩ـ).

١٠٣٦٠(٦)البحار ٣٦٧ ج ٨٩ـ الجمال ـ روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أمر رجلاً أن يصلّى الضّحىٰ يوم الجمعة أربع ركعات يقرء فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب عشر مرّات و قل هوالله أحد عشر مرّات ثمّ قال فاذا سلّمت استغفرالله عزّوجلّ سبعين مرّة و قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلىّ العظيم.

١٠٣٦١(٧)البحار ٣٧١ ـ ٨٩ـ الجمال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى الصبح يوم الجمعة ثمّ جلس فى المسجد حتّى تطلع الشمس كان له فى

الفردوس سبعون درجة بُعْدُ ما بين الدرجتين حُضْر الفرس المُضمَر سبعين مرّة (١) و من صلّى يوم الجمعة أربع ركعات قرء فى كلّ ركعة الحمد مرّة و قل هو الله أحد خمسين مرّة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة أو يرىٰ له.**مستدرک ۵۴ج۶**- عن جمال الأسبوع مثله.

۱۰۳۶۲(۸) البحار ۳۶۶ ج۸۹- جمال الأسبوع عن رسول اللهﷺ أنّه قال من صلّى يوم الجمعة ركعتين يقرء فى إحديهما فاتحة الكتاب (مائة - ک) مرّة و قل هو الله أحد مأة مرّة ثمّ يتشهّد و يسلّم و يقول يا نور النّور يا الله يا رحمٰن يا رحيم يا حيّ يا قيّوم افتح لى أبواب رحمتک و مغفرتک و منّ علىّ بدخول جنّتک و أعتقنى من النار يقولها سبع مرّات غفرالله له سبعين مرّة، واحدة تصلح (٢) دنياه و تسعاً و ستّين له فى الجنّة درجاتٌ و لا يعلم ثوابه الّا الله عزّو جلّ.**مستدرک ۵۴** ج ٦- عن جمال الأسبوع مثله.

۱۰۳۶۳(۹) مستدرک ۵۴ ج۶-عن **ابن طاووس** فى جمال الأسبوع عن أبى عبدالله محمّد بن وهبان قال حدّثنا محمّد بن ابراهيم قال حدّثنا محمّد بن زكريّا قال حدّثنا أبو حديبة قال حدّثنا سفيان عن أبى اسحٰق **مصباح الشيخ ۲۸۰**-روى أبو اسحٰق عن **الحارث** عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أرادان يدرک فضل يوم الجمعة فليصلّ قبل الظّهر أربع ركعات يقرء فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب (مرّة - خ) و آية الكرسىّ خمس عشرة مرّة و قل هو الله أحد خمس عشرة مرّة فاذا فرغ من (هذه - المصباح) الصلوة استغفرالله سبعين مرّة و يقول لا حول و لا قوّة الّا بالله (العلىّ العظيم - ک - خ مصباح) خمسين (٣) مرّة (ويقول لا الٰه الّا الله وحده لا شريک له خمسين مرّة - المصباح) و يقول صلّى الله(۴)

١- سنة - خ. ٢- تصحّ - ک ٣- خمس عشرة - خ مصباح.

۴- اللّهمّ صلّ - خ مصباح.

على النّبيّ الاُمّيّ و آله خمسين مرّة فاذا فعل ذلك لم يقم من مكانه(١) حتّى يعتقه الله تعالى من النّار (تمام الخبر ـ المصباح).

مستدرك ـ و يتقبّل صلوته و يستجيب دعائه و يغفر له ولأبويه و يكتب الله تعالى بكلّ حرف خرج من فمه حجّة و عمرة و يبنى له بكلّ حرف مدينة و يعطيه ثواب من صلّى فى مساجد الأمصار الجامعة من الأنبياء عليهم السلام.

١٠٣٦٤(١٠) مستدرك ٥٥ ج ٦ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الأسبوع عن أبى الحسين البزّاز علىّ بن محمّد بن يوسف رحمه الله قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور قال حدّثنا أبى عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن عبدالحميد العطّار عن منصور بن يونس عن أبى المغرا **حميد** بن المثنّىٰ قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا كان يوم الجمعة فصلّ ركعتين تقرء فى كلّ ركعة ستّين مرّة (سورة ـ مصباح) الاخلاص فاذا ركعت قلت سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلاث مرّات فاذا سجدت قلت سجد لك سوادى و خيالى و آمن بك فؤادى و أبوء اليك بالنعم وأعترف لك بالذنب العظيم عملت سوء و ظلمت نفسى فاغفرلى ذنوبى فانّه لا يغفر الذّنوب الّا أنت أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برحمتك من نقمتك و أعوذ برضاك من سخطك و أعوذبك منك لا أبلغ مدحتك ولا اُحصى نعمتك ولا الثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك عملت سوء و ظلمت نفسى فاغفرلى ذنوبى انّه لا يغفر الذنوب الّا أنت قال قلت فى أىّ ساعة أصلّيها(٢) من يوم الجمعة جعلت فداك قال اذا ارتفع النهار ما بينك و بين زوال الشمس ثمّ قال (لى ـ ك) من فعلها فكأنّما قرء القرآن أربعين مرّة.

مصباح الشيخ ٢٧٩ ـ روى حميد بن المثنّىٰ قال قال أبو

---

١ – من مقامه ـ المصباح. ٢ ـ أُصلّى ـ خ ك.

عبدالله عليه السلام و ذكر مثله الّا انّ فيه بعد قوله ثلاث مرّات وان شئت سبع مرّات.

١٠٣٦٥(١١) مستدرك ٥٦ ج٦ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الأسبوع عن محمّد بن علىّ اليزد آبادىّ قال أخبرنا أحمد بن محمّد بن رزمة القزوينى قال حدّثنا يعقوب بن شعيب بن القاسم عن أحمد بن عبدالله عن يزيد بن حميد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى يوم الجمعة أربع ركعات قبل الفريضة قرء فى الأُولىٰ فاتحة الكتاب مرّة وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلىٰ مرّة و خمس عشرة مرّة قل هو الله أحد وفى الركعة الثانية فاتحة الكتاب (مرّة ـ خ) و اذا زلزلت الأرض مرّة (واحدة ـ ك) وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة وفى الركعة الثالثة فاتحة الكتاب مرّة وألهيكم التكاثر مرّة و قل هو الله أحد خمس عشرة مرّة وفى الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرّة و اذا جاء نصرالله مرّة و قل هو الله أحد خمس عشرة مرّة فاذا فرغ من صلوته رفع يديه الى الله عزّوجلّ و يسئل حاجته.

مصباح الشيخ ٢٨٠ ـ روى **أنس** بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله و نقله **البحار ٣٦٦ ج٨٩ ـ** عن البلد الأمين.

١٠٣٦٦(١٢) الجعفريّات ١٠٢ ـ أخبرنا أبو محمّد عبدالله بن وصيف مولى بنى(١) هاشم حدّثنا علىّ بن زياد و هواليمانىّ(٢) قال حدّثنا محمّد بن خالد الحيرى عن مالك عن نافع عن **ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل يوم الجمعة المسجد فصلّى أربع ركعات يقرء فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب خمسين مرّة وقل هو الله أحد خمسين مرّة فذلك مأة مرّة لم يمت حتّى يرى منزله فى الجنّة أو يرى (له ـ ك) والحمد لله ربّ العالمين.

١ـ ابن ـ ك. ٢ـ اليمامى ـ ك.

١٠٣٦٧(١٣)فقه الرضا عليه السلام ١٢٩ وتستحبّ يوم الجمعة صلوة التسبيح وهى صلوة جعفر و صلوة أمير المؤمنين و ركعتا الطاهرة عليها السلام.

١٠٣٦٨(١٤)مصباح الشيخ ٢٨٢ ـ روى صفوان قال دخل محمّد بن علىّ الحلبىّ على أبى عبدالله عليه السلام فى يوم الجمعة فقال له تعلّمنى أفضل ما أصنع(١) فى مثل هذا اليوم فقال يا محمّد ما أعلم انّ أحداً كان أكثر(٢) عند رسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة عليها السلام ولا أفضل ممّا علّمها أبوها محمّد بن عبدالله صلى الله عليه وآله قال من أصبح يوم الجمعة فاغتسل و صفّ قدميه و صلّى أربع ركعات مثنىٰ مثنىٰ يقرء فى أوّل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد خمسين مرّة وفى الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرّة وفى الثالثة فاتحة الكتاب و اذا زلزلت خمسين مرّة وفى الرابعة فاتحة الكتاب و اذا جاء نصر الله والفتح خمسين مرّة (و ـ خ) هذه سورة النصر و هى آخر سورة نزلت فاذا فرغ منها دعا فقال (و ذكر الدعاء) و نقله **البحار ٣٦٨ ج ٨٩** ـ عن جمال الأسبوع.

١٠٣٦٩(١٥)مصباح الشيخ ٢٨٣ ـ روى **الحارث بن الهمدانىّ** عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال ان استطعت ان تصلّى يوم الجمعة عشر ركعات تتمّ سجود هنّ و ركوعهنّ و تقول فيما بين كلّ ركعتين سبحان الله و بحمده مأة مرّة فافعل ـ تمام الخبر ـ.

١٠٣٧٠(١٦)مصباح الشيخ ٢٨٣ ـ روى محمّد بن داود بن كثير عن أبيه قال دخلت على سيّدى (أبى عبدالله جعفر بن محمّد ـ خ) الصّادق عليه السلام فرأيته يصلّى ثمّ رأيته قنت فى الركعة الثانية فى قيامه و ركوعه و سجوده ثمّ انفتل(٣) بوجهه الكريم على الله تعالى ثمّ قال يا داود هى ركعتان والله لا يصلّيهما أحد فيرى النّار بعينه بعد ما يأتى بينهما(٤) ما

١ـ اعمل ـ خ. ٢ـ اكبر ـ خ ٣ـ أقبل ـ خ ل. ٤ـ فيهما ـ خ.

أتيت فلم أبرح من مكانى حتّى علّمنى قال محمّد بن داود فعلّمنى يا أبة كما علّمك قال انّى لأشفق عليك ان تضيّع قلت كلّا انشاء الله قال اذا كان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصلّهما واقرأ فى الركعة الأولىٰ فاتحة الكتاب و انّا أنزلناه وفى الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و تستفتحهما بفاتحة الصلوة(١) فاذا فرغت من قرائة قل هو الله أحد فى الركعة الثانية فارفع يديك قبل ان تركع فقل إلٰهى إلٰهى إلٰهى أسئلك راغباً ـ الدعاء.و نقله **البحار ٣٦٩ ج٨٩**ـ عن جمال الأسبوع.

١٠٣٧١(١٧)مصباح الشيخ ٢٩٣ـ روى عن **الصّادق** عليه السلام انّه قال صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل والبس ثوباً جديداً ثمّ اصعد الى أعلىٰ موضع فى دارك و ابرز مصلّاك فى زاوية من دارك و صلّ ركعتين تقرء فى الأولىٰ الحمد و قل هو الله أحد وفى الثانية الحمد و قل يا أيّها الكافرون ثمّ ارفع يديك الى السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة و قل اللّهمّ انّى ذكرت(٢) توحيدى ايّاك و معرفتى بك و اخلاصى لك (و ذكر الدعاء الى ان قال) ثمّ تصلّى ركعتين تقرء فى الأولىٰ الحمد و خمسين مرّة قل هو الله أحد وفى الثانية الحمد و ستّين مرّة انّا أنزلناه ثمّ تمدّ يديك و تقول (و ذكر الدعاء).

١٠٣٧٢(١٨)مستدرك ٧٧ ج٦ـ السيّد علىّ بن طاوس فى جمال الأسبوع باسناده عن أبى عبدالله محمّد بن علىّ بن سعيد قال حدّثنا أبو معاذ عبدالله بن محمّد بن الحسن الخطيب قال حدّثنا الحسين بن علىّ ابن محمّد عن أبيه عن عبدالله الجرّاح عن سعيد بن عبدالكريم الواسطىّ عن الربيع بن صبيح عن **الحسن** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة (يقرء ـ المصباح) فى كلّ

---

١ – الكتاب ـ ئل. ٢ – ذخرت ـ خ.

ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أربعين مرّة لقيته على الصراط و صافحته و رافقته و من لقيته عند(١) الصراط و صافحته كفيته الحساب والميزان.

مصباح الشيخ ٢٢٨ـ روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنّه قال من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة و ذكر مثله الّا انّه أسقط قوله و رافقته.

١٠٣٧٣(١٩)مستدرك ٧٧ ج٦ـ السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الأسبوع عن محمّد بن علىّ بن شاذان قال حدّثنى ميسرة بن علىّ أبوسعيد الخفّاف قال حدّثنا الحسين بن علىّ بن محمّد الطنافسىّ قال حدّثنا أبى قال حدّثنا عبدالله بن الجرّاح عن المحاربىّ عن سليمان الفزارىّ عن **عمر بن عبدالله** مولى عقبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة يقرء فى كلّ ركعة (منها ـك) بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرّات حفظه الله تعالى فى أهله و ماله (وولده و ذرّيّته ـمصباح) و دينه و دنياه و آخرته.

مصباح الشيخ ٢٢٨ـ روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال من صلّى ليلة الجمعة و ذكر مثله.

١٠٣٧٤(٢٠)مستدرك ٧٨ ج٦ـ السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الأسبوع عن علىّ بن عبدالرحمن بن عيسى قال حدّثنا الحسين بن سليمان بن منصور قال حدّثنا أحمد بن حامد بن يحيى العنانى(٢) قال حدّثنا محمّد بن(٣) جعفرة قال حدّثنا أحمد بن سهيل(٤) الورّاق قال حدّثنا عبدالله بن داود قال حدّثنا ثابت بن حمّاد عن المختارى بآمل عن **أنس** بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى ليلة الجمعة

١ـ على الصراط ـالمصباح. ٢ـ الفتانى ـخ. ٣ـ عبدالله بن خ.
٤ـ سهل ـخ.

ركعتين يقرء فيهما فاتحة الكتاب و اذا زلزلت (الأرض زلزالها ـ مصباح) خمس عشرة مرّة آمنه الله تعالى من عذاب القبر و من أهوال يوم القيامة.

ورواه الشهيد فى رسالة أعمال الجمعة عن **ابن عبّاس** عنه صلى الله عليه وآله مثله. **مصباح الشيخ ٢٢٨ـ** روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال من صلّى ليلة الجمعة (و ذكر مثله).

١٠٣٧٥(٢١) مستدرك ٧٨ ج٦ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الأسبوع باسناده عن أبى الحسن محمّد بن أحمد بن شاذان القمىّ (قال حدّثنا أحمد بن الحسن قدم علينا الرىّ قال حدّثنا محمّد بن الحسن الأجرمى بمكّة ـ خ) قال حدّثنا أحمد بن محمّد قال حدّثنا محمّد بن الحسن البلخى قال حدّثنا عبدالله بن المبارك عن أبى حفص عن حميد الطّويل عن **أنس** بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى ليلة الجمعة أو يومها أو ليلة الخميس أو يومه أو ليلة الاثنين أو يومه أربع ركعات (يقرء خ) فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب سبع مرّات و انّا أنزلناه فى ليلة القدر مرّة و يفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ منها قال(١) اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد مأة مرّة، و مأة مرّة اللّهمّ صلّ على (محمّد و ـ خ) جبرئيل أعطاه الله سبعين ألف قصر (فى الجنّة خ) فى كلّ قصر سبعون ألف دار و فى كلّ دار سبعون ألف بيت فى كلّ بيت سبعون ألف جارية.

مصباح الشيخ ٢٢٨ـ روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال من صلّى ليلة الجمعة و ذكر مثله الى قوله سبعين ألف قصر فى الجنّة الّا انّ فيه و مأة مرّة اللّهمّ صلّ على جبرئيل.

١٠٣٧٦(٢٢) مستدرك ٧٩ ج٦ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى جمال

١- يقول ـ المصباح.

الأسبوع عن أبي الفضل(١) محمّد بن عبدالله رحمه الله قال أخبرنا أبوبكر محمّد بن أحمد بن اسمٰعيل الآدميّ (قال حدّثنا أحمد بن منصور الرماديّ ـ خ) قال حدّثنا عبدالرزّاق بن همام عن معمّر بن راشد عن الزهريّ عن عبدالرحمٰن بن جابر عن **سلمان الفارسي**رضي الله عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرّق بينهما (يقرء ـ خ) فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة و سورة الجمعة مرّة والمعوّذتين عشر مرّات و قل هو الله أحد عشر مرّات و آية الكرسيّ و قل يا أيّها الكافرون مرّة مرّة و يستغفرالله فى كلّ ركعة سبعين مرّة و يصلّى على النّبيّ و آله سبعين مرّة و يقول سبحان الله والحمدلله ولا إلٰه الّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة الّا بالله العلىّ العظيم سبعين مرّة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و قضى الله تعالى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا و سبعين حاجة من حوائج الآخرة و كتب له ألف حسنة و محاعنه ألف سيّئة وأعطى جميع ما يريد وان كان عاقّاً لوالديه غفر له.

مصباح الشيخ ٢٢٨ـ روى عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من صلّى ليلة الجمعة (وذكر مثله الى قوله ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر) الّا انّ فيه لا يفرّق بينهنّ.

١٠٣٧٧(٢٣)مستدرك ٨٠ ج ٦ـ السيّدعلىّ بن طاووس فى جمال الأسبوع عن علىّ بن عبدالرحمن بن عيسى العنانى قال حدّثنا الحسين بن سليمان بن منصور العنانى قال حدّثنا محمّد بن حامد بن يحيى القنانى(٢) قال حدّثنا محمّد بن السندى(٣) بن سهل البزّاز قال حدّثنا علىّ بن داود القنطرى قال حدّثنا عبدالرحمن بن بشير قال حدّثنا أبو مورد بن(٤) سليمان بن هشام عن **ابن عمر و أبى هريرة** قالا

١- ابى المفضّل ـ خ. ٢- العنانى ـ خ. ٣- السرىّ ـ خ ل. ٤- عن ـ خ.

قال رسول الله ﷺ: من قرء فى ليلة الجمعة أو يومها قل هو الله أحد مأتى مرّة فى أربع ركعات فى كلّ ركعة خمسين مرّة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

مصباح الشيخ ٢٢٩ـ روى عن النّبىّ ﷺ انّه قال من قرء فى ليلة الجمعة و ذكر مثله.

١٠٣٧٨(٢٤)مستدرك ٨١ ج ٦ـ السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الأسبوع عن أبى عبدالله محمّد بن علىّ القزوينى قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن رزقة(١) أبوالحسين البزّاز قال حدّثنا الحسن بن أيّوب قال حدّثنا علىّ بن محمّد الطيالسىّ قال حدّثنا عبدالله بن الجرّاح عن المحاربىّ عن أبى بكر المدنىّ عن سليمان بن محمّد عن **مطّلب بن خطيب**(٢) عن النّبىّ ﷺ قال من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات يقرء فيها قل هوالله أحد ألف مرّة فى كلّ ركعة مأتين و خمسين مرّة لم يمت حتّى يرى الجنّة أو ترى له.

مصباح الشيخ ٢٢٩ـ روى عن النّبىّ ﷺ انّه قال من صلّى ليلة الجمعة و ذكر مثله.

١٠٣٧٩(٢٥)مستدرك ٨١ ج ٦ـ السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الأسبوع عن رسول الله ﷺ قال من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرء فى كلّ ركعة قل هو الله أحد خمسين مرّة و يقول فى آخر صلوته اللّهمّ صلّ على النّبىّ العربىّ غفرالله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و كأنّما قرء القرآن اثنى عشر ألف مرّة و رفع الله عنه يوم القيٰمة الجوع والعطش و فرّج الله عنه كلّ همّ و حزن و عصمه من ابليس و جنوده ولم يكتب عليه خطيئة البتّة(٣) و خفّف الله عنه سكرات الموت فان مات فى يومه

١ـ زمرة ـ خ. ٣ـ السنة ـ خ.
٢ـ حنطب ـ خ.

أوليلته مات شهيداً و رفع عنه عذاب القبر ولم يسئل الله شيئاً الّا أعطاه و تقبّل صلوته و صيامه و استجاب دعائه ولم يقبض ملك الموت روحه حتّى يجيئه رضوان بريحان الجنّة و شراب من الجنّة.

مصباح الشيخ ٢٢٩ـ روى عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال و ذكر مثله الى قوله و ما تأخّر ثمّ قال تمام الخبر.

١٠٣٨٠(٢٦) مستدرك ٨٢ ج ٦ـ وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من صلّى ليلة الجمعة إحدىٰ عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرء فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد مرّة و قل أعوذ بربّ الفلق مرّة و قل أعوذ بربّ الناس مرّة فاذا فرغ من صلوته خرّ ساجداً و قال فى سجوده سبع مرّات لا حول ولا قوّة الّا بالله العلىّ العظيم دخل الجنّة يوم القيامة من أىّ أبوابها شاء و يعطيه الله تعالى بكلّ ركعة ثواب نبىّ من الأنبياء و بنى الله تعالى له بكلّ ركعة مدينة و يكتب الله تعالى له ثواب كلّ آية قرءها ثواب حجّة و عمرة و كان يوم القيٰمة فى زمرة الأنبياء عليهم السلام.

مصباح الشيخ ٢٢٩ـ روى عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من صلّى ليلة الجمعة إحدىٰ عشرة ركعة بتسليمة واحدة (يقرء فى كلّ ركعة ـ خ) بفاتحة الكتاب (مرّة ـ خ) و قل هوالله أحد مرّة وقل أعوذ بربّ الفلق مرّة وقل أعوذ بربّ الناس مرّة فاذا فرغ (و ذكر مثله) الى قوله من أىّ أبوابها شاء ثمّ قال الى آخر الخبر.

١٠٣٨١(٢٧) مستدرك ٨٢ ج ٦ـ السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الأسبوع عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان أخراوان فى ليلة الجمعة يقرء فى كلّ ركعة الحمد و آية الكرسىّ مرّة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة و يقول فى آخر صلوته ألف مرّة اللّهمّ صلّ على النّبيّ الأمّىّ أعطاه الله شفاعة ألف نبىّ و كتب له عشر حجج و عشر عُمَرٍ و أعطاه الله قصراً فى

الجنّة كأوسع مدينة فى الدنيا.

١٠٣٨٢(٢٨)مستدرك ٨٣ ج٦ـ وفيه صلوة أخرىٰ ليلة الجمعة ركعتين تقرء فى كلّ ركعة الحمد و آية الكرسىّ مرّة مرّة والاخلاص خمس عشرة مرّة فاذا سلّمت صلّيت على محمّد و آله مأة مرّة.

١٠٣٨٣(٢٩)مستدرك ٨٤ ج٦ـ وفيه صلوة أُخرىٰ ليلة الجمعة ركعتين فى كلّ ركعة الحمد مرّة و اذا زلزلت الأرض زلزالها خمسين مرّة.

١٠٣٨٤(٣٠)مستدرك ٨٤ ج٦ـ وفيه صلوة الخضر ليلة الجمعة أربع ركعات بتسليمين تقرء فى كلّ ركعة الحمد مرّة و مأة مرّة وَ ذَا النُّونِ اِذْ ذَهَبَ اِلىٰ قوله الْمُؤْمِنِينَ واُفَوِّضُ اَمْرِي اِلَى اللهِ الى قوله سُوءُ الْعَذَابِ فاذا فرغت من صلوتك قلت مأة مرّة لا حول ولا قوّة الّا بالله العلىّ العظيم ثمّ تسئل حاجتك فانّها مقضيّة انشاء الله تعالى.

١٠٣٨٥(٣١)مستدرك ٨٤ ج٦ـ وفيه صلوة أُخرىٰ روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرء فى كلّ ركعة الحمد مرّة والاخلاص سبعين مرّة فاذا فرغ من صلوته يقول أستغفرالله سبعين مرّة فقيل يا رسول الله فما ثواب هاتين الركعتين قال والذى بعثنى بالحقّ نبيّاً انّ جميع اُمّتى لو دعالهم هذا المصلّى بهذه الصلوة و بهذا الاستغفار لأخذلهم من الله الجنّة بشفاعته و يعطيه الله بكلّ حرف قرء فى هذا الاستغفار بعدد نجوم السمآء دوراً فى كلّ دار بعدد نجوم السمآء قصور فى كلّ قصر بعدد نجوم السماء حُجَرٌ فى كلّ حجرة بعدد نجوم السماء صفاف فى كلّ صُفّة بعدد نجوم السماء بيوت فى كلّ بيت بعدد نجوم السماء خزائن فى كلّ خزينة بعدد نجوم السماء اَسِرّة على كلّ سرير بعدد نجوم السماء فرش على كلّ فرش بعدد نجوم السماء وسائد و بعدد نجوم السماء جوارى لكلّ جارية منهنّ بعدد نجوم السماء وصائف وولدان فى كلّ بيت بعدد نجوم السماء صحاف فى كلّ صحيفة

بعدد نجوم السماء ألوان الطعام لا يشبه ريحه و لا طعمه بعضه بعضاً يعطى الله كلّ هذا الثواب لمن صلّى هاتين الركعتين.

١٠٣٨٦ (٣٢) و فيه ٨٥ ج ٦- و فيه صلوة ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء اثنتى عشرة ركعة يقرء فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة و قل هوالله أحد عشر مرّات.

١٠٣٨٧ (٣٣) مستدرك ٧٧ ج ٦- السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الأسبوع باسناده عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه عن محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن علىّ بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن **سليمان** عن عبد صالح عليه السلام قال من صلّى المغرب ليلة الجمعة و صلّى بعدها أربع ركعات و لم يتكلّم حتّى يصلّى عشر ركعات يقرء فى كلّ ركعة بالحمد والاخلاص كانت عدل عشر رقاب.

١٠٣٨٨ (٣٤) مستدرك ١١٢ ج ٦- الشيخ أبو محمّد **جعفر بن أحمد** القمىّ فى كتاب العروس باسناده عن عبد صالح عليه السلام قال من صلّى المغرب ليلة الجمعة و بعدها أربع ركعات و لم يتكلّم حتّى يصلّى عشر ركعات يقرء فى كلّ ركعة الحمد و قل هوالله أحد كانت عدلت عشر رقبات.

قال الشيخ جعفر بن أحمد جاء هذا الحديث هكذا والّذى أفضل منه هو ان يجمع بين المغرب و العشاء الآخرة و يصلّى أربع ركعات (١) بعد العتمة و يؤخّر الركعتين اللتين بعد العتمة من جلوس الى ان تصلّى ركعات المغرب ليكون قد ختمت الصّلوة بوتر اللّيل.

(٤٢) باب ماورد من الصلوة والدعاء ليلة الجمعة لمن أرادأن

١ - قال المجلسىّ ره فى البحار ٣١٢ ج ٨٩- بيان: كذا فيما عندنا من نسخة الكتاب و الظاهر عشر ركعات مكان اربع ركعات و لعلّه استدرك ذلك لخروج وقت النّافلة و دخول وقت العشاء قبل الفراغ منها و قد سبق قول فى ذلك و انّه يمكن القول بجواز فعل غير الرواتب فى غير (وقت - ظ) الفريضة اذا لم يخلّ بوقت فضيلة الفريضة و قد رويت صلوات كثيرة بين الفرضين مع انّ تأخير العشاء أفضل و الاحتياط فيما ذكره لكنّ الاتيان بها بعد الفرضين خروج عن النصّ و لم أرنصّاً عامّاً فى ذلك.

يرى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في منامه

١٠٣٩٠(١) البحار ٣٨٠ ج٩١ـ مجموع الدعوات من أراد ان يرى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في منامه فليقم ليلة الجمعة فيصلّي المغرب ثمّ يدوم على الصلوة الى ان يصلّي العتمة ولا يكلّم أحداً ثمّ يصلّي و يسلّم في ركعتين يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة واحدة و قل هو الله أحد ثلث مرّات فاذا فرغ من صلوته انصرف ثمّ صلّى ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب مرّة واحدة وقل هو الله أحد سبع مرّات و يسجد بعد تسليم و يصلّي على النبيّ و آله صلى الله عليه وآله وسلم سبع مرّات و يقول سبحان الله والحمدلله ولا إله الّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة الّا بالله سبع مرّات ثمّ يرفع رأسه من السجود و يستوى جالساً و يرفع يديه و يقول يا حيّ يا قيّوم ياذا الجلال و الاكرام يا إلٰه الأوّلين والآخرين يا رحمٰن الدنيا والآخرة و رحيمهما ياربّ ياربّ ثمّ يقوم رافعاً يديه و يقول ياربّ ثلاثاً يا عظيم الجلال ثلاثاً يا بديع الكمال يا كريم الفعال يا كثير النوال يا دائم الافضال يا كبير(١) يا متعال يا أوّل بلا مثال يا قيّوم بغير زوال يا واحد بلا انتقال يا شديد المحال يا رازق الخلائق على كلّ حال أرِني وجه حبيبي و حبيبك محمّد صلى الله عليه وآله وسلم في منامي يا ذا الجلال والاكرام ثمّ ينام في فراشه و غيره و هو مستقبل القبلة على يمينه و يلزم الصلوة على نبيّه(٢) صلى الله عليه وآله وسلم حتّى يذهب به النوم فانّه يراه صلى الله عليه وآله وسلم في منامه انشاء الله تعالى.

(٤٣) باب استحباب كنس بيت المال و نضحه بالماء و صلوة ركعتين فيه في كلّ يوم جمعة

١٠٣٩١(١) الغارات ٤٥ ج١ـ حدّثنا محمد قال حدّثنا الحسن قال

---

١ – كريم ـ ك. ٢ – النبيّ ـ ك.

حدّثنا إبراهيم قال أخبرنى عمرو بن حمّاد بن طلحة الفراز(١) قال حدّثنا محمّد بن الفضيل(٢) بن غزوان عن أبى حيّان التيمى عن **مجمّع** انّ عليّاً عليه السلام كان يكنس بيت المال كلّ يوم جمعة ثمّ ينضحه بالماء ثمّ يصلّى فيه ركعتين ثمّ يقول تشهدان لى يوم القيامة. **وفيه ٤٧ـ** حدّثنا محمّد قال حدّثنا الحسن قال حدّثنا ابراهيم قال و حدّثنى شيخ لنا عن ابراهيم بن محمّد قال حدّثنا الحسن قال حدّثنا ابراهيم ابن أبى يحيى المدنىّ عن جويبر عن الضحّاك بن مزاحم(فى حديث) قال و كان علىّ عليه السلام يعطيهم(أى من بيت المال) من الجمعة الى الجمعة و كان يقول.

هذا جناى و خياره فيه اذ كلّ(٣) جانٍ يده الى فيه

ويأتى فى رواية **مجمّع**(٥) من باب (٦٩) تعجيل قسمة بيت المال على مستحقّيه من أبواب الجهاد ج ١٦ قوله عليه السلام انّ عليّاً كان ينضح بيت المال ثمّ يتنفّل فيه **وفى** رواية بكر بن عيسى(٦) قوله عليه السلام و يأمر ببيت المال فى كلّ عشيّة خميس فينضح بالماء ثمّ يصلّى فيه ركعتين.

(٤٤) باب ما يستحبّ ان يقرء من القرآن ليلة الجمعة و يومها

١٠٣٩٢ (١) كافى ٤٢٩ ج ٣ـ الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر(٤) عن **تهذيب ٨ ج ٣ـ** علىّ بن مهزيار عن أيّوب بن نوح عن **محمد ابن أبى حمزة** قال قال أبو عبدالله عليه السلام من قرء (سورة ـ يب) الكهف فى كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة (له ـ يب) ما بين(٥) الجمعة الى الجمعة.

كافى: قال وروى غيره أيضاً فيمن قرئها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك **المقنعة ٢٦ـ** مرسلاً نحو ما فى يب.

---

١ – فى حاشية الغارات حمّاد بن طلحة القنّاد ـ الفزارى ـ ك. ٢ – الفضل ـ خ.
٣ – وكلّ ـ خ. ٤ – معلّى بن محمد ـ نل. ٥ – لمابين ـ يب خ.

١٠٣٩٣(٢) الثواب ١٣١- حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن حسّان عن اسمٰعيل بن مهران عن الحسن بن علىّ عن علىّ بن عابس عن أبى مريم عن المنهال بن عمرو عن زرّبن حبيش عن أميرالمؤمنين عليه السلام **تفسير العيّاشىّ ٢١٥ ج١**- عن **زرّبن** حبيش عن أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال من قرء سورة النساء فى كلّ جمعة أومن من ضغطة القبر.

١٠٣٩٤(٣) ثواب الاعمال ١٣٢- أبى رحمه الله قال حدّثنى محمّد ابن أبى القاسم عن محمّد بن علىّ الكوفى عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علىّ عن أبيه عن أبى بصير **تفسير العيّاشىّ ٢ ج ٢**- عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة الأعراف فى كلّ شهر كان يوم القيٰمة من الّذين لا خوف عليهم و لا (هم - خ) يحزنون فان قرءها فى كلّ جمعة كان ممّن لا يحاسب يوم القيٰمة (ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام - عيّاشىّ) أما انّ فيها (آياً - عيّاشىّ) محكماً (١) فلا تَدَعُوا قرائتها (و تلاوتها و القيام بها - عيّاشىّ) فانّها تشهد يوم القيٰمة لمن (٢) قرئها (عند ربّه - عيّاشىّ).

١٠٣٩٥ (٤) الثواب ١٣٢ - بالاسناد عن الحسن (بن علىّ - خ) عن مندل (٣) عن كثير بن كاروند (٤) عن **فروة** بن الآجرىّ (٥) عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام قال من قرء سورة هود فى كلّ جمعة بعثه الله عزّوجلّ يوم القيٰمة فى زمرة النبيّين (٦) (و حوسب حساباً يسيراً - المجمع) ولم تعرف له خطيئة عملها يوم القيٰمة.

مجمع البيان ١٤٠ ج ٣- روى العيّاشىّ عن الحسن بن علىّ الوشّاء

---

١ - محكمة - عيّاشى - و فى نسخة آى و محكم. ٢ - لكلّ من - الثواب
٣ - صندل - خ ل. ٤ - كاثر - خ فى حاشية الثواب هكذا: الظاهر هو كثير بن قارَوَند المعروف بكثير النواء و فى بعض النسخ كثير بن كلثمة و استظهره بعض الأعلام من المعاصرين.
٥ - الأحمرى - خ. ٦ - المؤمنين - العيّاشىّ.

عن **ابن سنان** عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرء سورة هود و ذكر مثله **تفسير العيّاشيّ ١٣٩ ج ٢ـ** عن ابن سنان عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام مثل ما فى المجمع.

١٠٣٩٦(٥) ثواب الاعمال ١٣٣ـ بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال من(١) قرء سورة بني اسرائيل فى كلّ ليلة جمعة لم يمت حتّى يدرك القائم عليه السلام و يكون من أصحابه.

تفسير العيّاشيّ ٢٧٦ ج ٢ـ عن الحسين(٢) بن عليّ ابن أبي حمزة الثمالى عن الحسين **ابن أبي العلاء** عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قرأ سورة بني اسرائيل و ذكر مثله.

١٠٣٩٧(٦) ثواب الاعمال ١٣٤ـ حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنى محمّد بن يحيى قال حدّثنى محمّد بن أحمد عن محمّد بن حسّان عن اسماعيل بن مهران قال حدّثنى الحسن بن عليّ عن أبيه عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة الكهف (فى ـ تفسير العيّاشى) كلّ ليلة جمعة لم يمت الّا شهيداً و يبعثه الله مع الشّهداء ووقف(٣) يوم القيامة مع الشّهداء.

و رواه الطبرسى فى مجمع البيان ٣ ج ٤٤٧ نقلاً عن كتاب العيّاشى عن الحسن بن عليّ ـ **تفسير العيّاشيّ ٣٢١ ج ٢ـ** عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٠٣٩٨(٧) ثواب الاعمال ١٣٥ـ بالاسناد عن الحسن عن **الحسين ابن أبي العلاء** عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة المؤمنين ختم الله له بالسعادة [و] اذا كان يدمن قرائتها فى (ليلة ـ خ) كلّ جمعة [و] كان منزله فى الفردوس الأعلىٰ مع النبيّين والمرسلين.

١- ما من عبد ـ خ. ٢- الحسن ـ خ ل. ٣- اوقف ـ العيّاشى.

١٠٣٩٩(٨)وفيه ١٤١ـ وبالاسناد عن الحسن عن سيف بن عميرة عن عبدالله **ابن أبي يعفور** عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قرء كلّ ليلة أو كلّ (يوم ـ خ) جمعة سورة الأحقاف لم يصبه الله عزّوجلّ بروعة فى الحياة الدنيا و آمنه من فزع يوم القيامة ان شاء الله.

١٠٤٠٠(٩)وفيه ١٣٦ـ بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبى العلاء عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة الطواسين الثلاثة فى (كلّ ـ خ) ليلة الجمعة كان من أولياء الله وفى جوار الله و كنفه ولم يصبه فى الدّنيا بؤس أبداً وأُعطى فى الآخرة من الجنّة حتّى يرضىٰ و فوق رضاه و زوّجه الله مأة زوجة من الحور العين.

١٠٤٠١(١٠) وبالاسناد عن الحسن عن **الحسين** ابن أبى العلاء عن أبى عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة السجدة فى كلّ (ليلة ـ خ) جمعة أعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه و كان من رفقاء محمّد و أهل بيته صلّى الله عليهم.

١٠٤٠٢(١١)وفيه ١٣٩ـ أبى (ره) قال حدّثنى أحمد بن ادريس قال حدّثنى محمّد بن أحمد عن محمّد بن حسّان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علىّ عن **الحسين ابن أبى العلاء** عن أبى عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة الصّافّات فى كلّ يوم جمعة لم يزل محفوظاً من كلّ آفة مدفوعاً عنه كلّ بليّة فى الحياة الدّنيا مرزوقاً فى الدّنيا بأوسع ما يكون من الرّزق ولم يصبه الله فى ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا من جبّار عنيد وان مات فى يومه أو فى ليلته بعثه الله شهيداً و أماته شهيداً و أدخله الجنّة مع الشهداء فى درجة من الجنّة.

١٠٤٠٣(١٢) وبالاسناد عن الحسن عن **عمرو بن جبير العرزمىّ** عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال من قرء سورة «ص» فى ليلة الجمعة أعطى من خير الدّنيا والآخرة مالم يعط أحد من الناس الّا نبىّ مرسل أو ملك

مقرّب وأدخله الله الجنّة و كلّ من أحبّ من أهل بيته حتّى خادمه الّذى يخدمه وان لم يكن فى حدّ عياله ولا فى حدّ من يشفع له (١).

١٠٤٠٤(١٣)الثواب ١٤٤ـ أبى (ره) قال حدّثنى أحمد بن ادريس قال حدّثنى محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ خ) قال حدّثنى محمّد بن حسّان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علىّ (ابن أبى حمزة ـ خ) عن أبيه عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال من قرء فى كلّ ليلة جمعة الواقعة أحبّه الله وأحبّه الى الناس أجمعين ولم ير فى الدّنيا بؤساً أبداً ولا فقراً ولا فاقة ولا آفة من آفات الدّنيا و كان من رفقاء أميرالمؤمنين عليه السلام و هذه السورة لأميرالمؤمنين عليه السلام خاصّة لا يشركه فيها أحد. فقه **الرضا** عليه السلام **٣٤٣**ـ من قرء الواقعة فى كلّ جمعة لم ير فى الدّنيا بؤساً ولا فقراً ولا آفة من آفات الدنيا و هذه السورة خاصّة لأميرالمؤمنين عليه السلام لا يشركه فيها أحد.

١٠٤٠٥(١٤)مستدرك ١٠٥ ج ٦ـ ذكر السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الأسبوع مرسلاً استحباب قرائة اقتربت فى ليلة الجمعة.

١٠٤٠٦(١٥)البحار ٣٦٢ ج ٨٩ـ المقنعة ـ قال الصادق عليه السلام من قرء سورة الجمعة فى كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة لما بين الجمعة إلى الجمعة.

١٠٤٠٧(١٦)مستدرك ١٠٥ ج ٦ـ الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة روى انّ من قرء الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية أيّام وان خرج الدّجّال عصم منه و من قرء حم الدّخان فى ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً فى الجنّة و من قرء السورة التى يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلّى الله عليه و ملائكته حتّى تغيب الشمس.

١٠٤٠٨(١٧)البحار ٣١٣ ج ٨٩ـ رسالة الشهيد الثانى (ره) وروى أنّ من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه و بين البيت و ما زاد العتيق و من قرأحم الدخان فى ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله

١ ـ فيه ـ خ.

له بيتاً فى الجنّة و من قرأ ليلة الجمعة حم و يس أصبح مغفوراً له و من قرأ سورة البقرة و آل عمران فى ليلة الجمعة كان له من الأجر كما بين البيداء و عروبا فالبيداء الأرض السابعة و عروبا السماء السابعة.

١٠٤٠٩ (١٨) مستدرك ١٠٥ ج ٦- مجموعة **الشهيد** عن الصّادق عليه السلام من خواصّ القرآن المنسوب اليه: «المجادلة: من قرأها (أى سورة المجادلة) ليلة الجمعة أمن البلاء حتّى يصبح، الكافرون: من قرأها ليلة الجمعة مأة مرّة كاملة رأى النّبىّ صلى الله عليه وآله فى منامه».

١٠٤١٠ (١٩) البحار ٣٠٩ ج ٨٩- عدّة الداعى: روى يقرأ فى الثُّلث الأخير من ليلة الجمعة سورة القدر خمس عشرة مرة ثمّ يدعو بما يريد.

١٠٤١١ (٢٠) مستدرك ١١٦ ج ٦- الكفعمىّ فى البلدالأمين روى أنّ من قرأ الجحد عشراً قبل طلوع الشمس من يوم الجمعة و دعا استجيب له.

١٠٤١٢ (٢١) البحار ٣١١ ج ٨٩- كتاب تأويل الآيات الباهرة: نقلاً عن كتاب محمّد بن العبّاس بن ماهيار عن حميد بن زياد عن عبدالله بن أحمد عن ابن أبى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن **زيد** الشحّام قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام ليلة الجمعة فقال لى: إقرء فقرأت ثمّ قال: إقرء فقرأت ثمّ قال لى يا شحّام إقرأ فانّها ليلة قرآن فقرأت حتّى بلغت (يَوْمَ لاٰ يُغْنِي مَوْلىً عَنْ مَوْلىً شَيْئاً وَ لاٰ هُمْ يُنْصَرُونَ) قال هم قال قلت إلّا من رحم قال نحن القوم الّذين رحم الله و نحن القوم الّذين استثنى الله و إنّا والله نغنى عنهم.

١٠٤١٣ (٢٢) البحار ٣٦٤ ج ٨٩- فى كتاب فضائل الا خلاص **لأبى نعيم** يرفعه أنّ من قرأ يوم الجمعة سورة التوحيد مائة مرّة فقد أدّى من فضائل سورة الإخلاص ما أدّى حَمَلة العرش من حقّ العرش.

و تقدّم فى باب (٢٦) ما يستحبّ ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة ج ٦ ما يناسب ذلك.

(٤٥) باب استحباب الجماع و أكل الرمّان يوم الجمعة وليلتها

١٠٤١٤(١) قرب الاسناد ٦٧ ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من أصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال له هل تصدّقت اليوم بشيء قال لا قال له قم فأصب من أهلك فانّ ذلك صدقة منك عليها.

١٠٤١٥(٢) مستدرك ١٠٧ ج ٦ ـ جعفر بن أحمد في كتاب العروس عن **أبي سعيد** الخدريّ قال كان فيما أوصىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّاً عليه السلام: إن جامعت أهلك ليلة الجمعة فانّ الولد يكون حليماً قوّالاً مفوّهاً وان جامعتها ليلة الجمعة بعد عشاء الآخرة فانّ الولد يرجىٰ ان يكون من الأبدال وان جامعتها بعد العصر يوم الجمعة فانّ الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً.

١٠٤١٦(٣) مستدرك ١٠٧ ج ٦ ـ الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال انّ للمجامع فيه أي في يوم الجمعة أجرين اثنين أجر غسله وأجر غسل امرئته.

١٠٤١٧(٤) فقه الرضا ١٢٨ ـ عليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء، الخبر.

(يأتي تمامه في باب (٤٧) استحباب غَسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة).

١٠٤١٨(٥) مصباح الشيخ ٢٤٩ ـ روى في أكل الرّمّان في يوم الجمعة وفي ليلته فضل كثير.

١٠٤١٩(٦) المحاسن ٥٤٠ ـ البرقيّ عن أبيه عن القاسم بن محمّد الجوهريّ عن رجل عن **سعيد بن غزوان** قال كان أبو عبدالله عليه السلام يأكل الرّمّان كلّ ليلة جمعة.

١٠٤٢٠(٧) المحاسن ٥٤٤ ـ البرقيّ عن النهيكيّ عن عبدالله بن محمّد عن زياد بن مروان قال سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول من أكل رمّانة

يوم الجمعة على الريق نَوّرت قلبه أربعين صباحاً فان أكل رمّانتين فثمانين يوماً فان أكل ثلاثاً فمأة و عشرين يوماً و طردت عنه وسوسة الشيطان و من طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله و من لم يعص الله أدخله الله الجنّة.

وتقدّم فى رواية أبى بصير (١٤) من باب (٢٢) انّ الصلوة ممّا وسّع فيه من أبواب المواقيت ما يمكن ان يستفاد منه استحباب الجماع يوم الجمعة. ج٤

(٤٦) باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للأهل

١٠٤٢١(١) تهذيب ١٠٠ ج٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى ٢٩٩ ج٦ ـ** علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونى عن أبيعبدالله عليه السلام قال **فقيه ٢٧٣ ج١ ـ** قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطرفوا(١) أهليكم(٢) فى كلّ يوم جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم(٣) حتّى يفرحوا بالجمعة.

الجعفريّات ٤٥ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

فقه الرضا عليه السلام ٣٥٥ ـ وأروى أطرفوا أهاليكم و ذكر مثله.

الخصال ٣٩١ ـ عن **السكونىّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر نحوه.

١٠٤٢٢(٢) مستدرك ٩٩ ج٦ ـ القطب الراوندىّ فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال اشتروا لصبيانكم اللّحم وذكّروهم يوم الجمعة.

(٤٧) باب استحباب غَسل الرأس بالخطمى و تقليم الأظفار أو حكّها مع عدم الحاجة والأخذ من الشارب يوم الجمعة

١٠٤٢٣(١) كافى ٥٠٤ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب ٢٣٦ ج٣ ـ** أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن ابن فضّال **كافى ٤١٨ ج٣ ـ** عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن أبى

١ـ اى أتحفوا. ٢ـ اهاليكم ـ خ. ٣ـ واللحم فقيه ـ فقه الرضا.

عبدالله عليه السلام قال غَسل الرّأس بالخطمى فى كلّ جمعة أمان من البرص و الجنون(١) **فقيه ٧١ ج١ـ** قال الصّادق عليه السلام و ذكر مثله و نقله **البحار ٣٥٢ ج٨٩ـ** عن جمال الأسبوع.

١٠٤٢٤(٢) مستدرك ٤٤ ج٦ـ جعفر بن أحمد القمىّ فى كتاب العروس عن **زيد النّرسىّ** عن أبى الحسن عليه السلام انّه قال غَسل الرّأس بالخطمى يوم الجمعة يدرّ الرّزق و يصرف(٢) الفقر و يحسن الشعر والبشرة و هو أمان من الصداع.

زيد النرسى فى أصله قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول وساق مثله (هكذا فى مستدرك).

١٠٤٢٥(٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٨ـ وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهى سبعة: اتيان النساء و غَسل الرّأس واللحية بالخطمى وأخذ الشارب و تقليم الأظافير و تغيير الثياب و مسّ الطيب(٣) فمن أتى بواحدة منهنّ (من هذه السنن ـ خ) نابتْ عنهنّ وهى الغسل.

١٠٤٢٦(٤) كافى ٤٩١ ج٦ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **محمّد بن طلحة** قال قال أبو عبدالله عليه السلام تقليم الأظفار و قصّ الشارب و غَسل الرأس بالخطمىّ كلّ جمعة ينفى الفقر و يزيد فى الرّزق **كافى ٤١٨ ج٣ـ** علىّ عن أخيه(٤) عن اسمٰعيل بن عبدالخالق عن **محمّد بن طلحة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال أخذ الشارب والأظفار و غَسل الرّأس بالخطمى يوم الجمعة ينفى الفقر و يزيد فى الرّزق.و نقله **البحار ٣٥١ ج٨٩ـ** عن جمال الأسبوع **مستدرك ٤٥ ج٦ـ** جعفر بن أحمد فى كتاب العروس عن أبيعبدالله عليه السلام مثله.

١- والجذام ـ خ ل. ٢- ولا يضرّ ـ خ. ٣- والظاهر انّ هنا سقطاً و هو (الغُسْل).
٤- عن ابيه ـ ئل.

١٠٤٢٧(٥) كافى ٤٩٠ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير **الخصال ٣٩١ ـ الثواب ٤٢ ـ** (حدّثنا ـ خصال) أبى (رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى عن (عتيبة(١) عن ـ خ) أبي أيّوب المدينىّ عن ابن أبى عمير عن **فقيه ٧٣ ج١ ـ هشام** بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام (انّه ـ فقيه) قال تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام (والجنون ـ فقيه) والبرص والعمى فان لم تحتج فحكّها (حكّاً ـ فقيه ـ خصال ـ ثواب).

فقيه ـ وفى خبر آخر فان لم تحتج فأمرّ عليه السّكّين أوالمقراض.

١٠٤٢٨(٦) فقيه ٧٣ ج١ ـ قال الصّادق عليه السلام أخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام.

١٠٤٢٩(٧) كافى ٤١٨ ج٣ ـ تهذيب ٢٣٦ ج٣ ـ محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن **حفص** بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام قال أخذ الشارب والأظفار(٢) من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام.

امالى الصدوق ٢٥٠ ـ حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانة قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم عن أبيه **الخصال ٣٩ ـ** حدّثنا أحمد بن علىّ بن ابراهيم رض قال حدّثنى أبى عن أبيه ابراهيم بن هاشم عن محمّد ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٠٤٣٠(٨) كافى ٤٩٠ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن الحسن بن سليمان **تهذيب ٢٣٧ ج٣ ـ** محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن سليمان (بن هلال ـ يب) عن عمّه **عبدالله** بن هلال قال قال لى أبو عبدالله عليه السلام خذ

---

١ ـ عتبة ـ خ. ٢ ـ الاظافير ـ امالى.

من شاربک و أظفارک (فی - کا) کلّ جمعة فان لم یکن فیها شیء فحکّها (١) فلا (٢) یصیبک جنون (٣) ولا جذام و لا برص.

١٠٤٣١ (٩) **کافی ٤٩٠ ج ٦**- (محمّد بن یحیی عن - معلّق) أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **ابن بکیر** عن أبیعبدالله علیه السلام قال تقلیم الأظفار و أخذ الشارب فی کلّ جمعة أمان من البرص و الجنون.

١٠٤٣٢ (١٠) **ثواب الاعمال ٤١**- أبی (ره) قال حدّثنی علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن الحسین بن یزید عن **السکونیّ** عن أبیعبدالله (عن أبیه - خ) عن آبائه علیهم السّلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم من قلّم أظفاره یوم الجمعة أخرج الله من أنامله الدّاء و أدخل فیها الدّواء.

الخصال ٣٩١- حدّثنا أبی رضی الله عنه قال حدّثنا محمّد بن یحیی العطّار عن محمّد بن أحمد قال حدّثنا محمّد بن حسّان الرّازیّ عن أبی محمّد الرازیّ عن الحسین بن یزید عن السکونیّ (مثله ثمّ قال) وروی انّه لا یصیبه جنون ولا جذام و لا برص.(و نقله فی **البحار ٣٤٦ ج ٨٩**- عن اعلام الدین مرسلاً).

١٠٤٣٣ (١١) **الجعفریات ٢٩**-باسناده عن علیّ علیه السلام قال قال رسول‌الله صلی الله علیه و آله و سلم من قلّم أظافیره یوم الجمعة أخرج الله من أنامله (٤)داء و أدخل فیها شفاء. **دعائم الاسلام ١٢٤ ج ١**- عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم مثله. **مستدرک ٤٦ ج ٦**- السّیّد فضل الله **الراوندیّ** فی نوادره باسناده عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم مثله.

١٠٤٣٤ (١٢) **مستدرک ٤٥ ج ٦**- **جعفر بن أحمد** فی کتاب العروس عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم انّه قال من قلّم أظفاره یوم الجمعة أخرج الله من أنامله داء و أدخل فیه دواء و لم یصبه جنون و لا جذام و لا برص.

١٠٤٣٥ (١٣) **فقیه ٧٣ ج ١**- قال الصّادق علیه السلام من قلّم أظفاره یوم

١- ففرّکها - خ یب صح - فزکّها - خ. ٢- لا - خ.

٣- جذام و لا برص و لا جنون - یب. ٤- أفاصیله - جعفریّات.

الجمعة لم تشعث (۱) أنامله (۲). **الجعفريّات ۲۹**- باسناده عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. **مستدرك ۴۶ ج۶**- السّيّد فضل الله الراونديّ فى نوادره باسناده عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله مثله.

۱۰۴۳۶(۱۴)كافى ۴۹۰ ج۶- (عدّة من أصحابنا - معلّق) عن أحمد ابن أبى عبدالله عن محمّد بن عليّ عن عليّ الحنّاط (۳) عن عليّ ابن أبيحمزة عن الحسين ابن أبى العلاء عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له ما ثواب من أخذ من شاربه و قلّم أظفاره فى كلّ جمعة قال لايزال مطهّراً الى الجمعة الأُخرىٰ.

فقيه ۷۳ ج۱- قال الحسين **ابن أبى العلاء** للصّادق عليه السلام ما ثواب من أخذ من شاربه و ذكر مثله.

۱۰۴۳۷(۱۵)ثواب الاعمال ۴۲- حدّثنى محمّد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين (ابن أبى الخطّاب - خصال) عن صالح بن عقبة عن **أبى كهمس** قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام علّمنى دعاء (۴) أستنزل به الرزق فقال لى خذ من شاربك و أظفارك وليكن ذلك فى يوم الجمعة. **الخصال ۳۹۱**- حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله (و ذكر مثله سنداً و متناً).

۱۰۴۳۸(۱۶)كافى ۴۹۱ ج۶- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن عقبة عن **أبى كهمس** قال قال رجل لعبدالله بن الحسن علّمنى شيئاً فى الرّزق فقال الزم مصلّاك اذا صلّيت الفجر الى طلوع الشمس فانّه أنجع (۵) فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض فأخبرت بذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال ألا أُعلّمك فى الرزق ما هو أنفع من ذلك قال قلت بلىٰ قال خذ من شاربك و أظفارك كلّ جمعة.

۱- تشعّث اى تفرّق و انتشر. ۲- أفاصله - جعفريّات ۳- الخيّاط - خ.

۴- شيئاً - خ. ۵- اى أنفع.

١٠٤٣٩(١٧)كافى ٤٩١ ج ٦ ـ محمّدبن يحيى عن ابن فضّال عن علىّ بن عقبة عن أبيه قال أتيت عبدالله بن الحسن فقلت علّمنى دعاء فى (طلب ـ ئل) الرزق فقال قل اللّهمّ تَوَلَّ أمرى ولا تُوَلِّ أمرى غيرك فعرضته على أبيعبدالله عليه السلام فقال ألا أدلّك على ما هو أنفع من هذا فى (طلب ـ ئل) الرزق تَقُصّ أظا فيرك و شاربك فى كلّ جمعة ولو بحكّها.

١٠٤٤٠(١٨)جامع الاخبار ٣٣٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلّم أظفاره يوم الجمعة يزيد فى عمره و ماله.

وفيه ٣٣٤ ـ عن أنس بن مالك عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال من قلّم أظافيره يوم الجمعة و أخذ من شاربه واستاك وأفرغ على رأسه من المآء حين يروح (الى ـ خ) الجمعة شيّعه سبعون ألف ملك كلّهم يستغفرون له و يشفعون له.

١٠٤٤١(١٩)مستدرك ٤٧ ج ٦ ـ كتاب التعريف لأبى عبدالله الصفوانى روى من اقتصّ يوم الخميس أدّى الله عنه دينه و من اقتصّ يوم الجمعة كفاه المهمّ.

١٠٤٤٢(٢٠)مستدرك ٤٥ ج ٦ ـ الشهيد الثانى فى رسالة أعمال يوم الجمعة عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال من قلّم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء الى مثلها و كان صلى الله عليه وآله يقلّم أظفاره و يقصّ شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلوة.

١٠٤٤٣(٢١)كافى ٥١١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن محمّد بن موسى بن الفرات عن علىّ بن مطر عن السكن الخزّاز قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول(لله ـ خصال) حقّ على كلّ محتلم(١) فى كلّ جمعة أخذ شاربه وأظفاره و مسّ شىء من الطيب و

---

١ ـ مسلم ـ خ ـ محتلم اى بالغ.

كان رسول الله ﷺ اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسآئه فبلّها بالمآء ثمّ وضعها على وجهه.

الخصال ٣٩٢ـ حدّثنا أبى رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن أبى جعفر أحمد ابن أبى عبدالله قال حدّثنا **محمّد بن موسى** بن الفرات (وذكر مثله الى قوله من الطّيب).

١٠٤٤٤(٢٢)كافى ٥٠٤ج٦ـتهذيب٢٣٦ج٣ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال من أخذ من شاربه و قلّم أظفاره و غسل رأسه بالخطمى يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة؛و نقله **البحار ٣٥٢ ج٨٩ـ** عن جمال الأسبوع.

١٠٤٤٥(٢٣)مستدرك ٤٧ج٦ـ جعفر بن أحمد فى كتاب العروس عن رسول الله ﷺ انّه قال من أخذ شاربه و قلّم أظفاره يوم الجمعة وقال حين يأخذه بسم الله و بالله و على سنّة رسول الله ﷺ لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الّا كتب الله له بها عتق رقبة ولم يمرض الّا مرضه الّذى يموت فيه.

المقنعة ٢٦ـ روى عن الباقر عليه السلام انّه قال من أخذ شيئاً من شاربه و أظفاره فى كلّ يوم جمعة (وذكر نحوه الّا انّ فيه ـ وعلى سنّة محمّد و آل محمّد).

١٠٤٤٦(٢٤)مستدرك ٤٧ج٦ـ السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الأسبوع باسناده الى **محمّد بن جمهور** العمى فيما رواه فى كتاب الواحدة عن الباقر عليه السلام قال من أخذ أظفاره و شاربه كلّ جمعة و قال حين يأخذه بسم الله و بالله على سنّة محمّد و آل محمّد لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الّا كتب له بها عتق نسمة ولم يمرض الّا المرضة الّتى كان يموت فيها.

ويأتى فى بعض أحاديث الباب التالى و باب (٤٩) ما يستحبّ ان

يقال عند تقليم الأظفار ما يدلّ على بعض المقصود **وفي** مرسلة المصباح (٢٢) من باب(١) ما يستحبّ من الصلوة لكلّ حاجة من أبواب صلوة الحوائج ما يدلّ على استحباب غَسل الرأس بالخطمى و كذا فى أحاديث أبواب الحمّام ما يناسب ذلك.

وفى رواية موسى بن بكر(١١) من باب(١) استحباب تقليم الأظفار من أبوابه قوله انّ أصحابنا يقولون انّما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة فقال عليه السلام سبحان الله خذها ان شئت فى يوم الجمعة وان شئت فى سائر الأيّام وقال عليه السلام قصّها اذا طالت **وفى** رواية موسى بن بكر(١٢) نحوه **وفي** رواية جامع الأخبار(١٣) قوله صلى الله عليه وآله من قلّم أظفاره يوم الخميس يخرج منه الدّاء و يدخل فيه الشفاء و من قلّم أظفاره يوم الجمعة يزيد فى عمره و ماله.

(٤٨) باب استحباب قصّ الأظفار يوم الخميس و ترك واحدة ليوم الجمعة

١٠٤٤٧(١) كافى ٤٩١ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن علىّ بن أسباط عن **خلف** قال رآنى أبوالحسن عليه السلام بخراسان و أنا أشتكى عينى فقال (ألا ـ خ) أدلّك على شىء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلىٰ فقال خذ من أظفارك فى كلّ خميس قال ففعلت فما اشتكيت عينى الى يوم أخبرتك.

١٠٤٤٨(٢) كافى ٤٩١ ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن عبدالله بن الفضل **النوفلى** عن ابيه و عمّه جميعاً عن أبى جعفر عليه السلام قال من أدمن أخذ أظفاره كلّ خميس لم ترمد عينه.

١٠٤٤٩(٣) فقيه ٧٤ ج١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلّم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس و أخذ من شاربه عوفى من وجع الضرس و وجع العين.

الخصال ٣٩٤ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن

إدريس عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن حسّان عن أبى محمّد الرازىّ عن الحسين بن يزيد النوفلىّ عن **السكونىّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر مثله الّا انّه قال بدل الضرس الأضراس).

الثواب ٤١- أبى (ره) قال حدّثنى علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد عن **السكونىّ** عن أبى عبدالله عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله كما فى الخصال.

١٠٤٥٠ (٤) طبّ الأئمّة عليهم السّلام ٨٤- أحمد بن عبدالله قال حدّثنى محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبى الحسن قال قال أبو عبدالله عليه السلام من أخذ من أظفاره كلّ خميس لم ترمد عيناه و من أخذها كلّ جمعة خرج من تحت كلّ ظفرداء قال والكحل يزيد فى ضوء البصر و نبت (١) الأشفار.

١٠٤٥١(٥) وعنه انّه كان يقلّم أظفاره فى كلّ خميس يبدأ بالخنصر الأيمن ثمّ يبدأ بالأيسر و قال من فعل ذلك كان (كمن - ئل) أخذ أماناً من الرّمد.

١٠٤٥٢ (٦) فقيه ٧٤ ج ١- قال أبو جعفر عليه السلام من أخذ من أظفاره كلّ يوم خميس لم يرمد ولده.

١٠٤٥٣(٧) الثواب ٤١- حدّثنى محمّد بن علىّ ما جيلويه رضى الله عنه قال حدّثنى محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن أبى عبدالله الرّازىّ ([عن محمّد] - ثواب) عن محمّد بن عبدالله عن ابراهيم بن عقبة عن زكريّا عن أبيه (عن - ئل خصال) يحيى قال **فقيه ٧٤ ج ١**- قال أبو عبدالله عليه السلام من قصّ أظافيره يوم الخميس و ترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر.

الخصال ٣٩٠- حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد و ذكر مثله سنداً و متناً.

(٤٩) باب ما يستحبّ ان يقال عند تقليم الأظفار و الأخذ من الشّارب.

١٠٤٥٤(١) تهذيب ١٠ ج ٣- محمّد بن يعقوب عن **كافى ٤١٧ ج ٣**- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد

١ - ينبت - ئل.

بن الحصين عن عمر الجرجانى عن **محمّد بن العلاء** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من أخذ من شاربه و قلّم (من ـ كا) أظفاره يوم الجمعة ثمّ قال بسم الله على سنّة محمّد و آل محمّد كتب الله له بكلّ شعرة و كلّ قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه الّا مرض الموت.و **نقله البحار ٣٥٨ ج ٨٩**ـ عن رسالة الشهيد الثانى(ره) و عن المقنعة.

١٠٤٥٥(٢)كافى ٤٩١ ج ٦ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن ابن فضّال **تهذيب ٢٣٧ ج ٣**ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن أبى حفص الجرجانى عن أبى الخضيب الربيع بن بكر (الأزدىّ ـ كا) عن **فقيه ٧٣ ج ١**ـ عبدالرحيم القصير قال قال أبو جعفر عليه السلام من أخذ من أظفاره و شاربه كلّ جمعة و قال حين يأخذ (ه ـ فقيه ـ يب) بسم الله و بالله و على سنّة (محمّد ـ خ) رسول الله[1] لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الّا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الّا مرضه الّذى يموت فيه.و رواه **البحار ٣٥١ ج ٨٩**ـ عن جمال الأسبوع وروى فى **البحار ٣٥٦ ج ٨٩**ـ عن كتاب العروس نحوه.

١٠٤٥٦(٣)ثواب الاعمال ٤٢ ـ الخصال ٣٩١ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى عن (عتيبة عن ـ الخصال) أبى أيّوب المدينىّ عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال من قلّم أظفاره و قصّ شاربه فى كلّ جمعة ثمّ قال بسم الله و بالله و على سنّة محمّد (٢) و آل محمّد أعطى بكلّ قلامة (و جزازة ـ خصال) عتق رقبة من ولد اسماعيل.

١٠٤٥٧(٤)مصباح الشيخ ٢٥٠ـ يستحبّ ان يقصّ أظفاره ويقول عند

١ ـ رسول الله محمّد و آل محمّد صلوات الله عليهم ـ فقيه.
٢ ـ وبالله وعلى ملّة رسول الله ـ خ.

ذلك بسم‌الله و بالله و على سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمّة من بعده عليهم السلام و يأخذ من شاربه و يقول بسم‌الله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله و ملّة أمير المؤمنين والأوصياء عليهم السلام.

وتقدّم فى رواية جعفر بن أحمد(٢٣) و محمّد بن جمهور(٢٤) من باب (٤٧) استحباب غَسل الرأس بالخطميّ يوم الجمعة ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٥٠) باب حكم النُّورة يوم الجمعة

١٠٤٥٨(١) كافى ٥٠٦ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم **عن أحمد** ابن أبى عبدالله رفعه الى أبى عبدالله عليه السلام قال قيل له يزعم بعض النّاس انّ النّورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت أىّ طهور أطهر من النورة يوم الجمعة.

١٠٤٥٩(٢) كافى ٥٠٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن سنان عن **حذيفة بن منصور** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطّلى العانة و ما تحت الأليتين فى كلّ جمعة.

١٠٤٦٠(٣) فقيه ٦٨ ج ١ ـ قال الصّادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام ينبغى للرّجل ان يتوقّى النورة يوم الأربعاء فانّه يوم نحس مستمرّ و يجوز النورة فى ساير الأيّام.

١٠٤٦١(٤) وروى انّها فى يوم الجمعة تورث البرص.

١٠٤٦٢(٥) وروى ريّان بن الصلت عمّن أخبره عن أبى الحسن عليه السلام قال من تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومنّ الّا نفسه.

١٠٤٦٣(٦) الخصال ٢٧٠ ـ حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور رضى الله عنه قال حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر قال حدّثنا أبى عامر(١) قال حدّثنا أبو أحمد ـ محمّد بن زياد الأزدى عن أبان

١ـ ابو عامر ـ خ.

بن عثمان الأحمر عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن **ابن عبّاس** قال **روضة الواعظين ٣٦٣**ـ قال رسول الله ﷺ خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة و يوم الأربعاء والتوضّى والاغتسال بالماء الذى تسخّنه الشمس والأكل على الجنابة و غشيان المرئة فى أيّام حيضها والأكل على الشَّبَع.

ويأتى ما يناسب ذلك فى أحاديث أبواب الحمّام والنورة والحجامة ج٢١ خصوصاً باب (١٦) استحباب الاطّلاء بالنُّورة و باب (١٧) استحباب اكثار الاطّلاء بالنورة فى الصيف و باب (١٨) كراهة النورة يوم الأربعاء و عدم كراهة النورة يوم الجمعة و سائر الأيّام.

(٥١) باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة الّا لضرورة.

١٠٤٦٤ (١) فقيه ٥ ج ٤ـ بالاسناد المتقدّم فى حديث مناهى النّبىّ ﷺ عن **علىّ** عليه السلام قال و نهى ﷺ عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة. و نقله **البحار ٣٥٩ ج ٨٩**ـ عن أمالى الصدوق (ره).

١٠٤٦٥ (٢) مستدرك ٤٨ ج ٦ـ جعفر بن أحمد فى كتاب العروس عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إنّ فى يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد الّامات. و نقله **البحار ٣٥٩ ج ٨٩**ـ عن رسالة الشهيد الثانى (ره) عن النّبىّ ﷺ.

١٠٤٦٦ (٣) مصباح الشيخ ٢٥٠ـ والحجامة فى يوم الجمعة مكروهة و روى جوازها.

ويأتى فى رواية مقاتل بن مقاتل (١٢) من باب (٣٦) حرمة الحجامة للمحرم الّا للضرورة من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج١٣ قوله رأيت أبا الحسن الرّضا عليه السلام فى يوم الجمعة وقت الزّوال على ظهر الطريق يحتجم و هو محرم. **وفى** باب (٣٤) استحباب الحجامة ووقتها و آدابها من أبواب الحمّام والنورة والحجامة ج٢١ ما يناسب ذلك.

(٥٢) باب تأكّد استحباب مسّ الطيب يوم الجمعة وفى كلّ يوم

١٠٤٦٧(١) كافى ٥١٠ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن معمّر بن خلّاد عن أبى الحسن عليه السلام قال لا ينبغى للرّجل ان يَدَع الطيب فى كلّ يوم فان لم يقدر عليه فيوم و يوم لافان لم يقدر ففى كلّ جمعة ولا يَدَع.

الخصال ٣٩٢ ـ حدّثنا أبى رض قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن معاوية بن حكيم **العيون ٢٧٩ ج١** ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رض قال حدّثنا أبى عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرىّ عن معاوية بن حكيم عن معمّر بن خلّاد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام مثله الّا انّ فيهما ولا يَدَع ذلك.

١٠٤٦٨(٢) فقيه ٢٧٤ ج١ ـ قال الرضا عليه السلام ينبغى للرّجل ان لا يَدَع ان يمسّ شيئاً من الطّيب فى كلّ يوم فان لم يقدر فيوم و يوم (لا ـ خ) وان لم يقدر ففى كلّ جمعة لا يَدَع ذلك.

١٠٤٦٩(٣) كافى ٥١١ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ياسر عن أبى الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لى حبيبى جبرئيل عليه السلام تطيّب يوماً و يوماً لا و يوم الجمعة لابدّ منه ولا تترك(١) له.

١٠٤٧٠(٤) مستدرك ٤٨ ج٦ ـ جعفر بن أحمد فى كتاب العروس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال قال لى حبيبى جبرئيل تطيّب يوم و يوم لا و يوم الجمعة لابدّ منه ـ أولا ترك له ـ ليتطيّب أحدكم ولو من قارورة امرئته فانّ الملائكة تستنشق أرواحكم و تمسح وجوهكم بأجنحتها للصّفّ الأوّل ثلاثاً و ما بقى فمسحة مسحة.

١٠٤٧١(٥) كافى ٥١١ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن

١ـ مترك له ـ خ ـ ولا منزل له خ ـ لا يبعدان يكون ـ قوله (لامنزل له) مصحّف قوله (لا مترك له) او يكون المراد منه توسعة محلّ الطيب وعدم اختصاصه بمحلّ مخصوص.

السكونيّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيّب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرئته. **الجعفريّات ٣٤ـ** باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله). **الدعائم ١٨١ ج١ـ** عنه صلى الله عليه وآله مثله.و نقله **البحار ٣٦١ ج٨٩ـ** عن نوادر الراوندىّ.

١٠٤٧٢(٦)فقيه ٢٧٤ ج١ـ كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذاكان يوم الجمعة ولم يصب طيباً دعىٰ بثوب مصبوغ بزعفران فرشّ عليه الماء ثمّ مسح بيده ثمّ مسح به وجهه.

١٠٤٧٣(٧)البحار ٣٦٥ ج٨٩ـ كتاب **الحسين بن عثمان** عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذاكان يوم الجمعة فالبس أحسن ثيابك و مسّ الطيب فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا لم يصب الطيب دعا بالثوب المصبوغ فرشّه بالماء ثمّ مسح به وجهه.

١٠٤٧٤(٨)مستدرك ٤٩ ج٦ـ أبو عبدالله محمّد بن **أحمد الصفوانى** فى كتاب التعريف عن الرّضا عليه السلام انّه قال لا تتركوا الطيب فى كلّ يوم فان لم تقدروا فيوم و يوم فان لم تقدروا ففى كلّ جمعة.

١٠٤٧٥(٩) وعن الصّادق عليه السلام لا تتركوا الطيب فى كلّ جمعة.

١٠٤٧٦(١٠)كافى ٥١١ ج٦ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن **يعقوب بن يزيد** رفعه عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله قد أردت ان اَدَع الطيب وأشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتَدَع الطّيب فانّ الملائكة تستنشق ريح الطّيب من المؤمن فلاتَدَع الطّيب فى كلّ جمعة.

١٠٤٧٧(١١)فقيه ٧٧ ج١ـ قال الصّادق عليه السلام قلّموا أظفاركم يوم الثلثاء واستحمّوا يوم الأربعاء وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة. **العيون ٢٧٩ ج١ـ** حدّثنا أبى رحمه الله ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قالا حدّثنا محمّد بن يحيى

العطّار وأحمد بن ادريس جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ قال حدّثني أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن بكر بن صالح عن **الجعفريّ** قال سمعت أبا الحسن عليه السلام (وذكر مثله).

الخصال ٣٩١ ـ حدّثنا أبي قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ مثله سنداً ومتناً الّا انّ فيه وأصيبوا من الحجّام.

١٠٤٧٨ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ١٢٨ ـ عليكم بالسّنن يوم الجمعة وهى سبعة (الى ان قال) ومسّ الطيب.

١٠٤٧٩ (١٣) مستدرك ٤٩ ج ٦ ـ الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ مسلم وان يستنّ يعنى يستاك وان يمسّ طيباً ان وجد.

١٠٤٨٠ (١٤) وعنه صلى الله عليه وآله انّه قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهّر مااستطاع من طهر ويتدهّن بدهن من دهنه ويمسّ من طيب بيته و يخرج فلايفرّق بين اثنين ثمّ يصلّى ماكتب له ثمّ ينصت اذا تكلّم الامام الّا غفر له مابينه وبين الجمعة الأُخرىٰ.

وتقدّم فى رواية ابن أبي عمير (١٩) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة ج٧ قوله عليه السلام والجمعة للتنظّف والتطيّب وهو عيد المسلمين.

وفى رواية السكن الخزّاز (٢١) من باب (٤٧) استحباب غَسل الرأس بالخطميّ قوله عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلّها بالماء ثمّ وضعها على وجهه.

ويأتى فى مرسلة المصباح (٢٢) من باب (١) مايستحبّ من الصلوة لكلّ حاجة من أبواب صلوة الحوائج ج٨ قوله عليه السلام ثمّ ليغسل رأسه بالخطميّ يوم الجمعة ويلبس أنظف ثيابه ويتطيّب بأطيب طيبه **وفي** أحاديث أبواب الحمّام ج٢١ ماينا سب ذلك.

أبواب صلوة العيدين

(١) باب فضل صلوة العيدين وفرضها

١٠٤٨١(١) استبصار ٤٤٣ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل عن أبى عبدالله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة. فقيه ٣٢٠ ج ١ـ روى جميل بن درّاج عن الصّادق عليه السلام وذكر مثله.

١٠٤٨٢(٢) تهذيب ١٢٧ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير و فضالة عن جميل قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير فى العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسئلته مايقرء فيهما قال و الشمس وضحيٰها وهل أتيٰك حديث الغاشية وأشباههما.

١٠٤٨٣(٣) تهذيب ١٢٧ ج ٣ـ استبصار ٤٤٣ ج ١ـ محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّد بن عبدالحميد عن أبى جميلة عن أبى اسامة عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التكبير فى العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة (يب ـ وصلوة الكسوف فريضة).

١٠٤٨٤(٤) فقه الرضا عليه السلام ١٣١ـ اعلم يرحمك الله انّ الصلوة فى العيدين واجب (وقال فى موضع آخر ١٣٢) صلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة يوم الجمعة الّا على خمسة المريض والمرئة و المملوك والصّبىّ والمسافر.

١٠٤٨٥(٥) الدعائم ١٨٧ ج ١ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال ليس على المسافر عيد ولا جمعة.

وتقدّم فى رواية زرارة (١٣) من باب (٢) فرض الصلوة من أبواب فضلها وفرضها[ج٤] قوله عليه السلام فرض الله الصلوة وسنّ رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة أوجه (الى ان قال) وصلوة العيدين وفى رواية وهب (١٨) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من أبوابها قوله عليه السلام لان أدَع شهود حضور الأضحىٰ عشر مرّات أحبّ الىّ من أن أدَع شهود حضور الجمعة مرّة واحدة من غير علّة.

وفى رواية حفص بن غياث (٢٧) من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس قوله عليه السلام ليس على أهل القرىٰ جمعة ولا خروج فى العيدين.

وفى رواية علىّ بن جعفر (٣١) قوله هل عليهنّ من صلوة العيدين و الجمعة ما على الرجال قال نعم.

وفى رواية ابن شاذان (٤) من باب (١٧) وجوب الخطبة فى الجمعة قوله عليه السلام أمّا العيدان فانّما هو فى السَّنَة مرّتان وهو أعظم من الجمعة والزّحام فيه أكثر.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (٥) انّه يشترط فى وجوب العيدين حضور خمسة وباب (٦) انّ النّساء لايخرجن الى العيدين ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب (٧) استحباب صلوة العيدين للمسافر ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية أبى بصير (١) من باب (٨) انّه يكره السفر يوم العيد قوله عليه السلام اذا أردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد.

وفى رواية الحضرمىّ (٢) من باب (٩) انّ السّنّة فى العيدين الخروج الى الصحراء قوله «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ» قال عليه السلام يروح الى الجَبّانة فيصلّى وفى مرسلة فقيه (٣) والدعائم (٤) نحوه.

وفى رواية الراوندىّ (١٩) قوله عليه السلام اذا كان يوم الفطر وخرج الناس الى الجَبّانة اطّلع الله عليهم ويقول عبادى لى صمتم ولى صلّيتم

عودوا مغفوراً لكم.

وفى روايتى زرارة(٨و٩)من باب (١٤) عدم استحباب الأذان و الاقامة فى صلوة العيدين قوله صلوة العيدين مع الامام سنّة.

وفى رواية سماعة (١٢) من باب (١٥) كيفيّة صلوة العيدين قوله سئلته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين (الى ان قال) وهو فى الأمصار كلّها الّا يوم الأضحىٰ بمنىٰ فانّه ليس يومئذ صلوة ولاتكبير.

(٢) باب انّه لاصلوة يوم الفطر والأضحىٰ الّا مع امام وانّه لاقضاء على من لم يصلّ مع الامام فى جماعة يوم العيد

١٠٤٨٦(١)تهذيب ١٢٨ج ٣ـ استبصار ٤٤٢ج ١ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٤٥٩ ج ٣ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن حمّاد بن عثمان عن معمّر بن يحيى عن أبى جعفر عليه السلام قال لاصلوة (فى ـ كا خ) يوم الفطر والأضحىٰ الّا مع الامام(١).

الثواب ١٠٣ـ حدّثنى محمّد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن معمّر بن يحيى و زرارة (جميعاً ـ خ) قالا قال أبوجعفر عليه السلام وذكر مثله. فقيه ٣٢٠ ج١ـ وروى زرارة بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

١٠٤٨٧(٢)تهذيب ٢٨٧ج ٣ـ سعدعن أحمدعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال انّما صلوة العيدين على المقيم ولاصلوة الّا بامام.

١٠٤٨٨(٣) تهذيب ١٢٨ج ٣ـ ١٣٥ج ٣ـ استبصار ٤٤٢ج ١ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما

---

(١) امام ـ خ. امام عادل ـ فقيه خ.

عليه السلام قال سئلته عن الصلوة يوم الفطر والأضحىٰ فقال ليس صلوة الّا مع امام(١).

١٠٤٨٩(٤) تهذيب ١٢٨ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٥ ج١ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام قال لاصلوة فى العيدين الّا مع امام فان صلّيت وحدك فلابأس.

فقيه ٣٢٠ ج١ ـ روى سماعة بن مهران عن الصّادق عليه السلام مثله.

الثواب ١٠٣ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله).

١٠٤٩٠(٥) تهذيب ١٣٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام قال لاصلوة فى العيدين الّا مع الامام وان صلّيت وحدك فلا بأس وسئلته عن الأكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تأكل فلابأس.

١٠٤٩١(٦) تهذيب ٢٨٧ ج ٣ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له متىٰ يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت فى أرض ليس فيها امام فأصلّى بهم جماعة فقال اذا استقلّت (٢) الشمس وقال لابأس بأن تصلّى وحدك ولاصلوة الّا مع امام.

١٠٤٩٢(٧) تهذيب ١٢٨ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٤ ج١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن ابن أُذينة عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال من لم يصلّ مع الامام فى جماعة يوم العيد فلاصلوة له ولاقضاء عليه. الثواب ١٠٣ ـ حدّثنى به محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد وذكر مثله سنداً ومتناً. مجمع

---

(١) الامام ـ يب ١٣٥ (٢) استقبلت ـ خ واستقلّت اى رفعت.

١٠٤٩٣ (٨) مجمع البيان ٥ ج ٥١٥ روى عن علىّ عليه السلام انّه خرج فى يوم عيد فرأىٰ ناساً يصلّون فقال يا أيّها الناس قد شهدنا نبيّ الله فى مثل هذا اليوم فلم يكن أحد يصلّى قبل العيد أو قال: النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رجل يا أمير المؤمنين ألا تنهىٰ أن يصلّوا قبل خروج الامام فقال لا أريدان أنهىٰ عبداً اذا صلّى ولكنّا نحدّثهم بما شهدنا من النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أو كما قال.

١٠٤٩٤ (٩) تهذيب ٢٨٥ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٥ ج ١ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن خالد (التميمى ـ يب) عن سيف بن عميرة عن اسحٰق بن عمّار قال حدّثنى ابن قيس(١) عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال انّما الصلوة يوم العيد(٢) على من خرج الى الجبّانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٢) انّه هل يشترط فى وجوب الجمعة حضور الامام عليه السلام من أبواب صلاة الجمعة ج ٦ ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية الدعائم (٨) من الباب التالى قوله عليه السلام لاصلوة الّا مع امام عدل وفى رواية الغنوىّ (١٠) قوله أرأيت ان كان مريضاً لايستطيع ان يخرج أيصلّى فى بيته قال عليه السلام لا، ويلاحظ سائر أحاديث الباب فانّه يناسب المقام.

(٣) باب استحباب صلوة العيدين منفرداً لمن لم يشهد الجماعة واستحباب الغسل و التطيّب بما وجد وأنّه صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى بطيب يوم الفطر بدء بنسائه

قال الله تبارك وتعالىٰ فى سورة الأعراف (٧) ﴿يا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. (٣١)

١٠٤٩٤ (١) تهذيب ١٣٦ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٤ ج ١ ـ علىّ بن حاتم عن

---

(١) ابو قيس ـ صا. (٢) العيدين ـ خ يب.

الحسن (١) بن علىّ عن أبيه عن فضالة عن عبدالله بن سنان فقيه ٣٢٠ ج١ـ روى جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيّب(٢) بما وجد و ليصلّ (٣) (فى بيته ـ فقيه) وحده كما يصلّى فى الجماعة ـ تهذيب: وقال «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال العيدان والجمعة. المقنعة ٣٣ـ روى عن الصّادقين عليهما السلام أنّه قال وذكر نحو (يب) وزادو روى أنّ الزينة هى العمامة والرّداء.

تهذيب ١٣٦ ج٣ـ وروى محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام مثله وزاد (هكذا فى يب) وقال فى يوم عرفة يجتمعون بغير امام فى الأمصار يدعون الله عزّوجلّ.

١٠٤٩٥(٢)مجمع البيان ٤١٢ ج٢ـ عندقوله تعالى : خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) أى خذوا ثيابكم الّتى تتزيّنون بها للصلوة فى الجمعات والأعياد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.

١٠٤٩٦(٣) تهذيب ١٣٦ ج٣ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن الحسن استبصار ٤٤٤ ج١ـ علىّ بن حاتم عن الحسن عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل لا يخرج (فى ـ صا ـ خ) يوم الفطر والأضحىٰ أعليه صلوة وحده (قال ـ صا) فقال نعم.

١٠٤٩٧(٤)تهذيب ١٣٦ ج٣ـ محمّدبن علىّ بن محبوب عن عمر بن جعفر قال حدّثنا عبدالله بن محمّد استبصار ٤٤٥ ج١ـ علىّ بن حاتم عن

---

(١) الحسين ـ خ. (٢) يتطيّب ـ يب. (٣) ويصلّى ـ صا ـ فقيه.

محمّد بن جعفر قال حدّثنا عبدالله بن محمّد عن(١) محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن تهذيب ٢٨٨ ج ٣ـ فقيه ٣٢٠ ج ١ـ منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام قال مرض أبى عليه السلام يوم الأضحىٰ فصلّىٰ فى بيته ركعتين ثمّ ضحّىٰ.(قال الشيخ رضي الله عنه فالوجه فى هذه الأخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب.)

١٠٤٩٨(٥)تهذيب ١٣٥ ج ٣ـ استبصار ٤٤٦ ج ١ـ احمدابن أبى عبدالله عن أبيه عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصلّ أربعاً ـ قال الشيخ ره فى الاستبصار فالوجه فى هذا الخبر التخيير لانّ من صلّى وحده كان مخيّراً بين ان يصلّى ركعتين على ترتيب صلاة العيدين وبين ان يصلّى أربعاً كيف ماشاء وان كان الفضل فى صلاة الركعتين.

الجعفريّات ٤٦ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام (مثله).

١٠٤٩٩(٦)الجعفريّات ٤٦ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام قال من كان مصلّياً بعد العيدين فليصلّ أربعاً.

١٠٥٠٠(٧)الهداية ٥٣ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام من فاته العيد فليصلّ أربعاً.

١٠٥٠١(٨)الدعائم ١٨٦ ج ١ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرّجل الذى لايشهد العيد هل عليه ان يصلّى فى بيته قال نعم ولاصلوة الّا مع امام عدل ومن لم يشهد العيد من رجل او امرأة صلّى أربع ركعات فى بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبة وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادى يصلّون لأنفسهم أربعاً.

١٠٥٠٢(٩)وفيه عن علىّ عليه السلام انّه قال فيمن لايشهد العيد من أهل القرىٰ اذا لم يشهد المصر مع الامام فعليه ان يصلّى أربع ركعات.

---

(١) ومحمّد بن الوليد ـ صا.

١٠٥٠٣(١٠) استبصار ٤٤٥ ج١ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين تهذيب ٢٨٨ ج٣ ـ سعد عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شَعِر عن فقيه ٣٢١ ج١ ـ هارون بن حمزة الغنوىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر و (يوم ـ صا) الأضحىٰ الى الجَبّانة حسن لمن استطاع الخروج اليها (قال ـ فقيه) فقلت أرأيت ان كان مريضاً لا يستطيع ان يخرج أيصلّى فى بيته قال لا ـ قال الشيخ ره معنى قوله لا أى ليس بواجب عليه.

١٠٥٠٤(١١) كافى ١٧٠ ج٤ ـ سهل بن زياد(١) عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحٰق بن عمّار أو غيره عن أبى عبدالله عليه السلام قال فقيه ١١٣ ج٢ ـ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى بطيب يوم الفطر بدء بنسائه (بلسانه ـ خ فقيه).

وتقدّم فى أحاديث باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر والأضحىٰ من أبواب الأغسال المسنونة فى كتاب الطهارة ج٣ ما يدلّ على استحباب الغسل يوم الفطر.

وفى رواية الراوندىّ (١٧) من باب (٢) انّه يستحبّ للرجل يوم الجمعة والعيد أنْ يغتسل ويتطيّب من أبواب صلوة الجمعة ج٦ قوله عليه السلام يتزيّن كلّ منكم يوم العيد الى غسل والى كحل الخ ويلاحظ سائر أحاديث الباب فانّ فى كثير منها مناسبة بالمقام وفى رواية علىّ بن جعفر (١٠) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة قوله سئلته عن رجل صلّى العيدين وحده أو صلّى الجمعة هل يجهر فيهما بالقرائة قال لا يجهر الّا الامام.

ويلاحظ جميع أحاديث الباب المتقدّم فانّه يناسب ذلك.

---

(١) علىّ بن زياد ـ بعض النسخ.

ویأتی فی روایة ابن المغیرة (٦) من باب (١٥) کیفیّة صلوة العیدین قوله علیه السلام صلّهما رکعتین فی جماعة وغیر جماعة وفی روایة ابن أبی قرّة (٧) مثله.

(٤) باب انّه اذا ثبت هلال شوّال بعد مضیّ وقت الصلوة یصلّون العید من غد

١٠٥٠٥(١) الدعائم ١٨٧ ج ١ ـ عن علیّ علیه السلام انّه قال فی القوم لا یرون الهلال فیصبحون صیاماً حتّی یمضی وقت صلوة العید من أوّل النّهار فیشهد شهود عدول انّهم رأوه من لیلتهم الماضیة قال یفطرون ویخرجون من غد فیصلّون صلوة العید فی أوّل النهار.

ویاتی فی أحادیث باب (٤) حکم من رأیٰ هلال شوّال بالنهار من أبواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه ج ١٠ ماینا سب ذلك.

(٥) باب انّه یشترط فی وجوب العیدین حضور خمسة أحدهم الامام

١٠٥٠٦(١) فقیه ١ ٣٣١ ج ١ ـ روی الحلبیّ عن أبی عبدالله علیه السلام انّه قال فی صلوة العیدین اذا کان القوم خمسة أو سبعة فانّهم یجمّعون الصلوة کما یصنعون یوم الجمعة وقال یقنت فی الرکعة الثانیة قال قلت یجوز بغیر عمامة قال نعم، العمامة أحبّ الیّ.

١٠٥٠٧(٢) الدعائم ١٨٧ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد علیهما السلام انّه قال فی صلوة العیدین اذا کان القوم خمسة فصاعداً مع امام فی مصر فعلیهم ان یجمعوا للجمعة والعیدین.

ویلاحظ باب (١٠) انّه تجب الجمعة علی سبعة نفر من المسلمین من أبواب الجمعة ج ٦ فانّه یناسب ذلك.

(٦) باب ما ورد فی انّ النساء لایخرجن الی العیدین الّا العجائز واستحباب تقلیل الهیئة لهنّ حتّی لایسلکن الخروج وحکم امامة الرجل بأهله فی صلوة العیدین

١٠٥٠٨(١) كافى ٥٣٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن مروان بن مسلم عن محمّد بن شريح قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين فقال لا الّا عجوز عليها منقلاها يعنى الخفّين.

المعانى ١٥٥ـ أبى رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن ادريس عن محمّد بن الحسن عن ابن فضّال عن علىّ بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن محمّد بن شريح مثله.

١٠٥٠٩(٢) تهذيب ٤٨٥ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٥٣٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمدابن أبى عبدالله عن محمّد بن علىّ عن يونس بن يعقوب قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين والجمعة فقال لا الّا امرأة مسنّة.

١٠٥١٠(٣) تهذيب ٢٨٩ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له هل يؤمّ الرجل بأهله فى صلوة العيدين فى السطح أو(فى خ)بيت قال لايؤمّ بهنّ ولايخرجن و ليس على النساء خروج وقال أقلّوا لهنّ من الهيئة حتّى لايسلكن(١) الخروج.

١٠٥١١ (٤) الجعفريّات ٤٠ـ باسناده عن علىّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر النساء ان يصلّين فى العيدين أربع ركعات.

١٠٥١٢(٥) تهذيب ٢٨٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال انّما رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء العواتق(٢)

---

(١) يسئلن ـ خ.

(٢) العاتق: الجارية التى قد ادركت وبلغت فخدّرت فى بيت أهلها و لم تتزوّج.

فى الخروج فى العيدين للتعرّض للرّزق(١).

١٠٥١٣(٦) الذكرىٰ ٢٣٩ ـ روى ابن أبى عمير فى الصحيح عن جماعة منهم حمّاد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصّادق عليه السلام انّه قال لابأس بأن يخرج النساء بالعيدين للتّعرّض للرزق.

١٠٥١٤(٧) الدعائم ١٨٦ ج١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى خروج النساء العواتق للعيدين للتّعرّض للرّزق يعنى النكاح.

١٠٥١٥(٨) الذكرىٰ ٢٣٩ ـ روى أبو اسحٰق ابراهيم الثقفىّ فى كتابه باسناده الى علىّ(٢) عليه السلام انّه قال لاتحبس(٣) النساء من الخروج فى (٤) العيدين فهو عليهنّ واجب.

١٠٥١٦(٩) قرب الاسناد ٢٢٣ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن النساء هل عليهنّ (من ـ خ) صلوة العيدين والتّكبير قال نعم.

وتقدّم فى حديث وصيّة النّبىّ (٢٨) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس من أبواب الجمعة ج٦ قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء جمعة ولا جماعة. وفي رواية علىّ بن جعفر (٣١) قوله هل عليهنّ (أى النّساء) من صلوة العيدين والجمعة ماعلى الرجال قال نعم.

ويأتى فى بعض أحاديث باب (١) فضل الجماعة واستحبابها من أبواب الجماعة ج ٧ ـ مايمكن ان يستفاد منه عدم استحباب خروج النساء الى العيدين.

(٧) باب استحباب صلوة العيدين للمسافر

---

(١) للتعريض فى الرزق ـ خ ل. (٢) عن على ـ ئل. (٣) لاتحبسوا ـ ئل ـ خ.
(٤) الى ـ خ.

١٠٥١٧(١) تهذيب ٢٨٨ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٧ ج ١ ـ أحمد بن محمّد عن سعد بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن المسافر الى مكّة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والأضحىٰ قال نعم الّا بمنىٰ يوم النحر.

فقيه ٣٢٣ ج ١ ـ روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في المسافر مثله.

وتقدّم في رواية الفضيل (٢١) من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس من أبواب الجمعة قوله عليه السلام ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحىٰ وفي أحاديث باب (١) فضل صلوة العيدين ج٧ ماينا سب ذلك وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢) انّه لاصلوة يوم الفطر والأضحىٰ الّا مع امام قوله عليه السلام انّما صلوة العيدين على المقيم.

ويأتي في رواية سماعة (١٢) من باب (١٥) كيفيّة صلوة العيدين قوله وهو (أي الفطر والأضحىٰ) في الأمصار كلّها الّا يوم الأضحىٰ بمنىٰ فانّه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير.

(٨) باب انّه يكره السفر يوم العيد بعد الفجر حتّى يصلّى

١٠٥١٨(١) تهذيب ٢٨٦ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ٣٢٣ ج ١ ـ أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا أردت الشخوص في يوم عيد(١) فانفجر الصبح(٢) وأنت بالبلد فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد.

(٩) باب انّ السنّة في صلوة العيدين الخروج الى الصحراء لمن استطاع الّا لأهل مكّة فانّهم يصلّون في المسجد الحرام واستحباب الوقوف على الأرض وحكم استخلاف الامام من يصلّي بضعفاء الناس

قال الله تعالى في سورة الأعلىٰ (٨٧) ﴿وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ﴾ (١٥)

---

١ ـ العيد ـ فقيه. (٢) الفجر ـ فقيه.

١٠٥١٩(١)تهذيب ١٣٨ ج ٣ـ محمّدبن يعقوب عن كافي ٤٦١ ج ٣ـ محمّد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال السنّة على أهل الأمصار ان يبرزوا من أمصارهم في العيدين الاّ أهل مكّة فانّهم يصلّون في المسجد الحرام.

فقيه ٣٢١ ج ١ـ روى حفص بن غياث عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام مثله. الهداية ٥٣ـ مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٠٥٢٠(٢)تهذيب ٧٦ ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن استبصار ٤٤ ج ٢ـ أحمد بن محمّد عن الحسن عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ﴾ قال يروح الى الجَبّانة فيصلّي.

١٠٥٢١(٣)فقيه ٣٢٣ ج ١ـ سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ﴾ قال من أخرج الفطرة فقيل له ﴿وَذَكَرَاسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ﴾ قال خرج الى الجَبّانة فصلّى.

١٠٥٢٢(٤)الدعائم ٢٦٦ ج ١ـ عن جعفربن محمّد عليهما السلام انّه قال في قوله تعالى ﴿وَذَكَرَاسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ﴾ يعنى صلوة العيد فى الجَبّانة.

١٠٥٢٣(٥)الدعائم ١٨٥ ج ١ـ عن جعفربن محمّد عليهما السلام انّه قال ولا يصلّى فى العيدين فى السقائف ولا فى البيوت فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج فيهما حتّى يبرز لأفق السماء ويَضَع جبهته على الأرض.

١٠٥٢٤(٦)فقه الرضا عليه السلام ١٣١ـ واخرج الى المصلّىٰ وابرز تحت السماء مع الامام. وقال عليه السلام في موضع آخر ٢١٣ـ فاذا أردت الصلوة فابرز الى تحت السماء وقم على الأرض ولاتقم على غيرها. وقال فى موضع آخر ـ ٢١٠ـ و عليكم بالتكبير يوم العيد والغدوّ الى مواضع الصلوة والبروز الى تحت السماء والوقوف تحتها الى وقت الفراغ من الصلوة والدّعاء.

١٠٥٢٥(٧) الهداية ٥٣ واغتسل في العيدين جميعاً و تطيّب و تمشّط و البس أنظف ثيابك و ابرز الى تحت السماء و قم على الأرض و لا تقم على غيرها.

١٠٥٢٦(٨) فقيه ٣٢٢ ج ١ ـ روىٰ عليّ بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لاينبغي ان تصلّى صلوٰة العيدين في مسجد مسقّف ولا في بيت انّما تصلّى في الصحراء أو في مكان بارز.

١٠٥٢٧(٩) كافي ٤٦٠ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن المفضّل بن صالح عن ليث المراديّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فطر أو يوم أضحىٰ لوصلّيت في مسجدك فقال انّي لَاُحبّ ان أبرز الى آفاق السماء.

١٠٥٢٨(١٠) تهذيب ٢٨٥ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج حتّى ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلّينّ يومئذ على بساط ولا بارية الاقبال ٢٨٥ ـ باسنادنا الى محمّد بن الحسن بن الوليد باسناده الى أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد في آخره (يعني في صلوة العيدين).

١٠٥٢٩(١١) كافي ٤٦١ ج ٣ ـ محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى تهذيب ٢٨٤ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن حمّاد بن عيسى عن ربعي (بن عبدالله ـ كا) عن الفضيل (بن يسار ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال أُتي أبي بالخُمرة(١) يوم الفطر فأمر بردّها ثمّ قال(٢) هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ ان ينظر

---

(١) بخُمرة ـ يب ـ الخُمرة السجّادة تنسج من سَعَف النَّخل. (٢) فقال ـ يب.

(فيه ـ يب) الى آفاق السماء ويَضَع وجهه(١) على الأرض.

١٠٥٣٠(١٢) فقيه ٣٢٢ ج١ـ روى الحلبيّ عن أبى عبدالله عن أبيه عليهما السلام انّه كان اذا خرج(٢) يوم الفطر والأضحىٰ أبىٰ ان يؤتى(٣) بطنفسة(٤) يصلّى عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فيه حتّى يبرز لآفاق السماء ثمّ يَضَع جبهته على الأرض.

١٠٥٣١(١٣) تهذيب ١٣٧ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال الناس لأميرالمؤمنين عليه السلام ألاتخلف رجلاً يصلّى فى العيدين فقال لاأُخالف السنّة. مستدرك ١٣٤ ج٦ـ كتاب عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قال الناس لعلىّ عليه السلام وذكر مثله الّا انّ فيه يصلّى بضعفة الناس. المحاسن ٢٢٢ـ البرقى عن رفاعة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه).

١٠٥٣٢(١٤) الدعائم ١٨٥ ج١ـ عن علىّ صلوات الله عليه انّه قيل له ياأميرالمؤمنين لوأمرت من يصلّى بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد قال انّى أكره أن أسنّ سنّة لم يستنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٠٥٣٣(١٥) الجعفريّات ٤٦ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسين عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام أمر عبدالرحمن ابن أبى ليلىٰ يصلّى بالناس العيدين فى المسجد الأعظم وكان علىّ عليه السلام يخرج الى المصلّىٰ فيصلّى بالناس.

١٠٥٣٤(١٦) مستدرك ١٣٤ ج٦ـ روى العلّامة فى التذكرة من طريق الجمهور وقيل لعلىّ عليه السلام قد اجتمع فى المسجد ضعفاء النّاس ولو

---

(١) جبهته ـ يب (٢) صلّى ـ خ. (٣) يأتى ـ خ.
(٤) هى البساط الّذى له خَمْل رقيق.

صلّيت بهم فى المسجد فقال أخالف السنّة اذاً ولكن أخرج الى المصلّىٰ و أستخلف من يصلّى بهم فى المسجد أربعاً.

١٠٥٣٥(١٧)وعنه عليه السلام انّه قيل له لو أمرت من يصلّى بضَعَفة الناس هوناً فى المسجد الأكبر قال انّى إن أمرت رجلاً يصلّى أمرته ان يصلّى بهم أربعاً.

١٠٥٣٦(١٨)الاقبال ٢٨٥ـ روى محمّد ابن أبى قرّة فى كتابه باسناده الى سليمان بن حفص عن الرّجل عليه السلام قال الصلوة يوم الفطر بحيث لايكون على المصلّى سقف الّا السمآء.

١٠٥٣٧(١٩)مستدرك ١٢١ج ٦ـ القطب الراوندىّ فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم الفطر وخرج الناس الى الجّبّانة اطّلع الله عليهم ويقول عبادى لى صمتم ولى صلّيتم عودوا مغفوراً لكم.

وتقدّم فى رواية ابن قيس (٩) من باب (٢) انّه لاصلوة يوم الفطر والأضحىٰ الّا مع امام قوله عليه السلام انّما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجّبّانة وفى رواية منصور (٤) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً قوله عليه السلام مرض أبى عليه السلام يوم الأضحىٰ فصلّى فى بيته ركعتين ثمّ ضحّىٰ وفى رواية الغنوىّ (١٠) قوله عليه السلام الخروج يوم الفطر والأضحىٰ الى الجّبّانة حسن لمن استطاع الخروج اليها.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ومايتلوه مايدلّ على استحباب الخروج الى الصحراء لصلوة العيد. وفى رواية معاوية (١) من باب (١٥) كيفيّة صلوة العيدين قوله عليه السلام وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين بُرداً ويعتمّ،شاتياً كان أو قائظاً ويخرج الى البرّ حيث ينظر الى آفاق السماء ولايصلّى على حصير ولايسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى البقيع فيصلّى بالناس وفى رواية أحمد بن ابراهيم (٢) من باب (٣١) انّه يجدّد حزن آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فى الفطر والأضحىٰ

قوله كان المعلّى بن خنيس اذا كان يوم العيد خرج الى الصّحراء شعثاً مغبرّاً فى زىّ ملهوف.

وفى رواية مرّة(١) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من أبوابها قوله يخرج المنبر ثمّ يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين وفى رواية هشام (٣) قوله سألته عليه السلام عن صلوة الاستسقاء فقال عليه السلام مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبّر فيها كما يقرء ويكبّر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس.

(١٠) باب انّه يستحبّ الأكل قبل الخروج فى الفطر وبعد العود فى الأضحىٰ ممّا يضحّى به واستحباب الافطار فى الفطر بطين قبر الحسين عليه السلام والتمر والزبيب والسكّر

١٠٥٣٨(١) فقيه ٣٢١ ج ١ ـ روى حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال لاتخرج يوم الفطر حتّى تطعم شيئاً ولاتأكل يوم الأضحىٰ شيئاً الّا من هديّتك واُضحيّتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور قال وقال أبوجعفر عليه السلام كان أميرالمؤمنين عليه السلام لايأكل يوم الأضحىٰ شيئاً حتّى يأكل من اُضحيّته ولايخرج يوم الفطر حتّى يطعم ويؤدّى الفطرة ثمّ قال وكذلك نفعل نحن.

١٠٥٣٩(٢) فقيه ٣٢١ ج ١ ـ كان علىّ عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلّىٰ ولايأكل يوم الأضحىٰ حتّى يذبح.

١٠٥٤٠(٣) الجعفريّات ٤٥ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبّ ان يفطر الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلّىٰ وكان يكره ان يفطر (يوم الأضحىٰ ـ ك) حتّى يرجع من المصلّىٰ.

١٠٥٤١(٤) الدعائم ١٨٥ ج ١ ـ عن علىّ عليه السلام انّه كان يكره ان يطعم شيئاً يوم الأضحىٰ حتّى يرجع من المصلّىٰ.

١٠٥٤٢(٥) مستدرك ١٢٩ ج ٦ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى كتاب

عمل شهر رمضان روينا باسنادنا الى هٰرون بن موسى التلعكبرى باسناده الى حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام لايخرج يوم الفطر حتّى يطعم ويؤدّي الفطرة وكان لايأكل يوم الأضحىٰ شيئاً حتّى يأكل من أُضحيّته قال أبو جعفر عليه السلام وكذلك نحن.

١٠٥٤٣(٦) تهذيب ١٣٨ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ١٦٨ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ١١٣ ج ٢ ـ جرّاح المدائنى عن أبى عبدالله عليه السلام قال ليطعم(١) يوم الفطر قبل ان يصلّى ولايطعم يوم الأضحىٰ حتّىٰ ينصرف الامام.

١٠٥٤٤(٧) تهذيب ١٣٨ ج ٣ ـ عنه عن كافى ١٦٨ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال أطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلّىٰ.

١٠٥٤٥(٨) تهذيب ١٣٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام قال الأكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلابأس.

١٠٥٤٦(٩) كافى ١٧٠ ج ٤ ـ الحسين بن محمّد عن الحرّانى عن فقيه ١١٣ ج ٢ ـ علىّ بن محمّد النوفلى قال قلت(٢) لأبى الحسن عليه السلام انّى أفطرت يوم الفطر علىٰ طين (القبر ـ فقيه) و تمر(ة ـ كا ـ خ) فقال لى(٣) جمعت (بين ـ فقيه خ) بركة وسنّة.

١٠٥٤٧(١٠) الدعائم ١٨٥ ج ١ ـ عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال من استطاع

---

(١) أطعم يوم الفطر قبل ان تصلّى ولا تطعم ـ يب فقيه.

(٢) قال علىّ بن محمّد النوفلى لأبى الحسن عليه السلام ـ فقيه. (٣) له ـ فقيه.

أن يأكل أويشرب قبل ان يخرج الى المصلّىٰ يوم الفطر فليفعل و لا يطعم يوم الأضحىٰ حتّى يضحّى .

١٠٥٤٨(١١) المقنع ٤٦- والسّنّة أن يطعم الرجل فى الأضحىٰ بعد الصّلاة و فى الفطر قبل الصّلاة و لا تضحّى حتّى ينصرف الإمام.

١٠٥٤٩ (١٢) الجعفريّات ٤٠- باسناده عن علىّ عليه السلام انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله كان اذا أراد ان يخرج الى الصلوة(١) يوم الفطر كان يفطر على تمرات أو زبيبات. **الدعائم ١٨٤ج١**- عن علىّ عليه السلام نحوه. و نقله **البحار ١٢٢ج٩١**- عن نوادر الرّاوندى.

١٠٥٥٠ (١٣) الاقبال ٢٨١- روىٰ ابن أبى قرّة باسناده عن الرجل عليه السلام قال كُلْ تمرات (٢) يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك.

١٠٥٥١(١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢١٣- و أطعم شيئاً قبل ان تخرج الى الجَبّانة.

١٠٥٥٢ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠- والّذى يستحبّ الافطار عليه (فى ـ ك) يوم الفطر البُرّ (٣) والتمر.

١٠٥٥٣ (١٦) و فيه و أروى عن العالم عليه السلام الافطار على السكّر.

١٠٥٥٤ (١٧) و فيه وروى أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام.

و تقدّم فى رواية سماعة(٥) من باب (٢) انّه لاصلوة يوم الفطر و الأضحىٰ الّا مع امام قوله و سئلته عن الأكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم و ان لم تأكل فلا بأس.

(١١) باب وقت الخروج الى صلوة العيد و آدابه و ما يستحبّ عنده من الثياب و غيرها

١٠٥٥٥(١) تهذيب ٢٨٧ ج٣- الحسين بن سعيد عن الحسن (٤) عن زرعة **عن سماعة** قال سئلته عن الغدوّ الى المصلّىٰ فى الفطر و الأضحىٰ

(١) المصلّىٰ ـ خ. (٢) تمرات ـ خ.
(٣) الزبيب ـ ك. (٤) الحسين ـ خ ل.

فقال بعد طلوع الشمس.

١٠٥٥٦ (٢) الاقبال ٢٨١ ـ (بعد قوله ـ فصلّ ـ فيما نذكره من وقت خروجه إلى صلوة العيد ـ قال) روينا باسنادنا الى يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير (المراديّ ـ ئل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج بعد طلوع الشمس.

١٠٥٥٧ (٣) الاقبال ٢٨١ ـ باسنادنا الى أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبريّ رضي الله عنه باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لاتخرج من بيتك الّا بعد طلوع الشمس.

١٠٥٥٨ (٤) كافى ٤٨٨ ج ١ ـ عليّ بن ابراهيم عن ياسر الخادم والرّيّان بن الصلت جميعاً قال لمّا انقضى أمر المخلوع واستوى الأمر للمأمون كتب الى الرضا عليه السلام يستقدمه الى خراسان فاعتلّ عليه أبوالحسن عليه السلام بعلل فلم يزل المأمون يكاتبه فى ذلك حتّى علم انّه لامحيص له وانّه لايكفّ عنه.

فخرج عليه السلام ولأبى جعفر عليه السلام سبع سنين فكتب اليه المأمون لاتأخذ على طريق الجبل وقم وخذ على طريق البصرة والأهواز وفارس حتّى وافي مرو فعرض عليه المأمون ان يتقلّد الأمر والخلافة فأبىٰ أبوالحسن عليه السلام قال فولاية العهد فقال على شروط أسألكها قال المأمون (له ـ خ) سل ماشئت.

فكتب الرضا عليه السلام انّى داخل فى ولاية العهد على ان لاآمر ولاأنهى ولا أفتى ولا أقضى ولا أولّى ولاأعزل ولاأغيّر شيئاً ممّا هو قائم وتعفينى من ذلك كلّه فأجابه المأمون الى ذلك كلّه قال فحدّثنى ياسر قال فلمّا حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسئله ان يركب ويحضر العيد ويصلّى ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام قدعلمت ماكان بينى وبينك من الشروط فى دخول هذاالأمر فبعث اليه المأمون انّما

أُريد بذلك ان تطمئنّ قلوب الناس ويعرفوا فضلك فلم يزل عليه السلام يرادّه الكلام فى ذلك فألحّ عليه فقال يا أميرالمؤمنين ان أعفيتنى من ذلك فهو أحبّ الىّ وان لم تعفنى خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السلام.

فقال المأمون اخرج كيف شئت وأمرالمأمون القوّاد والنّاس ان يبكّروا (١) الى باب أبى الحسن عليه السلام قال فحدّثنى ياسر الخادم انّه قعد الناس لأبى الحسن عليه السلام فى الطرقات والسطوح الرجال والنساء و الصبيان واجتمع القوّاد والجند على(٢) باب أبى الحسن عليه السلام فلمّا طلعت الشّمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً (منها ـ خ) بين كتفيه وتشمّر.

ثمّ قال لجميع مواليه افعلوا مثل مافعلت ثمّ أخذ بيده عُكّازاً ثمّ خرج و نحن بين يديه وهو حافٍ قد شمّر سراويله الى نصف الساق و عليه ثياب مشمّرة فلمّا مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء و كبّر أربع تكبيرات فخيّل الينا انّ السماء والحيطان تجاوبه والقوّاد(٣) و الناس على الباب (و ـ خ) قدتهيّئوا ولبسوا السلاح وتزيّنوا بأحسن الزينة فلمّا طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضاعليه السلام وقف على الباب وقفة ثمّ قال اللهأكبر اللهأكبر اللهأكبر (اللهأكبر ـ خ) على ماهدٰينا اللهأكبر علىٰ مارزقنا من بهيمة الأنعام والحمدلله على ماأبلانا نرفع بها أصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لمّا نظروا الى أبى الحسن عليه السلام وسقط القوّاد عن دوابّهم ورموا بخفافهم لمّا رأوا أباالحسن عليه السلام حافياً.

وكان يمشى ويقف فى كلّ عشر خطوات ويكبّر ثلاث مرّات قال

---

(١) يركبوا ـ خ. (٢) الى ـ خ. (٣) اى الامراء الذين يقودون الجيش.

ياسر فتخيّل الينا انّ السماء والأرض والجبال تجاوبه وصارت مروضجّة واحدة من البكاء وبلغ(١) المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذوالرياستين يا أميرالمؤمنين ان بلغ الرضاعليه السلام المصلّى على هذا السبيل افتتن به الناس والرّأى ان تسئله ان يرجع(٢) فبعث اليه المأمون فسأله الرّجوع فدعا أبوالحسنعليه السلام بخفّه فلبسه وركب ورجع.

العيون ١٤٩ ج٢ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى والحسين (٣) بن ابراهيم بن أحمد بن هشام(٤) المكتّب و علىّ بن عبدالله الورّاقرضي الله عنه قالوا حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثنى ياسر الخادم لمّا رجع المأمون من خراسان بعد وفاة أبى الحسن الرضا عليه السلام بطوس بأخباره كلّها قال علىّ بن ابراهيم و حدّثنى الريّان بن الصلت وكان من رجال الحسن بن سهل وحدّثنى أبى عن محمّد بن عرفة وصالح بن سعيد الكاتب الراشدىّ(٥)كلّ هؤلاء حدّثوا بأخبار أبى الحسن الرضاعليه السلام وقالوا لمّا انقضى أمر المخلوع وذكر نحوه.

ارشاد المفيد ٣١٢ـ روى علىّ بن ابراهيم عن ياسر الخادم و الرّيّان بن الصلت جميعاً قالا لمّا حضر العيد وكان قد عقد للرضاعليه السلام الأمر بولاية العهد بعث المأمون اليه فى الركوب الى العيد والصلوة بالناس والخطبة لهم فبعث اليه الرضاعليه السلام قد علمت ماكان بينى و بينک من الشروط وذكر نحوه.

اثبات الوصيّة ١٧٩ـ فروى انّ المأمون استقبل الرضاعليه السلام وأعظمه وأكرمه (الى ان قال) ثمّ سئله المأمون ان يخرج فيصلّى

---

(١) بالبكاء فبلغ ـ خ ل. (٢) فيرجع ـ خ ل. (٣) الحسن ـ ئل. (٤) هاشم ـ خ.
(٥) الراشديّين ـ خ ل.

بالناس فى عيد الأضحىٰ فاستعفاه وامتنع عليه فلم يعفه فأمر القوّاد والجيش بالركوب معه فاجتمعوا وساير الناس على بابه فخرج عليه السلام وعليه قميصان و طيلسان وعمامة قد أسدل(١) لها ذؤابتين من قدّامه وخلفه وقد اكتحل وتطيّب وبيده عَنَزة(٢) كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل فى الأعياد فلمّا خرج وقف بباب داره وكبّر وقدّس وهلّل وسبّح فضجّ الناس بالبكاء وهو يمشى فترجّل القوّاد والجيش يمشون بين يديه وخلفه وكلّما خطا أربعين خطوة وقف فكبّر وهلّل والناس يكبّرون معه وكاد البلدأن يفتتن واتّصل الخبر بالمأمون فبعث اليه يا سيّدى كنت أعلم بشأنك منّى فارجع فرجع ولم يصلّ بالناس الخبر.

١٠٥٥٩(٥) تهذيب ١٣٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتمّ في العيدين شاتياً كان أوقايظاً ويلبس درعه وكذلك ينبغى للامام ويجهر بالقرائة كما يجهر في الجمعة.

١٠٥٦٠(٦) تهذيب ٢٨٤ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال قال أبوعبدالله عليه السلام لابدّ من العمامة والبرد يوم الأضحىٰ والفطر فأمّا الجمعة فانّها تجزي بغير عمامة وبرد.

١٠٥٦١(٧) الدعائم ١٨٥ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال ينبغى للامام ان يلبس يوم العيد بُرداً وان يعتمّ شاتياً كان أو صائفاً.

١٠٥٦٢ (٨) فقيه ٣٢٣ ج ١ ـ روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عَنَزة فى أسفلها عُكّاز يتوكّأ عليها و يخرجها فى العيدين يصلّى اليها(٣).

---

(١) اى ارسله وارخاه. (٢) غزّة ـ خ. (٣) عليها ـ خ ل.

١٠٥٦٣(٩) فقيه ١٣٠ ج ٤ ـ روى يونس بن عبدالرحمن عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال انّ اسم النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في صحف ابراهيم الماحي (الى ان قال) وكانت له عَنَزة يتّكى عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها، الحديث.

١٠٥٦٤(١٠) الدعائم ١٨٥ ج ١ ـ عن عليّ عليه السلام انّه كان يمشي في خمسة مواطن حافياً ويعلّق نعليه بيده اليسرىٰ وكان يقول انّها مواطن لله فأحبّ ان أكون فيها حافياً: يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة واذا عاد مريضاً واذا شهد جنازة.

١٠٥٦٥(١١) المقنعة ٣٣ ـ روى انّ الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلّىٰ راكباً ولا يصلّي على بساط ويسجد على الأرض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبّر بين خطواته أربع تكبيرات ثمّ يمشي.

١٠٥٦٦(١٢) وروى انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس في العيدين برداً ويعتمّ شاتياً كان أو قائظاً.

١٠٥٦٧ (١٣) العوالي ٢٢٠ ج ٢ ـ روى أبوسعيد الخدريّ انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحىٰ الى المصلّىٰ ماشياً وانّه ماركب في عيد ولا جنازة قطّ وقال صلى الله عليه وآله وسلم من السّنّة أن يأتي الى العيد ماشياً ثمّ يركب إذا رجع.

١٠٥٦٨(١٤) البحار ١١٨ ج ٩١ ـ نهاية العلّامة: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحىٰ رافعاً صوته بالتكبير.

١٠٥٦٩(١٥) وفيه عن المنتهى روى عن عليّ عليه السلام أنّه خرج يوم العيد فلم يزل يكبّر حتّى انتهى إلى الجَبّانة.

وتقدّم في رواية محمود بن محمّد (١٤) من باب (٤١) انّه لايقطع الصلوة شيء ممّا يمرّ بين يدى المصلّى من أبواب القواطع ج٦ قوله واسم حربته عَنَزة يمشي بها ويدعم عليها وكانت تحمل بين يديه

فى الأعياد فيركزها أمامه ويستتربها ويصلّى اليها وفى رواية الجعفريّات.(١٥) قوله عليه السلام كانت له صلى الله عليه وآله عَنَزة فى أسفلها عُكّاز يتوكّأ عليها ويخرجها فى العيدين يصلّى اليها وفى رواية ابن سنان (٨) من باب (٢) انّه يستحبّ للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغتسل من أبواب الجمعة ج٦ قوله عليه السلام «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال فى العيدين والجمعة.

وفى رواية الراوندىّ (١٧) قوله عليه السلام يتزيّن كلّ منكم يوم العيد الى غسل والى كحل وَلْيَدْعُ مابلغ مااستطاع.

وفى رواية أبى حمزة (١) من باب (١٦) استحباب الدّعاء بالمأثور يوم الجمعة قوله عليه السلام ادع فى العيدين ويوم الجمعة اذا تهيّأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللّهمّ من تهيّأ وتعبّأ وأعدّ و استعدّ الخ وفى رواية سماعة (٦) من باب (٢) انّه لاصلوة يوم الفطر والأضحىٰ الّا مع الامام من أبواب صلوة العيد ج٧ قوله فاذا كنتُ فى أرض ليس فيها امام فأصلّى بهم جماعة فقال اذا استقلّت الشمس.

وفى رواية ابن سنان (١) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً قوله عليه السلام فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلّى فى الجماعة وقال «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال العيدان و الجمعة وفى رواية الحلبىّ (١) من باب (٥) انّه يشترط فى وجوب العيدين حضور خمسة قوله يجوز (صلوة العيد) بغير عمامة قال نعم ،العمامة أحبّ الىّ.

ويأتى فى رواية زرارة (٦) من باب (١٤) عدم استحباب الأذان و الاقامة فى صلوة العيدين قوله عليه السلام أذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا.

وفى رواية معاوية (١)من باب (١٥) كيفيّة صلوة العيدين قوله عليه السلام وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين بُرداً ويعتمّ،شاتياً كان أو

قائظاً وفى رواية أبى بصير (٨) قوله عليه السلام ينبغى للامام ان يلبس حلّة ويعتمّ شاتياً كان أوصائفاً وفى رواية عبدالله بن فضل (١١) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد و يومه قوله عليه السلام فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مصلّاكم خروجكم من الأجداث الى ربّكم واذكروا بوقوفكم فى مصلّاكم وقوفكم بين يدى ربّكم.

(١٢) باب كراهة اخراج السلاح فى العيدين الّا أن يكون عدوّ حاضر و وجوب اخراج المُحْبَسين فى الدَّيْنِ الى صلوة العيدين

١٠٥٧٠(١) كافى ٤٦٠ ج ٣ ـ علىّ بن محمّد عن سهل بن زياد عن النوفلىّ. تهذيب ١٣٧ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلىّ عن السكونىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرج السلاح فى العيدين الّا ان يكون عدوّ حاضر(١) مستدرك ١٣٢ ج ٦ ـ نوادر الراوندىّ باسناده الى موسى بن جعفر عليه السلام مثله الجعفريّات ٣٨ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام نحوه.

١٠٥٧١(٢) الدعائم ١٨٥ ج ١ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه رخّص فى اخراج السلاح للعيدين اذا حضر العدوّ.

وتقدّم مايدلّ على الحكم الأخير فى باب (٧) انّه على الامام أنْ يُخْرِجَ المُحْبَسين فى الدَّيْنِ الى الجمعة من أبوابها ـ ج ٦.

(١٣) باب استحباب العود من صلوة العيد فى غير طريق الذهاب و تذكّر الجنّة والنار عندالرجوع

١٠٥٧٢(١) فقيه ٣٢٣ ج ١ ـ وفى رواية السكونىّ انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج الى العيد لم يرجع فى الطريق الّذى بدء فيه يأخذ فى طريق غيره.

---

(١) حاضراً ـ كا خ ـ ظاهر ـ يب.

الجعفريّات ٤٧ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام نحوه.

١٠٥٧٣(٢) الدعائم ١٨٦ ج ١ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه كان اذا انصرف عن المصلّىٰ يوم العيد لم ينصرف على الطريق الّذى خرج عليه.

١٠٥٧٤(٣) العوالى ٢٢١ ج ٢ ـ كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى العيد من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّس وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقصد فى الخروج أبعد الطريقين ويقصد فى الرجوع أقربهما.

ويأتى فى رواية عبدالله بن فضل(١١) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه قوله عليه السلام واذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم فى الجنّة أوالنار وفى أحاديث باب (١٠) انّه يستحبّ للحاجّ ان يَغْدُوَ من مِنىٰ فى طريق ضبّ من أبواب الاحرام بالحجّ ـ ج ١٤ ـ وباب (٤٧) استحباب العود فى غير طريق الذهاب من أبواب السفر ج ٢١ ماينا سب ذلك.

(١٤) باب عدم استحباب الأذان والاقامة فى صلوة العيدين وحكم الصلوة قبلها أو بعدها

١٠٥٧٥(١) تهذيب ٢٩٠ ج ٣ ـ فقيه ٣٢٢ ج ١ ـ اسماعيل بن جابر عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له أرأيت صلوة العيدين هل فيهما أذان واقامة قال ليس فيهما أذان ولااقامة ولكن ينادى الصلٰوة الصلٰوة ـ ثلٰث مرّات وليس فيهما منبر،المنبر لايحوّل(١) من موضعه ولكن يصنع للامام (شىء ـ يب) شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثمّ ينزل.

١٠٥٧٦(٢) فقه الرضا عليه السلام ١٣١ ـ صلوة العيدين ركعتان وليس فيهما أذان ولااقامة.

---

(١) لايحرّك ـ فقيه.

١٠٥٧٧(٣)تهذيب ١٢٨ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٦ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلاأذان ولا اقامة (و ـ صا) ليس قبلهما ولا بعد هما شيء.

١٠٥٧٨(٤)ثواب الاعمال ١٠٣ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء.

١٠٥٧٩(٥)الدعائم ١٨٦ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال ليس فى العيدين أذان ولا اقامة ولا نافلة.

١٠٥٨٠(٦) تهذيب ١٢٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٥٩ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير (عن عمر بن أذينة ـ كا) عن زرارة قال قال أبوجعفر عليه السلام ليس فى يوم الفطر والأضحىٰ أذان ولا اقامة أذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصلّ مع امام فى جماعة فلاصلوة له ولا قضاء عليه.

ثواب الاعمال ١٠٤ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة مثله.

١٠٥٨١(٧)الثواب ١٠٣ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى الفطر والأضحىٰ قال ليس فيهما أذان و لااقامة وليس بعد الركعتين و لاقبلهما صلوة.

١٠٥٨٢(٨)تهذيب ١٣٤ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٣ ج ١ ـ سعد بن عبدالله

عن أبى جعفر عن علىّ بن حديد وعبدالرحمن ابن أبى نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن فقيه ٣٢٠ ج ١ - زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام (١) صلوة العيدين مع الامام سنّة وليس قبلها ولابعدها (٢) صلوة ذلك اليوم الى الزوال.

١٠٥٨٣ (٩) تهذيب ١٢٩ ج ٣ - ابراهيم بن اسحاق الأحمرىّ عن البرقى عن محمّد بن الحسن ابن أبى خلف (٣) عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال صلوة العيدين وذكر مثله (وزاد) فان فاتك الوتر فى ليلتك قضيته بعد الزّوال.

١٠٥٨٤ (١٠) الثواب ١٠٣ - حدّثنى محمّد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة أوبعدهما قال ليس قبلهما ولابعدهما شىء.

١٠٥٨٥ (١١) قرب الاسناد ٢١٥ - باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصلوة فى العيدين هل من صلوة قبل الامام أوبعده قال لاصلوة الّا ركعتين مع الامام.

١٠٥٨٦ (١٢) تهذيب ٢٧٤ ج ٢ - محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال لا تقض (٤) وتر ليلتك ان كان فاتك حتّى تصلّى الزّوال فى يوم العيدين.

١٠٥٨٧ (١٣) فقيه ٣٢٢ ج ١ - روى حريز (عن زرارة - خ) عن أبى عبدالله عليه السلام قال لاتقض وتر ليلتك يعنى فى العيدين ان كان فاتك حتّى تصلّى الزوال فى ذلك اليوم.

---

(١) عن ابى جعفر عليه السلام قال - فقيه. (٢) قبلهما ولابعدهما - فقيه.
(٣) ابى خالد - خ ل. (٤) لاتقضى - خ.

١٠٥٨٨(١٤)تهذيب ١٣٨ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٦١

ج ٣ـ محمّد (بن يحيى ـ يب) عن الحسن بن علىّ بن عبدالله عن العبّاس بن عامر عن أبان عن فقيه ٣٢٢ ج١ـ محمّد بن الفضيل(١) الهاشمىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال ركعتان من السنّة ليس تصلّيان فى موضع الّا بالمدينة (قال ـ يب كا) (و ـ فقيه) تصلّىٰ فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العيد(٢) قبل ان يخرج الى المصلّىٰ (و ـ فقيه) ليس ذلك الّا بالمدينة لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله.

١٠٥٨٩(١٥)ثواب الاعمال ١٠٢ـ حدّثنا محمّد بن ابراهيم قال حدّثنا عثمان بن محمّد وأبو يعقوب القزّاز قالا حدّثنا محمّد بن يوسف املاء قال حدّثنا محمّد بن شبيب قال حدّثنا عاصم بن عبدالله النخعىّ عن اسماعيل ابن أبى زياد عن سليمان التميمىّ(٣) عن أبى عثمان النهدىّ عن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرء فى أوليهنّ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلىٰ فكأنّما قرء جميع الكتب كلّ كتاب أنزله الله عزّوجلّ وفى الرّكعة الثانية والشَّمسِ وَ ضُحٰيها فله من الثواب ماطلعت عليه الشمس وفى الثالثة وَالضُّحىٰ فله من الثواب كمن(٤) أشبع جميع المساكين ودهّنهم ونظّفهم، وفى الرابعة قُلْ هُوَاللهُ اَحَد ثلثين مرّة غفرالله له ذنوب(٥) خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة.

(قال الصدوق ره انّ هذا الثواب لمن كان إمامه مخالفاً لمذهبه فيصلّى معه تقيّة ثمّ يصلّى هذه الأربع ركعات للعيد فأمّا اذا كان الامام إماماً من الله عزّوجلّ واجب الطاعة على العباد فصلّى خلفه صلوة العيد لم يكن له ان يصلّى بعد ذلك صلوة حتّى تزول الشمس.)

---

(١) فضل ـ كا. (٢) فى العيدين ـ فقيه. (٣) التيمى ـ خ. (٤) كأنّما ـ خ.

(٥) ذنب ـ ذنبه ـ خ

و تقدّم فى رواية رزيق (٢٢) من باب (١٥) انّ أوّل وقت الجمعة زوال الشمس من أبواب صلوة الجمعة ج ٦ قوله عليه السلام و قال رسول الله صلى الله عليه و آله لكلّ صلوة أوّل و آخر لعلّة الشّغل سوى صلوة الجمعة و صلوة المغرب و صلوة الفجر و صلوة العيدين فانّه لا يقدّم بين يدى ذلك نافلة. **وفى** رواية مجمع البيان (٨) من باب(٢) انّه لاصلوة يوم الفطر إلّا مع امام من أبواب صلوة العيدين ج ٧ ما يناسب الباب.

و يأتى فى رواية معاوية (١) من الباب التالى قوله عليه السلام ليس قبلهما (أى ركعتى العيد) و لابعد هما شيء وليس فيهما أذان و لا إقامة **وفى** رواية سماعة(١٢) قوله سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال عليه السلام ركعتين بغير أذان و لا إقامة **وفى** مرسلة فقيه (٤) من باب (١٩) ماورد من الخطبة فى العيدين قوله فصلّى عليه السلام بالنّاس بغير أذان و لا إقامة **وفى** رواية مرّة(١) و هشام (٣) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من أبوابها ج ٧ ما يمكن ان يستفاد منه عدم كون الأذان والإقامة فى العيدين.

(١٥) باب كيفيّة صلوة العيدين و أنّها ركعتان

١٠٥٩٠(١) تهذيب ١٢٩ ج ٣- استبصار ٤٤٨ ج ١- محمّد بن يعقوب عن **كافى ٤٦٠ ج ٣-** علىّ (بن محمّد - كا خ يب) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **معاوية** قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء وليس فيهما أذان و لا اقامة يكبّر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدء فيكبّر و يفتتح الصلوة ثمّ يقرء فاتحة الكتاب ثمّ يقرء وَ الشّمْسِ وَ ضُحيٰها ثمّ يكبّر خمس تكبيرات ثمّ يكبّر فيركع (١) فيكون يركع (٢) بالسابعة ثمّ (٣) يسجد سجدتين ثمّ يقوم فيقرء فاتحة الكتاب و هل أتيٰك حديث الغاشية ثمّ يكبّر أربع تكبيرات و يسجد سجدتين و يتشهّد (و يسلّم - صاكا) قال و كذلك صنع

(١) و يركع - صاكا. (٢) قدركع - صا. (٣) ويسجد - يب صا.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تهذيب كافى) والخطبة بعد الصلوة وانّما أحدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلاً وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتمّ شاتياً كان أو قائظاً ويخرج الى البرّ حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلّى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى البقيع فيصلّى بالناس).

استبصار ٤٤٦ ـ ج١ بهذا الاسناد عن معاوية بن عمّار مثله الى قوله ولا بعدهما شيء.

١٠٥٩١(٢) تهذيب ١٣٢ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٩ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبدالله القرويّ عن أبان بن عثمان عن اسمٰعيل الجعفيّ(١) عن أبى جعفر عليه السلام فى صلوة العيدين قال يكبّر واحدة يفتتح بها الصلوة ثمّ يقرء أمّ الكتاب وسورة ثمّ يكبّر خمساً يقنت بينهنّ ثمّ يكبّر واحدة و يركع بها ثمّ يقوم فيقرأ أمّ القرآن وسورة يقرء فى الأولىٰ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلىٰ وفى الثانية وَالشَّمْسِ وَ ضُحيٰها ثمّ يكبّر أربعاً ويقنت بينهنّ ثمّ يركع بالخامسة.

١٠٥٩٢(٣) فقه الرضا عليه السلام ١٣١ ـ صلوة العيدين ركعتان (الى ان قال) واقرء فى الركعة الأولىٰ ﴿هَلْ اَتيٰكَ حَديثُ الْغٰاشِيَةِ﴾ وفى الثانيه ﴿وَالشَّمْسِ أو سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ وتكبّر فى الركعة الأولىٰ بسبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات تقنت بين كلّ تكبيرتين.

الهداية ٥٣ ـ تقرء (فى العيدين) الحمد وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلىٰ وتركع بالسابعة و تسجد وتقوم وتقرء الحمد وَالشَّمْسِ وضُحيٰها وتكبّر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهّد وتسلّم.

١٠٥٩٣(٤) فقه الرضا عليه السلام ١٣٢ ـ روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى

---

(١) الجبلى ـ صا.

بالناس صلوة العيد فكبّر فى الركعة الأولىٰ بثلث تكبيرات و (فى ـ خ) الثانية بخمس تكبيرات وقرء فيهما ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَهَلْ أَتيكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

١٠٥٩٤(٥)وروى انّه كبّر فى الأولىٰ بسبع وكبّر فى الثانية بخمس وركع بالخامسة وقنت بين كلّ تكبيرتين حتّى اذا فرغ دعا وهو مستقبل القبلة ثمّ خطب(بالخطبتين ـ خ).

١٠٥٩٥(٦)تهذيب١٣٥ج٣ـ استبصار٤٤٦ج١ـ سعدعن موسى بن الحسن(١) عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال حدّثنى بعض أصحابنا قال فقيه ٣٢٠ ج١ـ(٢) سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن صلوة الفطر والأضحىٰ فقال صلّهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة(٣) وكبّر سبعاً وخمساً.

الهداية ٥٣ـ إن صلّيت (العيدين) جماعة بخطبة صلّيت ركعتين وإن صلّيت بغير خطبة صلّيت أربعاً بتسليمة واحدة.

١٠٥٩٦(٧)الاقبال ٢٨٥ـ روىٰ محمّد ابن أبى قرّة باسناده الى مولانا جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام انّه سئل عن صلوة الأضحىٰ والفطر فقال صلّهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة.

١٠٥٩٧(٨)تهذيب١٣١ج٣ـ استبصار٤٤٩ج١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال التكبير فى الفطر والأضحىٰ اثنتا عشرة تكبيرة يكبّر فى الأولىٰ واحدة ثمّ يقرء ثمّ يكبّر بعد القرائة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثمّ يقوم فى الثانية فيقرء ثمّ يكبّر أربعاً والخامسة يركع(٤) بها ـ تهذيب:وقال

---

(١) الحسين ـ خ صا. (٢) سئل الصادق ـ فقيه. (٣) أو فى غير ـ فقيه.
(٤) فى صا اورد جميع الصيغ بصورة الخطاب.

ينبغى للامام ان يلبس حلّة ويعتمّ شاتياً كان أو صائفاً(١).

١٠٥٩٨(٩)تهذيب١٣٠ج٣ ـ استبصار ٤٤٨ج١ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٤٦٠ ج٣ـ علىّ (بن ابراهيم ـ يب كا) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى عبدالله عليه السلام فى صلوة العيدين قال يكبّر ثمّ يقرأ ثمّ يكبّر خمساً ويقنت بين كلّ تكبيرتين ثمّ يكبّر السابعة و(٢) يركع بها ثمّ يسجد ثمّ يقوم فى الثانية فيقرء ثمّ يكبّر أربعاً فيقنت بين كلّ تكبيرتين ثمّ يكبّر ويركع بها.

١٠٥٩٩(١٠)تهذيب١٣٢ج٣ـ استبصار٤٤٩ج١ـ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سئلت العبد الصّالح عليه السلام عن التكبير فى العيدين أقبل القرائة أوبعدها وكم عدد التكبير فى الأولىٰ وفى الثانية و الدعاء بينهما وهل فيهما قنوت أم لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبّر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثمّ يقرء ويكبّر(٣) خمساً ويدعو بينهما ثمّ يكبّر أُخرىٰ ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالّتى افتتح بها ثمّ يكبّر فى الثانية خمساً يقوم فيقرء ثمّ يكبّر أربعاً ويدعو بينهنّ ثمّ يكبّر (٤) التكبيرة الخامسة.

١٠٦٠٠(١١)الدعائم ١٨٦ ج١ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال التكبير فى صلوة العيدين يبدء بتكبيرة يفتتح بها القرائة وهى تكبيرة الاحرام ثمّ يقرء بفاتحة الكتاب وسورة ﴿وَالشَّمْسِ وَ ضُحيٰها﴾ ثمّ يكبّر خمس تكبيرات ويكبّر للركوع فيركع ويسجد ثمّ يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب و ﴿هَلْ اَتيٰكَ حَديثُ الْغاشِيَةِ﴾ ثمّ يكبّر أربع تكبيرات ويكبّر للركوع ويركع ويسجد ويتشهّد ويسلّم ويقنت بين كلّ

---

(١) قايظاً ـ خ. (٢) ثمّ ـ يب. (٣) ثمّ يكبر ـ يب.
(٤) ثمّ يركع بالتكبيرة الخامسة ـ يب.

تكبيرتين قنوتاً خفيفاً.

١٠٦٠١(١٢)تهذيب ٣٠١٣٠ج ٣ـ استبصار ٠ ٤٥٠ج ١ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة (بن محمّد ـ يب) عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير أذان ولا اقامة وينبغي للامام أن يصلّى قبل الخطبة والتكبير فى الركعة الأُولىٰ يكبّر ستّاً ثمّ يقرء ثمّ يكبّر السابعة ثمّ يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثمّ يقوم الى(١) الثانية فيقرء فاذا فرغ من القرائة كبّر أربعاً (ثمّ يكبّر الخامسة ـ صا) ويركع بها ـ تهذيب: وينبغي له ان يتضرّع بين كلّ تكبيرتين ويدعو الله، هذا فى صلوة الفطر، والأضحىٰ مثل ذلك سواء وهو فى الأمصار كلّها الّا يوم الأضحىٰ بمنىٰ فانّه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير.

١٠٦٠٢(١٣)الدعائم ١٨٦ ج ١ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال ليس فى العيدين أذان ولا إقامة ولا نافلة ويبدء الامام فيهما بالصلوة قبل الخطبة خلاف الجمعة وصلاة العيدين ركعتان يجهر فيهما بالقرائة.

١٠٦٠٣(١٤)المقنعة ٣٣ ـ روى أنّ أوّلَ مَنْ غَيّرَ الخطبة فى العيدين فجعلها قبل الصلوة عثمان بن عفّان الخبر.

١٠٦٠٤(١٥)الجعفريّات ٤٥ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبّر فى العيدين والاستسقاء فى الأولىٰ سبعاً و فى الثانية خمساً ويصلّى قبل الخطبة ويجهر بالقرائة.

قرب الاسناد ١١٤ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىّ عليهما السلام مثله.

١٠٦٠٥(١٦) تهذيب ٢٨٦ ج ٣ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن

---

(١) فى ـ يب.

محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله عن زرارة[١] عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليه السلام قال ماكان يكبّر النّبىّ صلى الله عليه وآله فى العيدين الّا تكبيرة واحدة حتّى أبطأ عليه لسان(٢) الحسين عليه السلام فلمّا كان ذات يوم عيد ألبسته أُمّه وأرسلته مع جدّه فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبّر الحسين عليه السلام حين كبّر النّبىّ صلى الله عليه وآله سبعاً ثمّ قام فى الثانية فكبّر النّبىّ صلى الله عليه وآله وكبّر الحسين عليه السلام حين كبّر خمساً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنّة وثبتت السنّة الى اليوم.

١٠٦٠٦(١٧) المناقب ١٣ ج ٤ ـ أبو المفضّل الشيبانى فى أماليه وابن الوليد فى كتابه بالاسناد عن جابر بن عبدالله قال كان الحسن بن علىّ عليهما السلام قد ثقل لسانه وأبطأ كلامه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فى عيد من الأعياد وخرج معه الحسن بن علىّ عليهما السلام فقال النّبىّ صلى الله عليه وآله الله أكبر يفتتح الصلوة فقال الحسن عليه السلام الله أكبر فَسَرَّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فلايزال (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر والحسن عليه السلام معه يكبّر حتّى كبّر سبعاً فوقف الحسن عليه السلام عند السابعة فوقف رسول الله صلى الله عليه وآله عندها ثمّ قام رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعة الثانية فكبّر الحسن عليه السلام حتّى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تكبيرات فوقف الحسن عليه السلام عند الخامسة (ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله عند الخامسة ـ خ) فصار ذلك سنّة فى تكبير صلاة العيدين وفى رواية انّه كان الحسين عليه السلام أحفظ.

١٠٦٠٧(١٨) تهذيب ١٣٠ ج ٣ ـ استبصار ٢٤٨ ج ١ ـ الحسين بن سعيد (عن محمّد بن سنان ـ يب) عن (محمّد ـ صا) ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام فى صلوة العيدين قال كبّر ستّ تكبيرات واركع بالسابعة ثمّ قم فى الثانية فاقرء ثمّ كبّر أربعاً واركع بالخامسة ـ

(١) بن زرارة ـ خ
(٢) اتيان ـ خ ل. (٣) فلم يزل ـ خ.

(تهذيب: والخطبة بعد الصلوة).

١٠٦٠٨(١٩) تهذيب ١٣٢ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٩ ج ١ عنه عن عبدالله بن بحر عن حريز بن عبدالله عن محمّد بن مسلم قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير فى الفطر والأضحىٰ فقال ابدء فكبّر تكبيرة ثمّ تقرء ثمّ تكبّر بعد القرائة خمس تكبيرات ثمّ تركع بالسابعة ثمّ تقوم فتقرء ثمّ تكبّر أربع تكبيرات ثمّ تركع بالخامسة.

١٠٦٠٩(٢٠) تهذيب ٢٨٧ ج ٣ ـ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمّد عن أحدهما عليهما السلام فى صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القرائة سبع فى الأولىٰ وخمس فى الأخيرة وكان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان لمّا أحدث أحداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة.

١٠٦١٠(٢١) تهذيب ١٣٠ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٧ ج ١ ـ عنه عن محمّد بن الفضيل(١) عن أبى الصباح قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير فى العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع فى الأولىٰ وخمس فى الأخيرة.

١٠٦١١(٢٢) تهذيب ١٣١ ج ٣ ـ استبصار ٤٥٠ ج ١ ـ عنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال التكبير فى العيدين فى الأولىٰ سبع قبل القرائة وفى الأخيرة خمس بعد القرائة.

١٠٦١٢(٢٣) تهذيب ١٣١ ج ٣ ـ استبصار ٤٥٠ ج ١ ـ أحمد بن محمّد عن اسمٰعيل بن سعد(٢) الأشعرىّ عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير فى العيدين قال التكبير فى الأولىٰ سبع تكبيرات قبل القرائة و فى الأخرىٰ (٣) خمس تكبيرات بعد القرائة. قال الشيخ رحمه الله هذه الأخبار محمولة على التقيّة لأنّها وردت موافقة لمذهب بعض العامّة.

---

(١) الفضل ـ خ ل صا. (٢) سعد ان ـ خ ل صا. (٣) الأخيرة ـ يب.

١٠٦١٣(٢٤)استبصار ٤٤٧ ج١ـ الحسين(١) بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس.

١٠٦١٤(٢٥)استبصار ٤٤٧ ج١ـ(٢) محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسن عن يزيد بن اسحاق شَعِر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع و خمس.

١٠٦١٥(٢٦)تهذيب ٢٨٦ ج٣ـ استبصار ٤٤٧ ج١ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين(٣) عن يزيد بن اسحاق شَعِر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والأضحىٰ فقال خمس وأربع فلا يضرّك اذا انصرفت على وتر.

١٠٦١٦(٢٧)تهذيب ١٣٤ ج٣ـ استبصار ٤٤٧ ج١ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أُذينة عن زرارة انّ عبدالملك بن أعين سئل أباجعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبّر الامام تكبيرة الصلوة قائماً(٤) كما يصنع في الفريضة ثمّ يزيد في الركعة الأولىٰ ثلاث تكبيرات و في الأخيرة(٥) ثلثاً سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود (و ـ صا) ان شاء ثلثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر ـ قال الشيخ في الاستبصار فالوجه في هاتين الروايتين التقيّة (ومراده هذه الرواية وما قبلها).

١٠٦١٧(٢٨)الجعفريّات ٤٠ـ باسناده عن علي عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرء في العيدين ﴿بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلىٰ وَهَلْ أَتيكَ

---

(١) هذه قطعة ممّا ذكرناه عن يب في باب فرض صلوة العيدين.

(٢) لم نجد هذا الخبر في يب وبعض نسخ صا ولكن وجدناه من نسخة مصحّحة من صا وقد ضبطه في الوسائل أيضاً. (٣) محمّد بن الحسن ـ صا. (٤) تامّاً ـ صا.

(٥) الاخرىٰ ـ خ.

حَدِيثُ الْغاشِيَةِ﴾.

١٠٦١٨(٢٩)تهذيب ٢٨٤ ج ٣ـ استبصار ٤٥٠ ج ١ـ محمّدبن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السلام فى صلوة العيدين قال يصل القرائة بالقرائة وقال يبدء بالتكبير فى الأولىٰ ثمّ يقرء ثمّ تركع(١) بالسابعة.

تهذيب ٢٨٤ ج ٣ـ استبصار ٤٥١ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السلام وحمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام مثله. قال الشيخ قدس سره فى الاستبصار فالوجه فى هذه الأخبار ان نحملها على ضرب من التّقيّة.

١٠٦١٩(٣٠)فقه الرضا عليه السلام ١٣٢ـ فاذا فرغت من الصلوة فاجتهد فى الدّعاء ثمّ ارق المنبر فاخطب بالناس ان كنت تؤمّ الناس.

وتقدّم فى رواية ابن شاذان (٤) من باب (١١) انّ الجمعة مع الامام ركعتان من أبواب صلاة الجمعة ج ٦ قوله عليه السلام انّ الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تُقَصَّر لمكان الخطبتين وفى رواية جميل (٢) من باب (١) فضل صلوة العيدين وفرضها من أبوابها ج ٧ قوله وسئلته مايقرء فيهما قال ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحيٰهَا وَهَلْ أَتيٰكَ حَديثُ الْغاشِيَةِ﴾ وأشباههما وفى هذه الرواية أيضاً ورواية أبى أسامة (٣) قوله سئلته عن التكبير فى العيدين قال سبع و خمس.

وفى رواية ابن حازم (٤) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً قوله عليه السلام مرض أبى عليه السلام يوم الأضحىٰ فصلّى فى بيته ركعتين وفى رواية الدّعائم (٨) قوله عليه السلام من لم يشهد العيد من رجل أو امرئة صلّى أربع ركعات فى بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبة وفى رواية

---

(١) وفى التهذيب جميع صيغ المضارع بصورة الخطاب ـ ويركع ـ صا

الحلبيّ (١) من باب (٥) اشتراط وجوب العيدين بحضور خمسة قوله عليه السلام يقنت فى الركعة الثانية.

وفى أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على انّ صلوة العيد ركعتان وليس فيها أذان ولا اقامة ويأتى فى أحاديث باب (١٨) ماورد من الدعاء بين كلّ تكبيرتين فى العيدين ما يناسب ذلك وفى رواية أبى الصباح (٢) من هذا الباب قوله سئلت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير فى العيدين فقال اثنتىٰ عشرة سبع فى الأولىٰ وخمس فى الأخيرة فاذا قمت الىٰ الصلوة فكبّر واحدة الخ فلاحظ.

وفى رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٧) علّة جعل الفطر عيداً قوله وانّما جعل فيها اثنتىٰ عشرة تكبيرة لانّه يكون فى ركعتين اثنتىٰ عشرة تكبيرة و جعل سبع فى الأولىٰ وخمس فى الثانية ولم يسوّ بينهما الخ.

وفى رواية هشام (٣) من باب (١) استحباب صلاة الاستسقاء من أبوابها قوله سئلته عن صلوة الاستسقاء فقال عليه السلام مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبّر فيها (الى ان قال) ويصلّى مثل صلوة العيدين ركعتين فى دعاء ومسئلة واجتهاد وفى رواية الدّعائم (٥) مايقرب ذلك وفى رواية ابن المغيرة (١١) قوله يكبّر فى صلوة الاستسقاء كما يكبّر فى العيدين فى الأولىٰ سبعاً وفى الثانية خمساً ويصلّى قبل الخطبة ويجهر بالقرائة وفى رواية ابن عبّاس (١٣) قوله انّه صلى الله عليه وآله وسلم صلّى ركعتين للاستسقاء كصلوة العيد.

(١٦) باب انّه يستحبّ فى العيدين رفع اليدين مع كلّ تكبيرة

١٠٦٢٠ (١) تهذيب ٢٨٨ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن أحمد بن أشيم عن يونس قال سئلته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كلّ تكبيرة أم يجزيه ان يرفع فى أوّل التكبيرة فقال يرفع مع كلّ تكبيرة.

وتقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (٤) استحباب رفع اليدين عند كلّ تكبيرة من أبواب التكبير ج٥ ما يدلّ علىٰ ذلك بالعموم والاطلاق.

(١٧) باب انّه يستحبّ فى العيدين الجهر بالقرائة

١٠٦٢١(١) تهذيب ٢٨٩ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام انّه كان اذا صلّى بالناس صلوة فطر أو أضحىٰ خفض من صوته يُسْمِعُ من يليه لا يجهر بالقرآن، والمواعظ والتذكرة يوم الأضحىٰ والفطر بعد الصلوة.

١٠٦٢٢(٢) الجعفريّات ٤٥ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبابكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقرائة فى العيدين وفى الاستسقاء ويصلّون قبل الخطبة.

وتقدّم فى رواية علىّ بن جعفر (١٠) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة من أبوابها قوله رجل صلّى العيدين وحده أو صلّى الجمعة هل يجهر فيهما بالقرائة قال عليه السلام لا يجهر الّا الامام وفى رواية ابن سنان (٥) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد من أبوابها ج٧ قوله عليه السلام ويجهر (الامام) بالقرائة كما يجهر فى الجمعة.

وفى رواية الجعفريّات (١٥) من باب (١٥) كيفيّة صلوة العيد قوله عليه السلام يكبّر صلى الله عليه وآله وسلم فى العيدين (الى ان قال) ويجهر بالقرائة.

(١٨) باب ماورد من الدعاء بين كلّ تكبيرتين فى العيدين

١٠٦٢٣(١) تهذيب ١٣٩ ج ٣ ـ علىّ بن حاتم عن سليمان الزرارى(١) عن أحمد بن اسحٰق عن سعدان بن مسلم عن محمّد بن عيسى ابن أبى منصور عن أبى عبدالله عليه السلام قال تقول بين كلّ تكبيرتين فى صلوة العيدين اللّهمّ اَهْلَ الْكِبْرِياءِ وَالْعَظَمَةِ واَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ واَهْلَ

---

١ ـ الرازى ـ خ.

الْعَفْوِ(١) وَالرَّحْمَةِ وَاَهْلَ التَّقْوىٰ وَالْمَغْفِرَةِ اَسْأَلُكَ فى(٢) هٰذَا الْيَوْمِ الَّذى جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَلِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ذُخْراً وَمَزِيداً اَن تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَاَفْضَلِ ماصَلَّيْتَ عَلىٰ عَبْدٍ مِنْ عِبادِكَ وَصَلِّ عَلىٰ مَلائِكَتِكَ (الْمُقَرَّبِينَ-يب) وَرُسُلِكَ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِماتِ الْاَحْيٰاءِ مِنْهُمْ وَالْاَمْوٰاتِ اللّٰهُمَّ اِنّى اَسْئَلُكَ مِنْ خَيْرِ ماسَئَلَكَ عِبادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَأَعُوذُبِكَ مِنْ شَرّ ماعاذَبِكَ مِنْهُ عِبادُكَ الْمُرْسَلُونَ. المقنعة ٣٢ـ تقول (فى القنوت) أشهدأنْ لا إلٰه الّا الله وَحدَهُ لاشَريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ أهل الكبرياء وذكر مثله الّا أنّ فيه (شرفاً و ذخراً ومزيداً).

تهذيب ١٤٠ ج٣ـ و روى محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبى جميلة عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام اذا كبّر فى العيدين قال بين كلّ تكبيرتين أشهد ان لا إلٰه الّا الله وحده لاشريك له وأشهد انّ محمّداً عبده و رسوله صلى الله عليه وآله اللّهمّ أهل الكبرياء وذكر الدعاء(٣) الى آخره مثله.

١٠٦٢٤(٢)تهذيب ١٣٢ ج٣ـ استبصار ٤٥٠ ج١ـ محمّدبن أحمدبن يحيى عن فقيه ٣٢٤ ج١ـ محمّد بن الفضيل عن فقيه ٣٣١ ج١ـ أبى الصباح(٤) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير فى العيدين فقال اثنتا عشرة سبع فى الأولىٰ وخمس في الأخيرة فاذا قمت فى(٥) الصلوة فكبّر واحدة (ثمّ ـ خ(٦) فقيه) تقول أشهد أن لا إلٰه الّا الله وحده لاشريك له وأشهد انّ محمّداً عبده ورسوله ـ تهذيب ـ فقيه: اللّهمّ أنت أهل

---

(١) المغفرة ـ خ ل. (٢) بحقّ هذا ـ مقنعة. (٣) هكذا فى يب.

٤- روى ابوالصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته ـ فقيه ٣٣١.

(٥) الى ـ خ فقيه. (٦) و ـ صا ـ فقيه ٣٢٤.

الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزّة أسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ولمحمّد ﷺ ذُخراً و مزيداً (أسئلك ـ يب) ان تصلّى علىٰ محمّد وآل محمّد وان تصلّى علىٰ ملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين وان تغفرلنا ولجميع المؤمنين و المؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللّهمّ انّى أسئلك من خير ماسئلك (به ـ فقيه) عبادك المرسلون(١) وأعوذبك من شرّ ماعاذ (٢) به(٣) عبادك المخلصون اللهأكبر أوّل كلّ شيء وآخره وبديع كلّ شيء ومنتهاه وعالم كلّ(٤) شيء ومعاده ومصير كلّ شيء اليه و مردّه ومدبّر الأُمور وباعث من فى القبور قابل الأعمال (و ـ فقيه ٣٢٤) مبدى الخفيّات معلن السرائر اللهأكبر عظيم الملكوت شديدالجبروت حىّ لايموت دائم لايزول اذا قضى أمراً فانّما يقول له كن فيكون اللهأكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلّت الألسن عن عظمتك والنواصى كلّها بيدك ومقادير الأُمور كلّها اليك لايقضى فيها غيرك ولايتمّ منها شيء دونك اللهأكبر أحاط بكلّ شيء حفظك وقهر كلّ شيء عزّك ونفذ (فى ـ فقيه ـ ٣٢٤) كلّ شيء أمرك وقام كلّ شيء بك وتواضع كلّ شيء لعظمتك و ذلّ كلّ شيء لعزّتك واستسلم كلّ شيء لقدرتك وخضع كلّ شيء لملكك(٥) اللهأكبر ويقرء(٦) الحمد (والشمس وضحيٰها وتركع بالسابعة وتقول فى الثانية ـ فقيه ٣٣١) (وسبّح اسم ربّك الأعلىٰ ويكبّر السابعة ويركع ويسجد ويقوم و يقرء الحمد والشمس وضحيٰها ويقول

---

(١) الصالحون ـ فقيه ٣٢٤. (٢) مااستعاذ ـ يب خ.
(٣) منه ـ فقيه خ ـ بك ـ خ فقيه. (٤) بكلّ ـ فقيه ٣٣١. (٥) لملكتك ـ فقيه.
٦- وفى الفقيه جميع صيغ المضارع بتاء الخطاب.

- فقيه ٣٢٤ يب) الله أكبر أشهد أن لا إله الّا الله وحده لا شريك له و (أشهد - فقيه ٣٢٤) أنّ محمّداً عبده و رسوله اللّهمّ أنت أهل الكبرياء (والعظمة - فقيه) (و - فقيه ٣٢٤) تتمّه كلّه كما قلت (١) أوّل التكبير يكون هذا القول فى كلّ تكبيرة حتّى تتمّ (٢) خمس تكبيرات. (والخطبة فى العيدين بعد الصّلوة - فقيه ٣٣١) حمل الشيخ (ره) تقديم التكبير على القرائة فى هذه الرواية على التقيّة.

١٠٦٢٥(٣) مصباح الشيخ ٥٩٨- وصفة صلوة العيد أن يقوم مستقبل القبلة (٣) فيستفتح الصلوة يتوجّه فيها و يكبّر تكبيرة الافتتاح فاذا توجّه قرء الحمد وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلىٰ ثمّ يرفع يديه بالتكبير فاذا كبّر قال اللّهمّ (أنت - ك) أهل الكبرياء والعظمة و أهل الجود و الجبروت و (أهل - خ) العفو والرحمة و أهل التقوىٰ و المغفرة أسئلك بحقّ هذا اليوم الّذى جعلته للمسلمين عيداً و لمحمّد صلى الله عليه وآله ذخراً و مزيداً ان تصلّى علىٰ محمّد و آل محمّد و ان تدخلنى فى كلّ خير أدخلت فيه محمّداً و آل محمّد و ان تخرجنى من كلّ سوء (۴) أخرجت منه محمّداً و آل محمّد صلواتك عليه و عليهم اللّهمّ انّى أسئلك خير ماسئلك به عبادك الصالحون و أعوذبك ممّا استعاذ منه عبادك المخلصون (۵).

ثمّ يكبّر ثالثة و رابعة و خامسة و سادسة مثل ذلك يفصل بين كلّ تكبيرتين بما ذكرناه من الدعاء ثمّ يكبّر السابعة و يركع فيها (٦) فاذا صلّى هذه الركعة قام الى الثانية فاذا استوى قائماً قرء الحمد و سورَةَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحيٰها ثمّ يكبّر تكبيرة و يقول بعدها الدّعاء الّذى قدّمناه ثمّ يكبّر ثانية و ثالثة و رابعة مثل ذلك فاذا فرغ من الدعاء كبّر الخامسة و ركع بعدها فيحصل له فى الركعتين اثنتىٰ عشرة تكبيرة سبع فى الأولىٰ

(١) قلته - فقيه ٣٢٤. (٢) يتمّ - يب. (٣) فى البحار بعد ذكر مانقلناه عن المصباح قال و أمّا ماذكره الشيخ فى المصباح فلم أره فى رواية و الظاهر انّه مأخوذ من رواية معتبرة عنده اختاره فيه اذ لاسبيل للاجتهاد فى مثله.
(۴) شرّ - خ. (۵) الصالحون - خ مصباح - ك. (٦) بها - خ.

و خمس فى الثانية منها تكبيرة الافتتاح فى الأولىٰ و تكبيرة الركوع فى الركعتين فاذا سلّم عقّب بتسبيح الزهراء عليها السلام و ماخفّ عليه من الدعاء.

الاقبال ٢٨٨ ـ واعلم انّنا وقفنا على عدّة روايات فى صفات صلوة العيد منها ماروىناه باسنادنا الى محمّد ابن أبى قرّة ومنهامارويناه عن أبى جعفر بن بابويه و منها ما رويناه عن أبى جعفر الطوسىّ رضى الله عنه وها نحن ذاكرون رواية واحدة لصلوة العيد (فنقول ـ خ) فصْلٌ فيما نذكره من صفة صلوة العيد:المهمّ منها اخلاص النيّة (الى ان قال) و تقول اللّهمّ أنت أهل الكبرياء و العظمة (و ذكر مثل ما فى المصباح من الدعاء الّا انّ فيه) ذخراً و شرفاً و مزيداً (و فيه) صلواتك عليه و عليهم أجمعين.

١٠٦٢٦(٤)فقه الرضا عليه السلام ١٣١ ـ تقنت بين كلّ تكبيرتين والقنوت ان تقول أشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له وانّ محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللّهمّ أنت أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت (وأهل العفو و المغفرة ـ خ) وأهل التقوى والرّحمة أسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخراً و مزيداً ان تصلّى عليه و على آله و أسئلك بهذا اليوم الّذى شرّفته و كرّمته و عظّمته و فضّلته بمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم ان تغفرلى ولجميع المؤمنين و المؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات انّك مجيب الدّعوات يا أرحم الراحمين.

١٠٦٢٧(٥) تهذيب ٢٨٦ ج ٣ ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالرحمن بن حمّاد عن بشير بن سعيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال تقول فى دعاء العيدين بين كلّ تكبيرتين الله ربّى أبداً والاسلام دينى أبداً ومحمد صلى الله عليه وآله نبيّى أبداً والقرآن كتابى أبداً والكعبة قبلتى أبداً و علىّ وليّى أبداً والأوصياء أئمّتى أبداً و تسمّيهم الى آخرهم ولا أحد الّا الله.

١٠٦٢٨(٦)مستدرك ١٤٣ج٦ـ السيّد عليّ بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان أخبرنا جماعة بطرقهم المرضيّات الى المشايخ المعظّمين محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عبيدالله و جعفر بن قولويه و أبى جعفر الطوسىّ و غيرهم باسنادهم جميعاً الى سعد بن عبدالله من كتاب فضل الدّعاء المتّفق على ثِقته و فضله و عدالته باسناده فيه الى أبى عبدالله عليه السلام قال صلوة العيدين تكبّر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة سبع تكبيرات فى الأولىٰ و خمس تكبيرات فى الثانية تكبير باستفتاح الصلوة ثمّ تقرء الحمد و سورة سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلىٰ ثمّ تكبّر وتقول اللهأكبر أهل الكبرياء والعظمة والجلال والقدرة والسلطان والعزّة والمغفرة والرحمة الله أكبر أوّل كلّ شىء و آخر كلّ شىء وبديع كلّ شىء و منتهاه و عالم كلّ شىء و منتهاه اللهأكبر مدبّر الاُمور و باعث من فى‌القبور قابل الأعمال مبدء الخفيّات معلن السرائر ومصير كلّ شىء ومردّه اليه الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حىّ لايموت اللهأكبر دائم لايزول اِذٰا قَضىٰ أَمْراً فَاِنَّما يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.

ثمّ تكبّر و تركع و تسجد سجدتين فذلك سبع تكبيرات أوّلها استفتاح الصلوة و آخرها تكبير الركوع و تقول فى ركوعك خشع لك قلبى و سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و ما أقلّت الأرض منّى لله ربّ‌العالمين سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلث مرّات فان أحببت ان تزيد فزد ماشئت ثمّ ترفع رأسك (من الركوع ـ خ) و تعتدل و تقيم صلبك و تقول الحمدلله والحول والعظمة والقدرة والقوّة والعزّة والسلطان والملك والجبروت والكبرياء و ما سكن فى‌الليل والنهار لله ربّ‌العالمين لا شريك له.

ثمّ تسجدو تقول فى سجودك سجد وجهى البالى الفانى الخاطئ

المذنب لوجهك الباقى الدائم العزيز الحكيم غير مستنكف [ولا مستحسر ولا مستعظم] ولا متجبّر بل بائس فقير خائف مستجير عبد ذليل مهين حقير سبحانك [وبحمدك] أستغفرك و أتوب اليك ثمّ تسبّح و ترفع رأسك و تقول اللّهمّ صلّ على محمّد و علىّ و فاطمة والحسن والحسين والأئمّة واغفرلى وارحمنى ولا تقطع بى عن محمّد و آل محمّد فى الدّنيا والآخرة واجعلنى معهم وفيهم وفى زمرتهم و من المقرّبين آمين ربّ‌العالمين ثمّ تسجد الثانية و تقول مثل الذى قلت فى الأولىٰ فاذا نهضت فى‌الثانية تقول برئت الى الله من الحول والقوّة لا حول ولا قوّة الّا بالله ثمّ تقرء فاتحة الكتاب و سورة وَالشَّمْسِ وَ ضُحيٰها.

ثمّ تكبّر و تقول الله أكبر خشعت لك ياربّ الأصوات و عنت لك الوجوه و حارت من دونك الأبصار الله أكبر [الله أكبر] كلّت الألسن عن صفة عظمتك والنواصى كلّها بيدك و مقادير الأُمور كلّها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتمّ شىء منها دونك الله أكبر أحاط بكلّ شىء علمك و قهرَ كلَّ شىء عزُّك و نفذ فى كلّ شىء أمرك وقام كلّ شىء بك الله أكبر تواضع كلّ شىء لعظمتك و ذلّ كلّ شىء لعزّك واستسلم كلّ شىء لقدرتك و خضع كلّ شىء لملكك الله أكبر ثمّ تكبّر و تقول وأنت راكع مثل ما قلت فى ركوعك الأوّل و كذلك فى السجود مثل ما قلت فى الركعة الأولىٰ ثمّ تشهّد بما تتشهّد به فى ساير الصلوات[1] ـ أورده فى البحار عن الاقبال مع اختلاف يسير و زاد فى آخره فاذا فرغت دعوت بما أحببت للدين والدنيا.

١٠٦٢٩(٧) تهذيب ٢٨٨ ج ٣ ـ سعد عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير (عن العلاء ـ خ) عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الكلام الّذى يتكلّم به فيما بين التكبيرتين فى‌العيدين فقال ماشئت من الكلام الحسن. الهداية ٥٣ ـ و كبّر سبع تكبيرات و تقول

(١) فى الصلٰوة ـ خ.

بين كلّ تكبيرتين ماشئت من كلام حسن من تمجيد و تكبير و تهليل و دعاء و مسئلة.

(١٩) باب ماورد من الخطبة فى العيدين وانّها بعد الصلوة واستحباب صعود الإمام على المنبر لقرائتها و جلوسه بين الخطبتين

١٠٦٣٠(١) فقيه ٣٢٥ ج١ ـ خطب أمير المؤمنين عليه السلام (فى ـ خ) يوم الفطر فقال الحمدلله الّذى خلق السّموات والأرض و جعل الظلمات و النور ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ لا نشرك بالله شيئاً و لا نتّخذ من دونه وليّاً والحمدلله الّذى له ما فى السموات وما فى الأرض وله الحمد فى الدنيا والآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج فى الأرض و ما يخرج منها و ما ينزل من السماء و ما يعرج فيها و هوالرّحيم الغفور كذلك الله لا إلٰه إلّا هو اليه المصير والحمدلله الّذى يمسك السماء ان تقع على الأرض الّا بإذنه انّ الله بالناس لرؤوف رحيم.

اللّهمّ ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انّك أنت العلىّ الكبير والحمدلله الّذى لا مقنوط من رحمته ولا مخلوّ من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته (الّذى ـ خ) بكلمته قامت السّماوات السّبع واستقرّت الأرض المهاد و ثبتت الجبال الرّواسى و جرت الرّياح اللواقح و سار فى جوّ السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو إلٰه لها و قاهر يذلّ له المتعزّزون و يتضائل له المتكبّرون و يدين له طوعاً و كرهاً العالمون نحمده كما حمد نفسه و كما هو أهله و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نشهد ان لا إلٰه الّا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفى النفوس و ما تجنّ البحار و ما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة و ما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبّة فى ظلمة الّا يعلمها لا إلٰه الّا هو (وَلاٰ رَطْبٍ وَلاٰ يٰابِسٍ اِلّا فِى كِتٰابٍ مُبِينٍ) و يعلم ما يعمل العاملون و أىّ مجرى يجرون و الىٰ أىّ منقلب

ينقلبون و نستهدى الله بالهدىٰ و نشهد انّ محمداً عبده و نبيّه و رسوله الى خلقه و أمينه على وحيه وانّه قد بلّغ رسالات ربّه و جاهد(١) فى الله الحائدين عنه(٢) العادلين به(٣) و عبدالله ﷺ حتّى أتاه اليقين صلّى الله على محمّد و آله.

أُوصيكم عباداللّه بتقوى الله الّذى لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا تستغنى العباد عنه ولا يجزى أنعمه أعمال العاملين،الّذى رغّب فى‌التقوى و زهّد فى‌الدنيا و حذّر المعاصى و تعزّز بالبقاء و ذلّل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين و سبيل العالمين و معقود بنواصى الباقين (و ـ خ) لا يعجزه إباق الهاربين وعند حلوله يأسر أهل الهوى يهدم كلّ لذّة ويزيل كلّ نعمة ويقطع كلّ بهجة والدنيا دار كتب‌الله لها الفناء ولأهلها منها الجلاء فأكثرهم ينوى بقائها و يعظم بنائها وهى حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر و يضنى ذو(٤) الثروة الضعيف و يحتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم‌الله بأحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها أكثر من‌القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدّنّ أعينكم منها الى ما متّع المترفون به واستهينوا بها ولا توطّنوها وأضرّوا بأنفسكم فيها و إيّاكم والتنعّم(٥) والتلهّى والفاكهات فانّ فى ذلك غفلة واغتراراً.

ألا انّ الدّنيا قد تنكّرت وأدبرت واحلولت(٦) و آذنت بوادع ألا و انّ الآخرة قد رحلت فأقبلت وأشرفت و آذنت باطّلاع ألا وانّ المضمار اليوم والسباق غداً ألا وانّ السبقة الجنّة والغاية النّار ألا أفلا تائب من

(١) جادل ـ خ ل. (٢) اى المائلين عنه. (٣) اى المشركين به.
(٤) تضنى ذا الثروة ـ خ. (٥) والنّعم ـ خ. (٦) احلوت ـ خ ل.

خطيئته قبل يوم منيّته ألاٰ عامل لنفسه قبل يوم بؤسه و فقره جعلنا الله و ايّاكم ممّن يخافه و يرجو ثوابه.

ألا انّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً و جعلكم له أهلاً فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وأدّوا فطرتكم فانّها سنّة نبيّكم و فريضة واجبة من ربّكم فليؤدّها كلّ امرء منكم عنه و عن عياله كلّهم ذكرهم و اُنثاهم و صغيرهم و كبيرهم و حرّهم و مملوكهم عن كلّ انسان منهم صاعاً من بُرّ أوصاعاً من تمر أوصاعاً من شعير وأطيعواالله فيما فرض الله عليكم و أمركم به من إقام الصلوة و ايتاء الزكوة و حجّ البيت و صوم شهر رمضان والأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر والإحسان الى نسائكم و ما ملكت أيمانكم وأطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة وإتيان الفاحشة و شرب الخمر و بخس المكيال و نقص الميزان وشهادة الزّور والفرار من الزّحف عصمنا الله و إيّاكم بالتّقوى و جعل الآخرة خيراً لنا ولكم من الأولىٰ.

انّ أحسن الحديث وأبلغ موعظة المتّقين(١) كتاب الله العزيز الحكيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُل هُوَ اللهُ اَحَدٌ اَللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً اَحَدٌ﴾ ثمّ يجلس جلسة كجلسة العجلان ثمّ يقوم بالخطبة التى كتبناها(٢) فى آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه و قيامه (والمراد بالخطبة الحمد لله نحمده و نستعينه و نؤمن به الخ الّتى تقدّمت عند ذكر خطب الجمعة).

١٠٦٣١(٢) مصباح الشيخ ٦٠٣ ـ روى أبو مخنف عن جندب بن عبدالله(٣) الأزديّ عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان يخطب يوم الفطر فيقول الحمدلله الّذى خلق السموات والأرض و جَعَلَ الظلماتِ والنّور ثمّ

---

(١) للمتّقين ـ خ ل. (٢) ذكرناها ـ خ. (٣) عبدالرحمن ـ ك.

الّذين كفروا بربّهم يعدلون لا نشرك بالله شيئاً ولا نتّخذ من دونه وليّاً والحمدلله الّذى له ما فى السموات و ما فى‌الأرض وله الحمد فى الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج فى‌الأرض و ما يخرج منها و ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهوالرّحيم الغفور كذلك (الله ـ ك) ربّنا جلّ ثناؤه (و ـ ك) لا أمد له ولا غاية ولا نهاية ولا إلٰه الّا هو واليه المصير والحمدلله الّذى يمسك السماء ان تقع على الأرض الّا بإذنه انّ الله بالناس لرؤوف رحيم.

اللّهمّ ارحمنا برحمتك واعممنا بعافيتك وامددنا بعصمتك ولا تخلنا من (فضلك و ـ ك) رحمتك انّك أنت الغفور الرحيم والحمدلله (الّذى ـ خ ك) لا مقنوطاً من رحمته ولا مخلوّاً من نعمته ولا مؤيساً من روحه ولا مستنكفاً عن عبادته الّذى بكلمته قامت السماوات السبع و قرّت الأرضون(١) السبع و ثبتت الجبال الرّواسى و جرت الرّياح اللواقح و سار فى جوّ السماء السحاب و قامت على حدودها البحار فتبارك الله ربّ‌العالمين.

إلٰه قاهر قادر ذلّ له المتعزّزون و تضائل(٢) له المتكبّرون و دان (٣) طوعاً و كرهاً له العالمون نحمده بما حمد (به ـ خ) نفسه و كما هو أهله و نستعينه و نستغفره (و نستهديه ـ ك) و نشهد ان لا إلٰه الّا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفى الصدور(٤) و ما تجنّ البحار و ما توارى الأسراب(٥) و ما تغيض الأرحام و ما تزداد و كلّ شىء عنده بمقدار (عٰالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهٰادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعٰالِ ـ ك) لا توارى منه ظلمات (٦) ولا تغيب عنه غائبة و ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ الّا يَعْلَمُها وَلاٰ

(١) الارض المهاد ـ خ ل. (٢) تضائل: تصاغر. (٣) يدين ـ خ ل.
(٤) النفوس ـ خ. (٥) الاسرار ـ خ. (٦) ظلمة ـ خ ل.

حَبَّةٍ في ظُلُماتِ الأرضِ ولا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ الّا في كتابٍ مُبينٍ و يعلم ما يعمل العاملون و الى أىّ منقلب ينقلبون. و نستهدى الله بالهدىٰ و نعوذ به من الضلالة والرَّدىٰ و نشهد انّ محمّداً صلى الله عليه وآله عبده و نبيّه و رسوله الى الناس كافّة و أمينه على وحيه و انّه بلّغ رسالة ربّه و جاهد فى الله المدبرين عنه و عبده حتّى أتاه اليقين (و ـ خ) صلّى الله عليه و آله.

أوصيكم عباداالله بتقوى الله الّذى لا تبرح منه نعمة ولا تفقد له رحمة ولا يستغنى عنه العباد ولا تجزى أنعمه الأعمال، الّذى رغّب فى الآخرة و زهّد فى الدنيا و حذّر المعاصى و تعزّز بالبقاء و تفرّد بالعزّة والبهاء (و ذلّل خلقه بالموت والفناء ـ ك) و جعل الموت غاية المخلوقين و سبيل الماضين(١) فهو معقود بنواصى الخلق كلّهم(٢) حتم (٣) فى رقابهم لا يعجزه لحوق(٤) الهارب ولا يفوته ناءٍ ولا آئب يهدم كلّ لذّة و يزيل كلّ بهجة(٥) و يقشع كلّ نعمة.

عباد الله انّ الدنيا دار رَضِىَ الله لأهلها الفناء وقدّر عليهم بها(٦) الجلاء و كلّ ما فيها نافد و كلّ من يسلكها(٧) بائد وهى مع ذلك حلوة خضرة (٨) رائقة نضرة قد زيّنت للطّالب و لاطت بقلب الراغب يطبيها(٩) الطامع و يجتويها(١٠) الوجل الخائف.

فارتحلوا رحمكم‌الله منها بأحسن ما بحضرتكم من الزّاد ولا تطلبوا منها سوى البلغة و كونوا فيها كسفر نزلوا(خ)(منزلاً)(١١) فتمتّعوا منها بأدنىٰ ظلّ ثمّ ارتحلوا لشأنهم ولا تمدّوا أعينكم فيها الى ما متّع به المترفون و أضرّوا(١٢) فيها بأنفسكم فانّ ذلك أخفّ للحساب وأقرب

---

(١) العالمين ـ خ ل ك. (٢) الباقين ـ خ ل. كلّه ـ خ ل. (٣) ختم ـ خ. (٤) اباق ـ ك.
(٥) صحّة ـ خ ل نعمة ـ خ ل. (٦) منها ـ ك. (٧) يسكنها ـ خ ـ بائداى ذاهب.
(٨) غضرة ـ خ. (٩) يطيبها ـ يستطيبها ـ يتطيّبها ـ خ ل.
(١٠) يجتويها: اى يكرهها. (١٢) زهّدوا ـ خ.
(١١) منه ـ خ.

من النّجاة (و إيّاكم والتّنعّم بزخارفها والتّلهّى بفاكهاتها فانّ فى ذلك غفلة واغتراراً ـ ك).

ألاٰ و انّ الدّنيا قد تنكّرت وأدبرت و آذنت بوداع ألاٰ وانّ الآخرة قد أقبلت و أشرفت و نادت باطّلاع ألاٰ وانّ المضمار اليوم و غداً السّباق ألاٰ وانّ السّبقة الجنّة والغاية النار أفلا تائب من خطيئته قبل هجوم منيّته أوَلا عامل لنفسه قبل يوم فقره و بؤسه جعلنا الله و إيّاكم ممّن يخافه ويرجو ثوابه.

ألاٰ وانّ هذا اليوم(يوم خ)جعله الله(١) عيداً و جعلكم له أهلاً فاذكروا الله يذكركم و كبّروه و عظّموه و سبّحوه و مجّدوه وادعوه يستجب لكم واستغفروه يغفر لكم و تضرّعوا وابتهلوا و توبوا و أنيبوا وأدّوا فطرتكم فانّها سنّة نبيّكم و فريضة واجبة من ربّكم فليخرجها كلّ امرء منكم عن نفسه و عن عياله كلّهم ذكَرهم و أُنثاهم صغيرهم و كبيرهم(و خ)حرّهم و مملوكهم يخرج عن كلّ واحد منهم صاعاً من شعير أوصاعاً من تمر أو نصف صاع من بُرّ(٢) من طيب كسبه طيّبة بذلك نفسه.

عباداالله و تعاونوا على البِرّ والتّقوىٰ و تراحموا و تعاطفوا وأدّوا فرائض الله عليكم فيما أمركم به من إقام الصلوات المكتوبات وأداء الزكوات و صيام شهر رمضان و حجّ البيت (الحرام ـ خ) والأمر بالمعروف والنهى(٣) عن المنكر و الإحسان الى نسائكم و ماملكت أيمانكم واتّقوا الله فيما نهاكم عنه وأطيعوه فى اجتناب قذف المحصنات وإتيان الفواحش و شرب الخمر و بخس المكيال و نقص الميزان و شهادة الزّور والفرار من الزّحف عصمناالله و إيّاكم بالتّقوىٰ و

---

(١)جعل‌الله‌لكم ـ ك. (٢) من غالب قوتكم صاعاً من تمر أوصاعاً من برّ ـ خ ل.
(٣) والتناهى ـ خ.

جعل الآخرة خيراً لنا و لكم من هذه الدّنيا انّ أحسن الحديث و أبلغ الموعظة كلام الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الى آخرها.

ثمّ جلس و قام فقال الحمدلله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نؤمن به و نتوكّل عليه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيّئآت أعمالنا من يهدى الله فهو المهتدى و من يضلل فلن تجد له وليّاً مرشداً وأشهد أنْ لا اله الّا الله وحده لا شريك له وأشهد انّ محمّداً عبده و رسوله وذكر باقى الخطبة الصغيرة فى يوم الجمعة.

١٠٦٣٢(٣) مصباح الشيخ ٦٠٦ ـ روى أبو مخنف عن عبد الرّحمن بن جندب عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام خطب يوم الأضحىٰ فكبّر وقال الله أكبر الله أكبر لا إله الّا الله و الله أكبر الله أكبر ولله الحمد(١) على ما هدانا وله الشكر علىٰ ما أبلانا(٢) والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، الله أكبر زِنَة عرشه و رضا نفسه و مداد كلماته و عدد قَطْرِ سماواته و نَطْف(٣) بحوره له الأسماء الحسنىٰ وله الحمد(٤) فى الآخرة والأولىٰ حتّى يرضى و بعد الرضا انّه هو العلىّ الكبير الله أكبر كبيراً متكبّراً وَ إلٰهاً عزيزاً متعزّزاً و رحيماً عطوفاً متحنّناً يقبل التوبة و يُقيل العَثْرَة و يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمة الله الّا القوم الضالّون(٥) الله أكبر كبيراً ولا إله الّا الله مخلصاً و سبحان الله بُكْرَةً وأصيلاً (والحمدلله بكرة وأصيلاً ـ خ) والحمدلله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وانّ محمّداً عبده و رسوله من يطع الله و رسوله فقد اهتدىٰ وفاز فوزاً عظيماً و من يعصهما(٦) فقد

---

(١) الحمدلله ـ خ. (٢) اولانا ـ خ. (٣) والقربة تنطف اى تقطر.
(٤) والحمدلله ـ خ ل. (٥) الظالمون ـ خ ل. (٦) و من يعص الله و رسوله ـ خ.

ضلّ ضلالاً بعيداً.

أوصيكم عبادالله بتقوى الله و كثرة ذكر الموت و أحذّركم الدّنيا الّتى لم يمتّع بها أحد قبلكم و لا تبقى لأحد بعدكم فسبيل من فيها سبيل الماضين من أهلها ألا و انّها قد تصرّمت (١) و آذنت بانقضاء و تنكّر معروفها و أصبحت مدبرة مُوَلّية (حداء (٢) - خ ك) فهى تهتف (٣) بالفناء (و ساكنها يحدا - خ) و تصرخ بالموت (و - خ) قد أمَرَّ منها ماكان حلواً و كدر منها ماكان صفواً فلم يبق منها الّا شُفافة (٤) كشُفافة الاناء و جرعة كجرعة الإداوة (٥) لو تمزّزها (٦) الصديان (٧) لم تنقع غُلّته فأزمعوا عبادالله على الرّحيل (٨) عنها و أجمعوا متاركتها فما من حىّ يطمع فى بقاء و لا نفس الّا و قد أذعنت للمنون و لا يغلبنّكم الأمل و لا يَطُلْ عليكم الأمد فتقسو قلوبكم و لا تغترّوا بالمنىٰ و خُدَع الشيطان و تسويفه فانّ الشيطان عدوّ كم حريص على إهلاككم تعبّدوا الله عبادالله أيّام الحيٰوة فوالله لو حننتم حنين (٩) الواله المعجال (١٠) و دعوتم دعاء الحمام و جأرتم (١١) جؤار متبتّلى الرُّهبان (١٢) و خرجتم الى الله عزّوجلّ من الأموال و الأولاد التماس القربة اليه فى ارتفاع درجة

---

(١) التصرّم: التّقطّع. (٢) حداالابلَ: ساقها. (٣) اى تصيح.

(٤) الشُّفافة: بقيّة الماء واللبن فى الاناء.

(٥) الأدواء - خ ل - سملة كسملة الاداوة و جرعة كجرعة الاناء - خ ل مستدرك.

(٦) تمزمزها - خ ل التمزّز: شرب الماء قليلاً قليلاً.

(٧) الصديان: العطشان - نقع الماء العطشَ: سكّنه و قطعه - الغُلّة: العطش الشديد.

(٨) عبادالله بالترحيل عن هذه الدّار المقدّر على اهلها الزّوال المذلّلة أنفسهم بالموت على متاركتها - خ ل مستدرك.

(٩) الحنين: ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها - اللسان.

(١٠) الوله العجال - خ ل مستدرك - المعجال من الابل التى تنتج قبل أن تستكمل الحول فيعيش ولدها. (١١) جأر الى الله: رفع صوته بالدعاء و التضرّع.

(١٢) الرهبان: الخائف - جمع الراهب: المتعبّد فى الصّومعة و التبتّل: الانقطاع عن الدنيا الى الله تعالى.

(عنده ـ خ) و غفر ان سيّئة أحصتها كَتَبَته و حَفِظَها رسله لَكان قليلاً فيما ترجون من ثوابه و تخشون من عقابه و تالله لو انماثت(١) قلوبكم انمياثاً و سالت من رهبة الله عيونكم دماً(٢) ثمّ عمّرتم عمر الدّنيا على أفضل اجتهاد و عمل ما جَزَتْ أعمالكم حقّ نعمةالله عليكم ولا استحققتم الجنّة بسوى رحمةالله و منّه عليكم جعلنا الله و ايّاكم من المقسطين التّائبين الأوّابين.

ألا وانّ هذا اليوم حرمته عظيمة و بركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوّة فأكثروا ذكرالله و تعرّضوا لثوابه بالتّوبة والانابة والخضوع (والخشوع ـ خ) والتضرّع فانّه يقبل التّوبة عن عباده و يعفو عن السيّئات وهو الرحيم الودود و من ضحّىٰ منكم فليضحّ بِجَذَعٍ من الضّأن فلا يجزى عنه جَذَع من المعز و من تمام الأُضحيّة استشراف أُذنيها(٣) وسلامة عينيها(٤) فاذا سلمت الأُذن والعين سلمت الأُضحيّة و تمّت و ان كانت عضباء القرن تجرّ رجليها الى المنسك فاذا ضحّيتم فكلوا منها وأطعموا وادّخروا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام و أقيموا الصلوة و آتوا الزكوة وأحسنوا العبادة وأقيموا الشهادة بالقسط و ارغبوا فيما كتب الله لكم وأدّوا ما افترض(٥) الله عليكم من الحجّ والصيام والصّلٰوة والزّكٰوة و معالم الايمان فانّ ثواب الله عظيم (لا ينفد ـ خ) و خيره جسيم (لا يبيد ـ خ).

وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وأعينوا الضعيف وانصروا المظلوم و خذوا فوق يدالظالم أوالمريب وأحسنوا الى نسائكم و ما ملكت أيمانكم واصدقوا الحديث وأدّوا الأمانة و أوفوا بالعهد و كونوا

---

(١) إنماثت: ذابت. (٢) دماء ـ خ ل. (٣) اذنها ـ خ ل. (٤) عينها ـ خ ل.
(٥) ما فرض ـ خ.

قوّامين بالقسط و أوفوا الكيل(١) والميزان و جاهدوا فى سبيل الله حقّ جهاده ولا تغرّنّكم الحيٰوة الدنيا ولا يغرّنّكم بالله الغرور انّ أبلغ الموعظة وأحسن القصص كلام الله.

ثمّ تعوّذ و قرء سورة الاخلاص و جلس كالرائد(٢) العجلان ثمّ نهض فقال عليه السلام الحمدلله نحمده و نستعينه و نستهديه و نستغفره و نؤمن به و نتوكّل عليه و ذكر باقى الخطبة القصيرة نحواً من خطبة الجمعة.

١٠٦٣٣(٤)فقيه ٣٢٨ ج ١ـفاذاانتهى(أميرالمؤمنين عليه السلام فى عيد الأضحىٰ) الى المصلّى تقدّم فصلّى بالناس بغير أذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثمّ بدأ وقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر زِنَة عرشه و رضى نفسه وعدد قَطْرِ سمائه و بحاره له الأسماء الحسنىٰ (و ـ خ) الحمدلله حتّى يرضى وهوالعزيز الغفور الله أكبر (الله أكبر ـ خ) كبيراً متكبّراً وإلٰهاً متعزّزاً و رحيماً متحنّناً يعفو بعد القدرة ولايقنط من رحمته الّا الضّالّون الله أكبر كبيراً ولا إلٰه الّا الله كثيراً و سبحان الله حنّاناً قديراً والحمدلله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نشهد ان لا إلٰه الّا هو وانّ محمّداً عبده و رسوله من يطع الله و رسوله فقد اهتدىٰ وفاز فوزاً عظيماً و من يعص الله و رسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً (و ـ خ) خسر خسراناً مبيناً.

أُوصيكم عباداالله بتقوى الله و كثرة ذكر الموت والزهد فى الدّنيا الّتى لم يتمتّع بها من كان فيها من قبلكم ولن تبقى لأحد من بعدكم و سبيلكم فيها سبيل الماضين ألا ترون انّها قد تصرّمت و آذنت بانقضاء

---

(١) المكيال ـ خ.

(٢) الرائد: الذى يرسل فى التماس النُّجعة و طلب الكلاء والرائد الذى لا منزل له ـ الحمّى رائد الموت اى رسول الموت ـ اللسان.

و تنكّر معروفها وأدبرت جذّاء(١) فهي تخبر (نا ـ خ) بالفناء و ساكنها يحدا بالموت فقد أمَرَّ منها ماكان حُلواً و كَدِرَ منها ماكان صَفواً فلم يبق منها الّا سملة(٢) كسملة الأداوة و جرعة كجرعة الاناء (و ـ خ) لو يتمزّزها(٣) الصديان لم تنقع غلّته فَازْمِعُوا(٤) عباداالله بالرحيل من هذه الدار المقدور على أهلها الزوال الممنوع أهلها من الحيوة المذلّلة أنفسهم بالموت فلا(٥) حىّ يطمع فى البقاء ولا نفس الّا مذعنة بالمنون فلا يغلبنّكم الأمل ولا يطل عليكم الأمد ولا تغترّوا فيها بالآمال و تعبّدوا الله(٦) أيّام الحيوة فوالله لوحننتم حنين الواله(٧) العجلان و دعوتم بمثل دعاء الأنام و جأرتم جؤار متبتّلى الرهبان و خرجتم الى الله من الأموال والأولاد التماس القربة اليه فى ارتفاع درجة عنده أو غفران سيّئة أحصَتْها كَتَبَتُه(٨) و حَفِظَتْها رسله لكان قليلاً فيما أرجو لكم من ثوابه وأتخوّف عليكم من أليم عقابه و بالله لو انما ثت قلوبكم انمياثاً و سالت عيونكم من رغبة اليه و رهبة منه دماً ثمّ عمّرتم فى الدنيا ماكانت الدنيا باقية ما جَزَتْ(٩) أعمالكم ولو لم تبقوا شيئاً من جهدكم لنعمه العظام عليكم و هداه إيّاكم الى الايمان ماكنتم لتستحقّوا أبد الدّهر ما الدّهر قائم بأعمالكم جنّته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون و بهداه تهتدون و بهما الى جنّته تصيرون جعلنا الله و إيّاكم برحمته من التائبين والعابدين.

وانّ هذا يوم حرمته عظيمة و بركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوّة

---

(١) حذاء ـ خ، الجذّاء: المقطوعة و يروى الحداء بالحاء المهملة.

(٢) السملة: الماء القليل يبقى فى اسفل الاناء.

(٣) تمزّزها ـ خ ل ـ التمزّز: تمصّص الماء قليلاً قليلاً.

(٤) فارفعوا خ ل. المزمع: الثابت العزم على أمر. (٥) فما ـ خ ل.

(٦) تعبّدوا لله ـ خ ل. (٧) الوله ـ خ. (٨) كُتُبه ـ خ ل. (٩) جرت ـ خ.

فأكثروا ذكرالله تعالى واستغفروه و توبوا اليه انّه هوالتّوّاب الرّحيم و من ضحّى منكم بِجَذَعٍ من الْمَعز فانّه لا يجزى عنه والجَذَع من الضأن يجزى و من تمام الأُضحيّة استشراف عينها و أُذنها و اذا سلمت العين والأُذن تمّت الأُضحيّة و ان كانت عضباء القرن او تجرّ برجليها الى المنسك فلا تجزى(١) و اذا ضحّيتم فكلوا وأطعموا وأهدوا و احمدوا الله (٢) على ما رزقكم من بهيمة الأنعام وأقيموا الصّلوٰة و آتوا الزّكوٰة وأحسنوا العبادة وأقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم و فرض من الجهاد والحجّ والصّيام فانّ ثواب ذلك عظيم لا ينفد و تركه و بال لا يبيد و أْمروا بالمعروف وانْهوا عنالمنكر وأخيفوا الظالم وانصروا المظلوم و خذوا على يدالمريب وأحسنوا الى النّساء و ما ملكت أيمانكم واصدقوا الحديث وأدّوا الأمانة و كونوا قوّامين للحقّ(٣) ولا تغرّنّكم الحيوٰة الدّنيا ولا يغرّنّكم بالله الغرور.

انّ أحسن الحديث ذكرالله و أبلغ موعظة المتّقين كتاب الله أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم ﴿بسم‌الله الرّحمن الرّحيم قُل هُوَ اللهُ اَحَد اَللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَد﴾ و يقرء قُل يا أيُّها الكافرون الى آخرها أو ألهيكم التّكاثُر الى آخرها أو وَالعَصْر و كان ممّا يدوم عليه قل هوالله أحد و كان اذا قرء إحدىٰ هذه السّور جلس جلسة كجلسة العجلان ثمّ ينهض و هوعليه السلام كان أوّل من حفظ عليه الجلسة

---

(١) ولا يخفى انّ هذه العبارة على نقل المصباح فى الرواية المتقدّمة كانت هكذا (ومن تمام الاضحيّة استشراف اذنيها و سلامة عينيها فاذا سلمت الأذن والعين سلمت الاضحيّة وتمّت وان كانت عضباء القرن تجرّ رجليها الى المنسك) وليست فيها قوله (فلاتجزى) ويستفاد منها انّ الاضحيّة تمّت وتقبل وان كانت عضباء بخلاف نقل الفقيه وما فى المصباح أنسب وأوفق بعبارة الحديث. (٢) واحمدوا الله ـ خ.

(٣) بالحقّ ـ خ.

بين الخطبتين ثمّ يخطب بالخطبة الّتى كتبناها بعد(١) الجمعة (والمراد بالخطبة الحمدلله نحمده و نستعينه ونؤمن به الخ الّتى تقدّمت عند ذكر خطب الجمعة).

١٠٦٣٤(٥) فقه الرضا عليه السلام ١٣٢ ـ فاذا فرغت من الصّلاة فاجتهد فى الدعاء ثمّ ارق المنبر فاخطب الناس(٢) ان كنت تؤمّ الناس.

وتقدّم فى رواية ابن شاذان (٤) من باب (١٧) وجوب الخطبة فى الجمعة من أبوابها ج ٦ قوله عليه السلام فان قيل (قال ـ خ) فلِمَ جعلت الخطبة فى يوم الجمعة قبل الصلوة و جعلت فى العيدين بعد الصلوة قيل لانّ الجمعة أمر دائم (الى ان قال) و أمّا العيدان فانّما هو فى السّنة مرّتان الخ.

وفى رواية ابن الصّلت (٤) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد ج ٧ قوله بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسئله ان يركب و يحضر العيد و يصلّى و يخطب (ولا يبعد من هذه العبارة استشمام كون الخطبة بعد الصلوة فى العيد) وفى رواية اسماعيل(١) من باب (١٤) عدم استحباب الأذان والإقامة فى صلوة العيدين قوله عليه السلام فيقوم على المنبر فيخطب الناس ثمّ ينزل وفى رواية معاوية(١) من باب (١٥) كيفيّة صلوة العيدين قوله عليه السلام والخطبة بعد الصلوة وانّما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين.

وفى رواية ابن يقطين (١٠) قوله عليه السلام تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة وفى رواية سماعة (١٢) قوله و ينبغى للامام ان يصلّى قبل الخطبة وفى رواية ابن خالد(١٨) قوله عليه السلام والخطبة بعد الصلوة وفى رواية محمّد(٢٠) قوله عليه السلام الصلوة قبل الخطبتين (الى ان قال) و كان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان.

---

(١) يوم ـ خ ل. (٢) بالناس ـ خ.

وفى رواية ابن قيس(١) من باب (١٧) استحباب الجهر بالقرائة فى العيدين قوله عليه السلام والمواعظ والتذكرة يوم الأضحىٰ والفطر بعد الصلوة.

ويأتى فى رواية ابن السائب(١) من الباب التّالى قوله فلمّا قضى صلوٰته صلى الله عليه وآله وسلم (أى صلوة العيد) قال من أحبّ ان يستمع الخطبة فليستمع و من أحبّ ان ينصرف فلينصرف وفى أحاديث باب (٢٨) انّه اذا اجتمع عيد و جمعة ما يمكن ان يستفاد منه انّ الخطبة فى العيدين بعد الصلوة.

وفى رواية عبدالله بن الفضل(١١) من باب(٢٩) فضل ليلة العيد قوله عليه السلام خطب أميرالمؤمنين للناس يوم الفطر فقال أيّها الناس انّ يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون.و يظهر من غير واحد من أحاديث باب (١) استحباب صلوٰة الاستسقاء من أبوابها انّ الخطبة فى العيد بعد الصّلوٰة.

(٢٠) باب استحباب استماع الخطبة فى العيد و عدم وجوبه و ما ينبغى للناس حين يخطبهم الإمام

١٠٦٣٥(١) امالى ابن الطوسى ٣٩٧ـ حدّثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبوعلىّ الحسن بن محمد بن الحسن بن علىّ الطوسى رض قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علىّ الطوسى قال أخبرنا ابن بشران قال أخبرنا أبوالحسن علىّ بن محمد المقرئ قال حدّثنا يحيى بن عثمان قال حدّثنا سعيد بن حمّاد أبو عثمان أخو نعيم بن حمّاد قال حدّثنا الفضل بن موسى السّينانىّ(١) قال حدّثنا ابن جريج(٢) عن عطاءعن عبدالله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد فلمّا قضى صلوته قال من أحَبّ ان يستمع الخطبة فليستمع و من أحبّ ان ينصرف فلينصرف.

١٠٦٣٦(٢) الدعائم ١٨٦ ج١ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال يستقبل الناس الامام اذا خطب يوم العيد و ينصتون.

(١) الشيبانىّ-خ. (٢) ابن جريح -خ.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٩) ما ينبغى للنّاس حين يخطبهم الامام فى الجمعة من أبوابها ج٦ ما يستفاد منه ما ينبغى للناس حين قرائة الخطبة فى العيد.

(٢١) باب انّه يستحبّ ان يصنع للامام فى العيدين شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب و يجوز ان يخرج المنبر فيهما

وتقدّم فى رواية اسمٰعيل بن جابر (١) من باب (١٤) عدم استحباب الأذان والاقامة فى صلوة العيدين ج٧ قوله عليه السلام وليس فيهما (أى فى العيدين) منبر، المنبر لا يحوّل من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثمّ ينزل.

ويأتى فى رواية مرّة (١) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من أبوابها ج٧ قوله عليه السلام يخرج المنبر ثمّ يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين وفى رواية الدعائم (١٦) قوله عليه السلام و يخرج المنبر كما يخرجون للعيدين وفى رواية أبى العبّاس (٢) من باب (٤) ما ورد من الخطبة والدّعاء فى الاستسقاء قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمنبر فأخرج فاجتمع الناس فصعد صلى الله عليه وآله وسلم و دعا.

(٢٢) باب ماورد من الدّعاء بعد صلوة العيد و قبلها

١٠٦٣٧ (١) تهذيب ١٤٠ ج ٣ ـ قال محمّد بن الحسن مصنّف هذا الكتاب و تدعو بعد صلوة العيد بهذا الدعاء تقول اللّهمّ انّى توجّهت اليك بمحمّد أمامى و علىّ من خلفى و أئمّتى عن يمينى و شمالى أستتربهم من عذابك وأتقرّب اليك زلفىٰ لا أجد أحداً أقرب اليك منهم فهم أئمّتى فآمِنْ (بهم ـ خ) خوفى من عذابك وسخطك وأدخلنى برحمتك الجنّة فى عبادك الصالحين أصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً على دين محمّد و سنّته و على دين علىّ و سنّته و على دين الأوصياء و سنّتهم آمنت بسرّهم و علانيتهم و أرغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه

وأعوذ بالله من شرّ ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوّة ولا منعة الّا بالله العلىّ العظيم توكّلت على الله حسبى الله ومن يتوكّل على الله فهو حسبه.

اللّهمّ انّى أُريدك فأَردنى وأطلب ما عندك فيسّره لى اللّهمّ انّك قلت فى محكم كتابك المنزل و قولك الحقّ ووعدك الصدق ﴿شَهْرُ رَمَضٰانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدىً لِلنّٰاسِ﴾ فعظّمت شهر رمضان بما أنزلت فيه من القرآن الكريم و خصّصته بأن جعلت فيه ليلة القدر.

اللّهمّ وقد انقضت أيّامه و لياليه وقد صرت منه يا إلٰهى الى ما أنت أعلم به منّى فأسئلك يا إلٰهى بما سئلك به ملائكتك المقرّبون و أنبيائك المرسلون و عبادك الصالحون ان تصلّى على محمّد و آل محمد وان تقبل منّى كلّما تقرّبت به اليك فيه و تفضّل علىّ بتضعيف عملى و قبول تقرّبى و قرباتى و استجابة دعائى وهب لى من لدنك رحمة وأعتق رقبتى من النّار و آمنّى يوم الخوف من كلّ فزع و من كلّ هول أعددته ليوم القيٰمة أعوذ بحرمة وجهك الكريم و بحرمة نبيّك و بحرمة الأوصياء ان يتصرّم هذا اليوم ولك قِبَلِى تَبعة تريد ان تؤاخذنى بها أو خطيئة تريد ان تقتصّها منّى لم تغفرها لى.

أسئلك بحرمة وجهك الكريم يا لاإلٰه الّا أنت بلا إلٰه الّا أنت ان ترضى عنّى وان كنت قد رضيت عنّى فزد فيما بقى من عمرى رضى وان كنت لم ترض عنّى فمن الآن فَارْضَ عنّى يا سيّدى و مولاى السّاعة السّاعة السّاعة واجعلنى فى هذه السّاعة وفى هذا اليوم وفى هذا المجلس من عتقآئك من النّار عتقاً لا رقّ بعده.

اللّهمّ انّى أسئلك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومى هذا خير يوم عبدتك فيه منذ أسكنتنى الأرض أعظمه أجراً وأعمّه نعمة و عافية

و أوسعه رزقاً وأبتله(١) عتقاً من النّار و أوجبه مغفرة وأكمله(٢) رضواناً وأقربه الىٰ ما تحبّ و ترضى اللّهمّ لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقنى العود فيه ثمّ العود فيه حتّى ترضى عنّى و تُرْضِىَ كلّ من له قبلى تبعة ولا تخرجنى من الدّنيا الّا و أنت عنّى راضٍ.

اللّهمّ اجعلنى من حجّاج بيتك الحرام فى هذا العام المبرور حجّهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعائهم المحفوظين فى أنفسهم و أديانهم و ذراريهم و أموالهم و جميع ما أنعمت به عليهم اللّهمّ اقلبنى من مجلسى هذا وفى يومى هذا وفى ساعتى هذه مفلحاً منجحاً مستجاباً دعائى مرحوماً صوتى مغفوراً ذنبى.

اللّهمّ واجعل فيما شئتَ وأردتَ و قضيتَ و حتمتَ وأنفذتَ ان تطيل عمرى وان تقوّى ضعفى و تجبر فاقتى وان تعزّ ذلّى و تؤنس وحشتى وان تكثر قلّتى وان تدرّ رزقى فى عافية و يسر و خفض عيش و تكفينى كلّ ما أهمّنى من أمر آخرتى ولا تكِلنى الى نفسى فأعجز عنها ولا الى الناس فيرفضونى و عافِنى فى بدنى وأهلى وولدى و أهل مودّتى و جيرانى وإخوانى و ذرّيّتى وان تمنّ علىّ بالأمن أبداً ما أبقيتنى توجّهت اليك بمحمّد و آل محمد صلى الله عليه وآله و قدّمتهم اليك أمامى و أمام حاجتى و طلبتى و تضرّعى و مسئلتى فاجعلنى بهم وجيهاً فى الدّنيا والآخرة فانّك مننت علىّ بمعرفتهم فاخترتم لى بها السّعادة انّك على كلّ شىء قدير فانّك وليّى و مولاى و سيّدى و ربّى وإلٰهى و ثقتى و رجائى و معدن مسئلتى و موضع شكواى و منتهى رغبتى فلا يخيبنّ عليك دعائى يا سيّدى و مولاى ولا تبطلنّ طمعى و رجائى لديك فقد توجّهت اليك بمحمّد و آل محمّد صلى الله عليه وآله و قدّمتهم اليك أمامى و أمام

---

(١) انيله خ ل. بتله اى قطعه. (٢) اوجبه ـ خ ل.

حاجتی و طلبتی و تضرّعی و مسئلتی واجعلنی بهم عندك وجیهاً فی الدّنیا والآخرة و من المقرّبین فانّك مننت علیّ بمعرفتهم فاختم لی بها السعادة انّك علی کلّ شیء قدیر.

اللّهمّ ولا تبطل عملی و طمعی و رجائی یا إلٰهی و مسئلتی واختم لی بالسعادة والسلامة والإسلام والأمن والإیمان والمغفرة والرّضوان والشهادة والحفظ یا منزولاً به کلّ حاجة یا الله ثلاث مرّات أنت لکلّ حاجة ولیّ فتولّ عاقبتها ولا تسلّط علینا أحداً من خلقك بشیء لاطاقة لنا به من أمر الدّنیا و فرّغنا لأمر الآخرة یاذاالجلال والاکرام صلّ علی محمّد و آل محمّد و بارك علی محمّد و آل محمّد و سلّم علی محمّد و آل محمّد و تحنّن علی محمّد و آل محمّد کأفضل ما صلّیت و بارکت و ترحّمت و سلّمت و تحنّنت و مننت علی ابراهیم و آل ابراهیم انّك حمید مجید البحار ١ ج٩١ـ الإقبال:روی محمّدابن أبی قرّة فی کتابه باسناده إلی أبی عمرو محمّد بن محمّد بن نصر السّکری رضی الله عنه قال سألت أبابکر أحمد بن محمّد بن عثمان البغدادیّ (ره) أن یخرج إلیّ دعاء شهر رمضان الّذی کان عمّه الشیخ أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعید العمری رضی الله عنه و أرضاه یدعو به فأخرج إلیّ دفتراً مجلّداً بأحمر فیه أدعیة شهر رمضان من جملتها الدعاء بعد صلوة الفجر یوم الفطر اللّهمّ إنّی توجّهت (و ذکر الدعاء بتفاوت یسیر). البحار ٢٠ ج٩١ـ الإقبال:روینا باسنادنا إلی أبی عبدالله علیه السلام قال فاذا قمت للصلوة مستقبل القبلة فکبّر و قل اللّهمّ إنّی عبدك وابن عبدیك (و ذکر الدعاء) وفیه عن الإقبال و زوائد الفوائد:الدعاء بعد صلوة العید اللّهمّ إنّی سألتك أن ترزقنی صیام شهر رمضان (و ذکر الدعاء). البحار ٦٣ ج٩١ـ الإقبال : فاذا فرغت من صلوة عید الأضحیٰ فادع بهذاالدعاء الله أکبرالله أکبر لاإلٰه إلّاالله (و ذکر الدعاء).

(٢٣) باب استحباب التكبير ليلة الفطر و يومه عقيب الصلوات و ماورد من الدعاء فى السجدة بعد صلوة المغرب فيها

قال الله العزيز فى سورة البقرة ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ مٰا هَدٰيكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٨٥).

١٠٦٣٨(١) تهذيب ١٣٨ ج ٣ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ١٦٦ ج ٤ ـ عليّ بن محمّد عن أحمد ابن أبيعبدالله عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن سعيد النقّاش قال قال أبوعبدالله عليه السلام لى أما انّ فى الفطر تكبيراً و لكنّه مسنون(١) قال قلت و أين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الآخرة وفى صلوة الفجر و (فى ـ كا) صلوة العيد ثمّ يقطع قال قلت كيف أقول قال تقول الله أكبر الله أكبر (الله أكبر ـ يب) لا إله الّا الله والله أكبر (الله أكبر ـ كا) ولله الحمد الله أكبر على ما هدينا و هو قول الله عزّوجلّ ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (يعنى الصيام ـ كا) وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ مٰا هَدٰيكُم﴾.

كافى ١٦٧ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن خلف بن حمّاد مثله. و نقله البحار ١١٦ ج ٩١ ـ عن الإقبال عن هارون بن موسى التلعكبرى رضى الله عنه باسناده إلى معاوية بن عمّار نحو مافى كا إلّا أنّ فيه ولله الحمد على ما هدانا.

١٠٦٣٩(٢) فقيه ١٠٨ ج ٢ ـ روى (عن ـ خ) سعيد(٢) النقّاش قال قال لى أبو عبدالله عليه السلام أما انّ فى الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون قال قلت فأين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الآخرة وفى صلوة الفجر وفى صلوة العيدين وفى غير رواية سعيد وفى الظهر والعصر ثمّ يقطع قال قلت كيف أقول قال تقول الله أكبر الله أكبر لا إله الّا الله و الله

---

(١) مستور ـ كا خ. (٢) سعد ـ خ ل.

أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدينا والحمدلله على ما أبلانا وهو قول الله عزّوجلّ ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ - يعنى الصيام - وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ مٰا هَدٰيكُمْ﴾.

وروى انّه لا يقال فيه و رزقنا من بهيمة الأنعام فانّ ذلك فى أيّام التشريق مصباح الشيخ ٥٩٢ - يستحبّ التكبير عقيب أربع صلوات صلوة المغرب والعشاء الآخرة و صلوة الفجر و صلوة العيد يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما أولينا.

١٠٦٤٠(٣) تفسير العيّاشىّ ٨٢ ج ١ - عن سعيد النقّاش قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام فقال انّ فى الفطر لتكبيراً و لكنّه مسنون يكبّر فى المغرب ليلة الفطر وفى العتمة والفجر وفى صلوة العيد وهو قول الله ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ مٰا هَدٰيكُمْ﴾ والتكبير ان يقول الله أكبر الله أكبر لا إله الّا الله والله أكبر ولله الحمد قال: فى رواية أبى عمر و التكبير(١) الأخير أربع مرّات.(٢)

١٠٦٤١(٤) وعن سعيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ فى الفطر تكبيراً قال قلت ما تكبير الّا فى يوم النحر قال فيه تكبير و لكنّه مسنون فى المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر و ركعتى العيد.

١٠٦٤٢(٥) الهداية ٥٢ - قال الصّادق عليه السلام كبّر ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء الآخرة و صلوة الغداة و صلوة العيد كما تكبّر أيّام التّشريق تقول الله أكبر الله أكبر لا إله الّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمدلله على ما أولانا ولا تقل (فيه - ك) و رزقنا(٣) من بهيمة الأنعام فانّ ذلك فى أيّام التشريق.

١٠٦٤٣(٦) امالى الصدوق ٨٩ - حدّثنا محمّد بن ابراهيم بن

(١) و فى - خ (٢) أبى عمرو والتّكبير - خ. (٣) وارزقنا - خ.

اسحٰق رضي الله عنه (قال حدّثنا أحمد بن محمّد الهمدانيّ(١) قال أخبرنا المنذر) بن محمّد قال حدّثنا اسمٰعيل بن عبدالله الكوفيّ عن أبيه عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ (قال ـ ك) قال الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام لبعض أصحابه اذا كان ليلة الفطر فصلّ المغرب ثلثاً ثمّ اسجد وقل فى سجودك ياذا الطَّوْل ياذا الحول يا مصطفى محمّد و ناصره صلّ على محمّد و آل محمّد واغفرلي كلّ ذنب أذنبته و نسيته و هو عندك فى كتاب مبين ثمّ تقول مأة مرّة أتوب الى الله و كبّر بعدالمغرب والعشاء الآخرة و صلوة الغداة و صلوة العيد كما تكبّر أيّام التّشريق تقول الله أكبر الله أكبر لا إله الّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدينا والحمدلله على ما أبلانا ولا تقل فيه و رزقنا من بهيمة الأنعام فانّ ذلك انّما هو فى أيّام التشريق.(ولا يخفى انّ فى النسخة الّتى بأيدينا قد أسقط سند هذا الحديث و متن الحديث الّذى كان قبله و نقل هذا الحديث بهذا السند حدّثنا أحمد بن زياد قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه قال حدّثنا أبو أحمد محمد بن زياد الأزديّ عن أبان بن عثمان و غيره عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه ـ والصحيح ما أثبتناه كما فى النسخة الّتى طبعت فى سنة ١٣٧٤ قمرى ص ٦٢.).

١٠٦٤٤ (٧) الخصال ٦٠٩ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الركعات ج٢ عن الأعمش) عن جعفر بن محمّد عليه السلام فى حديث شرايع الدّين والتكبير فى العيدين واجب أمّا فى الفطر ففى خمس صلوات يبتدء به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر و هو ان يقال الله أكبر الله أكبر لا إله الّا الله والله أكبر (الله أكبر ـ خ) ولله الحمد الله أكبر على ما هدينا والحمدلله على ما أبلانا لقوله عزّوجلّ ﴿وَلِتُكْمِلُوا

(١) عن ابن عقدة عن المنذر ـ ك.

الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ مٰا هَدٰيكُمْ﴾ وفى الأضحىٰ بالأمصار فى دبر عشر صلوات يبتدء به من صلوة الظهر يوم النّحر الى صلوة الغداة يوم الثالث و بمنىٰ(١) فى دبر خمس عشرة صلوة يبتدء به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع و يزاد فى هذا التكبير والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

١٠٦٤٥(٨)العيون ١٢٥ ج ٢ـ بالاسناد المتقدّم فى باب عدد ركعات الفرائض اليوميّة ج٤ عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام: والتكبير فى العيدين واجب فى الفطر فى دبر خمس صلوات و يبدء به فى دبر صلوة المغرب ليلة الفطر تحف العقول ٤٢٢ـ (فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون فى جوامع الشريعة) والتكبير فى الفطر فى خمس صلوات يبتدء بصلوة المغرب من ليلة الفطر.

١٠٦٤٦(٩)كافى ١٦٧ ج ٤ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمّد ابن أبى حمزة عن معاوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال تكبّر ليلة الفطر و صبيحة الفطر كما تكبّر فى العشر(٢).

١٠٦٤٧(١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ـ و عليكم بالتكبير يوم العيد.

١٠٦٤٨(١١)الجعفريّات ٤٦ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّه كان يكبّر ليلة الفطر حتّى يغدو الى المصلّىٰ.

(٢٤) باب استحباب التكبير أيّام التشريق للرجال والنساء عقيب الفرائض والنوافل و بيان كيفيّته وانّ من نسيه فلا شىء عليه و ليس بموقّت

قال الله عزّوجلّ فى سورة البقرة (٢) ﴿فَإِذٰا قَضَيْتُمْ مَنٰاسِكَكُمْ

---

(١) فى منى ـ ئل.

(٢) العيد ـ خ والظاهر ان يكون مراده من العشر عشر ذى الحجّة كما فى بعض الروايات.

فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ اَوْ اَشَدَّ ذِكْراً﴾ (٢٠٠) ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي اَيّامٍ مَعْدُودٰاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاٰ اِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلاٰ اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ﴾ (٢٠٣).

١٠٦٤٩(١) تهذيب ٢٨٩ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث (عن جعفر خ) عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال قال على الرّجال والنساء ان يكبّروا أيّام التّشريق فى دبر الصلوات و على من صلّى وحده و من صلّى تطوّعاً. وسائل ٤٦٤ ج ٧ ـ ورواه عليّ بن جعفر فى كتابه نحوه.

١٠٦٥٠(٢) تهذيب ٢٧٠ ج ٥ ـ استبصار ٢٩٩ ج ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن تهذيب ٤٨٨ ج ٥ ـ أحمد بن الحسن (بن عليّ بن فضّال ـ صا يب ٢٧٠) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى ـ صا يب ٢٧٠) (السّاباطيّ ـ صا) عن أبيعبدالله عليه السلام قال (سألته عن ـ يب ٤٨٨) التكبير (فقال ـ يب ٤٨٨) واجب فى دبر كلّ صلوة فريضة أو نافلة أيّام التشريق.

١٠٦٥١ (٣) الجعفريّات ٤٦ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال التشريق واجب على الرّجال والنساء فى السفر والحضر دبر كلّ صلوة.

١٠٦٥٢(٤) الجعفريّات ٧٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال التشريق واجب على النساء والرّجال فى الحضر والسفر على الجماعة و على من صلّى وحده.

١٠٦٥٣(٥) تفسير العيّاشيّ ٩٩ ج ١ ـ عن محمّد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي اَيّامٍ مَعْدُودٰاتٍ﴾ قال التكبير فى أيّام التشريق فى دبر الصلوة.

١٠٦٥٤(٦) تهذيب ٤٨٧ ج ٥ ـ العبّاس وعليّ بن السندى جميعاً عن

حمّاد بن عيسى عن أبيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول قال علىّ عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ (وَاذْكُرُوا اللهَ فِي اَيّامٍ مَعْلُومٰاتٍ) أيّام العشر و قوله (وَ اذْكُرُوا اللهَ فِي اَيّامٍ مَعْدُودٰاتٍ) قال أيّام التشريق.

١٠٦٥٥ (٧) تهذيب ٤٤٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن **حمّاد بن عيسى** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قال أبى عليه السلام قال علىّ عليه السلام اُذْكُرُوا اللهَ فِي اَيّامٍ مَعْلُومٰاتٍ قال قال عشر ذى الحجّة و اَيّامٍ مَعْدُودٰاتٍ قال أيّام التشريق.

١٠٦٥٦ (٨) تهذيب ٢٧٠ ج ٥- استبصار ٣٠٠ ج ٢- سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن **داود** بن فرقد قال قال أبو عبدالله عليه السلام التكبير فى كلّ فريضة و ليس فى النّافلة تكبير أيّام التشريق.

١٠٦٥٧ (٩) تهذيب ٤٨٨ ج ٥- علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن التكبير أيّام التشريق أواجب هو أم لا قال يستحبّ و ان نسى فلا شىء عليه (١) قال و سئلته عن النّساء هل عليهنّ التكبير أيّام التشريق قال نعم و لا يجهرن (به - خ) **قرب الاسناد ٢٢١-** باسناده عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام مثله الى قوله فلا شىء عليه **تهذيب ٤٨١ ج ٥- علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء و ذكر مثله.

وسائل ٤٦٤ ج ٧- ورواه علىّ بن جعفر فى كتابه نحوه.

قرب الاسناد ٢٢٤- باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن النساء و ذكر مثله. **و نقله البحار ١٢٩ ج ٩١-** أيضاً عن كتاب المسائل.

١٠٦٥٨ (١٠) السرائر ٤٧٤- (نقلاً من نوادر البزنطى) عن علاء عن **محمّد بن مسلم** قال قال (أبو جعفر عليه السلام) يكبّر أيّام التّشريق عند كلّ صلوة قلت له كم قال كم شئت انّه ليس بمفروض.

١٠٦٥٩ (١١) كافى ٥١٦ ج ٤- أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **منصور** بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ (وَاذْكُرُوا اللهَ فِي اَيّامٍ مَعْدُودٰاتٍ) قال هى

(١) فليس عليه شىء - قرب الاسناد.

أيّام التّشريق كانوا اذا أقاموا بمنىٰ بعد النحر تفاخروا فقال الرّجل منهم كان أبى يفعل كذا و كذا فقال الله جلّ ثنائه ﴿فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾ قال والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إلٰه الّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدٰينا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

قرب الاسناد ٢٢١ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن القول فى أيّام التشريق ما هو قال يقول:الله أكبر و ذكر مثله.و نقله البحار ١٢٩ ج٩١ـ أيضاً عن كتاب المسائل.

وسائل ٤٦١ ج٧ـ علىّ بن جعفر فى كتابه مثله.

١٠٦٦٠(١٢)كافى ٥١٧ ج٤ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار تهذيب ٢٦٩ ج٥ـ موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال التكبير أيّام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر(١) من (آخر ـ كا) أيّام التشريق ان أنت أقمت بمنىٰ وان أنت خرجت (من منىٰ ـ يب) فليس عليك التكبير والتكبير (ان تقول ـ كا) الله أكبر الله أكبر لا إلٰه الّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدٰينا (و ـ يب) الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمدلله على ما أبلانا.

١٠٦٦١(١٣) الدعائم ١٨٧ ج١ـ وعنه صلوات الله عليه انّه قال التكبير فى أيّام التشريق من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق.

١٠٦٦٢(١٤) فقيه ٣٢٨ ج١ـ خطب (أميرالمؤمنين) عليه السلام فى

---

(١) الفجر ـ يب.

عيدالأضحىٰ فقال:الله أكبر الله أكبر لا إلٰه الّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد،الله أكبر على ما هدٰينا وله الشكر فيما أبلانا(١) والحمدلله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وكان عليّ عليه السلام يبدء بالتكبير اذا صلّى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر أيّام التشريق عند الغداة وكان يكبّر فى دبر كلّ صلوة فيقول:الله أكبر الله أكبر لا اله الّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

١٠٦٦٣(١٥) تهذيب ١٣٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٥١٦ ج ٤ ـ علىّ(٢) بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٦٩ ج ٥ ـ استبصار ٢٩٩ ج ٢ ـ حمّاد (بن عيسى ـ كا يب ١٣٩) عن حريز (بن عبدالله ـ كا) عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام التكبير (فى ـ يب كا) أيّام التشريق فى دبر الصلوات فقال التكبير بمنىٰ فى دبر خمس عشرة صلوة وفى ساير الأمصار فى دبر عشر صلوات و أوّل التكبير فى دبر صلوة الظهر (من ـ صا) يوم النحر (و ساق الحديث ـ صا)ـيب كا: تقول فيه:الله أكبر الله أكبر (الله أكبر ـ خ يب ٢٦٩) لا إلٰه الّا الله والله أكبر (الله أكبر ولله الحمد ـ يب ٢٦٩ـكا) الله أكبر على ما هدٰينا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و انّما جعل فى ساير الأمصار فى دبر عشر صلوات (التكبير ـ يب) لانّه اذا نفر الناس فى النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبّر أهل منىٰ ما داموا بمنىٰ الى النفر الأخير.

العلل ٤٤٧ـ أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد و محمّد بن الحسين و علىّ بن اسمٰعيل (كلّهم ـ ئل) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام التكبير أيّام التشريق فى دبر الصلوٰة قال التكبير بمنىٰ فى دبر خمس عشرة صلوة

---

(١) اولانا ـ خ ل. (٢) معلّق فى كا الى حمّاد.

من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة فقال تقول فيه:الله أكبر الله أكبر لا إله الّا الله والله أكبر،الله أكبر على ما هدينا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمدلله على ما أبلانا و انّما جعل (و ذكر مثله).

الخصال ٥٠٢ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين مثل ما فى الكافى الّا انّه قال والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

١٠٦٦٤(١٥)المقنع ٤٦ـ ومن السنّة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر فى عشر صلوات والتكبير فى الأضحىٰ من صلوة الظهر يوم النحر فى الأمصار الى صلوة الفجر من بعد الغد عشر صلوات لانّ أهل منىٰ اذا نفروا وجب على أهل الأمصار ان يقطعوا التكبير والتكبير:الله أكبر الله أكبر لا إله الّا الله والله أكبر،الله أكبر ولله الحمد،الله أكبر على ما هدينا والحمدلله على ما أبلانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و اذا(١) كان عيدالفطر فلا تقل فيه و رزقنا من بهيمة الأنعام.

١٠٦٦٥(١٦)الدعائم ١٨٧ج١ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال والتكبير (فى ـ ك) أيّام التشريق بعقب كلّ صلوة مكتوبة بعدالسلام يقول:الله أكبر الله أكبر لا إله الّا الله (و ـ ك) الله أكبر الله أكبر،ولله الحمد على ما هدينا،الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

١٠٦٦٦(١٧)تفسيرالامام عليه السلام ٦١١ـ قال الامام ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وهى الأيّام الثلاثة الّتى هى أيّام التشريق بعد يوم النحر و هذا الذّكر هوالتكبير بعد الصلوات المكتوبات يبتدء من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الظهر من آخر أيّام التشريق:الله أكبر الله أكبر لا إله

---

١ – ولو ـ ك.

الّا الله والله أكبر (الله أكبر ـ ك) ولله الحمد(وزاد فى بعض النسخ (الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا)).

١٠٦٦٧(١٨)تهذيب ٢٦٩ ج ٥ ـ ١٣٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٥١٦ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ﴾ قال التكبير فى أيّام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفى الأمصار عشر صلوات (فاذا نفر بعد الأولىٰ(١) أمسك)أهل الأمصار و من أقام بمنىٰ فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر.

استبصار ٢٩٩ ج ٢ ـ بهذا الاسناد عن محمّد بن مسلم مثله الى قوله صلوة الظهر (ثمّ قال بعد ذلك) و من أقام بمنىٰ فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر (وأسقط بقيّة الحديث).

١٠٦٦٨(١٩)وسائل ٤٦٢ ج ٧ ـ علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن التكبير فى أيّام التشريق قال يوم النّحر صلوة الأولىٰ الى آخر أيّام التّشريق من صلوة العصر يكبّر و يقول:الله أكبر الله أكبر لا إلٰه الّا الله والله أكبر ولله الحمد،الله أكبر على ما هدينا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

١٠٦٦٩(٢٠)المقنعة ٧٠ ـ قال قال عليه السلام التكبير لأهل منىٰ فى خمس عشرة صلوة أوّلها الظّهر من يوم النحر و آخرها الغداة من يوم الرابع و هو لأهل الأمصار كلّها فى عشر صلوات أوّلها الظهر من يوم النّحر و آخرها الغداة من يوم الثالث، و أورد نحوه فى الهداية ٥٣.

١٠٦٧٠(٢١)الخصال ٥٠٢ ـ حدّثنا أبى ره قال حدّثنا محمّد بن يحيى

---

(١) فاذا نفر الناس النفر الاوّل امسك ـ يب ٢٦٩.

العطّار عن الحسين بن اسحاق التاجر عن علىّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى و فضالة(١) عن معاوية بن عمّار قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير (فى ـ ئل) أيّام التشريق لأهل الأمصار فقال يوم النحر صلوة الظهر الى انقضاء عشر صلوات ولأهل منىٰ فى خمس عشرة صلوة فان أقام الى الظهر والعصر كبّر.

١٠٦٧١(٢٢) العيون ١٢٥ ج٢ـ بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الرّكعات ج٤ عن الفضل بن شاذان: والتكبير فى العيدين واجب فى الفطر (الى ان قال) وفى الأضحىٰ فى دبر عشر صلوات و يبدء به من صلوة الظهر يوم النحر وبمنىٰ فى دبر خمس عشرة صلوة.

١٠٦٧٢(٢٣) تهذيب ٤٨٧ ج٥ـ علىّ (ابن مهزيار ـ ئل) عن فضالة عن رفاعة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتعجّل فى يومين من منىٰ أيقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة.

١٠٦٧٣(٢٤) تهذيب ٤٩٣ ج٥ـ سلمة بن الخطّاب عن محمّد بن عبدالحميد عن أحمد بن عيسى عن غيلان قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن التكبير فى أيّام الحجّ من أىّ يوم يبتدأ به وفى أىّ يوم يقطعه و هو بمنىٰ و ساير الأمصار سواء أو بمنىٰ أكثر فقال: التكبير بمنىٰ يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان أقام الظهر كبّر وان أقام العصر كبّر وان أقام المغرب لم يكبّر والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الأوّل (و ـ خ) صلوة الظهر و هو وسط أيّام التشريق ـ قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامّة ولسنا نعمل به.

١٠٦٧٤(٢٥) الجعفريّات ٤٦ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كان يكبّر بعد الصبح يوم عرفة ولا يزال يكبّر بعد

---

(١) عن فضالة ـ ئل.

كلّ صلوة حتّى يكبّر بعدالعصر آخر أيّام التشريق ثمّ يقطع التكبير.

١٠٦٧٥(٢٦)الدعائم ١٨٧ ج ١ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال و يكبّر الامام اذا صلّى(١) فى جماعة فاذا سكت كبّر من خلفه يجهرون بالتكبير و كذلك يكبّر من صلّى وحده.

١٠٦٧٦(٢٧)قرب الاسناد ٢٢١ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن التكبير أيّام التشريق هل ترفع فيه الأيدي أم لا قال يرفع يده شيئاً أو يحرّكها.

وسائل ٤٦٤ ج ٧ـ علىّ بن جعفر فى كتابه نحوه.

١٠٦٧٧(٢٨)قرب الاسناد ٢٢١ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصلّى وحده أيّام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسى فلا بأس.و نقله البحار ١٢٩ ج ٩١ـ أيضاً عن كتاب المسائل.

وسائل ٤٦٤ ج ٧ـ علىّ بن جعفر فى كتابه نحوه.

١٠٦٧٨(٢٩)تهذيب ٢٧٠ ج ٥ـ استبصار ٢٩٩ ج ٢ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن تهذيب ٤٨٧ ج ٥ـ أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى ـ يب ٢٧٠ صا ـ خ) (الساباطى ـ يب ٤٨٧) عن أبى عبدالله عليه السلام قال(٢) سئلته عن الرّجل ينسى ان يكبّر فى أيّام التشريق قال ان نسى حتّى قام من موضعه فليس عليه شىء(٣).

١٠٦٧٩(٣٠)الهداية ٥٣ـ قال الصّادق عليه السلام من فاته التكبير أو نسيه فليكبّر حين يذكره.

---

(١) صلّوا ـ ك. (٢) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام ـ يب ٤٨٧.

(٣) فلا شىء عليه ـ يب ٤٨٧.

١٠٦٨٠(٣١) وسائل ٤٦٧ ج ٧ ـ علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن النوافل أيّام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسى فلا بأس.

و تقدّم فى غير واحد من أحاديث الباب المتقدّم و يأتى فى أحاديث الباب التالى و باب (٢٧) علّة جعل الفطر عيداً ما يناسب ذلك.

(٢٥) باب انّه من فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايّام التشريق يتمّ صلوته ثمّ يكبّر

١٠٦٨١(١) كافى ٤٦١ ج ٣ ـ تهذيب ٢٨٧ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم (عن أبيه ـ يب) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمّد (بن مسلم ـ كا) قال سئلته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة أيّام التشريق قال يتمّ(١) الصلوة و يكبّر.

١٠٦٨٢(٢) كافى ٥١٧ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٨٧ ج ٥ ـ محمّد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن العلا (بن رزين ـ كا) عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة أيّام التشريق قال يتمّ صلوته ثمّ يكبّر قال و سئلته عن التكبير (أيّام التشريق ـ يب) بعد كلّ صلوة(٢) فقال كم شئت انّه (ليس شىء موقّت)(٣) يعنى فى الكلام.

١٠٦٨٣(٣) قرب الاسناد ٢٢١ ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل يدخل مع الامام و قد سبقه بركعة فيكبّر الامام اذا سلّم أيّام التشريق كيف يصنع الرّجل قال يقوم فيقضى ما فاته من الصلوة فاذا فرغ كبّر. و نقله البحار ١٢٩ ج ٩١ ـ أيضاً عن كتاب المسائل.

---

(١) يتمّ ـ يب خ. (٢) كم صلوة ـ يب. (٣) ليس بموقّت ـ يب.

وسائل ٤٦٦ ج ٧ـ علىّ بن جعفر فى كتابه مثله.

١٠٦٨٤(٤)الدعائم ١٨٧ ج ١ـعن جعفربن محمّد عليهما السلام انّه قال ومن سبقه الامام بالصلوة لم يكبّر حتّى يقضى مافاته ثمّ يكبّر بعد ذلك اذا سلّم.

(٢٦) باب انّه من أدرك الامام على الخطبة يجلس حتّى يفرغ الامام منها ثمّ يقوم فيصلّى

١٠٦٨٥(١)تهذيب ١٣٦ ج ٣ـعنه(١)عن أحمدبن محمّدبن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت أدركت الامام على الخطبة قال قال تجلس حتّى يفرغ من خطبته ثمّ تقوم فتصلّى قلت القضاء أوّل صلوتى أو آخرها قال لابل أوّلها وليس ذلك الّا فى هذه الصلوة قلت فما أدركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال أمّا ما أدركت من الفريضة فهو أوّل صلوتك و ما قضيت فآخرها.

(٢٧) باب علّة جعل الفطر عيداً و جعل التكبير فى صلوته أكثر منه فى غيرها من الصلوات و جعل سبع فى الأولىٰ و خمس فى الثانية

١٠٦٨٦(١) فقيه ٣٣٠ ج ١ـ وفى العلل الّتى تروى عن الفضل بن شاذان النيسابورى رضي الله عنه و يذكر انّه سمعها من الرضا عليه السلام انّه قال انّما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً(٢) يجتمعون فيه و يبرزون لله عزّوجلّ و يمجّدونه على ما منّ عليهم فيكون يوم عيد و يوم اجتماع و يوم فطر و يوم زكوٰة و يوم رغبة و يوم تضرّع ولانّه أوّل يوم من السّنة يحلّ فيه الأكل والشرب لأنّ أوّل شهور السّنة عند أهل

---

(١) هكذا فى يب و مرجعه القريب محمّد بن علىّ بن محبوب و مرجعه البعيد علىّ بن حاتم وفى الوسائل أرجع الضمير الى علىّ بن حاتم وفى الوافى أرجعه الى محمّد بن علىّ ابن محبوب. (٢) مجمعاً ـ خ ل.

الحقّ شهر رمضان فأحبّ الله عزّوجلّ ان يكون لهم فى ذلك مجمع يحمدونه فيه و يقدّسونه و انّما جعل التكبير فيها أكثر منه فى غيرها من الصلوات لانّ التكبير انّما هو التعظيم(١) لله و تمجيد على ما هدىٰ و عافىٰ كما قال الله عزّوجلّ ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ ما هَدٰيكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ و انّما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانّه يكون فى ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة و جعل سبع فى‌الأولىٰ و خمس فى‌الثانية ولم يسوّبينهما لانّ السنّة فى صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء هيٰهنا بسبع تكبيرات و جعل فى الثانية خمس تكبيرات لانّ التحريم من التكبير فى‌اليوم والليلة خمس تكبيرات و ليكون التكبير فى‌الركعتين جميعاً و تراً و تراً.

العلل ٢٦٩ـ والعيون ١١٥ ج٢ـ بالاسناد المتقدّم فى باب فرض الصلوة ج٤ عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل نحوه.

(٢٨) باب انّه اذا اجتمع عيد و جمعة فينبغى للامام ان يقول للنّاس فى‌الخطبة الأولىٰ من كان مكانه قاصياً وأحبّ ان ينصرف عن الجمعة فلينصرف

١٠٦٨٧(١) تهذيب ١٣٧ ج٣ـ محمّدبن أحمدبن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ علىّ بن أبى‌طالب عليه السلام كان يقول:اذا اجتمع عيدان للنّاس في يوم واحد فانّه ينبغى للامام ان يقول للناس فى خطبته الأولىٰ:انّه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أُصلّيهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ ان ينصرف عن الآخر فقد أذنت له قال محمّد بن أحمد بن يحيى و أخذت هذا الحديث من كتاب محمّد بن حمزة بن اليسع رواه

---

(١) تعظيم ـ خ ل.

عن محمّد بن الفضيل و لم أسمع أنا منه.

١٠٦٨٨(٢) تهذيب ١٣٧ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٦١ ج ٣ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان عن سلمة عن أبى عبدالله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام فخطب الناس ثمّ قال هذا(١) يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحبّ ان يجمع معنا فليفعل و من لم يفعل فانّ له رخصة يعنى من كان متنحّياً.

١٠٦٨٩(٣) فقيه ٣٢٣ ج ١ـ سَئل الحلبيّ أبا عبدالله عليه السلام عن الفطر والأضحىٰ اذا اجتمعا يوم الجمعة قال: اجتمعا فى زمان علىّ عليه السلام فقال من شاء ان يأتى الجمعة فليأت و من قعد فلا يضرّه وليصلّ(٢) الظهر و خطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد و خطبة الجمعة.

المقنعة ٣٣ـ روى عن الصّادق عليه السلام انّه قال اجتمع صلوة عيد و جمعة فى زمن أميرالمؤمنين عليه السلام فقال من شاء ان يأتى الجمعة فليأت و من لم يأت فلا يضرّه.

١٠٦٩٠(٤) الدعائم ١٨٧ ج ١ـ عن علىّ عليه السلام انّه اجتمع فى خلافته عيدان فى يوم واحد جمعة و عيد فصلّى بالنّاس صلوة العيد ثمّ قال قد أذنت لمن كان مكانه قاصياً يعنى من أهل البوادى ان ينصرف ثمّ صلّى الجمعة بالناس فى المسجد.

١٠٦٩١(٥) الجعفريّات ٤٥ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال اجتمع فى زمان علىّ بن أبى طالب عليه السلام عيدان فصلّى بالناس ثمّ قال قد أذنت لمن كان قاصياً ان ينصرف ان أحبّ ثمّ راح فصلّى بالناس العيد الآخر.

(٢٩) باب فضل ليلة العيد و يومه واستحباب الدعاء والعمل الصالح فيهما

١٠٦٩٢(١) تهذيب ١١٥ ج ١ـ أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر

(١) فقال ـ يب. (٢) فليصلّ ـ خ.

بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن كافى ١٦٧ ج ٤ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد العلل ٣٨٨ـ أبى ره قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن محمّد السيّارىّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انّ الناس يقولون انّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن انّ القاريجار(١) انّما يعطى أُجرته(٢) عند فراغه (ذلك ليلة العيد ـ علل ـ كا)(٣) (قال كا ـ خ) قلت (جعلت فداك ـ كا) فما ينبغى لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل و اذا صلّيت الثلث المغرب(٤) فارفع يديك(٥) و قل يا ذا المنّ(٦) ياذا الطَّول ياذا الجود يا مصطفياً محمّداً و ناصره صلّ على محمّد و آله واغفرلى كلّ ذنب (أذنبته ـ كا) أحصيته علىّ و نسيته و هو عندك فى كتابك و تخرّ ساجداً و تقول مأة مرّة أتوب الى الله و أنت ساجد و تسئل حوائجك.

١٠٦٩٣(٢)فقيه١٠٩ ج ٢ـ روى القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام انّ الناس يقولون انّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال عليه السلام يا حسن انّ القائل لحّان(٧) انّما يعطى أُجرته عند فراغه و ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغى لنا ان نعمل(٨) فيها فقال اذا غربت الشمس صلّيت الثلث من

---

(١) القاريجان ـ خ ل كا. الفاريجان خ كا ـ الفاريجار ـ علل. قال المجلسى ره فى المرآة القاريجار معرّب كاريكر. (٢) أجره ـ يب. (٣) عند فراغه وكذلك العبد ـ يب.

(٤) الثّلاث ركعات ـ يب. ثلاث ركعات من المغرب ـ العلل.

(٥) فارفع يد ك و قل تمام الحديث ـ هكذا فى يب و لم يذكر بقيّة الحديث.

(٦) ياذا الطَّول ياذا الحول ياذا الجود يا مصطفى محمّد و ناصره صلّ على محمّد و على أهل بيته واغفرلى كلّ ذنب أحصيته علىّ و نسيته و هو عندك فى كتاب مبين ـ العلل.

(٧) انّ القاريجار ـ خ. (٨) نفعل ـ خ ل.

المغرب و ارفع يديك (و ـ خ) قل ياذا الطَّول ياذا الحول يا مصطفى(١) محمّد و ناصره صلّ على محمّد و آل محمّد واغفرلى كلّ ذنب أذنبته و نسيته أنا و هو عندك فى كتاب مبين و تخرّ ساجداً و تقول مأة مرّة أتوب الى الله و أنت ساجد و تسأل حوائجك.

١٠٦٩٤(٣)الهداية ٥٣ـ قال الصادق عليه السلام ليلة الفطر اللّيلة الّتى يستوفى فيه(٢) الأجير أجره.

١٠٦٩٥(٤)فقه الرضا عليه السلام ٢٠٥ـ أكثروا من ذكر الله جلّ وعزّ والصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة الفطر و انّه ليلة يوفّى فيها الأجير أجره.

١٠٦٩٦(٥)كافى ١٦٨ ج ٤ـ محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن ابراهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن فقيه ٣٢٣ ج ١ـ جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان أوّل يوم من شوّال نادىٰ منادٍ(يا) أيّها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثمّ قال يا جابر جوائز الله ليست بجوائز(٣) هؤلاء الملوك ثمّ قال هو يوم الجوائز.

فقيه ١١٤ ج ٢ـ روى عن جابر عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه قال اذا كان أوّل يوم من شهر شوّال و ذكر مثله.

١٠٦٩٧(٦)كافى ١٦٨ ج ٤ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن جميل بن صالح عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا كان صبيحة يوم الفطر نادىٰ منادٍ اغدوا الى جوائزكم.

١٠٦٩٨(٧)كافى ١٨١ ج ٤ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبيعبدالله عن أبى الصّخر أحمد بن عبدالرّحيم رفعه الى أبى الحسن صلوات الله عليه قال نظر الىٰ النّاس فى يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لأصحابه والتفت اليهم انّ الله عزّوجلّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه

---

(١) يا مصطفياً محمّداً ـ خ ل. (٣) كجوائز ـ فقيه خ.
(٢) فيها ـ خ.

ليستبقوا فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا و تخلّف آخرون فخابوا فالعجب [كلّ العجب] من الضاحك اللّاعب فى اليوم الّذى يثاب فيه المحسنون و يخيب فيه المقصّرون و أيم الله لو كشف الغطاء لَشغل محسن بإحسانه و مسىء بإسائته.

١٠٦٩٩(٨) فقيه ١١٣ ج ٢ ـ ونظر الحسين بن علىّ عليهما السلام الى النّاس فى يوم الفطر و ذكر مثله الّا انّه قال يستبقون.

١٠٧٠٠(٩) فقيه ٣٢٤ ج ١ ـ ونظر الحسن بن علىّ عليهما السلام الى أُناس فى يوم الفطر و ذكر مثله (الّا انّه قال) جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه.

١٠٧٠١(١٠) مستدرك ١٥٠ ج ٦ ـ السّيّد علىّ بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان نقلاً عن أبى عبدالله محمّد بن عمران بن موسى المرزبانى فى الجزء السابع من كتابه كتاب الأزمنة قال حدّثنى عبدالله بن جعفر أبو العبّاس عن محمّد بن يزيد النحوىّ قال خرج الحسن بن علىّ عليهما السلام فى يوم فطر والنّاس يضحكون فقال انّ الله عزّوجلّ جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه الى طاعته فسبق قوم ففازوا و تخلّف آخرون فخابوا والعجب من الضاحك فى هذا اليوم الّذى يفوز فيه المحسنون و يخسر فيه المبطلون والله لو كشف الغطاءلَشغل محسن بإحسانه و مسىء بإسائته عن ترجيل شعره و تصقيل ثوبه.

١٠٧٠٢(١١) امالى الصدوق ٨٩ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٢٣) استحباب التكبير ليلة الفطر و يومه عقيب الصّلوات عن عبدالله بن الفضل الهاشمىّ عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال خطب أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام للناس يوم الفطر فقال أيّها الناس انّ يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون و يخسر فيه المسيئون و هو أشبه يوم بيوم قيامتكم فاذكروا بخروجكم من منازلكم

الى مصلّاكم خروجكم من الأجداث الى ربّكم واذكروا بوقوفكم فى مصلّاكم وقوفكم بين يدى ربّكم و اذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم فى الجنّة أو النار،الحديث.

١٠٧٠٣(١٢)مستدرك ١٥٣ج ٦ـ القطب الراوندىّ فى لبّ اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انّ الله أبدلكم بيومين يومين،بيوم النيروز والمهرجان الفطر والأضحىٰ.

١٠٧٠٤(١٣)وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال انّ الله بنى الجنّة من ياقوت أحمر و سبكت بالذهب،ستورها السندس والإستبرق أشجارها الزمرّد و ثمارها الحلل أعدّها الله لهذه الأُمّة يوم الفطر.

١٠٧٠٥(١٤)وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال انّ الملائكة يقومون يوم العيد على أفواه السّكّة و يقولون اغدوا الى ربّ كريم يعطى الجزيل و يغفر العظيم.

١٠٧٠٦(١٥)وعن أمير المؤمنين عليه السلام ـ انّه قال اليوم لنا عيد وغداً لنا عيد و كلّ يوم لا نعصى الله فيه فهو لنا عيد.

١٠٧٠٧(١٦)نهج البلاغة ١٢٧٦ج ٢ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام فى بعض الأعياد انّما هو عيد لمن قبل الله صيامه و شكر قيامه و كلّ يوم لا يعصى الله فيه فهو يوم عيد.

١٠٧٠٨(١٧)تفسير الامام عليه السلام ٦٦١ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله عزّوجلّ خياراً من كلّ ما خلقه (الى ان قال)و أمّاخياره من اللّيالى فليالى الجُمَع و ليلة النصف من شعبان و ليلة القدر و ليلتا العيدين و أمّا خياره من الأيّام فأيّام الجُمَع والأعياد.

١٠٧٠٩(١٨)الدعائم ١٨٥ج ١ـ عن أبى جعفر عليه السلام انّه كان يقول فى دعائه فى العيدين والجمعة :اللّهمّ من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوِفادة على مخلوق رجاء رِفده و جائزته (و نوافله ـ ك) فإليك يا

سيّدى كان تهيّئى وإعدادى واستعدادى رجاء رفدك و جائزتك و نوافلك فانّى لم آتك بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته بل أتيتك مقرّاً بالذنوب والإساءة على نفسى يا عظيم يا عظيم يا عظيم اغفرلى الذنب العظيم فانّه لا يغفر الذّنب العظيم الّا أنت يا عظيم لا إله الّا أنت.

١٠٧١٠(١٩)مصباح الشيخ ٦٠٢ـ فاذا توجّهت الى المصلّىٰ فادع بهذا الدعاء اللّهمّ من تهيّأ وذكر الدّعاء فلاحظ،و نقله البحار ١٩ ج٩١ـ عن البلد الأمين أيضاً مصباح الكفعمى ٦٥٤ـ فاذا توجّه الى صلوة العيد فليقل اللّهمّ من تهيّأ و تعبّأ و ذكر الدعاء فلاحظ.

١٠٧١١(٢٠)مستدرك ١٥٣ ج٦ـ السيّد علىّ بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى أبى محمّد هارون بن موسى التلعكبرىّ باسناده الى جابر بن يزيد الجعفىّ عن جابر بن عبدالله الأنصارىّ قال كنت بالمدينة وقد وليها مروان بن الحكم من قِبَل يزيد بن معاوية و كان شهر رمضان فلمّا كان فى آخر ليلة منه أمر مناديه ان ينادى فى الناس بالخروج الى البقيع لصلوة العيد فغدوت من منزلى أريد الى سيّدى علىّ بن الحسين عليهما السلام غلساً(١) فما مررت بسكّة من سكك المدينة الّا لقيت أهلها خارجين الى البقيع فيقولون الى أين تريد يا جابر فأقول الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتّى أتيت المسجد فدخلته فما وجدت فيه الّا سيّدى علىّ بن الحسين عليهما السلام قائماً يصلّى صلوة الفجر وحده فوقفت و صلّيت بصلوته فلمّا ان فرغ من صلوته سجد سجدة الشكر ثمّ انّه جلس يدعو و جعلت أُؤَمّن على دعائه فما أتى الى آخر دعائه حتّى بزغت الشمس فوثب قائماً على قدميه تجاه القبلة و

---

(١) الغلس: ظلام آخر الليل.

تجاه قبر رسول الله ﷺ ثمّ انّه رفع يديه حتّى صارتا بإزاء وجهه و قال إلٰهى و سيّدى،الدّعاء و هو طويل **البحار ۹ ج ۹۱**-اختيار ابن الباقى و جُنّة الأمان عن جابر مثله.

و نقله **البحار ۷ ج ۹۱**-عن الإقبال مثله.

۱۰۷۱۲ (۲۱) البحار ۴۷ ج ۹۱-الإقبال و زوائد الفوائد: الدعاء فى يوم النحر تبكر يوم النحر فتغتسل و تلبس أنظف ثوب لك و تقول عند ذلك بسم الله الرحمن الرحيم اللّهمّ إنّا نستفتح الثناء بحمدك (و ذكر الدعاء).

۱۰۷۱۳ (۲۲) الخصال ۲۹۸- حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا علىّ بن الحسين السعد آبادىّ عن أحمد ابن أبى عبدالله البرقىّ عن محمّد بن أحمد الأيادى عن عبدالله بن محمّد عن عمرو بن شمر عن **أبان** بن محمّد عن محمّد بن علىّ عليهما السّلام قال ما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك أو مشى فى برّالوالدين أوذى رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل (۱) و يبدؤه بالسلام أو رجل أطعم من صالح نسكه و دعا (۲) إلى بقيّتها جيرانه من اليتامىٰ و أهل المسكنة و المملوك و تعاهد الأسراء.**جامع الأحاديث ۲۲۳**- (كتاب الغايات) عن أبان بن محمّد عن (محمّد بن - خ) علىّ عليه السلام (مثله).

۱۰۷۱۴ (۲۳) الجعفريّات ۴۶- باسناده عن **جعفر بن محمّد** عن أبيه عليهما السّلام قال كان علىّ بن أبى طالب عليه السلام يقول يعجبنى ان يفرغ الرجل نفسه أربع ليالٍ: ليلة الفطر و ليلة الأضحىٰ و أوّل ليلة من رجب و ليلة النصف من شعبان.

الدعائم ۱۸۴ ج ۱-عن **جعفر بن محمّد** عن أبيه عن آبائه عن علىّ صلوات الله عليه و على الأئمّة من ولده أنّه كان يقول (و ذكر نحوه.)

مستدرك ۲۸۸ ج ۶-فقه الرضا عليه السلام عنه عليه السلام مثله مع اختلاف فى الترتيب.

قرب الاسناد ۵۴-عن السندى بن محمّد عن **وهب** بن وهب القرشىّ عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام نحوه.

مصباح الشيخ ۵۹۲-روى أبوالبخترى **وهب** بن وهب عن أبى

(۱) الفضل - خ (۲) ثمّ دعا - خ.

عبدالله عليه السلام نحوه.

مصباح الشيخ ٧٨٣- روى **اسمٰعيل** بن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان علىّ بن أبى طالب عليه السلام يقول يعجبنى ان يفرغ الرجل نفسه فى السنة أربع ليالٍ و ذكر مثله مع اختلاف فى الترتيب.

وفيه ٧٨٣- روى **اسحاق** بن عمّار عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السّلام مثل ذلك.

مستدرك ١٤٨ ج ٦- ورواه الشيخ الطّوسى فى أماليه عن الحسين بن عبيدالله الغضائرىّ عن هارون بن موسى التلعكبرىّ عن **محمّد** بن محمّد بن الأشعث مثله.

١٠٧١٥ (٢٤) ثواب الاعمال ١٠١- حدّثنا محمّد بن ابراهيم قال حدّثنا محمّد بن عبدالله البغدادىّ قال حدّثنا يحيى بن عثمان المصرىّ بمصر قال حدّثنا ابن بكير قال حدّثنا المفضّل بن فضالة عن عيسى بن ابراهيم عن سلمة بن سليمان الخدرىّ عن هارون (١) بن سالم عن **ابن كردوس** عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحيىٰ ليلة العيد و ليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب (**و يأتى** مثله عن كتاب الاقبال فى باب (١٣) استحباب الصلوة ليلة النصف من شعبان من أبواب ما ورد من الصلاة تطوّعاً فى الأيّام و الليالى ج ٨).

١٠٧١٦ (٢٥) الثواب ١٠١- و عنه قال حدّثنا اسمٰعيل بن محمّد قال حدّثنا محمّد بن سليمان قال حدّثنا أحمد بن بكر الفارسىّ قال حدّثنا محمّد بن مصعب عن حمّاد عن ثابت عن **أنس** بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحيىٰ ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

و تقدّم فى مرسلة عدّة الدّاعى (٨) من باب (٣٥) فضل يوم

(١) مروان - خ.

الجمعة من أبوابها ج٧ قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ يوم الجمعة سيّدالأيّام و أعظمها عندالله تعالى وهو أعظم عندالله من يوم الفطر و يوم الأضحىٰ وفى رواية ابن عبّاس (١٧) قوله صلى الله عليه وآله وسلم فأمّا خيرته تعالى من الأيّام فيوم الفطر و يوم عرفة و يوم الأضحىٰ و يوم الجمعة وفى رواية موسى بن بكر (١٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم واختار من الأيّام أربعة يوم الجمعة و يوم التروية و يوم عرفة و يوم النحر وفى مرسلة فقيه (٤) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة فى العيدين من أبواب صلوة العيدين ج٧ قوله عليه السلام وانّ هذا يوم حرمته عظيمة و بركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوّة فأكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه و توبوا اليه انّه هوالتوّاب الرّحيم وفى رواية ابن شاذان(١) من باب (٢٧) علّة جعل الفطر عيداً ما يدلّ علىٰ ذلك.

و يأتى فى رواية فرات (٦) من باب (١٦) استحباب صلوة يوم الغدير من أبواب ماورد من الصّلوة تطوّعاً فى الأيّام والليالى ج٨ قوله جعلت فداك للمسلمين عيد أفضل من الفطر والأضحىٰ و يوم الجمعة و يوم عرفة قال فقال عليه السلام لى نعم أفضلها وأعظمها وأشرفها عند الله منزلةوهواليوم الّذى أكمل الله تعالىٰ فيه الدّين.

(٣٠) باب استحباب ماورد من الدعاء للإخوان فى العيدين

١٠٧١٧(١)كافى ١٨١ ج ٤ـ محمّد بن يحيى عن علىّ بن ابراهيم الجعفرىّ عن فقيه **١١٣ ج ٢ـ** محمّد بن الفضيل(١) عن الرضا عليه السلام (قال ـ كا) قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبّل الله منك و منّا (قال ـ خ فقيه) ثمّ أقام حتّى كان يوم الأضحىٰ فقال له يا فلان تقبّل الله منّا و منك قال فقلت له يابن رسول‌الله قلت فى الفطر شيئاً و تقول فى‌الأضحىٰ (شيئاً ـ فقيه) غيره (قال ـ كا) فقال نعم انّى قلت له فى

---

(١) الفضل ـ خ كا.

الفطر تقبّل الله منك و منّا لانّه فعل مثل فعلى و تأسّيت(١) أنا وهو فى الفعل و قلت له فى الأضحىٰ تقبّل الله منّا و منك لِأنّا* يمكننا ان نضحّى ولا يمكنه ان يضحّى فقد فعلنا (نحن ـ كا) غير فعله.

و يدلّ على ذلك ما يدلّ على استحباب الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالعموم و الاطلاق.

(٣١) باب انّه يجدّد حزن آل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين فى الفطر والأضحىٰ لاغتصاب حقّهم و انّه يستحبّ التأسّى بهم

١٠٧١٨(١) كافى ١٦٩ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحسن(٢) عن عمرو بن عثمان عن حنّان بن سدير تهذيب ٢٨٩ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن فقيه ١١٤ ج ٢ ـ حنّان بن سدير(٣) عن عبدالله بن دينار(٤) عن أبى جعفر عليه السلام قال (قال ـ يب كا) يا عبدالله ما من (يوم ـ يب) عيد للمسلمين أضحىٰ ولا فطر الّا وهو يجدّد (الله ـ يب) لآل محمّد عليه و عليهم السّلام فيه حزناً(٥) (قال ـ يب فقيه) قلت ولِمَ(٦) (ذاك ـ كا) قال لأنّهم(٧) يرون حقّهم فى يد(٨) غيرهم العلل ٣٨٩ ـ أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن حنّان بن سدير عن عبدالله بن دينار عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

فقيه ٣٢٤ ج ١ ـ قال أبو جعفر عليه السلام مامن عيد للمسلمين أضحىٰ ولا فطر الّا وهو يجدّد فيه لآل محمّد صلى الله عليه وآله حزن قيل وَلِمَ ذلك قال

---

(١) واستويت ـ فقيه. (٢) الحسين ـ خ ل.

(٣) روى حنّان بن سدير عن عبدالله بن سنان عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال ـ فقيه.

(٤) عبدالله بن ذبيان يب. (٥) حزن ـ فقيه. (٦) ذلك ـ يب. (٧) انّهم ـ يب.

(٨) ايدى ـ يب. * لانّه ـ كا

لأنّهم يرون حقّهم فی يد غيرهم.

١٠٧١٩(٢) رجال الكشّیّ ٣٨١ ـ أبو جعفر أحمد بن ابراهيم القرشیّ قال أخبرنی بعض أصحابنا قال كان المعلّی بن خنيس (ره) اذا كان يوم العيد خرج الی الصحراء شعثاً مغبرّاً فی زیّ ملهوف(١) فاذا صعد الخطيب المنبر مدّيديه نحو السماء ثمّ قال اللّهمّ هذا مقام خلفائك وأصفيائك و موضع أُمنائك الّذين خصصتهم بها انتزعوها(٢) و أنت المقدّر للأشياء(٣) لا يغلب قضائك ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك كيف شئت و أنّیٰ شئت علمك فی ارادتك كعلمك فی خلقك حتّی عاد صفوتك و خلفائك مغلوبين مقهورين مستترين(٤) يرون حكمك مبدّلاً و كتابك منبوذاً و فرائضك محرّفة عن جهات شرايعك و سنن نبيّك صلواتك عليه (و آله ـ ك) متروكة اللّهمّ العن أعدائهم من الأوّلين والآخرين والغادين والرايحين والماضين والغابرين اللّهمّ والعن جبابرة زماننا و أشياعهم و أتباعهم و أحزابهم و أعوانهم انّك علی كلّ شیء قدير.

(٣٢) باب ما ورد فی أنّ الأمّة الظّالمة القاتلة عترة نبيّها لا يوفّقون لفطر ولا أضحیٰ

١٠٧٢٠(١) كافی ١٧٠ ج ٤ ـ علیّ بن محمّد عمّن ذكره عن محمّد بن سليمان عن فقيه ١١٤ ج ٢ ـ عبدالله بن لطيف التفليسی عن رزين قال قال أبو عبدالله عليه السلام لمّا ضرب الحسين بن علیّ عليهما السلام بالسّيف فسقط (رأسه ـ كا) ثمّ ابتدر ليقطع رأسه نادیٰ منادٍ من بطنان العرش اَلا أيّتها الأُمّة المتحيّرة(٥) الضّالّة(٦) بعد نبيّها لاوفّقكم الله لأضحیٰ ولا لفطر

---

(١) فی ذلّ لهوف ـ ك. (٢) ابتزّوها ـ خ. ـ ای استلبوها قهراً. (٣) لِما تشاء ـ خ.
(٤) مبتزّين ـ خ. (٥) المتجبّرة ـ خ. (٦) الظالمة ـ خ ل كا.

(وفى خبر آخر لصوم ولا فطر ـ فقيه) قال ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام فلا جرم والله ما وفّقوا ولا يوفّقون حتّى يثأر(١) ثائر(٢) الحسين (بن علىّ ـ فقيه) عليه السلام امالى الصدوق ١٤٢ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (ره) قال حدّثنا الحسن بن متّيل الدقّاق قال حدّثنا يعقوب بن يزيد عن علىّ بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن الديلمىّ و هو سليمان عن عبدالله بن لطيف التفليسى نحو ما فى الكافى. العلل ٣٨٩ـ حدّثنا علىّ بن أحمد ره قال حدّثنى محمّد بن يعقوب عن علىّ بن محمّد عمّن ذكره عن محمّد بن سليمان عن عبدالله بن الجنيد (اللطيف ـ خ) التفليسى عن رزين نحوه.

١٠٧٢١(٢) كافى ١٦٩ ج ٤ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن السيّارى عن محمّد بن اسمٰعيل الرازىّ عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى الصوم فانّه قد روى انّهم لا يوفّقون لصوم فقال (لى ـ علل) أما انّه قد أُجيبت دعوة الملك فيهم قال فقلت و كيف ذلك جعلت فداك قال انّ النّاس لمّا قتلوا الحسين (بن علىّ ـ علل) صلوات الله عليه أمر الله تبارك و تعالى ملكاً ينادى أيّتها الأمّة الظّالمة القاتلة عترة نبيّها لا وفّقكم الله لصوم ولا لفطر.

العلل ٣٨٩ـ حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد (الأشعرىّ ـ ك) عن السيّارىّ عن محمّد بن اسمٰعيل الرازىّ عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول فى العامّة فانّه قد روى انّهم وذكر مثله (و زاد) وفى حديث آخر لفطر ولا أضحىٰ.

---

(١) يثور ـ فقيه ـ العلل ـ يقوم ـ امالى ـ ثأرت القتيل و بالقتيل ثأراً و ثؤرة اى قتلت قاتله. (٢) ثار ـ خ كا ـ بثائر ـ خ ل كا.

أبواب صلوٰة الآيات

(١) باب فرض الصّلوٰة لكسوف الشّمس و خسوف القمر والزّلزلة و لكلّ أمر مخوف واستحباب الاتيان بها فى المساجد

١٠٧٢٢(١) تهذيب ٢٩٠ ج ٣ ـ محمّدبن علىّ بن محبوب عن علىّ بن السندى عن محمّدابن أبى عمير عن جميل عن أبى عبدالله عليه السلام قال صلوٰة الكسوف فريضة.

المقنعة ٣٥ ـ مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

١٠٧٢٣(٢) تهذيب ١٥٤ ج ٣ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٢٠٨ ج ٣ ـ ٤٦٣ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمروبن عثمان(١) عن علىّ ابن (أبى ـ يب) عبدالله قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول انّه لمّا قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت (فيه ـ كا) ثلاث سنن أمّا واحدة فانّه لمّامات انكسفت الشّمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فحمدالله وأثنىٰ عليه ثمّ قال (يا ـ كا) أيّها الناس انّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره مطيعان له لا تنكسفان لموت أحد ولا لحيوٰته فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا ثمّ نزل (عن المنبر ـ خ كا) فصلّى بالناس صلوة الكسوف، كافى ٢٠٨ ـ فلمّا سلّم قال يا علىّ قم فجهّز ابنى فقام علىّ عليه السلام فغسّل ابراهيم و حنّطه و كفّنه ثمّ خرج به و مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتّى انتهى به الى قبره فقال النّاس انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسى ان يصلّى على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً ثمّ قال يا

---

(١) سعيد ـ كا ٢٠٨.

أيّها الناس أتانى جبرئيل بما قلتم زعمتم انّى نسيت ان أُصلّى على ابنى لِمّا دخلنى من الجزع.

ألاَ و انّه ليس كما ظننتم و لكنّ اللّطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات و جعل لموتاكم من كلّ صلوة تكبيرة و أمرنى ان لا أصلّى الاّ على من صلّى.

ثمّ قال يا علىّ انزل فألحد ابنى فنزل فَأَلْحَدَ ابراهيم فى لحْده فقال النّاس انّه لا ينبغى لأحدان ينزل فى قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيّها النّاس انّه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا فى قبور أولادكم و لكنّى لست آمن اذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره ثمّ انصرف صلى الله عليه وآله وسلم.

المحاسن ٣١٣ـ البرقىّ عن أبى سمينة عن (محمّد ـ ئل) ابن أسلم(١) الجبلىّ عن الحسين بن خالد قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول (وذكر نحو ما فى كا[٢٠٨]) الاّ انّ فيه أيّها النّاس انّ كسوف الشّمس والقمر آيتان.

١٠٧٢٤(٣)فقيه ٣٤١ ج١ـ قال النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره و تنتهيان الى أمره (و ـ خ) لا تنكسفان لموت أحد ولا لحيوٰة أحد فاذا انكسف أحدهما فبادروا الى مساجدكم **المقنعة ٣٥ـ** قال الصّادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدو لا لحيوٰة أحدو لكنّهما آيتان من آيات الله تعالىٰ فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة.

مستدرك ١٦٨ ج٦ـ الشهيد الثانى فى مسكّن الفؤاد عن محمّد

---

(١) مسلم ـ ئل خ ل.

بن لبيد قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس انكسفت (الشمس ـ خ) لموت ابراهيم بن النّبىّ فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع ذلك فحمدالله وأثنىٰ عليه ثمّ قال أمّا بعد أيّها الناس انّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدو لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى المساجد.

١٠٧٢٥(٤) تهذيب ٢٩٣ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبى بصير قال انكسف القمر و أنا عند أبى عبدالله عليه السلام فى شهر رمضان فوثب وقال انّه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم.

١٠٧٢٦(٥) المقنعة ٣٥ـ روى عن الصّادقين عليهما السلام انّ الله تعالى اذا أراد تخويف عباده و تجديد زجره لخلقه كسف الشمس و خسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله تعالى بالصّلوٰة.

١٠٧٢٧(٦) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ـ فافزع الى الله عند الكسوف فانّها من علامات البلاء.

١٠٧٢٨(٧) أمالى الصدوق ٣٧٥ـ حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان رضى الله عنه قال حدّثنا الحسن بن علىّ السّكرىّ قال حدّثنا محمّد بن زكريّا البصرىّ قال حدّثنا محمّد بن عمارة عن أبيه عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال انّ الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات السّاعة فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكّروا قيام القيامة(١) وافزعوا الى مساجدكم.

١٠٧٢٩(٨) الدعائم ٢٠٠ ج ١ـ قال أبو عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر قال

---

(١) الساعة ـ ئل.

للناس اسعوا الى مساجدكم.

١٠٧٣٠(٩) الدعائم ٢٠٢ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن صلوة الكسوف أين تكون قال ما أحبّ الّا ان تصلّى فى البراز ليطيل المصلّى الصلوة على قدر طول الكسوف والسنّة ان تصلّى فى المسجد اذا صلّوا فى جماعة.

١٠٧٣١(١٠) الدعائم ٢٠٠ ج ١ ـ روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ صلوات الله عليه و على الأئمّة من ولده انّه قال انكسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و عنده جبرئيل عليه السلام فقال له يا جبرئيل ما هذا فقال جبرئيل أما انّه أطوع لله منكم أما انّه لم يعص ربّه قطّ مذخلقه و هذه آية و عبرة فقال (له ـ خ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما (ذا ـ خ) ينبغى عندها وما أفضل ما يكون من العمل اذا كانت قال الصلوة و قرائة القرآن.

١٠٧٣٢(١١) الدعائم ٢٠٢ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الكسوف أصاب قوماً وهم فى سفر فلم يصلّوا له قال كان ينبغى لهم ان يصلّوا.

١٠٧٣٣(١٢) كافى ٤٦٤ ج ٣ ـ (علىّ عن أبيه و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ـ معلّق) عن تهذيب ١٥٥ ج ٣ ـ حمّاد عن حريز عن فقيه ٣٤٦ ج ١ ـ زرارة و محمّد بن مسلم(١) قالا قلنا لأبى جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم الّتى تكون هل يصلّى لها فقال كلّ أخاويف السّماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له(٢) صلوة الكسوف حتّى يسكن(٣).

١٠٧٣٤(١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ ـ واذا هبّت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّ لها صلوة الكسوف و كذلك اذا زلزلت الأرض فصلّ صلوة الكسوف فاذا فرغت منها فاسجد وقل يا مَنْ يُمْسِكُ السَّمٰوٰاتِ

---

(١) روى زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قالا قلنا له أرأيت هذه الرياح ـ فقيه.
(٢) لها ـ خ. (٣) تسكن ـ خ.

وَالْأَرْضَ اَنْ تَزُولاٰ وَلَئِنْ زالَتا اِنْ اَمْسَكَهُما مِنْ اَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ اِنَّهُ كانَ حَليماً غَفُوراً يا مَنْ يُمْسِكُ السّماءَ اَنْ تَقَعَ عَلَى الْاَرْضِ اِلّا بِاِذْنِهِ أمسك عنّا السقم والمرض و جميع أنواع البلاء واذا كثرت الزّلازل فصم الأربعاء والخميس والجمعة و تب الى الله و راجع و أَشِرْ على إخوانك بذلك فإنّها تسكن بإذن الله تعالى.

١٠٧٣٥(١٤)فقيه ٣٤٣ ج ١ـ سَئل سليمان الديلميّ أبا عبدالله عليه السلام عن الزلزلة ماهى فقال آية فقال و ما سببها قال انّ الله تبارك و تعالى وكّل بعروق الأرض ملكاً فاذا أراد الله ان يزلزل أرضاً أوحىٰ الى ذٰلك الملك ان حرّك عرق كذا و كذا قال فيحرّك (ذلك ـ خ) الملك عرق تلك الأرض الّتى أمر الله تبارك و تعالى فتتحرّك بأهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما أصنع قال صلّ صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عزّوجلّ ساجداً و تقول فى سجودك يا مَنْ يُمْسِكُ السَّمٰواتِ وَالْاَرْضَ اَنْ تَزُولاٰ وَلَئِنْ زالَتا اِنْ اَمْسَكَهُما مِنْ اَحَدٍ مِن بَعْدِهِ اِنّه كانَ حَليماً غَفُوراً يا مَنْ يُمْسِكُ السّماءَ اَن تَقَعَ عَلَى الْاَرْضِ اِلّا بِاِذْنِهِ اَمسك عنّا السوء انّك على كلّ شيء قدير. العلل ٥٥٦ـ حدّثنا أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ ئل) عن ابراهيم بن اسحٰق عن محمّد بن سليمان الديلميّ قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الزلزلة ماهى وذكر نحوه الّا انّه أسقط بعد قوله حَليماً غَفُوراً قوله يا مَنْ يُمْسِكُ السَّماءَ اَنْ تَقَعَ عَلَى الْاَرْضِ اِلّا بِاِذْنِهِ.

و تقدّم فى رواية زرارة (١٣) من باب (٢) فرض الصلوة من أبواب فضلها و فرضها ج ٣ قوله عليه السلام فرض الله تعالى الصّلوة و سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة أوجه:صلوة السفر والحضر و صلوة الخوف على ثلاثة أوجه و صلوة كسوف الشمس والقمر وفى رواية جميل(١) و أبى أسامة (٣) من باب(١) فضل صلوة العيدين من أبوابها ج ٧ قوله عليه السلام صلوٰة

الكسوف فريضة.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى و باب (٣) انّه اذا اتّفق الكسوف فى وقت الفريضة تخيّر المصلّى و باب (٤) كيفيّة صلوة الآيات ما يدلّ على ذلك وفى رواية يونس (١٧) من هذا الباب قوله عليه السلام انكسف القمر فخرج أبى و خرجت معه الى المسجد الحرام فصلّى ثمان ركعات كما يصلّى ركعة و سجدتين وفى رواية الواسطىّ(١) من باب (٥) جواز صلوة الكسوف على الراحلة قوله عليه السلام صلّ (أى صلوة الكسوف) على مركبك الّذى أنت عليه.

وفى أحاديث باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف و باب (٧) استحباب اعادتها لمن فرغ منها قبل الانجلاء و باب (٩) وجوب قضائها على من علم به فلم يصلّ ما يناسب الباب وفى رواية حكم بن المستورد (١) من باب (١٠) علّة كسوف الشمس قوله عليه السلام فاذا كان كذلك (أى انكسف الشمس والقمر) فافزعوا الى الله عزّوجلّ ثمّ ارجعوا اليه.

وفى رواية ابن شاذان (٣) قوله عليه السلام انّما جعلت للكسوف صلوة لانّه من آيات الله تبارك و تعالى لا يدرى أَلِرَحْمَةٍ ظهرت اَمْ لِعَذابٍ وفى رواية علىّ بن جعفر (٧٩) من باب (٢) استحباب النوافل اليوميّة من أبوابها قوله سألته عن النساء هل على من عرف منهنّ صلوة النافلة و صلوة الليل و صلوة الزّوال والكسوف ما على الرّجال قال نعم.

(٢) باب وقت صلوة الآيات

١٠٧٣٦ (١) كافى ٣ ج ٤٦٤ ـ محمّد بن يحيى عن تهذيب ٣ ج ٢٩٣ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال (قال ـ كا) وقت صلوة الكسوف فى السّاعة الّتى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال و قال أبو عبدالله عليه السلام هى فريضة

تهذيب ١٥٥ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى نجران عن محمّد بن حمران قال قال أبو عبدالله عليه السلام وقت صلوة الكسوف و ذكر مثله.

١٠٧٣٧(٢) الدعائم ٢٠٢ ج ١ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر أوفى وقت تكره فيه الصّلوة قال يصلّى فى أىّ وقت كان الكسوف.

١٠٧٣٨(٣) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ـ و تطوّل الصلوة حتّى ينجلى وان انجلى وأنت فى الصلوة فخفّف وان صلّيت و بعدُ لم ينجل فعليك الاعادة أوالدّعاء والثناء على الله و أنت مستقبل القبلة.

١٠٧٣٩(٤) تهذيب ٢٩١ ج ٣ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحجّال عن فقيه ٣٤٧ ج ١ـ حمّاد بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام قال ذكروا(١) (عنده ـ فقيه) انكساف القمر و ما يلقى الناس من شدّته (قال ـ يب) فقال (أبو عبدالله ـ يب) عليه السلام اذا انجلى منه شىء فقد انجلى (فهل المراد منه إخباره عليه السلام عن انجلاء القمر كلّه بعد انجلاء شىء منه أو مراده من قوله فقد انجلى انقضاء الوقت بعد الانجلاء و انّما أوردناه فى الباب لهذا الاحتمال).

وتقدّم فى كثير من أحاديث باب (٢٩) الصّلوات الّتى تصلّى فى كلّ وقت من أبواب المواقيت ج ٤ وفى أحاديث باب (١) فرض الصلوة لكسوف الشمس ج ٧ ما يدلّ على ذلك و يظهر منه أنّ أوّل وقت صلوة الكسوف ابتدائه فراجع.

وكذافى أحاديث الباب التالى أيضاً ما يظهر منه ذلك و يأتى فى رواية ابن أذينة (١) من باب (٤) كيفيّة صلوة الآيات قوله عليه السلام ففرغ صلى الله عليه وآله وسلم (من صلوة الكسوف) حين فرغ و قد انجلى كسوفها وفى كثير

---

(١) ذكرنا ـ يب.

من أحاديثه أيضاً ما يقرب ذلك وفى رواية البزنطىّ و علىّ بن جعفر (١٤) من هذا الباب قوله سألته عن صلوة الكسوف ما حدّه قال عليه السلام متى أحبّ وفى رواية الواسطىّ (١) من باب (٥) جواز صلوة الكسوف على الرّاحلة ما يدلّ على انّ وقتها حين الانكساف وفى رواية معاوية (١) من باب (٧) استحباب اعادة صلوة الكسوف قوله عليه السلام اذا فرغت قبل ان تنجلى فأعد .

وفى غير واحد من أحاديث باب (٩) وجوب قضاء صلوة الكسوف خصوصاً رواية عمّار (٨) ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٣) باب انّه اذا اتّفق الكسوف فى وقت الفريضة تخيّر المصلّى فى تقديم أيّتهما شاء مالم يتضيّق وقت الفريضة وان اتّفق فى وقت نافلة قدّم صلوة الكسوف عليها و حكم مالو ضاق وقت الفريضة فى أثناء صلوة الكسوف

١٠٧٤٠(١) كافى ٤٦٤ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف فى وقت الفريضة فقال ابدء بالفريضة فقيل له فى وقت صلوة اللّيل فقال صلّ صلوة الكسوف قبل صلوة اللّيل.

١٠٧٤١(٢) تهذيب ١٥٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام جعلت فداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعدالمغرب قبل العشاء الآخرة فان صلّينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثمّ عدفيها قلت فاذا كان الكسوف آخر اللّيل فصلّينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة اللّيل فبأيّتهما نبدأ فقال صلّ صلوة الكسوف واقض صلوة اللّيل حين تصبح.

١٠٧٤٢(٣) الدعائم ٢٠١ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال (فى ـ

خ) من وقف فى صلوة الكسوف حتّى دخل عليه وقت صلوة قال يؤخّرها و يمضى فى صلوة الكسوف حتّى يصير الى آخر الوقت فان خاف فَوَاتَ الوقت قَطَعَهَا و صلّى الفريضة و كذلك اذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر فى وقت صلوة فريضة بدأ بصلوة الفريضة قبل صلوة الكسوف.

١٠٧٤٣(٤)فقيه ٣٤٦ ج ١ـ روى محمّدبن مسلم وبريدبن معاوية عن أبى جعفر و أبيعبدالله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها مالم تتخوّف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى.

١٠٧٤٤(٥)فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ـ ولا تصلّيها(أى صلوة الكسوف) فى وقت الفريضة حتّى تصلّى الفريضة فاذا كنت فيها و دخل عليك وقت الفريضة فاقطعها و صلّ الفريضة ثمّ ابن على ما صلّيت من صلوة الكسوف و اذا انكسف القمر ولم يبق عليك من اللّيل قدر ما تصلّى فيه صلوة اللّيل و صلوة الكسوف فصلّ صلوة الكسوف وأخّر صلوة اللّيل ثمّ اقضها بعد ذلك.

١٠٧٤٥(٦)تهذيب ٢٩٣ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب ابراهيم بن عثمان عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس و نخشىٰ فوت الفريضة فقال اقطعوها و صلّوا الفريضة و عودوا الى صلوتكم.

وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود بالإطلاق والعموم

(٤) باب كيفيّة صلوة الآيات واستحباب القعود والدعاء ان فرغ من الصلوة قبل الانجلاء حتّى ينجلى

١٠٧٤٦(١) تهذيب ١٥٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أنّ صلوٰة كسوف الشّمس والقمر و الرّجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات صلّيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنّاس خلفه فى كسوف الشّمس ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها و رووا انّ الصّلوة فى هذه الآيات كلّها سواء وأشدّها و أطولها كسوف الشّمس تبدء فتكبّر بافتتاح الصّلوة ثمّ تقرء أُمّ الكتاب و سورة ثمّ تركع ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرء أُمّ الكتاب و سورة ثمّ تركع الثّانية ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرء أُمّ الكتاب و سورة ثمّ تركع الثّالثة ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرء أُمّ الكتاب و سورة ثمّ تركع الرابعة ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرء أُمّ الكتاب و سورة ثمّ تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الأُولىٰ قال قلت وان هو قرء سورة واحدة فى الخمس ركعات ففرّقها بينها قال أجزأه أُمّ القرآن(١) فى أوّل مرّة وان قرء خمس سور قرء مع كلّ سورة أُمّ الكتاب(٢) والقنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القرائة ثمّ تقنت فى الرابعة مثل ذلك ثمّ فى السادسة ثمّ فى الثامنة ثمّ فى العاشرة والرّهط الّذين رووه الفضيل و زرارة و بريد و محمّد بن مسلم.

١٠٧٤٧(٢) فقيه ٣٤٧ ج ١ ـ روى عمر بن أُذينة انّ القنوت فى الركعة الثانية قبل الرّكوع ثمّ فى الرابعة ثمّ فى السادسة ثمّ فى الثامنة ثمّ فى العاشرة وان لم تقنت الّا فى الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به.

١٠٧٤٨(٣) تهذيب ١٥٦ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٦٣

---

(١) امّ الكتاب ـ خ. (٢) امّ القرآن ـ خ ل.

ج ٣ـ علىّ (بن ابراهيم ـ يب) عن أبيه و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمّد بن مسلم قالا سألْنا أبا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هى (من ـ يب خ) ركعة(١) و كيف نصلّيها فقال (هى ـ يب) عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة و تركع بتكبيرة و ترفع رأسك بتكبيرة الّا فى الخامسة الّتى تسجد فيها و تقول سمع الله لمن حمده و تقنت فى كلّ ركعتين قبل الركوع و تطيل(٢) القنوت والركوع ـ على قدر القرائة والركوع والسجود فان(٣) فرغت قبل ان ينجلى فاقعد وادع الله عزّو جلّ حتّى ينجلى وان انجلى(٤) قبل ان تفرغ من صلوتك فأتمّ ما بقى (و ـ كا) تجهر بالقرائة.

قال قلت كيف القرائة فيها فقال ان قرأت سورة فى كلّ ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب قال و كان يستحبّ ان يقرء فيها بالكهف والحِجْر الّا ان يكون إماماً يشقّ على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزاً لا يجنّك بيت فافعل و صلوة كسوف الشّمس أطول من صلوة كسوف القمر و هما سواء فى القرائة والركوع والسّجود.

١٠٧٤٩(٤) المقنع ٤٤ـ اذا انكسفت الشّمس والقمر وزلزلت الأرض أو هبّت الريح ريح صفراء أو سوداء أو حمراء أو ظلمة فصلّ عشر ركعات وأربع سجدات بتسليمة واحدة تقرء فى كلّ ركعة منها بفاتحة الكتاب و سورة فان بعّضت السّورة فى كلّ ركعة فلا تقرء فى ثانيتهما الحمد واقرء السورة من الموضع الّذى بلغت و متى أتممت سورة فى

---

(١) كم ركعة هى ـ يب خ. (٢) و تطوّل ـ يب .
(٣) فاذا ـ يب. (٤) فان تجلّى ـ يب .

ركعة فاقرأ فى الركعة الثانية الحمد و اذا أردت ان تصلّيها فكبّر ثمّ اقرأ الحمد و سورة ثمّ اركع ثمّ ارفع رأسك من الركوع بالتكبير واقرء فاتحة الكتاب و سورة ثمّ اركع الثانية ثمّ ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب و سورة ثمّ اركع الثالثة ثمّ ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب و سورة ثمّ اركع الرابعة ثمّ ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب و سورة ثمّ اركع الخامسة فاذا رفعت رأسك من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين ثمّ تقوم فتصنع فى الثانية مثل ذلك ولا تقل سمع الله لمن حمده ثمّ تصلّى ما بقى وهى خمس ركعات تمام العشرة كما وصفت لك وفى العاشرة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده واسجد سجدتين و سلّم والقنوت فى خمس مواطن منها فى الركعة الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة كلّ ذلك بعد القرائة و قبل الركوع.

١٠٧٥٠ (٥) الهداية ٣٥ ـ إذا انكسفت الشمس والقمر أو زلزلت الأرض أوهبّت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّ عشر ركوعات و أربع سجدات بتسليمة واحدة تقرء فى كلّ ركعة منها الحمد و ما تيسّر لكم من القرآن فان بعّضتم السورة فى ركعة فلا تقرؤا فى ثانيها الحمدو اقرؤا السورة من الموضع الّتى[1] بلغتم و متى أتممتم سورة فى ركعة فاقرؤا فى الركعة الأخرىٰ الحمد و من فاتته فعليه أن يقضيها فانّها من صغار الفرائض ولا يقال فيها سمع الله لمن حمده إلّا فى الركعة الخامسة والعاشرة والقنوت فى كلّ ركعتين بعدالقرائة و قبل الركوع و روى أنّ القنوت فيها فى الخامسة والعاشرة.

١٠٧٥١ (٦) الدعائم ٢٠٠ ج ١ ـ عن أبى عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال صلوٰة الكسوف فى الشمس والقمر و عند الآيات واحدة وهى

(١) الّذى ـ ظ

عشر ركعات وأربع سجدات يفتتح الصلوٰة بتكبيرة الاحرام و يقرء بفاتحة الكتاب و سورة طويلة يجهر بالقرائة ثمّ يركع و يلبث راكعاً مثل ما قرء ثمّ يرفع رأسه و يقول عند الرفع الله أكبر ثمّ يقرء كذلك بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فاذا فرغ منها قَنَت ثمّ كبّر و ركع الثانية فأقام راكعاً بقدر ما قرأ(١) ثمّ يرفع رأسه و قال الله أكبر ثمّ قرء بفاتحة الكتاب و سورة طويلة ثمّ كبّر و ركع الثالثة فأقام راكعاً مثل(٢) ما قرأ ثمّ يرفع رأسه وقال الله أكبر ثمّ قرء بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فاذا فرغ منها قنت ثمّ كبّر و ركع الرابعة فأقام راكعاً بقدر ما قرء ثمّ رفع رأسه و قال الله أكبر ثمّ قرء بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فاذا فرغ منها كبّر و ركع الخامسة فأقام راكعاً مثل ما قرء فاذا رفع رأسه منها قال سمع الله لمن حمده ثمّ كبّر و سجد فأقام ساجداً مثل ما قرء ثمّ كبّر و رفع رأسه فيجلس شيئاً بين السجدتين يدعو ثمّ كبّر و سجد سجدة ثانية يقيم فيها مثل ما قرء ثمّ كبّر و قام قائماً فصلّى ركعة أخرىٰ مثل الأولىٰ يركع فيها خمس ركعات و يسجد سجدتين و يتشهّد تشهّداً طويلاً و يسلّم والقنوت بعد كلّ ركعتين فى الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولا يقول سمع الله لمن حمده الّا فى الركعة الّتى يسجد بعدها و ما سوى ذلك يكبّر كما ذكرنا.

فهذا معنى قول أبى عبدالله عليه السلام من روايات شتّىٰ حذفنا تكرارها اختصاراً وان قرء بطوال المفصّل و رتّل القرائة فذلك أحسن شيء وان قرء بغير ذلك أجزأه وان قرء من المثانى أو ممّادونها من السّور أجزأه والمثانى سور أوّلها (البقرة) و آخرها (برآءة) ولا يؤذّن لها ولا يقام و لكن ينادى بالناس: الصلوة جامعة.

---

(١) مثل ما قرء ـ ك. (٢) بقدر ـ خ.

١٠٧٥٢(٧) فقه الرضا عليه السلام ١٣٤ ـ اعلم يرحمك الله انّ صلوة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة واحدة ثمّ تقرء الفاتحة و سوراً طوالاً و طوّل فى القرائة والركوع والسجود ما قدرت فاذا فرغت من القرائة ركعت ثمّ رفعت رأسك بتكبير ولا تقول سمع الله لمن حمده تفعل ذلك خمس مرّات ثمّ تسجد سجدتين و[1] تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الركعة الأولىٰ ولا تقرء سورة الحمد الّا اذاانقضت السورة فاذا بدئت بالسورة بدئت بالحمد و تقنت بين كلّ ركعتين و تقول فى القنوت انّ الله يسجد له من فى السّموات و من فى الأرض والشّمس والقمر والنّجوم والجبال والشّجر والدّوابّ وكثير من الناس و كثير حقّ عليهم العذاب اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد اللّهمّ لا تعذّبنا بعذابك ولا تسخط بسخطك علينا[2] ولا تهلكنا بغضبك ولا تأخذنا(٣) بما فعل السفهاء منّا واعف عنّا واغفرلنا واصرف عنّا البلاء ياذا المنّ والطّول ولا تقول سمع الله لمن حمده الّا فى الركعة الّتى تريد ان تسجد فيها.

١٠٧٥٣(٨) فقيه ٣٤٦ ج ١ ـ سَئل الحلبىّ أباعبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات وأربع سجدات تركع خمساً ثمّ تسجد فى الخامسة ثمّ تركع خمساً ثمّ تسجد فى العاشرة وان شئت قرأت سورة فى كلّ ركعة وان شئت قرأت نصف سورة فى كلّ ركعة فاذا قرئت سورة فى كلّ ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة أجزأك ان لا تقرء فاتحة الكتاب الّا فى أوّل ركعة حتّى تستأنف أخرىٰ ولا تقل سمع الله لمن حمده فى رفع رأسك من الركوع الّا فى الركعة الّتى تريدان تسجد فيها.

(١) ثمّ ـ خ (٢) عَلَيْنا بسخطك ـ خ
(٣) ولا تؤاخذنا ـ ك.

١٠٧٥٤(٩) تهذيب ٢٩٤ ج ٣ ـ استبصار ٤٥٢ ج ١ ـ أحمد (بن محمّد ـ صا) عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سئلته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات وأربع سجدات ـ يب: تقرء فى كلّ ركعة مثل يٰس والنّور و يكون ركوعك مثل قرائتك و سجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يٰس وأشباهها قال فليقرء ستّين آية فى كلّ ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرء بفاتحة الكتاب قال فان أغفلها أو كان نائماً فليقضها.

١٠٧٥٥(١٠) تهذيب ٢٩٢ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ عن مروان بن مسلم عن ابن أبى يعفور عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلّها فانّه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام ليصلّى بهم و أيّهما كسف بعضه فانّه يجزى الرجل ان يصلّى وحده و صلوة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات كسوف الشمس أشدّ على النّاس والبهائم استبصار ٤٥٢ ج ١ ـ بالاسناد عن أبيعبدالله عليه السلام قال صلوة الكسوف و ذكر مثله.

١٠٧٥٦(١١) الدعائم ٢٠١ ج ١ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه رخّص فى تبعيض السّور فى صلوة الكسوف و ذلك ان يقرء ببعض السّورة و يركع ثمّ يرجع الى الموضع الّذى (قرء(١) منه) و قال عليه السلام فان بَعَّضَ السورة لم يقرء بفاتحة الكتاب الّا فى أوّلها ولَأن يقرء بسورة فى كلّ ركعة أفضل.

١٠٧٥٧(١٢) الجعفريّات ٤٠ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّىٰ صلوٰة الكسوف بالنّاس فقرأ الحِجْر ثمّ ركع قدر

---

(١) وقف عليه فيقرء منه ـ ك.

القرائة ثمّ رفع رأسه ثمّ سجد قدرالركوع ثمّ ركع مرّة أُخرىٰ قدر (الخشوع(١)) ثمّ رفع رأسه ثمّ سجد قدر الركوع ثمّ رفع رأسه فدعا بين السجدتين على قدر السجود ثمّ سجد الأُخرىٰ ثمّ قام فقرأ سورة الرّوم ثمّ ركع فدعا قدر الخشوع(٢) ثمّ رفع رأسه ثمّ سجد سجدتين فكان فراغه حين انجلت الشمس فمضت السنّة انّ صلوٰة الكسوف ركعتين فيها أربع ركعات وأربع سجدات.

١٠٧٥٨ (١٣) السرائر ٤٧٧ـ (نقلاً من جامع البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام) قال سئلته عن القرائة فى صلوة الكسوف هل يقرء فى كلّ ركعة بفاتحة الكتاب قال قال لى اذا ختمت سورة و بدأت بأُخرىٰ فاقرء بفاتحة الكتاب وان قرأت سورة فى ركعتين أو ثلاث فلا تقرء بفاتحة الكتاب حتّى تختم السورة ولا تقول(٣) سمع الله لمن حمده فى شىء من ركوعك الّا فى الركعة الّتى تسجد منها(٤).

وسائل ٤٩٧ ج٧ـ علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه مثله. **قرب الاسناد ٢١٩ـ** باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن القرائة فى صلوة الكسوف قال تقرء فى كلّ ركعة بفاتحة الكتاب قال اذا ختمت سورة و قرأت فى أُخرىٰ فاقرء بفاتحة الكتاب و ذكر مثله.

١٠٧٥٩ (١٤) السرائر ٤٧٧ـ (نقلاً من جامع البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام) قال سئلته عن صلوة الكسوف ما حدّه قال متىٰ أحبّ ان يقرء(٥) ما أحبّ غير انّه يقرء و يركع و يقرء و يركع أربع ركعات ثمّ يسجد

---

(١) كذا فى الاصل و يحتمل ان يكون صوابها الرّكوع.

(٢) الظاهر انّ الصواب قدر القرائة. (٣) تقل ـ ئل ـ ولا يقول ـ خ.

(٤) فيها ـ قرب الإسناد. (٥) و يقرأ ـ خ

فى الخامسة ثمّ يقوم فيفعل مثل ذلك.

وسائل ٤٩٧ ج ٧ـ علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه مثله قرب الاسناد ٢١٩ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف ما حدّه قال متىٰ أحبّ و يقرء ما أحبّ غير انّه يركع و يقرء و يركع أربع ركعات و ذكر مثله.

١٠٧٦٠(١٥)مستدرك ١٧١ ج ٦ـ السيّد فضل الله الراوندىّ فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علىّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّىٰ صلوٰة الكسوف بالناس فقرء سورة الحجّ ثمّ ركع قدر القرائة ثمّ رفع صلبه فقرأ قدر الركوع ثمّ ركع مرّة أخرىٰ(ثمّ رفع رأسه(١))ثمّ سجد قدرالركوع ثمّ رفع رأسه فدَعا بين السجدتين على قدر السّجود ثمّ سجد الاُخرىٰ ثمّ قام فقرء سورة الرّوم ثمّ ركع قدر القرائة ثمّ رفع صلبه فقرء قدر الرّكوع ثمّ ركع قدر القرائة ثمّ رفع رأسه ثمّ سجد سجدتين فكان فراغه حيث تجلّت الشمس فمضت السنّة انّ صلوة الكسوف ركعتان فيهما أربع ركعات وأربع سجدات.

١٠٧٦١(١٦) تهذيب ٢٩١ ج ٣ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن استبصار ٤٥٢ ج ١ أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد البرقىّ عن أبى البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام انّ علياً عليه السلام صلّى فى كسوف الشمس(٢) ركعتين فى أربع سجدات وأربع ركعات قام فقرأ ثمّ ركع ثمّ رفع رأسه فقرء ثمّ ركع ثمّ قام فدعا مثل ركعته(٣) ثمّ سجد سجدتين ثمّ قام ففعل مثل ما فعل فى الاُولىٰ فى قرائته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء.

١٠٧٦٢(١٧)تهذيب ٢٩٢ ج ٣ـ استبصار ٤٥٣ ج ١ عنه عن بنان(٤)

---

(١) قدر الركوع ـ خ. (٢) فى صلوة الكسوف ـ صا. (٣) ركعتين ـ صا.
(٤) سنان ـ خ ل يب.

بن محمّد عن المحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبدالله عليه السلام انكسف القمر فخرج أبى و خرجت معه الى المسجد الحرام فصلّى ثمان ركعات كما يصلّى ركعة و سجدتين ـ حمل الشيخ ره هذا الحديث و ما قبله على التّقيّة.

١٠٧٦٣ (١٨) الذكرى ٢٤٥ ـ روى الشيخ فى الخلاف عن علىّ عليه السلام انّه جهر فى الكسوف. قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة.

١٠٧٦٤ (١٩) فقيه ٣٤١ ج ١ ـ سَئل عبدالرحمن ابن أبى عبدالله الصّادقَ عليه السلام عن الريح والظلمة تكون فى السّماء والكسوف فقال الصّادق عليه السلام صلوتهما سواء.

١٠٧٦٥ (٢٠) الدعائم ٢٠٢ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال يصلّى فى الرجفة والزلزلة والريح العظيمة (والظلمة ـ خ) والآية تحدث و ما كان من مثل ذلك كما يصلّى فى صلوة كسوف الشمس والقمر سواء.

١٠٧٦٦ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ ـ صلوة كسوف الشمس والقمر واحد.

١٠٧٦٧ (٢٢) الدعائم ٢٠١ ج ١ ـ وروينا عن علىّ عليه السلام انّه صلّى صلوة الكسوف فانصرف قبل ان ينجلى فجلس فى مصلّاه يدعو ويذكر الله و جلس الناس كذلك يدعون (و يذكرون ـ ك) حتّى انجلت.

١٠٧٦٨ (٢٣) المقنع ٤٤ ـ فاذا فرغت من صلوتك ولم تكن انجلت فأعد الصلوة و إن شئت قعدت و مجّدت الله إلى أن تنجلى.

و يأتى فى مرسلة المقنعة (٣) من باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف قوله فقرأ عليه السلام فيها بالكهف والأنبياء وفى رواية الدعائم (٤) قوله انّه قرء فى الكسوف سورة من المثانى و سورة الكهف و سورة الروم و يس والشّمس و ضحيها وفى رواية ابن شاذان (٣) من باب (١٠) علّة الكسوف ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٥) باب جواز صلوة الكسوف على الراحلة لمن لا يقدر على النزول

١٠٧٦٩(١) كافى ٤٦٥ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن عمران بن موسى عن محمّد بن عبدالحميد تهذيب ٢٩١ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن عدّة من أصحابنا عن محمّد بن عبدالحميد عن قرب الاسناد ٣٩٣ ـ علىّ بن الفضل الواسطىّ قال كتبت الى الرضا عليه السلام (١) اذا انكسفت الشمس والقمر (٢) و أنا راكب (لا أقدر على النزول ـ كا يب) قال فكتب عليه السلام الىّ صلّ على مركبك الّذى أنت عليه.

فقيه ٣٤٦ ج ١ ـ روى عن علىّ بن الفضل الواسطىّ انّه قال و ذكر مثل ما فى يب. و تقدّم فى أحاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضة فى المحمل من أبواب القبلة ما يمكن ان يدلّ على ذلك.

(٦) باب استحباب تطويل صلوة الكسوف جماعة وفرادىٰ والاتيان بها بارزاً

١٠٧٧٠(١) تهذيب ٢٩٣ ج ٣ ـ محمدبن علىّ بن محبوب عن الحسن بن علىّ عن (٣) جعفر بن محمّد (٤) عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشّمس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى بالناس ركعتين و طوّل حتّى غشى على بعض القوم ممّن كان ورائه من طول القيام.

١٠٧٧١ (٢) فقيه ٣٤١ ج ١ ـ انكسفت الشمس على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتّى كان الرجل ينظر الى الرجل (و ـ خ) قد ابتلّت قدمه من عرقه.

١٠٧٧٢(٣) المقنعة ٣٥ ـ روى عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّه صلّى

---

(١) اليه ـ كا. (٢) أوالقمر ـ كا. (٣) بن ـ خ.

(٤) الظاهر جعفر بن محمّد بن عبدالله الأشعرىّ الراوى لكتب القدّاح ـ ح ط.

بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والأنبياء وردّدها خمس مرّات وأطال فى ركوعها حتّى سال العرق على أقدام من كان معه و غشى على كثير منهم.

١٠٧٧٣ (٤) الدعائم ٢٠١ ج١ـ روّينا عن علىّ عليه السلام انّه قرء فى الكسوف سورة من المثانى و سورة الكهف و سورة الرّوم و يٰس والشّمس و ضحيٰها.

١٠٧٧٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٣٤ـ و طوّل فى القرائة والركوع والسجود ما قدرت (الى ان قال) و تطوّل الصلوة حتّى ينجلى وان انجلى وأنت فى الصلوة فخفّف.

و تقدّم فى رواية الدعائم (٩) من باب (١) فرض صلوة الكسوف ج٧ قوله عليه السلام ما أحبّ الّا ان تصلّى فى البراز ليطيل المصلّى الصلوة على قدر طول الكسوف وفى رواية ابن أُذينة (١) من باب (٤) كيفيّة صلوٰة الآيات قوله عليه السلام ففرغ صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ و قد انجلى كسوفها.

وفى رواية زرارة وابن مسلم(٣) قوله عليه السلام و تطيل القنوت والركوع على قدر القرائة والرّكوع والسجود (الى ان قال) و كان يستحبّ ان يقرء فيها بالكهف والحِجْر الّا ان يكون اماماً يشقّ على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزاً لا يجنّك بيت فافعل وفى رواية الجعفريّات(١٢) قوله عليه السلام صلّى صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الكسوف بالناس فقرء الحِجْر ثمّ ركع قدر القرائة ثمّ رفع رأسه ثمّ سجد قدر الركوع الخ فلاحظ وفى رواية الراوندىّ(١٥) نحوه ولا يبعد ان يستفاد من أحاديث الباب التالى استحباب تطويلها فراجع و يأتى فى رواية عمّار (٨) من باب (٩) وجوب قضاء صلوة الكسوف قوله عليه السلام ان صلّيت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر و تطوّل فى صلوتك فانّ ذلك أفضل.

(٧) باب استحباب اعادة صلوة الكسوف لمن فرغ منها قبل الانجلاء

١٠٧٧٥(١) تهذيب ١٥٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلى فأعد.

١٠٧٧٦(٢) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ ـ وان صلّيت و بعدُ لم ينجل فعليك الاعادة أو الدعاء والثناء على الله وأنت مستقبل القبلة.

(٨) باب استحباب الجماعة فى صلوة الكسوف و تأكّده مع الاستيعاب

١٠٧٧٧(١) تهذيب ٢٩٢ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن الحسن بن علىّ الكوفى عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلّى جماعة قال جماعة و غير جماعة.

١٠٧٧٨(٢) تهذيب ٢٩٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمّد بن يحيى الساباطىّ عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف تصلّى جماعة أو فرادىٰ فقال أىّ ذلك شئت.

١٠٧٧٩(٣) المقنع ٤٤ ـ إذا احترق القرص كلّه فصلّها فى جماعة وإن احترق بعضه فصلّها فرادىٰ.

و تقدّم فى رواية علىّ بن عبدالله(٢) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليه السلام ثمّ نزل صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى بالناس صلوة الكسوف وفى رواية الدعائم(٩) قوله عليه السلام والسنّة ان تصلّى فى المسجد اذا صلّوا فى جماعة وفى رواية ابن أُذينة(١) من باب (٤) كيفيّة صلوة الآيات قوله عليه السلام صلّيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنّاس خلفه فى كسوف الشمس.

وفى رواية ابن مسلم(٣) قوله عليه السلام يستحبّ ان يقرء فيها (أى صلوة الكسوف) بالكهف والحِجْر الّا ان يكون اماماً يشقّ على من خلفه وفى رواية ابن أبى يعفور(١٠) قوله عليه السلام اذا انكسفت الشمس

والقمر فانكسف كلّها فانّه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام ليصلّى بهم وأيّهما كسف بعضه فانّه يجزى الرجل ان يصلّى وحده وفى رواية الجعفريّات (١٢) قوله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى صلوة الكسوف بالناس وفي رواية الراوندىّ (١٤) مثله.

وفى أحاديث باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف ما يدلّ على ذلك و يمكن ان يستدلّ عليه باطلاقات أحاديث باب (١) فضل الجماعة واستحبابها من أبوابها ج ٧.

(٩) باب انّه يجب قضاء صلوة الكسوف على من علم به فلم يصلّ وان لم يحترق القرص كلّه وكذا يجب على من لم يعلم به اذا احترق القرص كلّه و انّه يستحبّ الغسل لذلك

١٠٧٨٠(١) تهذيب ١٥٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عبدالله بن محمّد عن حريز قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتّى أصبحت ثمّ بلغك فان كان احترق كلّه فعليك القضاء وان لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك.

١٠٧٨١(٢) فقيه ٣٤٦ ج ١ ـ روى عن محمّد بن مسلم والفضيل بن يسار أنّهما قالا قلنا لأبى جعفر عليه السلام أيقضى صلوة الكسوف مَن اذا أصبح فعلم و اذا أمسىٰ فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلّهما قضيت وان كان انّما احترق بعضهما فليس عليك قضائه.

١٠٧٨٢(٣) كافى ٤٦٥ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن حمّاد تهذيب ١٥٨ ج ٣ ـ استبصار ٤٥٤ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد (عن حريز ـ يب كا) عن زرارة و محمّد (بن مسلم ـ يب كا) عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا انكسفت الشّمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمّ (١) (قد ـ

(١) و ـ يب صا.

صا) علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء.

١٠٧٨٣(٤)كافى ٤٦٥ ج ٣ـ وفى رواية أُخرىٰ اذا علم بالكسوف و نسى ان يصلّى فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كلّه.

١٠٧٨٤(٥)فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ـ وإن علمت بالكسوف فلم تيسّر لك الصلوة فاقض متىٰ ماشئت و إن أنت لم تعلم بالكسوف فى وقته ثمّ علمت بعدُ فلا شيء عليك ولا قضاء.

١٠٧٨٥(٦)فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ـ واذا احترق القرص كلّه فاغتسل وان انكسفت الشمس أوالقمر ولم تعلم به فعليك ان تصلّيها اذا علمت فان تركتها متعمّداً حتّى تصبح فاغتسل وصلّ وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل.

١٠٧٨٦(٧) تهذيب ١١٧ ج ١ـ أخبرنا الشيخ أيّده الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ١٥٧ ج ٣ـ استبصار ٤٥٣ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل (فكسل ان يصلّى(١))فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الّاالقضاء بغير غسل.

١٠٧٨٧(٨)تهذيب ٢٩١ ج ٣ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال ان صلّيت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر و تطوّل فى

---

(١) ولم يصلّ ـ يب ١١٧.

صلوتك فانّ ذلك أفضل وان أحببت ان تصلّى فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتّى يذهب الكسوف ثمّ علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان أعلمك أحد(١) و أنت نائم فعلمت ثمّ غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضائها.

استبصار ٤٥٤ ج١ـ روى عمّار الساباطىّ عن أبيعبدالله عليه السلام انّه قال ان لم تعلم حتّى يذهب الكسوف و ذكر مثله. حمله الشيخ على ما اذا احترق بعض القرص ولم يعلم به.

١٠٧٨٨(٩)تهذيب ١٥٧ج٣ـاستبصار ٤٥٣ج١ـمحمّدبن سنان عن ابن مسكان عن عبيدالله الحلبىّ قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف نقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء و قد كان فى أيدينا انّها تقضى.

١٠٧٨٩(١٠)استبصار ٤٥٣ج١ـأخبرنى الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن تهذيب ٢٩٢ ج٣ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن(٢) عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبيجعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس و أنا فى الحمّام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض.

١٠٧٩٠(١١)الدعائم ٢٠٢ج١ـعن جعفربن محمّد عليه السلام انّه سئل عن الكسوف يكون والرجل نائم أولم يدر به أو اشتغل عن الصلوة فى وقته هل عليه ان يقضيها قال لاقضاء فى ذلك و انّما الصلوة فى وقته فاذا انجلى لم تكن له صلوة.

١٠٧٩١(١٢)تهذيب ٢٩٢ج٣ـاستبصار ٤٥٣ج١ـمحمّدبن علىّ بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم و أبى قتادة عن علىّ بن

(١) واحد ـ صا.

(٢) الحسين ـ يب.

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف (و ـ يب خ) هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء.

السرائر ٤٧٧ـ (نقلاً من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام) قال سئلته عن صلوة الكسوف و ذكر مثله.

قرب الاسناد ٢١٩ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله الّا انّ فيه فليس عليك فيها قضاء.

وتقدّم فى أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ج٢ ذكر غسل الكسوف فى عداد الأغسال وفى رواية أبى بصير (٩) من باب (٤) كيفيّة صلوة الآيات ج٧ قوله عليه السلام فان أغفلها أو كان نائماً فليقضها.

(١٠) باب علّة كسوف الشمس و جعل الصلوة له و علل افعالها

١٠٧٩٢(١) كافى ٨ ج ٨ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن معروف بن خرّبوذ عن الحكم بن المستورد(١) عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال انّ من الأقوات الّتى قدّرها الله للناس ممّا يحتاجون اليه البحر الّذى خلقه الله عزّوجلّ بين السّماء والأرض قال وانّ الله قد قدّر فيها مجارى الشمس والقمر والنجوم والكواكب و قدّر ذلك كلّه على الفلك ثمّ وكّل بالفلك ملكاً و معه سبعون ألف ملك فهم يديرون الفلك فاذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فنزلت فى منازلها الّتى قدّرها الله عزّوجلّ فيها ليومها و ليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد و أراد الله تبارك و تعالى ان يستعتبهم بآية من آياته أمر الملك الموكّل بالفلك ان يزيل الفلك الّذى عليه

---

١ – والظاهرانّ هذا الخبر مجهول لانّ الحكم بن المستورد لم يثبت فى المعاجم وفى تفسير القمى نقل هذه الرواية عن الحكم بن المستنير و نقل الاردبيلى هذه الرواية فى جامعه عن الحكم بن المستور ـ ام .

مجارى الشّمس والقمر والنجوم والكواكب فيأمر الملك أولئك السبعين ألف ملك ان يزيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس فى ذلك البحر الّذى يجرى فى الفلك قال فيطمس ضوئها و يتغيّر لونها فاذا أراداللّه عزّوجلّ ان يعظّم الآية طمست الشمس فى البحر على ما يحبّ الله ان يخوّف خلقه بالآية قال و ذلك عند انكساف الشمس قال و كذلك يفعل بالقمر.

قال فاذا أراداللّه ان يجلّيها أو يردّها الى مجريها أمر الملك الموكّل بالفلك ان يردّ الفلك الى مجراه فيردّ الفلك فترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء وهى كدرة قال والقمر مثل ذلك قال ثمّ قال علىّ بن الحسين عليهما السلام أما انّه لا يفزع لهما ولا يرهب بهاتين الآيتين الّا من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى اللّه عزّوجلّ ثمّ ارجعوا اليه.

تفسير القمىّ ١٤ ج٢ـ حدّثنى أبى عن الحسن بن محبوب عن عبداللّه بن سنان(١) عن معروف بن خرّبوذ عن الحكم بن المستنير عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال انّ من الأوقات الّتى قدّرها اللّه للناس و ذكر نحوه.

فقيه ٣٤٠ ج١ـ قال سيّد العابدين علىّ بن الحسين عليهما السلام انّ من الآيات الّتى قدّرها اللّه عزّوجلّ للناس ممّا(٢) يحتاجون اليه البحر الّذى خلقه اللّه بين السّماء والأرض قال وانّ اللّه تبارك و تعالى قدقدّر منها مجارى الشمس والقمر والنجوم و قدّر ذلك كلّه على الفلك ثمّ وكّل بالفلك ملكاً معه سبعون ألف ملك فهم يديرون(٣) الفلك فاذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت فى منازلها الّتى قدّرها اللّه تعالى ليومها و ليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد وأحبّ اللّه ان يستعتبهم

---

(١) يسار ـ خ ك سيّار ـ خ. (٢) بما ـ خ ل.

(٣) يدبّرون ـ خ.

بآية من آياته أمرالملك الموكّل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك السبعين ألف ملك ان يزيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشّمس في ذلك البحر الّذى كان فيه الفلك فينطمس ضوئها و يتغيّر لونها فاذا أراداللّه عزّوجلّ ان يعظّم الآية غمست فى البحر على ما يحبّ ان يخوّف عباده بالآية قال و ذلك عند انكساف الشمس و كذلك يفعل بالقمر فاذا أراداللّه عزّوجلّ ان يجلّيها(١) و يردّها الى مجريها أمر الملك الموكّل بالفلك ان يردّ الفلك الى مجراه فيردّ الفلك و ترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء و هى كدرة والقمر مثل ذلك،قال ثمّ قال علىّ بن الحسين عليهما السلام أما انّه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الّا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى اللّه تعالى و راجعوه،قال الصّدوق ره انّ الّذى يخبر به المنجّمون من الكسوف فيتّفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف فى شيءٍ و انّما يجب الفزع الى المساجد والصلوة لأنّه آية تشبه آيات السّاعة.

١٠٧٩٣(٢)تهذيب ٢٩٠ ج ٣ ـ محمّدبن علىّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبداللّه بن عمرو عن حمّاد بن عثمان عن جميل عن أبيعبداللّه عليه السلام قال سئلته عن الزلزلة فقال أخبرنى أبى عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ٣٤٢ ج١ـ قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله(٢)انّ ذا القرنين لمّا انتهى الى السدّ جاوزه فدخل فى الظلمة(٣) فاذا هو بملك قائم (على جبل ـ فقيه) طوله خمسمأة ذراع فقال له الملك ياذا القرنين أماكان خلفك مسلك فقال له ذوالقرنين (و ـ يب خ) من أنت قال أنا ملك من ملئكة الرّحمن موكّل بهذا الجبل وليس

(١) ان يحلّها ـ خ. ٢ـ الصّادق عليه السلام ـ فقيه. (٣) الظلمات ـ فقيه.

من جبل خلقه الله عزّوجلّ الّا وله عرق الى هذا الجبل(١) فاذا أراد الله عزّوجلّ ان يزلزل مدينة أوحىٰ الىّ فزلزلتها امالى الصدوق ٣٧٥ـ حدّثنا محمّد بن علىّ ما جيلويه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنا محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرىّ عن عيسى بن محمّد عن علىّ بن مهزيار عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن حمّاد عن أبى عبدالله الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال انّ ذا القرنين و ذكر مثله.

١٠٧٩٤(٣) فقيه ٣٤٢ ج١ـ وفى العلل الّتى ذكرها الفضل بن شاذان ره عن الرضا عليه السلام قال انّما جعلت للكسوف صلوة لانّه من آيات الله تبارك و تعالى لا يدرى أَلِرَحْمَةٍ ظهرت أم لِعذابٍ فأحبّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ان تفزع أُمّته الىٰ خالقها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها و يقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرّعوا الى الله عزّوجلّ و انّما جعلت عشر ركعات لانّ أصل الصلوة الّتى نزل فرضها من السّماء أوّلاً فى اليوم واللّيلة انّما هى عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هٰهنا و انّما جعل فيها السّجود لأنّه لا تكون صلوة فيها ركوع الّا و فيها سجود و لأن يختموا صلوتهم أيضاً بالسجود والخضوع و انّما جعلت أربع سجدات لانّ كلّ صلوة نقص سجودها من أربع سجدات لا تكون صلوة لانّ أقلّ الفرض من السجود فى الصلوة لا يكون الّا أربع سجدات و انّما لم يجعل بدل الركوع سجوداً لأنّ الصّلٰوة قائماً أفضل من الصلوة قاعداً وَلأنّ القائم يرى الكسوف والأعلىٰ(٢) والساجد لا يرىٰ وانّما غيّرت عن أصل الصلوة الّتى افترضها الله عزّوجلّ لانّه تصلّى لعلّة تغيّر(٣) أمر من الأمور و هو الكسوف فلمّا تغيّرت العلّة تغيّر المعلول.

---

(١) متّصل بهذا الجبل ـ خ ل فقيه. (٢) الانجلاء ـ خ. (٣) لغير ـ خ ل.

العلل ٢٦٩ـ والعيون ١١٥ ج ٢ـ بالاسناد المتقدّم فى باب فرض الصلوة ج ٤ عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل نحوه.

(١١) باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند هبوب الرّياح الشديدة و سؤال خيرها والاستعاذة من شرّها والسجود عندها حتّى سكنت واستحباب التسبيح بالمأثور لمن سمع صوت الرعد و ذكر الله عند خوف الصاعقة

١٠٧٩٥ (١) فقيه ٣٤٤ ج ١ـ روى عن كامل قال كنت مع أبى جعفر عليه السلام بالعريض فهبّت ريح شديدة فجعل أبو جعفر عليه السلام يكبّر ثمّ قال انّ التكبير يردّ الريح و قال عليه السلام مابعث الله عزّوجلّ ريحاً الّا رحمة أو عذاباً فاذا رأيتموها فقولوا اللّهمّ انّانسئلك خيرها و خير ما أرسلت له ونعوذبك من شرّها و (من ـ خ) شرّ ما أرسلت له و كبّروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فانّه يكسرها.

١٠٧٩٦ (٢) مكارم الاخلاق ٣٥٣ـ عن الصّادق عليه السلام قال اذا هبّت الرياح فأكثر من التكبير وقل اللّهمّ انّى أسئلك خير ما هاجت به الرّياح و خير مافيها وأعوذ بك من شرّها و شرّ ما فيها اللّهمّ اجعلها علينا رحمة و على الكافرين عذاباً و صلّى الله على محمّد و آل محمّد.

١٠٧٩٧ (٣) فقيه ٣٤٥ ج ١ـ كان النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اذا هبّت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغيّر وجهه (١) واصفرّ لونه و كان كالخائف الوجل حتّى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه و يقول جائتكم بالرحمة.

١٠٧٩٨ (٤) العيون ٧ ج ٢ـ حدّثنا أبى رض قال حدّثنا سعدبن عبدالله و محمّد بن يحيى العطّار جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحجّال عن سليمان الجعفرىّ قال قال الرضا عليه السلام جائت ريح و أنا ساجد وجعل كلّ انسان يطلب موضعاً و أنا ساجد ملحّ فى الدعاء لربّى (٢)

---

(١) لونه ـ خ ل. (٢) على ربّى ـ خ.

حتّى سكنت.

١٠٧٩٩(٥) فقيه ٣٣٤ ج ١ ـ روى انّ الرعد صوت ملك أكبر من الذباب وأصغر من الزنبور فينبغى لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبّح الرّعد بحمده والملائكة من خيفته.

١٠٨٠٠(٦) تفسير العيّاشىّ ٢٠٧ ج ٢ ـ عن يونس بن عبدالرحمٰن انّ داود قال كنّا عنده عليه السلام فارتعدت السّماء فقال هو: سبحان من يسبّح له الرعد بحمده والملائكة من خيفته فقال له أبو بصير جعلت فداك انّ للرّعد كلاماً فقال يا أبا محمّد سل عمّا يعنيك ودع مالا يعنيك.

١٠٨٠١(٧) مكارم الاخلاق ٣٥٢ ـ اذا سمعت صوت الرعد ورأيت الصواعق فقل اللّهمّ لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك و عافنا قبل ذلك واذا أمطرت السمآء فقل صيّباً(١) هنيئاً.

١٠٨٠٢(٨) الصحيفة الكاملة السجّادية ١٨٢ ـ دعائه عليه السلام اذا نظر الى السحاب والبرق و سمع صوت الرّعد: اللّهمّ انّ هذين آيتان من آياتك و هذين عونان من أعوانك يَبْتدِران(٢) طاعتك برحمة نافِعة أو نقمَةٍ ضارّةٍ فلا تُمطِرنا بهما مَطَر السوء وَلا تُلبِسْنا بهما لباس البلاء اللّهمّ صلّ على محمّد و آله و أنزل علينا نفع هٰذه السحائب و بركتها واصرف عنّا أذاها و مضرّتها ولا تُصِبنا فيها بآفة ولا ترسل على معايشنا عاهة اللّهمّ و ان كنت بَعَثتها نِقمة وأرسلتها سَخَطَة فانّا نستجيرك من غضبك و نَبتهل اليك فى سؤال عَفْوِك فَمِل بِالغضب الى المشركين وَ اَدِرْ رحىٰ نِقمتك على الملحدين اللّهمّ أذهب مَحْلَ(٣) بلادنا بسقياك و أخرِج وَحَرَ(٤) صدورنا برزقك ولا تشغلنا عنك بغيرك ولا تقطع عن كافّتنا

---

(١) ـ صبّاً ـ ك. (٢) اى يتسارعان. (٣) مَحْل: اى جَدَب.
(٤) وَحَر: اى غيظ ـ وسوسة.

مادّة بِرّك فانّ الغَنيّ مَنْ اَغنيت و انّ السّالم مَنْ وَقيت،ما عند أحد دونك دفاع ولابأحد عن سطوتك امتناع تحكم بما شِئت علىٰ من شئت و تقضي بما أردت فيمن أردت فَلَك الحمدُ علىٰ ما و قيتنا من البلاء ولك الشكر على ما خوّلتنا من النّعماء حمداً يخلّف حمد الحامدين وراءه حمداً يملأ أرضه و سماءه إنّك المنّان بجسيم المنن الوهّاب لعظيم النعم القابل يسير الحمد الشاكر قليل الشكر المحسن المجمل ذوالطَّول لا إله الّا أنت اليك المصير.

١٠٨٠٣(٩)مستدرك ١٧٦ ج ٦ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح عن عبدالله بن طلحة عن أبيعبدالله عليه السلام قال انّ الصّاعقة لا تصيب ذاكراً لله.

١٠٨٠٤(١٠)فقيه ٣٣٤ ج ١ـ قال (أبو عبدالله عليه السلام) الرعد صوت الملك والبرق سوطه (انّما ذكرناه استطراداً).

١٠٨٠٥(١١)كافي ٥٠٠ ج ٢ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسمٰعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبدالله عليه السلام قال يموت المؤمن بكلّ ميتة الّا الصاعقة لا تأخذه و هو يذكرالله عزّوجلّ.

١٠٨٠٦(١٢)كافي ٥٠٠ ج ٢ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن و هيب بن حفص عن أبى بصير قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكلّ ميتة يموت غرقاً و يموت بالهدم و يبتلى بالسَّبُع و يموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكراً لله عزّوجلّ.

١٠٨٠٧(١٣)كافي ٥٠٠ ج ٢ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أُذينة عن بريد بن معاوية العجلىّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام انّ الصواعق لا تصيب ذاكراً قال قلت و ما الذاكر قال من قرء مأة آية.

١٠٨٠٨(١٤)امالى الصدوق ٣٧٥ ـ حدّثنا محمّد بن علىّ ماجيلويه ره قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنا محمّد بن أحمد بن

يحيى بن عمران الأشعريّ عن عيسى بن محمّد عن عليّ بن مهزيار عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن حمّاد قال قال الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام انّ الصاعقة لا تصيب ذاكراً لله عزّوجلّ مستدرك ٢٩٨ ج٥ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح عن عبدالله بن طلحة عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله).

١٠٨٠٩(١٥) العلل ٤٦٣ـ أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال فقيه ٣٤٤ ج١ـ قال الصّادق عليه السلام (انّ ـ فقيه) الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً.

(١٢) باب عدم جواز سبّ الرّياح والجبال والسّاعات والأيّام واللّيالى والدّنيا و استحباب توقّى البرد فى أوّله لافى آخره

١٠٨١٠(١) العلل ٥٧٧ـ أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النّوفلى عن اسمٰعيل بن مسلم السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال فقيه ٣٤٤ ج١ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبّوا الرّياح فانّها مأمورة (من الله ـ العلل خ) ولا (تسبّوا ـ العلل) الجبال ولا السّاعات ولا الأيّام ولا اللّيالى فتأثموا و ترجع اليكم(١).

١٠٨١١(٢) عوالى اللئالى ١٧٣ ج١ـ عن ابن عبّاس قال لعن رجل الرّيح عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تلعن الريح فانّها مأمورة و انّه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه.و فيه ٥١ ج١ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال لا تسبّوا الرّيح فانّها من نفس الرّحمٰن.

١٠٨١٢(٣) تحف العقول ٤٨٢ـ قال الحسن بن المسعود دخلت على

---

١ – عليكم ـ العلل.

أبى الحسن علىّ بن محمّد عليهما السلام و قد نكبت(١) اصبعى و تلقّانى راكب و صدم كتفى و دخلت فى زحمة(٢) فخرّقوا عَلَىَّ بعض ثيابى فقلت كفانى الله شرّك فما أيشمك(٣) فقال عليه السلام لى هذا و أنت تغشانا(٤) ترمى بذنبك من لا ذنب له قال الحسن فأثاب الىّ عقلى و تبيّنت خطائى فقلت يا مولاى أستغفرالله فقال يا حسن ما ذنب الأيّام حتّى صرتم تتشئّمون بها اذا جوزيتم بأعمالكم فيها قال الحسن أنا أستغفرالله أبداً وهى توبتى يا ابن رسول الله قال عليه السلام والله ما ينفعكم و لكنّ الله يعاقبكم بذمّها(٥) على مالا ذمّ عليها فيه أما علمت يا حسن أنّ الله هو المثيب والمعاقب والمجازى بالأعمال عاجلاً و آجلاً قلت بلىٰ يا مولاى قال عليه السلام لا تَعُدْ ولا تجعل للأيّام صنعاً فى حكم الله قال الحسن بلىٰ يا مولاى.

١٠٨١٣(٤) تفسير العيّاشىّ ٢٣٩ ج ٢ـ عن ابن وكيع عن رجل عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبّوا الريح فانّها بُشْرٌ و انّها نُذْرٌ و انّها لواقح فاسئلوا الله من خيرها و تعوّذوا به من شرّها.

١٠٨١٤(٥) وسائل ٥٠٩ ج ٧ـ ورّام ابن أبى فراس فى كتابه قال قال عليه السلام لا تسبّوا الدنيا فنِعمَ المطيّة الدّنيا للمؤمن عليها يبلغ الخير و بها ينجو من الشّرّ انّه اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله أعصانا لربّه.

١٠٨١٥(٦) نهج البلاغة ١١٣٦ ج ٢ـ قال أميرالمؤمنين عليه السلام توقّوا البرد فى أوّله و تلقّوه فى آخره فانّه يفعل بالأبدان(٦) كفعله بالأشجار(٧) أوّله يحرق و آخره يورق.

---

(١) نكبت: اى خدشت. (٢) زحمة: اى ضيق. (٣) أشأمك ـ ئل.
(٤) تغشانا: اى تأتينا و تصاحبنا.
(٥) بذمّكم ـ خ. (٦) فى الأبدان ـ خ. (٧) فى الأشجار ـ خ.

(١٣) باب كراهة التحوّل عن المكان الّذى تكثر فيه الزّلازل و استحباب الصوم والغسل و الدعاء لتسكينها

١٠٨١٦(١) تهذيب ٢٩٤ ج ٣ ـ فقيه ٣٤٣ ج ١ ـ روى (عن ـ فقيه خ) علىّ بن مهزيار قال كتبت الى أبى جعفر عليه السلام و شكوت اليه كثرة الزّلازل(١) فى الأهواز و قلت ترى لى التحوّل عنها فكتب عليه السلام لا تتحوّلوا عنها و صوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا و طهّروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانّه يرفع(٢) عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل.

العلل ٥٥٥ـ أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن خالد عن محمّد بن عيسى عن علىّ بن مهزيار قال كتبت الى أبى جعفر عليه السلام و شكوت اليه كثرة الزلازل فى الأهواز ترى لنا التحوّل عنها فكتب لا تتحوّلوا و ذكر مثله و زاد و من كان منكم مذنباً فيتوب الى الله عزّوجلّ و دعالهم بخير.

١٠٨١٧(٢) تهذيب ٢٩٤ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن حمّاد الكوفى عن محمّد بن خالد عن عبيدالله(٣) بن الحسين عن علىّ بن الحسين(٤) عن علىّ ابن أبى حمزة عن ابن يقطين قال قال أبو عبدالله عليه السلام من أصابته زلزلة فليقرء (يا مَنْ يُمْسِكُ السَّمٰواتِ وَالْأَرْضَ اَنْ تَزُولا وَلَئِنْ زالَتا اِنْ اَمْسَكَهُما مِنْ اَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ اِنَّهُ كانَ حَليماً غَفُوراً) صلّ على محمّد و آل محمّد و أمسك عنّا السوء انّك على كلّ شىء قدير قال (قال ـ خ) انّ من قرءها عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاءالله.

١٠٨١٨(٣) العلل ٥٥٥ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن

---

(١) الزلزال ـ خ ل. (٢) يدفع ـ خ يب. (٣) عبدالله ـ خ ل. (٤) الحسن ـ خ ل.

أحمد عن الهيثم النهديّ عن بعض أصحابنا باسناده رفعه قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقرء ﴿إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمٰاوٰاتِ وَالْاَرْضَ اَنْ تَزُولاٰ وَلَئِنْ زٰالَتٰا اِنْ اَمْسَكَهُمٰا مِنْ اَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ اِنَّهُ كٰانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾ يقولها عند الزلزلة و يقول ﴿وَ يُمْسِكُ السَّمٰاءَ اَنْ تَقَعَ عَلَى الْاَرضِ اِلّٰا بِاِذْنِهِ اِنَّ اللهَ بِالنّٰاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

وتقدّم فى الرضوىّ(١٣) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليه السلام و اذاكثرت الزلازل فصم الأربعاء والخميس والجمعة و تب الى الله و راجع وأشِر على إخوانك بذلك فانّها تسكن بإذن الله تعالى وفى رواية الديلمىّ (١٤) قوله قلت فاذاكان ذلك (أى تتحرّك الأرض بأهلها) فما أصنع قال صلّ صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عزّوجلّ ساجداً و تقول فى سجودك «يا مَنْ يُمْسِكُ السَّمٰواتِ وَالْاَرْضَ اَنْ تَزُولاٰ وَ لَإِنْ زٰالَتا اِنْ اَمْسَكَهُما مِنْ اَحَدٍ مِنْ بعَدِه اِنَّه كانَ حَليماً غَفُوراً يا من يُمْسِكُ السَّمٰاءَ اَنْ تَقَعَ عَلَى الاَرْضِ اِلّٰا بِاِذْنِهِ أمسك عنّا السّوء انّك علىٰ كلّ شىء قدير».

ويأتى فى رواية ابن عيّاش (٢) من باب(١٣) استحباب الصلوة عند نزول البلاء من أبواب صلوة الحوائج ج٨ قوله عليه السلام من نزل به كرب فليغتسل و ليصلّ ركعتين ثمّ يضطجع و يضَع خدّه الأيمن على يده اليمنىٰ و يقول يا معزّ كلّ ذليل الخ وفى أحاديث باب(٢١) استحباب الصوم عند الشدائد من أبواب الصوم المندوب ج١١ ما يدلّ على بعض المقصود.

أبواب صلوٰة الاستسقاء

(١) باب استحباب صلوٰة الاستسقاء وكيفيّتها و جملة من آدابها

١٠٨١٩(١) تهذيب ١٤٨ ج ٣. محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٦٢ ج ٣ـ

علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن مسلم والحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن علىّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن أحمد بن سليمان جميعاً عن مرّة(١) مولى (محمّد بن ـ كا) خالد قال صاح أهل المدينة الى محمّد بن خالد فى الاستسقاء فقال لى انطلق الى أبى عبدالله عليه السلام فسله ما رأيك فانّ هؤلاء قد صاحوا الىّ فأتيته فقلت له (ما قال لى ـ يب) فقال لى قل له فليخرج قلت له متىٰ يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت (له ـ يب) كيف يصنع قال يخرج المنبر ثمّ يخرج يمشى كما يمشى(٢) يوم العيدين و بين يديه المؤذّنون فى أيديهم عَنَزُهم(٣) حتّى اذا انتهى الى المصلّىٰ يصلّى(٤) بالناس ركعتين بغير أذان ولا اقامة ثمّ يصعد المنبر فيقلّب ردائه فيجعل الّذى على يمينه على يساره والّذى على يساره على يمينه ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر الله مأة تكبيرة رافعاً بها صوته ثمّ يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبّح الله مأة تسبيحة رافعاً بها صوته ثمّ يلتفت الى الناس عن يساره فيهلّل الله مأة تهليلة رافعاً بها صوته ثمّ يستقبل الناس فيحمد الله مأة تحميدة ثمّ يرفع يديه فيدعو ثمّ يدعون فانّى لأرجوأن لا يخيبوا قال ففعل فلمّا رجعنا (جاء المطر ـ كا خ) قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام وفى رواية يونس فما رجعنا حتّى أهمّتنا(٥) أنفسنا.

١٠٨٢٠(٢) تهذيب ١٤٨ ج ٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حمّاد السرّاج قال أرسلنى محمّد بن خالد الى أبى عبدالله عليه السلام أقول له انّ النّاس قد أكثروا علىّ فى الاستسقاء فما رأيك فى الخروج غداً فقلت ذلك لأبيعبدالله عليه السلام فقال

---

(١) قرّة ـ يب خ. (٢) يخرج ـ يب. (٣) اى رميح بين العصا والرّمح فيه زجّ.
(٤) صلّى ـ يب. (٥) همّتنا ـ يب.

لى قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس و يأمرهم بالصيام اليوم و غداً و يخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام قال فأتيت محمّداً فأخبرته بمقالة أبيعبدالله عليه السلام فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبوعبدالله عليه السلام فلمّا كان فى اليوم الثالث أرسل اليه ما رأيك فى الخروج وفى غير هذه الرواية انّه أمره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى.

١٠٨٢١(٣)تهذيب١٤٩ج٣ـ استبصار٤٥٢ج١ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٤٦٢ ج٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين ـ يب كا:يقرء فيها(١) و يكبّر فيها(٢) (كما يقرء و يكبّر فيها ـ كا) يخرج الامام و يبرز(٣) الى مكان نظيف فى سكينة ووقار و خشوع و مسكنة(٤) و يبرز معه الناس فيحمد الله و يمجّده و يثنى عليه و يجتهد فى الدّعاء و يكثر من التسبيح والتهليل والتكبير و يصلّى مثل صلوة العيدين ركعتين فى دعاء و مسئلة واجتهاد فاذا سلّم الامام قلّب ثوبه و جعل الجانب الّذى على المنكب الأيمن على (المنكب ـ يب) الأيسر والّذى على الأيسر على الأيمن فانّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كذلك صنع.

١٠٨٢٢(٤)الدعائم ٢٠٢ ج١ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال لا يكون الاستسقاء إلّا فى براز من الأرض يخرج الإمام فى سكينة ووقار و خشوع و مسئلة و يبرز معه الناس فيستسقى لهم.

١٠٨٢٣(٥)الدعائم ٢٠٣ ج١ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال وصلوة الاستسقاء كصلوة العيدين يصلّى الامام ركعتين و يكبّر فيهما كما يكبّر فى صلوة العيدين ثمّ يرقى المنبر فاذا استوى عليه جلس

---

(١) فيهما ـ يب. (٢) فيهما ـ يب. (٣) فيبرز ـ يب. (٤) مسئلة ـ يب.

جلسة خفيفة ثمّ قام فحوّل ردائه فجعل (ما على يمينه منه على يساره و ما على يساره منه على يمينه(١)) كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و علىّ عليه السلام و هى (من ـ ك) السنّة ثمّ يكبّر الله رافعاً صوته و يحمده بما هو أهله و يسبّحه و يثنى عليه و يجتهد فى الدّعاء و يكثر من التسبيح و التهليل والتكبير مثل (ما يفعل فى ـ ك) صلوة العيدين و يستسقى الله لعباده و يكبّر بعض التكبير مستقبل القبلة ثمّ يلتفت عن يمينه و عن شماله و يخطب و يعظ النّاس.

١٠٨٢٤(٦) العيون ١٦٨ ج ٢ ـ حدّثنا أبو الحسن محمّد بن القاسم المفسّر (رض) قال حدّثنا يوسف بن محمّد بن زياد و علىّ بن محمّد بن سيّار عن أبويهما عن الحسن بن علىّ العسكرى عن أبيه علىّ بن محمّد عن أبيه محمّد بن علىّ عليهم السلام انّ علىّ بن موسى الرّضا عليهما السلام لمّا جعله المأمون ولىّ عهده احتبس المطر فجعل بعض حاشية المأمون والمتعصّبين (٢) على الرضا عليه السلام يقولون انظروا لمّا جائنا علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام و صار ولىّ عهدنا فحبس الله تعالى عنّا المطر واتّصل ذلك بالمأمون فاشتدّ عليه فقال للرضا عليه السلام قد احتبس المطر فلو دعوت الله عزّوجلّ ان يمطر الناس فقال الرضا عليه السلام نعم قال فمتىٰ تفعل ذلك و كان ذلك يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانى البارحة فى منامى و معه أميرالمؤمنين علىّ عليه السلام وقال يا بنىّ انتظر يوم الاثنين فابرز الى الصحراء واستسق فانّ الله عزّوجلّ سيسقيهم وأخبرهم بما يريك الله ممّا لا يعلمون من حالهم ليزداد علمهم

---

(١) ما على عاتقه الايمن منه على عاتقه الا يسر و ما على عاتقه الايسر على عاتقه الايمن ـ ك.

(٢) هذه الكلمة فى العيون هكذا(المتغضبين) ولذا يمكن ان يقرء ـ المبغضين ـ او ـ المتعصّبين ـ او ـ المتغضّبين.

بفضلك و مكانك من ربّك عزّوجلّ فلمّا كان يوم الاثنين غدا(١) الى الصحراء و خرج الخلائق ينظرون فصعد المنبر فحمدالله وأثنىٰ عليه ثمّ قال اللّهمّ يا ربّ أنت عظّمت حقّنا أهل البيت فتوسّلوا بنا كما أمرت و أمّلوا فضلك و رحمتك و توقّعوا احسانك و نعمتك فاسقهم سقياً نافعاً عامّاً غير رائث(٢) ولا ضائر وليكن ابتداء مطرهم بعد انصرافهم من مشهدهم هذا الى منازلهم و مقارّهم،الحديث.

١٠٨٢٥ (٧) فقه‌الرضاعليه‌السلام ١٥٣ـ اعلم يرحمك الله انّ صلوة الاستسقاء ركعتان بلا أذان ولا اقامة يخرج الامام يبرز الى تحت السّماء و يخرج المنبر والمؤذّنون أمامه فيصلّى بالناس ركعتين ثمّ يسلّم و يصعد المنبر فيقلّب ردائه الّذى على يمينه على يساره والّذى على يساره على يمينه مرّة واحدة ثمّ يحوّل وجهه الى القبلة فيكبّر الله مأة تكبيرة يرفع بها صوته ثمّ يلتفت عن يمينه فيسبّح مائة مرّة يرفع بها صوته ثمّ يلتفت عن يساره فيهلّل الله مائة مرّة رافعاً صوته ثمّ يستقبل النّاس بوجهه فيحمدالله مائة مرّة رافعاً صوته ثمّ يرفع يديه الى السّماء فيدعوالله و يقول اللّهمّ صلّ على محمّد و على آل محمّد اللّهمّ اسقناغيثاً مغيثاً مجلّلاً(٣) طبقاً مطبقاً(٤) جللاً مونقاً(٥) راجياً(٦) غَدَقاً(٧) مغدِقاً طيّباً مباركاً هاطلاً منهطلاً متهاطلاً(٨) رغداً هنيئاً مريئاً دائماً رويّاً سريعاً عامّاً مسبلاً(٩) نافعاً غير ضارّ تحيى به العباد والبلاد و تنبت به الزرع والنبات و تجعل فيه بلاغاً للحاضر منّا والباد اللّهمّ

---

(١) خرج ـ خ. (٢) اى غير بطىء. (٣) اى يعمّ الارض بالمطر.
(٤) مطبقا: اى عامّاً. (٥) الانق: الفرح والسرور ـ الانيق المعجب.
(٦) راجياً ـ خ ل ـ اى وسيعاً. (٧) غدقا: اى كثيراً.
(٨) اى المطر المتفرّق العظيم القطر.
(٩) مسبلا ـ ك.اسبل المطر اذا كان دائماً مع سكون و ضعف.

أنزل علينا من بركات سمائك ماء طهوراً وأنبت لنا من بركات أرضك نباتاً مسقياً(١) و تسقيه ممّا خلقت أنعاماً و أناسيّ كثيراً اللّهمّ ارحمنا بمشايخ ركّع و صبيان رضّع و بهائم رتّع و شبّان خضّع.

١٠٨٢٦(٨) الجعفريّات ٤٩ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال مضت السّنّة فى الاستسقاء ان يقوم الامام فيصلّى ركعتين ثمّ يستسقى بالنّاس.

مستدرك ١٨٠ ج٦ ـ السّيّد الرّاوندىّ فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علىّ عليهم السلام مثله(٢) باختلاف فى بعض الكلمات.

١٠٨٢٧(٩) تهذيب ١٥٠ ج ٣ ـ استبصار ٤٥١ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلوة و يكبّر فى الأولىٰ سبعاً وفى الأخرىٰ خمساً.

١٠٨٢٨(١٠) تهذيب ١٥٠ ج ٣ ـ استبصار ٤٥١ ج ١ ـ عنه عن صفوان أخبرنى موسى بن بكر أو(٣) عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبيعبدالله عن أبيه عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى للاستسقاء ركعتين و بدء بالصّلوٰة قبل الخطبة و كبّر سبعاً و خمساً و جهر بالقرائة.

١٠٨٢٩(١١) كافى ٤٦٣ ج ٣ ـ وفى رواية ابن المغيرة قال يكبّر فى صلوٰة الاستسقاء كما يكبّر فى العيدين فى الأولىٰ سبعاً وفى الثانية خمساً و يصلّى قبل الخطبة و يجهر بالقرائة و يستسقى وهو قاعد.

١٠٨٣٠(١٢) فقيه ٣٣٨ ج ١ ـ قال أبو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّى للاستسقاء ركعتين و (هو ـ خ) يستسقى و هو قاعد و قال بدء بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقرائة.

---

(١) مسبغاً ـ ك سقياً ـ خ ل ك. (٢) هكذا فى المستدرك بعد ذكر رواية الجعفريّات.
(٣) عن عبدالله ـ يب خ ط.

١٠٨٣١(١٣) العوالى ٢٢٣ ج ٢ـ روى عن ابن عبّاس أنّه صلّى الله عليه و آله صلّى ركعتين للاستسقاء كصلوٰة العيد.

١٠٨٣٢(١٤) الجعفريّات ٤٩ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى المصلّىٰ فاستسقى واستقبل القبلة و نظر الى السماء و حوّل ردائه يمينه على شماله و شماله على يمينه.

١٠٨٣٣(١٥) الدعائم ٢٠٢ ج ١ـ روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى المصلّىٰ فاستسقى.

١٠٨٣٤(١٦) الدعائم ٢٠٣ ج ١ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال يستحبّ ان يكون الخروج الى الاستسقاء يوم الاثنين ويخرج الناس و يخرج المنبر كما يخرجون[1] للعيدين فليس فيها أذان ولا اقامة.

١٠٨٣٥(١٧) مستدرك ١٨٣ ج ٦ـ الشيخ ابراهيم الكفعمىّ فى البلد الأمين والجُنّة: أفضل القنوت فى صلوة الاستسقاء ما روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو أستغفرالله الّذى لا إله الّا هو الحىّ القيّوم الرّحمٰن الرّحيم ذا الجلال والاكرام وأسئله ان يتوب علىّ توبة عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستكين لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرّاً ولا موتاً ولا حيٰوةً ولا نشوراً اللّهمّ معتق الرّقاب و ربّ الأرباب و منشئ السّحاب و منزل القطر من السماء الى الأرض بعد موتها فالق الحبّ والنّوىٰ و مخرج النبات و جامع الشّتات صلّ على محمّد و آل محمّد و اسقنا غيثاً مغيثاً غَدَقاً مُغدَودِقاً(٢) هنيئاً مريئاً تنبت به الزرع و تدرّ به الضّرع و تحيى به ممّا خلقت أنعاماً و أناسىّ كثيراً اللّهمّ اسق عبادك و بهائمك وانشر رحمتك وأحى بلادك الميّتة.

١٠٨٣٦(١٨) تهذيب ١٤٨ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن

(١) يخرج ـ ك.
(٢) مغدقا ـ خ.

عبدالله بن بكير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فى الاستسقاء قال يصلّى ركعتين و يقلّب ردائه الّذى على يمينه فيجعله على يساره و الّذى على يساره على يمينه و يدعو الله فيستسقى.

و تقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ج ٢ ذكر غسل الاستسقاء فى عداد الأغسال **و فى** رواية زرارة (١٣) من باب (٢) فرض الصلوة من أبواب فضلها و فرضها ج ٤ قوله عليه السلام فرض الله تعالىٰ الصلوة و سنّ رسول الله صلى الله عليه و آله عشرة أوجه صلوة السفر (الى ان قال) و صلوة الاستسقاء **و فى** رواية الجعفريّات و قرب الاسناد (١٥) من باب (١٥) كيفيّة صلوة العيدين من أبوابها ج ٧ قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكبّر فى العيدين و الاستسقاء فى الأُولىٰ سبعاً و فى الثانية خمساً و يصلّى قبل الخطبة و يجهر بالقرائة.

و فى رواية الجعفريّات (٢) من باب (١٧) استحباب الجهر بالقرائة فى العيدين قوله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه و آله و أبابكر و عمر و عثمان كانوا يجهرون بالقرائة فى العيدين و فى الاستسقاء و يصلّون قبل الخطبة.

و يأتى فى رواية الزمخشرى (٢١) من باب (٤) ما ورد من الخطبة فى الاستسقاء من أبواب صلوة الاستسقاء ج ٧ قوله خرج النّبىّ صلى الله عليه و آله للاستسقاء فتقدّم فصلّى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقرائة وكان يقرء فى العيدين و الاستسقاء فى الركعة الأولىٰ بفاتحة الكتاب و سبّح اسم ربّك الأعلىٰ و فى الرّكعة الثانية بفاتحة الكتاب و هل أتيك حديث الغاشية الخ.

(٢) باب انّ السنّة فى الاستسقاء ان يكون بالبرارى و ان لا يكون فى المساجد الّابمكّة

١٠٨٣٧ (١) تهذيب ١٥٠ ج ٣- محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن خالد البرقىّ عن ابن أبى عمير عن **أبى البخترى** عن أبى عبدالله عن

أبيه عن علىّ عليه السلام انّه قال مضت السنّة انّه لا يستسقى[1] الّا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السّماء ولا يستسقى[1] فى المساجد الّا بمكّة.

الهداية ٣٧ـ قال أميرالمؤمنين عليه السلام (مضت ـ ك) السّنّة و ذكر مثله.

قرب الاسناد ١٣٧ـ السندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى أبوالبختوى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىّ عليه السلام انّه قال: مضت السّنّة و ذكر مثله.

و تقدم فى كثير من أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

و ياتى فى رواية أبى العبّاس (٢) من باب (٤) ماورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء وابن عبّاس (١٤) و ثابت البنانىّ (١٥) وأبى الخطّاب (١٦) و حفص (١٧) والراوندىّ (١٨) وابن عرفطة (٢٠) ما يدلّ على المستثنىٰ والمستثنىٰ منه فراجع.

(٣) باب استحباب تحويل الرّداء فى الاستسقاء وعلّته

١٠٨٣٨(١) كافى ٣ ج ٤٦٣ـ محمّد بن يحيى رفعه عن فقيه ٣٣٨ ج ١ـ أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن تحويل النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ردائه اذا استسقى فقال علامة بينه و بين أصحابه يحوّل (٣) الجَدب خِصباً.

الهداية ٣٨ـ مرسلاً عن الصّادق عليه السلام مثله.

تهذيب ١٥٠ ج ٣ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن السندى عن محمّد بن عمرو بن سعيد عن محمّد بن يحيى الصير فى عن محمّد بن سفيان عن رجل عن أبيعبدالله عليه السلام مثله.

١٠٨٣٩(٢) العلل ٣٤٦ـ حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أبى طالب عبدالله بن الصلت (القمىّ ـ ئل) قال

---

(١) يستقى ـ الهداية

(٢) سئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقيه. (٣) تحوّل ـ فقيه ـ الهداية.

حدّثنا أبو حمزة **أنس** بن عياض اللّيثى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السّلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا استسقىٰ ينظر الى السّماء و يحوّل ردائه عن يمينه الىٰ يساره و عن يساره الىٰ يمينه قال قلت له ما معنى ذلك قال علامة بينه و بين أصحابه يحوّل الجَدب خِصباً(۱).

۱۰۸۴۰ (۳) **العلل** ۳۴۶- حدّثنا محمّد بن علىّ ماجيلويه عن عمّه محمّد ابن أبى القاسم عن أحمد ابن أبيعبدالله عن أبيه عن **ابن أبى عمير** عمّن ذكره عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته لأىّ علّة حوّل رسول الله صلى الله عليه وآله فى صلوٰة الاستسقاء ردائه،الّذى علىٰ يمينه علىٰ يساره و الّذى علىٰ يساره علىٰ يمينه قال أراد بذلك تحوّل الجَدب خِصباً.

و تقدّم فى رواية ابن بكير (۱۸) من باب (۱) استحباب صلوٰة الاستسقاء قوله و يقلّب ردائه،الّذى علىٰ يمينه فيجعله علىٰ يساره و الّذى علىٰ يساره علىٰ يمينه و يدعوالله فيستسقى. **و فى** بعض أحاديثه أيضاً ما يدلّ على ذلك. **و يأتى** فى رواية الزمخشرى (۲۱) من الباب التالى قوله و قلّب صلّى الله عليه و آله رداءه.

(۴) باب ماورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء و استحباب اخراج المنبر حتّى يصعد عليه الامام فيدعو

قال الله تبارك و تعالى فى سورة نوح (۷۱) (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً (۱۰) يُرسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً (۱۱) وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً) (۱۲).

۱۰۸۴۱ (۱) **فقيه** ۳۳۵ ج ۱-كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللّهمّ اسق عبادك و بهائمك وانشر رحمتك و أحيِ بلادك الميّتة، يردّدها (ثلٰث - خ) مرّات.

۱۰۸۴۲ (۲) **كافى** ۲۱۷ ج ۸-علىّ بن ابراهيم عن صالح بن السندىّ عن جعفر بن بشير عن **رزيق أبى العبّاس** عن أبى عبدالله عليه السلام قال أتى

(۱) خصباء - خ.

قومٌ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انّ بلادنا قد قحطت و توالت السنون علينا فادع الله تبارك و تعالى يرسل السّماء علينا فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فأُخرج فاجتمع(١) الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله و دعا وأمر الناس ان يؤمّنوا فلم يلبث إذهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمّد أخبر الناس انّ ربّك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا و كذا و ساعة كذا و كذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم و تلك الساعة حتّى اذا كانت تلك الساعة أهاج الله تعالى ريحاً فأثارت سحاباً و جلّلت السّماء وأرخت عزاليها(٢) فجاء أولئك النّفر بأعيانهم الى النّبىّ صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ادع الله لنا ان يكفّ السماء عنّا فانّا (قدخ) كدنا ان نغرق فاجتمع الناس و دعا النّبىّ صلى الله عليه وآله وأمر الناس ان يؤمّنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله أسمعنا فانّ كلّ ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللّهمّ حوالينا ولا علينا اللّهمّ صبّها فى بطون الأودية وفى منابت(٣) الشجر و حيث يرعى أهل الوبر اللّهمّ اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً.امالى الشيخ ٦٩٧ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١٣)أنّه يستحبّ لمن أُصيب بمصيبةٍ أن يذكر مصابه بالنبيّ صلى الله عليه وآله من أبواب التّعزية ج٣عن أبى كهمس عن رزيق نحوه.

١٠٨٤٣(٣)امالى ابن الطوسى ٧٤ـ عن أبيه قال أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان ـ امالى المفيد ٣٠٢ـ حدّثنا الشيخ المفيد أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان قال أخبرنى(٤) أبوالحسن علىّ بن بلال المهلّبىّ قال حدّثنا النعمان بن أحمد القاضى الواسطىّ ببغداد قال وأخبرنا ابراهيم بن عرفة النحوىّ قالا حدّثنا أحمد بن رشيد بن

(١) و اجتمع ـ خ.
(٢) العزالى جمع العزلاء وهى مصبّ الماء من القربة و غيرها و هنا اشارة الى كثرة المطر و شدّة وقوعه. (٣)ـ نبات ـ خ. (٤) اخبرنا ـ خ.

خثيم(١) الهلالىّ قال حدّثنا عمّى سعيد (بن خثيم ـ خ)(١) قال حدّثنا المسلم الغلابى(٢) قال جاء أعرابىّ الى النّبىّ ﷺ(قال ـ خ) فقال والله يا رسول الله لقد أتيناك و مالنا بعير يأطّ(٣) ولا غنم يغطّ(٤) ثمّ أنشأ يقول:

أتيناك يا خير البريّة كلّها
لترحمنا ممّا لقينا من الاَزْل(٥)
أتيناك والعذراء يدمى لبانها
و قد شغلت اُمّ البنين(٦) عن الطفل
وألقى بكفّيه الفتى استكانة
من الجوع ضعفاً ما يمرّ ولا يُحلى(٧)
ولا شيء ممّا يأكل الناس عندنا
سوى الحنظل العامى(٨) والعلهز(٩) الفسْلِ
و ليس لنا الّا اليك فرارنا
و أين فرار الناس الّا الى الرسل

فقال رسول الله ﷺ لأصحابه(١٠) انّ هذا الأعرابىّ يشكو قلّة المطر و قحطاً شديداً ثمّ قام يجرّ ردائه حتّى صعد المنبر فحمدالله وأثنىٰ عليه وكان فيما حمده(١١) به ان قال الحمدلله الّذى علا فى السماء فكان عالياً وفى الأرض قريباً دانياً أقرب الينا من حبل الوريد و رفع يديه الى السّماء و قال اللّهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً(١٢) مريئاً(١٣)

---

(١) خيثم ـ جشيم ـ خ. (٢) الملائى ـ خ. (٣) اى يحنّ. (٤) اى يمدّ صوته و نفسه.
٥ – الأزل الضيق والشدّة. لسان العرب. ٦ – امّ الصبىّ ـ خ. ٧ – ما يحلى ـ خ.
٨ – الحنظل العامى اى اليابس الّذى اتى عليه عام.
٩ – العلهز: نبت كالبردىّ، والفَسْل: الردىء. (١٠) للصّحابة ـ خ.
(١١) ممّا حمد ربّه ـ خ. (١٢) اى عامّاً. (١٣) اى كثيراً.

مُريعاً(١) غدقاً(٢) طبقاً(٣) عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضارّ(٤) تملأ به الضّرع و تنبت به الزرع و تحيى به الأرض بعد موتها فما ردّ يده(٥) الى نحره حتّى أحدق السّحاب بالمدينة كالاكليل والتقت(٦) السماء بأوداقها(٧) و جاء أهل البطاح يضجّون(٨) يا رسول الله الغرق الغرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللّهمّ حوالينا و لا علينا فانجاب(٩) السّحاب عن السّماء فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر.

١٠٨٤٤ (٤) مستدرك ١٩٤ ج٦ ـ القطب الراوندىّ فى لبّ اللّباب واستسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمّا شكوا اليه الجدب(١٠) فأتاهم المطر و دام حتّى خافوا الغرق والخراب فقال حوالينا ولا علينا و كان يمطر حوالى المدينة ولا يمطر فيها.

١٠٨٤٥ (٥) تهذيب ١٥١ ج٣ ـ فقيه ٣٣٥ ج١ ـ روى انّ أميرالمؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة فى صلوة الاستسقاء فقال الحمدلله سابغ النعم و مفرّج الهمّ و بارئ النسم الّذى جعل السّمٰوات لكرسيّه عماداً والجبال (للأرض ـ فقيه) أوتاداً والأرض للعباد مهاداً و ملائكته على أرجائها و حَمَلة عرشه(١١) على أمطائها(١٢) و أقام بعزّته أركان العرش وأشرق بضوئه شعاع الشمس وأطفأ(١٣) بشعاعه ظلمة الغطش(١٤) و فجّر الأرض عيوناً والقمر نوراً والنجوم بهوراً(١٥) ثمّ

---

(١) اى يعطى الخِصب. (٢) اى كثير القطرة. (٣) اى المشتمل العامّ.
(٤) ضائر ـ خ. (٥) يديه ـ خ. (٦) التفت ـ خ.
(٧) بارداتها ـ خ ـ بأرواقها ـ امالى ابن طوسى ـ الارواق جمع الروق ـ روق السحاب سيله اى القت السماء بجميع ما فيها من المطر. (٨) يصيحون ـ خ. (٩) اى تفرّق.
(١٠) جدب المكان: انقطع عنه المطر. (١١) العرش ـ فقيه.
(١٢) الأمطاء جمع مطا: الظهر. (١٣) احبأ ـ خ فقيه ـ احيا ـ خ.
(١٤) اى فلاة لا يهتدى لها ـ الظلام. (١٥) اى مضيئاً.

علا(١) فتمكّن و خلق فأتقن و أقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر و طلبت اليه خلّة المتَمَسْكِنِ(٢).

اللّهمّ فبدرجتك الرّفيعة و محلّتك المنيعة و فضلك البالغ(٣) و سبيلك الواسع أسئلك ان تصلّى علىٰ محمّد و آل محمّد كما دان لك و دعا الىٰ عبادتك ووفىٰ بعهودك(٤) وأنفذ أحكامك واتّبع أعلامك عبدك و نبيّك و أمينك على عهدك الى عبادك القائم بأحكامك و مؤيّد من أطاعك وقاطع عذر من عصاك.

اللّهمّ فاجعل محمّداً أجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك وأنضر(٥) من أشرق وجهه لسجال(٦) عطيّتك وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيٰمة عندك و أوفرهم حظّاً من رضوانك وأكثرهم صفوف أمّة فى جنانك كما لم يسجد للأحجار ولم يعتكف للأشجار و لم يستحلّ السباء(٧) ولم يشرب الدّماء.

اللّهمّ خرجنا اليك حين فاجأتنا(٨) المضائق الوعرة(٩) وألجأتنا المحابس العسرة و عضّتنا (الصعبة ـ فقيه ـ خ) علائق الشين(١٠) و تأثّلت(١١) علينا لو احق المَيْن(١٢) واعتكرت(١٣) علينا حدابير(١٤)

---

(١) تجلّى ـ المصباح.

(٢) المتمكّن فقيه خ ل ـ مصباح خ ل ـ المتمسكن : اى المتضرّع ـ تمسكن : اى تشبّه بالمساكين. (٣) السابغ ـ فقيه ـ مصباح.

(٤) بعهدك ـ فقيه ـ أوفى بعهودك ـ يب. (٥) اى انور واحسن.

(٦) السجل كفلس الدلو العظيمة اذا كان فيها ماء و سجال عطيّتك من هذا المعنى على الاستعارة. (٧) اى الخمر. (٨) اجائتنا ـ خ فقيه. (٩) اى الصعبة.

(١٠) اى الذلّ ـ الالسن ـ خ فقيه.

(١١) فاثّلت ـ تما ثلت ـ خ ل. تأصّلت ـ خ فقيه ـ تأثّل الشيء اذا تأصّل و تعظّم واجتمع.

(١٢) اى الكذب. (١٣) اعتكرت: انصرفت.

(١٤) الحدابير جمع حدبار وهى النّاقة الضامرة التى بدا عظم ظهر ها من الهزال وفى

السنين وأخلقتنا(١) مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ القَوْد(٢) فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الأنام و منع الغمام و هلك السَّوام يا حيّ يا قيّوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف(٣) (و ـ خ) ان لا تردّنا خائبين ولا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تحاصّنا(٤) بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنساق(٥) والنبات المونق و امنن على عبادك بتنويع الثمرة وأحى بلادك ببلوغ الزهرة وأشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعاً درّها سحاباً وابلاً سريعاً عاجلاً تحيى به ما قدمات و تردّ به ما قدفات و تخرج به ما هو آتٍ.

اللّهمّ اسقنا غيثاً (مغيثاً ـ فقيه) ممرعاً(٦) طبقاً مجلجلاً(٧) متتابعاً خفوقه منبجسة(٨) بروقه مرتجسة(٩) هموعه(١٠) و سيبه مستدّر و صوبه مستبطر(١١) لا تجعل ظلّه(١٢) علينا سموماً و برده علينا حسوماً وضوئه علينا رجوماً و مائه أُجاجاً و نباته رماداً رمدداً(١٣).

اللّهمّ انّا نعوذبك من الشرك و هواديه(١٤) والظلم و دواهيه(١٥) والفقر و دواعيه يا معطى الخيرات من أما ثلها(١٦) و مرسل البركات

المقام تشبيه السنين المجدبة بها. (١) اخلقتنا ـ خ فقيه.

(٢) العود ـ فقيه خ ل. مصباح خ ل. ـ القَوْد: الخيل. العَوْد: الجمل المسنّ.

(٣) العنان: السحاب، المكفوف اى الممنوع من المطر. ـ المكنوف ـ خ ل مصباح.

(٤) ولاتخاصمنا ـ خ فقيه ـ تحاصّنا: اى لا تصبنا العذاب. (٥) المُتْأَق ـ خ.

(٦) ممرعا اى مخصباً. (٧) الجلجلة شدّة الصوت واسم لصوت الرعد.

(٨) انبجس الماء اى تفجّر.

(٩) الرّجس الصوت الشديد. ـ مرتجية خ ل ـ مرشحة ـ خ ل فقيه.

(١٠) هموعه: اى سيلانه. (١١) اى ممتدّ. (١٢) ظلّه خ فقيه ـ طلله ـ خ فقيه.

(١٣) رمداداً ـ خ رمدداً اى هالك ـ التناهى فى الاحتراق. (١٤) اى اوائله و بواديه.

(١٥) الداهية النائبة العظيمة النازلة. (١٦) اماكنها ـ فقيه ـ مصباح.

من معادنها منك الغيث المغيث و أنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون و (من ـ مصباح) أهل الذنوب و أنت المستغفر الغفّار نستغفرك للجهالات (١) من ذنوبنا ونتوب اليك من عوامّ خطايانا.

اللّهمّ فأرسل علينا ديمة (٢) مدراراً و اسقنا الغيث و اكفاً مغزاراً (٣) غيثاً واسعاً و بركة من الوابل نافعة، تدافع الودق (٤) بالودق (دفاعاً ـ يب) و يتلو القطر منه القطر، غير خُلّب برقه (٥) و لا مكذّب رعده و لا عاصفة جنائبه (٦) (بل ـ يب ـ مصباح) ريّاً يغصّ (٧) بالرىّ ربابه (٨) و فاض فانصاع (٩) به سحابه و جرى آثار هيدبه (١٠) حبابه (١١)، سقيا منك محيية مروية (١٢) محفلة (مخضلة ـ فقيه) مفضلة، زاكياً نبتها نامياً زرعها ناضراً عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخِصب على أهلها تنعش بها الضعيف من عبادك و تحيى بها الميّت من بلادك و تنعم بها المبسوط من رزقك و تخرج بها المخزون من رحمتك و تعمّ بها من ناء (١٣) من خلقك حتّى يخصب لامراعها المجدِبون و يحيى ببركتها المسنِتون و تترع (١٤) بالقيعان غدرانها و تورق ذرى الآكام (١٥) زهراتها (١٦) و

---

(١) فنستغفرك للجمّات خ فقيه ـ والجمّات من الذنوب جملتها.
(٢) ديمة: المطر الّذى فيه رعد و برق. (٣) واكفاً مغزاراً اى سيّالاً كثيراً.
(٤) الودق المطر. (٥) البرق الخلّب الذى لا غيث فيه.
(٦) جنائبه كأنّه يريد الرياح الجنوبية. (٧) اى يمتلأ.
(٨) الرّباب: سحاب أبيض ـ الربابة بالفتح السحابة الّتى ركب بعضها بعضاً.
(٩) فانصاع اى تفرّق فى أمكنة متعدّدة ليعمّ نفعه.
(١٠) السحاب الّذى يدنو من الارض و كأنّه خيوط عند انصباب المطر يقال له هيدب.
(١١) جنابه ـ خ ل ـ جبابه ـ خ يب. (١٢) مروته ـ يب خ.
(١٣) نأى ـ يب خ فقيه. (١٤) تنزع ـ فقيه ـ تترع اى تمتلأ.
(١٥) الاكمام ـ خ ل فقيه ذرى الاكام جمع ذروة يعنى اعاليها. (١٦) رجواتها ـ خ.

يدهامّ (١) بذرى الآكام شجرها و تستحقّ (علينا ـ فقيه خ مصباح) بعداليأس شكراً منّة من مننك مجلّلة و نعمة من نعمك مفضلة على بريّتك المرملة(٢) وبلادك المغربة(٣) و بهائمك المعملة ووحشك المهملة.

اللّهمّ منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنّا لتبطّنك(٤) سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منّا فانّك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا و تنشر رحمتك وأنت الوليّ الحميد ثمّ بكا فقال سيّدى صاخت جبالنا واغبرّت أرضنا وهامت دوابّنا و قنط ناس منّا أو من قنط منهم و تاهت البهائم و تحيّرت فى مراتعها و عجّت عجيج الثكلىٰ(٥) على أولادها و ملّت الدوران فى مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فرقّ(٦) لذلك عظمها و ذهب لحمها و ذاب شحمها و انقطع درّها اللّهمّ ارحم أنين الآنّه و حنين الحانّة ارحم تحيّرها فى مراتعها و أنينها فى مرابضها.

المصباح ٤٧٤ـ روى انّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه خطب بهذه الخطبة فى صلوة الاستسقاء و ذكر مثله بتفاوت يسير.

١٠٨٤٦(٦)الجعفريّات ٤٩ـ باسناده عن جعفربن محمّدعن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام كان اذا استسقى يدعو بهذا الدعاء اللّهمّ انشر علينا رحمتك بالغيث المعبوّ(٧) والسحاب الفتيق(٨) و منّ على عبادك ببلوغ(٩) الثمرة وأحى عبادك و بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقياً(١٠) منك نافعاً دائماً غزره واسعاً درّه وابلاً سريعاً وجلاً تحيى به ما قدمات و تردّ به ما قدفات و تخرج به ما هو آتٍ و توسّع لنا

---

(١) ادهمّ اسودّ. (٢) المؤملة ـ خ يب. (٣) المعرنة ـ يب خ ـ المعزبة ـ خ .
(٤) لتبطيل ـ خ ل يب ـ تبطّنت الأمر اى علمت باطنه. (٥) الثكالى ـ خ فقيه.
(٦) قدقّ ـ فقيه ـ مصباح. (٧) المعبوّ المهيّأ.
(٨) العميق ـ البعيق ـ خ ل ـ الفتيق : المنفرج. (٩) بينوع ـ ك. (١٠) بسقيا ـ ك.

به فى الأقوات سحاباً متراكماً هنيئاً مريئاً طبقاً مجلّلاً غير ملط (١) و دقه ولا خلّب برقه اللّهمّ اسقنا غيثاً مريعاً ممرعاً عديماً (٢) واسعاً غزيراً يروبه (٣) البهم و يجبر به النهم (٤) اسقنا سقياً تسيل منه الرضاب (٥) و يملأ منه الحباب (٦) و تفجّر منه الأنهار و تنبت به الأشجار و ترخّص به الأسعار فى جميع الأمصار و تنعش به البهائم و الخلق و تنبت به الزرع و تدرّ به الضرع و تزدنا به قوّة الى قوّتك (٧) اللّهمّ لا تجعل ظلّه علينا سموماً و لا تجعل برده علينا حسوماً و لا تجعل ضرّه (٨) علينا رجوماً و لا مائه علينا اُجاجاً اللّهمّ ارزقنا من بركات السّمٰوات والأرض.

مستدرک ١٨٠ ج ٦- السّيّد **الراوندىّ** فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علىّ عليهم السّلام مثله (هكذا فى المستدرک) باختلاف فى بعض الكلمات.

١٠٨٤٧ (٧) مستدرک ١٨٤ ج ٦- الشيخ **الطبرسى فى مجمع البيان** عن علىّ عليه السلام انّه قد صعد المنبر للاستسقاء فما سمع منه غير الاستغفار فقيل له فى ذلك فقال ألم تسمعوا قوله تعالى (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كٰانَ غَفّٰاراً يُرْسِلِ السَّمٰاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرٰاراً وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوٰالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنّٰاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهٰاراً) ثمّ قال عليه السلام وأىّ دعاء أفضل من الاستغفار و أعظم بركة منه فى الدنيا و الآخرة.

١٠٨٤٨ (٨) نهج البلاغة ٣٤٩ ج ١- و من خطبة له عليه السلام فى الاستسقاء اللّهمّ قد انصاحت (٩) جبالنا واغبرّت أرضنا و هامت (١٠) دوابّنا و تحيّرت فى مرابضها و عجّت عجيج الثكالىٰ على أولادها و ملّت

---

(١) مضرّ - خ ل. (٢) عريضا - ظ ك. (٣) يروّيه - خ.
(٤) المريض - خ ك - الهمّ - ك. (٥) الظراب - ظ - الظراب: الروابى الصغار واحدها ظَرِب.
(٦) الجباب - ظ - والجِباب: جمع الجُبّ: الآبار.
(٧) قوّتنا - خ ل. (٨) صعقه - نوادر الراوندى.
(٩) اى تشقّقت. (١٠) اى عطشت.

التردّد فى مراتعها والحنين الى مواردها(١) اللّهمّ فارحم أنين الآنّة و حنين الحانّة اللّهمّ فارحم حيرتها فى مذاهبها وأنينها فى موالجها اللّهمّ خرجنا اليك حين اعتكرت علينا حدابير(٢) السنين وأخلفتنا مخايل(٣) الجَوْد فَكُنْتَ الرّجاء للمُبْتَئِس والبلاغ للملتمس ندعوك حين قنط الأنام و منع الغمام و هلك السَّوام ألّا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تأخذنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المُنبَعِق(٤) والربيع المُغدِق(٥) والنبات المونق سحّاً وابلاً تحيى به ما قدمات و تردّ به ما قدفات اللّهمّ سقيا منك مُحْيية مُرْوية تامّة عامّة طيّبة مباركة هنيئة مَريئة مَريعة(٦) زاكياً نبتها ثامراً(٧) فرعها ناضراً وَرَقها تنعش بها الضعيف من عبادك و تحيى بها الميّت من بلادك اللّهمّ سقيا منك تعشب(٨) بها نجادنا(٩) و تجرى بها وهادنا(١٠) و يخصب بها جنابنا(١١) و تقبل بها ثمارنا و تعيش بها مواشينا و تندى(١٢) بها أقاصينا و تستعين بها ضواحينا(١٣) من بركاتك الواسعة و عطاياك الجزيلة على بريّتك المرملة ووحشك المُهْمَلَة و أنزل علينا سماء مُخْضلة مدراراً هاطلة يدافع الودق منها الودق و يحفز(١٤) القطر منها القطر غير خُلَّب برقها ولا جَهام(١٥) عارضها ولا قَزَعٍ(١٦) رَبابها ولا شَفّان(١٧) ذِهابها(١٨) حتّى يُخْصب

---

(١) الموارد المجارى والطرق الى الماء.
(٢) جمع حدبار و هى الناقة التى ضعفت من السير و ملّت. (٣) اى السحاب.
(٤) اى الشديد. (٥) اغدق المطر اتّسع. (٦) الريع الزيادة والنماء.
(٧) اى ذو ثمرة. (٨) العشب: الكلأ الرطب. (٩) اى المرتفع من الارض.
(١٠) الوهدة المطمئنّ من الارض. (١١) خبابنا ـ خ الخبّ: الغامض من الارض.
(١٢) الندى: البلل. (١٣) ضاحية كلّ بلد ناحيتها البارزة.
(١٤) حفزه اى دفعه من خلفه. (١٥) الجهام السحاب الذى لا ماء فيه.
(١٦) القزع: السحاب الرقاق كأنّها ظلّ اذا مرّت من تحت السحابة الكبيرة.
(١٧) الشفّان الريح الباردة مع المطر. (١٨) الذهاب: الامطار الليّنة.

لإمراعها المُجدِبُون و يَحيٰى ببركتها المُسْنِتون فإنّك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا و تنشر رحمتك وأنت الولىّ الحميد.

١٠٨٤٩(٩)وفيه ٤٢٤ـ ج١ ومن خطبة له عليه السلام فى الاستسقاء:ألا وانّ الأرض الّتى تحملكم والسماء الّتى تظلّكم مطيعتان لربّكم و ما أصبحتا تجودان لكم ببركتهما توجّعاً لكم ولا زلفة اليكم ولا لخير تَرْجُوانِهِ منكم ولكن اُمِرَتا بمنا فعكم فأطاعتا و اُقيمتا على حدود مصالحكم فَأقامَتا(١) انّ الله يبتلى عباده عندالأعمال السيّئة بنقص الثمرات و حبس البركات و إغلاق خزائن الخيرات ليتوب تائب و يُقْلِع(٢) مُقْلِع و يتذكّر متذكّر و يزدجر مزدجر و قد جعل الله(سبحانه خ) الاستغفار سبباً لدرور الرّزق و رحمة الخلق فقال سبحانه ﴿اِستَغْفِرُوا رَبَّكُمْ اِنَّهُ كانَ غَفّاراً يُرسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَ يُمدِدْكُمْ بِاَمْوالٍ وَ بَنينَ﴾ فرحم الله امرء استقبل توبته واستقال خطيئته و بادر منيّته اللّهمّ إنّا خرجنا اليك من تحت الأستار والأكنان و بعد عجيج البهائم والولدان راغبين فى رحمتك و راجين فضل نعمتك و خائفين من عذابك و نقمتك اللّهمّ فاسقنا غيثك ولا تجعلنا من القانطين و لا تُهْلِكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منّا يا أرحم الرّاحمين.

اللّهمّ انّا خرجنا اليك نشكو اليك مالا يخفى عليك حين اَلْجَأتنا المضائِقُ الوَعْرَة(٣) و فاجئتنا(٤) المقاحِطُ المجدِبة و أعْيَتْنا المطالب المتعسّرة و تلاحمت(٥) علينا الفتن المستصعبة اللّهمّ انّا نسئلك ان لا تردّنا خائبين ولا تَقْلِبْنا واجِمين(٦) ولا تخاطبنا بذنوبنا ولا تقايسنا بأعمالنا اللّهمّ انشر علينا غيثك و بركتك و رزقك و رحمتك واسقنا

---

(١) فقامتا ـ خ. (٢) الانقلاع من الأمر الكفّ عنه. (٣) اى الصعبة.
(٤) واجائتنا ـ خ. (٥) تلاطمت ـ خ. (٦) الواجم: الذى اشتدّ حزنه.

سقيا نافعة مُرويةٍ مُعْشِبة تنبت بها ما قدفات و تحيى بها ما قدمات نافعة الحيا(١) كثيرة المجتنىٰ تُروى بها القيعان و تسيل (بها ـ خ) البطنان(٢) و تَسْتَورِقُ الأشجار و تُرْخِصُ الأسعار انّك على ما تشاء قدير.

١٠٨٥٠(١٠)فقه الرضا عليه السلام ١٥٤ـ كان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء يقول يا مغيثنا (و مغنينا ـ ك) و معيننا على ديننا و دنيانا بالّذى تنشر علينا من الرزق،نزل بنا نبأ عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزله عجّل على العباد فرجه فقد أشرفت الأبدان على الهلاك فاذا هلكت الأ بدان هلك الدّين ياديّان العبادو مقدّر أُمورهم بمقادير أرزاقهم لا تَحُلْ بيننا و بين رزقك و هبنا ما أصبحنا فيه من كرامتك معترفين،قد أصيب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا ارحمنا بمن جعلته أهلاً باستجابة دعائه حين نسئلك(٣) يا رحيم لا تحبس عنّا ما فى السماء وانشر علينا كنفك(٤) وعُدْ علينا رحمتك(٥) وابسط علينا كنفك وعُدْ علينا بقبولك واسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون و عافنا ياربّ من النقمة فى الدين و شماتة القوم الكافرين ياذا النفع والنصر انّك ان أجبتنا فبجودك و كرمك ولإتمام ما بنا من نعمائك وان رددتنا(٦) فبلا ذنب منك لنا و لكن بجنايتنا على أنفسنا فاعف عنّا قبل ان تصرفنا وأَقِلنا واقلبنا(٧) بإنجاح الحاجة يا الله.

١٠٨٥١(١١)فقيه ٣٣٨ ج١ـ جاء قوم من أهل الكوفة الى علىّ بن أبيطالب عليه السلام فقالوا له يا أمير المؤمنين ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء

---

(١) الحيا: المطر لاحيائه الارض. (٢) اى الغامض من الارض. (٣) سئلك ـ ك.
(٤) نعمك ـ خ ـ كنفك رحمتك. (٥) برحمتك ـ خ. (٦) وان تردّنا فبجنا يتنا ـ خ ل.
(٧) واقبلنا ـ خ.

فدعا علىّ عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللّهمّ هيّج لنا السّحاب بفتح الأبواب بماء عُباب(١) و رَباب(٢) بانصباب و انسكاب(٣) يا وهّاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتّح(٤) اغلاقها و سهّل اطلاقها و عجّل سياقها بالأندية فى الأودية يا وهّاب بصوب الماء يا فعّال اسقنا مطراً قطراً طلّاً(٥) مطلّاً طبقاً مطبقاً عامّاً معمّاً رهماً(٦) رهيماً(٧) رشّاً مرشّاً واسعاً كافياً عاجلاً طيّباً مباركاً سلاطح(٨) بلاطح (٩) يناطح الأ باطح مغدودقاً مطبوبقاً مغرورقاً واسق سهلنا و جبلنا و بدونا و حضرنا حتّى ترخّص به أسعارنا و تبارك به فى ضياعنا و مدننا أرِنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً آمين يا ربّ العالمين ثمّ قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللّهمّ معطى الخيرات من مظانّها و منزل الرحمات من معادنها و مجرى البركات على أهلها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث و نحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفَر الغفّار لا إله الّا أنت اللّهمّ أرسل السمآء علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً(١٠) غيثاً مغيثاً واسعاً مسبغاً مهطلاً مريّاً(١١) مريعاً غدقاً مغدِقاً عباباً مجلجلاً سَحّاً سَحساحاً(١٢) بَسّاً بَسّاساً مسبلاً عامّاً ودقاً مطفاحاً يدفع الودق بالودق دفاعاً و يطلع القطر منه غير خُلّب البرق ولا مكذّب الرعد

---

(١) العباب كثرة الماء ـ المطر الكثير و عباب السيل معظمه وارتفاعه و كثرته.
(٢) الرباب كسحاب السحاب الابيض. (٣) السكب صبّ الماء. (٤) افتح ـ خ.
(٥) الطلّ: المطر الصغار القطر الدائم.
(٦) الرهم: المطر الضعيف الدائم الصغير القطر ـ دهماً ـ خ ل.
(٧) نهماً ـ خ ل ـ رحيما ـ خ. (٨) السلطح : الضخم العريض.
(٩) اى كثرة الماء وقوّته و فيضانه. (١٠) اى كثيراً. (١١) مريئاً ـ خ.
(١٢) صحّاً صحصاحاً ـ خ ل ـ السحّ: الصّبّ الكثير.

تنعش به الضعيف من عبادك و تحيى به الميّت من بلادك منّاً علينا منك آمين يا ربّ العالمين فماتمّ كلامه حتّى صبّ الله الماء صبّاً و سئل سلمان الفارسىّ رضى الله عنه فقيل له يا أبا عبدالله هذا شىء علّماه فقال ويحكم ألم تسمعوا قول رسول الله ﷺ حيث يقول أجريت الحكمة على لسان أهل بيتى.

قرب الاسناد ١٥٦-السندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى **أبوالبخترى** و هب بن وهب القرشى عن جعفر عن أبيه عن جدّه عليهم السّلام قال اجتمع عند علىّ بن أبيطالب عليه السلام قوم فشكوا اليه قلّة المطر و قالوا يا أبا الحسن ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء قال فدعا علىّ عليه السلام الحسن و الحسين عليهما السّلام ثمّ قال للحسن ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء فقال الحسن عليه السلام اللّهمّ هيّج لنا السحاب بفتح الأبواب بماء عُباب و رَباب بانصباب و انسكاب يا وهّاب اسقنا مغدقة مطبقة (١) بروقة (٢) فتّح اغلاقها و يسّر اطباقها و سهّل اطلاقها و عجّل سياقها بالأندية فى بطون الأودية بصوب (٣) الماء يا فعّال اسقنا مطراً قطراً طلّاً مطلّاً مطبقاً طبقاً عامّاً معمّاً دهماً (٤) بهماً (٥) رحيماً رشّاً مرشّاً واسعاً كافياً عاجلاً طيّباً مريئاً مباركاً سلاطحاً (٦) بلاطحاً يناطح الأباطح مغدودِقاً مطبوبِقاً مغرورِقاً اسق سهلنا و جبلنا و بدونا و حضرنا حتّى ترخّص به أسعارنا و تبارك لنا فى صاعنا و مدّنا أرنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً آمين ربّ العالمين ثمّ قال للحسين عليه السلام ادع (فقام (٧) الحسين عليه السلام يدعو اللّهمّ) يا مُعطى الخيرات من مناهلها (٨) و مُنزل الرحمات من معادنها و مُجرى

(١) المطبقة: السحابة التى تغشى الجوّ. (٢) مونقة - خ صح.

(٣) بصبوب - ك. (٤) الدهم العدد الكثير.

(٥) البهم الأسود. (٦) السلاطح: العريض.

(٧) فقال الحسين عليه السّلام اللّهمّ - خ. (٨) المنهل المشرب.

البركات على أهلها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث و نحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفَر الغفّار لا إلٰه الّا أنت اللّهمّ أرسل السّماء علينا لحينها(١) مدراراً واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً غيثاً مغيثاً واسعاً متّسعاً مهطلاً مريئاً ممرعاً غدقاً مغدقاً عباباً مجلجلاً سحّاً سحساحاً(٢) ثجّاً ثجّاجاً(٣) سائلاً مسيلاً(٤)عامّاً ودقاً مطفاحاً(٥) يدفع الودق بالودق دفاعاً(٦) و يتلو القطر منه قطراً غير خُلَّب برقه و لا مكذّب رعده تنعش به الضعيف من عبادك و تحيي به الميّت من بلادك و تونق به ذرى الآكام(٧) من بلادك و تسخو(٩) به علينا من مننك آمين ربّ العالمين فما فرغا من دعائهما حتّى صبّ الله تبارك و تعالى عليهم السماء صبّاً قال فقيل لسلمان يا أبا عبدالله أعلّما هذا الدعاء قال ويحكم أين أنتم عن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول انّ الله قد أجرى على ألسن أهل بيتي مصابيح الحكمة ـ والظاهر اتّحاد هذا الخبر مع ما قبله

١٠٨٥٢(١٢)نهج البلاغة ٢ ج ١٢٩٢ـ قال عليه السلام في دعاء استسقى به اللّهمّ اسقنا ذلل السحائب(٨) دون صعابها.

١٠٨٥٣(١٣) البحار ٣٣٩ ج٩١ـ المقنعة والمهذّب : قال في الاستسقاء بعد الصلوة والخطبة والتسبيحات ثمّ حوّل وجهه إلى القبلة فدعا و دعا الناس معه فقال اللّهمّ ربّ الأرباب و معتق الرقاب و منشي السحاب و منزل القطر من السماء و محيي الأرض بعد موتها يا فالق الحبّ والنوىٰ و يا مخرج الزرع والنبات و محيي الأموات و جامع

---

(١) بجنبها ـ خ ل. (٢) السحساح: شديد الانصباب. (٣) بحّاً بحّاحاً ـ خ ل.
(٦) دفاعة ـ خ. (٥) مطفاحا: اى ممتلأً. (٤) مسبلاً عامّاً ـ ك.
(٧) الاكام: المواضع المرتفعة. (٨) السحاب ـ خ.
(٩) و تستحقّ ـ ك.

الشّتات اللّهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً غدقاً مغدقاً هنيئاً مريئاً تنبت به الزرع و تدرّ به الضرع و تحيى به الأرض بعد موتها و تسقى به ممّا خلقت أنعاماً و أناسىّ كثيراً.

١٠٨٥٤(١٤)فقيه ٣٤٠ ج ١ـ روى عن ابن عبّاس انّ عمر بن الخطّاب خرج يستسقى فقال للعبّاس قم فادع ربّك واستسق وقال اللّهمّ انّا نتوسّل اليك بعمّ نبيّك فقام العبّاس فحمدالله وأثنىٰ عليه ثمّ قال اللّهمّ انّ عندك سحاباً و انّ عندك مطراً فانشر السحاب وأنزل فيه الماء ثمّ أنزله علينا واشدد به الأصل واطلع به الفرع وأحى به الزرع(١) اللّهمّ انّا شفعاء اليك عمّن لا منطق له من بهائمنا و أنعامنا شفّعنا فى أنفسنا وأهالينا اللّهمّ انّا لاندعو الّا ايّاك ولا نرغب الّا اليك اللّهمّ اسقنا سقياً وادعاً(٢) نافعاً طبقاً مجلّلاً اللّهمّ انّا نشكو اليك جوع كلّ جائع و عرى كلّ عارٍ و خوف كلّ خائف و سَغب كلّ ساغب(٣) يدعو الله.

١٠٨٥٥(١٥)الاحتجاج ٢٤٧ ج ٢ـ عن ثابت البنانى قال كنت حاجّاً و جماعة عبّاد البصرة مثل أيّوب السجستانى و صالح المرى(٤) و عتبة الغلام(٥) و حبيب الفارسى و مالك بن دينار فلمّا ان دخلنا مكّة رأينا الماء ضيّقاً و قد اشتدّ بالناس العطش لقلّة الغيث ففزع الينا أهل مكّة والحجّاج يسئلوننا ان نستسقى لهم فأتينا الكعبة و طفنا بها ثمّ سئلنا الله خاضعين متضرّعين بها فمنعنا(٦) الاجابة فبينما نحن كذلك اذا نحن بفتىً قد أقبل وقد أكربته أحزانه وأقلقته أشجانه فطاف بالكعبة أشواطاً ثمّ أقبل علينا فقال يا مالك بن دينار و يا ثابت البنانى و يا أيّوب السجستانى و يا صالح المرى و ياعتبة الغلام(٥) و يا حبيب الفارسى

---

(١) الضرع ـ خ. (٢) وارعاً ـ خ ل. (٣) الساغب: الجايع. (٤) المروى ـ خ.
(٥) العلّام ـ ك. (٦) اليه ـ خ ل.

و يا سعد و يا عمر(١) و يا صالح الأعمى و يا رابعة و يا سعدانة و يا جعفر بن سليمان فقلنا لبّيك و سعديك يافتىٰ فقال أما فيكم أحد يحبّه الرّحمٰن فقلنا يافتىٰ علينا الدّعاء و عليه الاجابة فقال ابعدوا عن الكعبة فلو كان فيكم أحد يحبّه الرّحمٰن لأجابه ثمّ أتى الكعبة فخرّ ساجداً فسمعته يقول فى سجوده سيّدى بحبّك لى الّا سقيتهم الغيث قال فما استتمّ الكلام حتّى أتاهم الغيث كأفواه القِرَب فقلت يافتى من أين علمت انّه يحبّك قال لو لم يحبّنى لم يستزرنى فلمّا استزارنى علمت انّه يحبّنى فسئلته بحبّه لى فأجابنى ثمّ ولّى عنّا و أنشأ يقول

من عرف الرّبّ فلم تغنه ... معرفة الرّبّ فذاك الشقىّ
ما ضرّ فى الطاعة ما ناله ... فى طاعة الله و ماذا لقى
ما يصنع العبد بغير التّقى ... والعزّ كلّ العزّ للمتّقى

فقلت يا أهل مكّة من هذا الفتىٰ قالوا علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام.

١٠٨٥٦(١٦) كافى ٢٤٦ ج ٨ ـ (علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حنّان بن سدير و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسمٰعيل معلّق) عن حنّان عن أبى الخطّاب عن عبدصالح عليه السلام قال انّ الناس أصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن داود عليه السلام فشكوا ذلك اليه وطلبوا اليه ان يستسقى لهم قال فقال لهم اذا صلّيت الغداة مضيت فلمّا صلّى الغداة مضى و مضوا فلمّا ان كان فى بعض الطريق اذا هو بنملة رافعة يدها الى السّماء واضعة قدميها فى الأرض(٢) وهى تقول اللّهمّ انّا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم قال فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بغيركم قال فسقوا فى ذلك العام

---

(١) عمرو ـ ك. (٢) الى الأرض ـ خ.

مالم يسقوا مثله قطّ.

١٠٨٥٧(١٧)فقيه ٣٣٣ ج١ـ روى حفص بن غياث عن أبيعبدالله عليه السلام انّه قال انّ سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقى فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهى تقول اللّهمّ انّا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم فقال سليمان (بن داود ـ خ) عليه السلام لأصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم.

١٠٨٥٨(١٨)مستدرك ٢٠٦ ج٦ـ القطب الراوندىّ فى لبّ اللباب و خرج موسى عليه السلام بالناس للاستسقاء فرأىٰ نملة مستلقية تقول اللّهمّ اسقنا ولا تأخذنا بذنوب بنى آدم فقال انصرفوا فقد استسقى لكم و جاء المطر.

١٠٨٥٩(١٩)فقيه ٣٣٤ ج١ـ قال الصّادق عليه السلام جاء أصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلمّا (ان خ) كان من الليل(١) توسّط النيل و رفع يديه الى السمآء و قال اللّهمّ انّك تعلم انّى أعلم انّه لا يقدر على إن يجىء بالماء الّا أنت فجئنا به فأصبح النيل يتدفّق (انّما ذكرناها استطراداً).

١٠٨٦٠(٢٠) مستدرك ٢٠٧ ج٦ـ أبو القاسم الكوفىّ فى كتاب الأخلاق عن عمر بن خارجة انّه قال أخبرنى جلهمة بن عرفطة قال أقبلت عير من أعلىٰ نجد حتّى اذا جائت الكعبة و اذا بغلام قدرَمىٰ نفسه عن عجز بعير فأتى الكعبة فتعلّق بأسجافها ثمّ قال أيا ربّ البنيّة أجرنى فقام اليه رجل جسيم وسيم له سيماء الملوك و بهاء الأنبياء فقال ما شأنك يا غلام فقال انّى أنا ربُّها قال جلهمة فسئلت عن الشيخ من هو فقيل هو أبو طالب بن عبدالمطّلب قال و اذا بشيخ نجدىّ قد أسرع نحو الغلام و انتزع يده من أسجاف الكعبة فقال الغلام لأبى طالب انّ أبى

---

(١) جنّ الليل ـ خ ل.

مات و أنا صغير و انّ هذا الشيخ قد استعبدني و قد كنت أسمع انّ لله بيتاً يمنع به من الظلم فأجرني ممّن ظلمني فأجاره أبوطالب عليه السلام من النجديّ و انتزعه من يده و مضى النجدي و قد يبست يداه.

قال عمر بن خارجة فلمّا سمعت منه هذا الخبر قلت انّ لهذا الشيخ لَشأناً فضربت نحو مكّة باحثاً عن شأنه حتّى وردت الأبطح و قد كانت أجدبت مكّة و ما حولها باحتباس المطر عنها قال فاذا قريش قد اجتمعت بالأبطح وارتفعت ضوضائها فقائل منهم يقول اعبدوا اللّات والعزّىٰ و قائل منهم يقول اعبدوا المنات الثّالثة الأُخرىٰ فقام اليهم رجل منهم من أهل الكتاب يقال له و رقة بن نوفل فقال يا معشر قريش أين تذهبون و أنّىٰ تؤفكون فيكم بقيّة ابراهيم عليه السلام و سلالة اسمٰعيل فقالوا كأنّك تعنى أبا طالب فقال أجل فلم نلبث اذخرج علينا أبوطالب من دار نسائه و عليه حلّة خضراء و كان رأسه يقطر من دهانه فقاموا اليه بأجمعهم و أنا منهم و قالوا يا أباطالب قد قحطت البلاد وأجدبت العباد فهلمّ فاستسق بنا فقال نعم موعدكم دلوك الشمس وقت هبوب الريح يعنى بالدّلوك الزوال.

فلمّا زالت الشّمس فاذا بأبى طالب قد أقبل نحو الكعبة و حوله أغيلمة من بنى عبدالمطّلب وفى و سطهم غلام كأنّه شمس دجن اذا نفرت عنها غمامة قتما يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقبل أبوطالب حتّى أسند ظهره الى الكعبة فى مستجارها ثمّ رمق السماء بعينه ولاذ بأصبعه و حرّك شفتيه و نضنضت(١) الأُغيلمة حوله كذلك و مافى السماء يومئذ قَزَعة(٢) فأقبل السحاب من هيٰهنا و هيٰهنا و نمى ودنا و

---

(١) نضنضت اى تحرّكت. (٢) قزعة اى قطع من السحاب الرقاق.

كثف(١) و أوكف(٢) وأسجم(٣) وأقتم واغدودق و أبرق واثعنجر(٤) واسحنفر(٥) ثمّ سحّ سحّاً أفعم(٦) منه الوادى وأخصب له البادى.

١٠٨٦١(٢١)البحار٣٢٦ج٩١ـ ذكر الزمخشرى فى الفايق خطبة قصيرة فى الاستسقاء عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أحببت ايرادها وضمّها الى تلك الخطب قال خرج النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء فتقدّم فصلّى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقرائة و كان يقرء فى العيدين والاستسقاء فى الركعة الأولىٰ بفاتحة الكتاب و سبّح اسمَ ربّك الأعلىٰ وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و هل أتيك حديث الغاشية فلمّا قضىٰ صلاته استقبل القوم بوجهه و قلّب رداءه ثمّ جثا على ركبتيه و رفع يديه و كبّر تكبيرة قبل أن يستسقى ثمّ قال اللّهمّ اسقنا و أغثنا اللّهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً وَحِيّاً ربيعاً وجداً طبقاً غدقاً مغدقاً مونقاً عامّاً هنيئاً مريئاً مريعاً وابلاً سنا بلاً مسبلاً مجلّلاً ديماً درراً نافعاً غير ضارّ عاجلاً غير رائث غيثاً تحيى به البلاد و تغيث به العباد و تجعله بلاغاً للحاضر منّا والبادِ اللّهمّ أنزل علينا بأرضنا زينتها و أنزل علينا فى أرضنا سكنها اللّهمّ أنزل علينا من السماء ماء طهوراً فأحى به بلدة ميتاً واسقه ممّا خلقت لنا أنعاماً و أناسىّ كثيراً.

وتقدّم فى رواية ابن جابر(١) من باب (١٤) انّه ليس فى صلوة العيدين أذان من أبوابها ج٧ قوله عليه السلام ليس (فى العيدين) منبر،المنبر لا يحوّل من موضعه وفى رواية ابن زياد وابن سيّار(٦) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من أبوابها ج٧ قوله عليه السلام خرج (علىّ بن موسى عليه السلام) الى الصحراء و خرج الخلائق ينظرون فصعد المنبر

(١) كثف اى كثر. (٢) أوكف سال. (٣) اسجمت السّحابة طال مطرها.
(٤) اثعنجر انصبّ. (٥) اسحنفر المطر: كثر. (٦) افعم اى امتلأ.

فحمدالله وأثنىٰ عليه ثمّ قال اللّهمّ يا ربّ أنت عظّمت حقّنا أهل البيت فتوسّلوا بنا كما أمرت و أمّلوا فضلك و رحمتك وتوقّعوا احسانك و نعمتك فاسقهم سقياً نافعاً عامّاً غير رائث ولا ضائر .

وفى الرضوى(٧) قوله و يخرج المنبر والمؤذّنون أمامه (الى ان قال) فيدعو الله و يقول اللّهمّ صلّ على محمّدوعلىآل محمّداللّهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً مجلّلاًطبقاً مطبقاً جللاً مونقاً الخ فلا حظ وفى رواية الدعائم (١٦) قوله عليه السلام و يخرج المنبر (فى الاستسقاء) كما يخرج للعيدين.

(٥) باب ما ينبغى للنّاس حين يخطب الامام فى الاستسقاء.

وتقدّم فى مرسلة فقيه (٢) من باب (١٩) ما ينبغى للنّاس حين يخطبهم الامام فى الجمعة من أبوابها ج٦ قوله عليه السلام كلّ واعظ قبلة و كلّ موعوظ قبلة للواعظ يعنى فىالجمعة والعيدين و صلوة الاستسقاء وفى رواية ابن وهب (١٤) قوله عليه السلام و يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفى الفطر والأضحىٰ و ـ الاستسقاء وفى غير واحد من أحاديث الباب ما يناسب المقام بالعموم والاطلاق فلاحظ.

(٦) باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء

قال الله تعالى فى سورة الواقعة (٥٦) ﴿اَفَرَأَيْتُمُ الْمٰاءَ الَّذى تَشْرَبُونَ (٦٨) ءَأَنْتُمْ اَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ اَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ (٦٩) لَوْ نَشٰاءُ جَعَلْنٰاهُ اُجٰاجاً فَلَوْلاٰ تَشْكُرُونَ﴾ (٧٠).

١٠٨٦٢(١)الذكرىٰ ٢٥١ـ لايجوزنسبةالأمطارالىالأنواء(الىان قال) قال الشيخ لا يجوز لنهى النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية زيد بن خالد الجهنىّ قال صلّى بنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوٰة الصبح بالحديبيّة فى أثر سماء كانت من الليل فلمّا انصرف استقبل الناس فقال هل تدرون ماذا

قال ربّكم قالوا الله و رسوله أعلم قال (قال ـ خ) أصبح من عبادى مؤمن بى و كافر بالكواكب و كافر بى و مؤمن بالكواكب من قال مطرنا بفضل الله تعالى و رحمته فذلك مؤمن بى و كافر بالكواكب و أمّا من قال مطرنا بنوء كذا و كذا فذلك كافر بى و مؤمن بالكواكب.

١٠٨٦٣(٢) تفسير القمىّ ٣٤٩ ج ٢ ـ حدّثنا محمّد بن أحمد بن ثابت قال حدّثنا الحسن بن محمّد بن سماعة وأحمد بن الحسن القزّاز جميعاً عن صالح بن خالد عن ثابت بن شريح قال حدّثنا أبان بن تغلب عن عبدالأعلىٰ الثعلبى(١) ولا أرانى الّا (وـخ) قد سمعته من عبدالأعلىٰ قال حدّثنى أبو عبدالرحمن السلمىّ انّ عليّاً عليه السلام قرء بهم الواقعة ﴿وَ تَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ اَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ فلمّا انصرف قال انّى قد عرفت انّه سيقول قائل لِمَ قرء هكذا قرأتها لأنّى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرءها كذلك و كانوا اذا أمطروا قالوا أمطرنا بنوء(٢) كذا و كذا فأنزل الله تعالى ﴿وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ اَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

١٠٨٦٤(٣) الخرائج ٩٨ ج ١ روى انّه فى وقعة تبوك أصاب الناس عطش فقالوا يا رسول الله لودعوت الله لَسقانا(٣) (فقال صلى الله عليه وآله وسلم لودعوت الله لَسقيت قالوا يا رسول الله ادع لنا ليسقينا ـ خ) فدعا فسالت الأودية و اذا قوم على شفير الوادى يقولون مطرنا بنوء الذراع(٤) و بنوء كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألاترون فقال خالد ألا أضرب أعناقهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا، هم يقولون هكذا وهم يعلمون انّ الله أنزله.

---

(١) التغلبى ـ خ.

(٢) النوء على الحقيقة سقوط نجم فى المغرب و طلوع آخر فى المشرق و انّما غلّط النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيها لأنّ العرب كانت تزعم انّ ذلك المطر الّذى جاء بسقوط نجم هو فعل النّجم. (٣) يسقانا ـ خ. (٤) الذراع نجم من نجوم الجوزاء على شكل الذّراع.

١٠٨٦٥ (٤) المعانى ٣٢٦ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رضي الله عنه قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمّد ابن أبى عمير عن محمّد بن حمران عن أبيه عن أبى جعفر محمّد بن علىّ الباقر عليه السلام قال ثلاثة من(١) عمل الجاهليّة الفخر بالأنساب والطعن فى الأحساب والاستسقاء بالأنواء.

١٠٨٦٦ (٥) العوالى ١١٤ ج ١ـ فى حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع فى أمّتى من أمر الجاهليّة لن يَدَعُوها: الطّعن فى الأنساب والتفاخر بها وبالأحساب والنياحة والعدوىٰ(٢) و قول مطرنا بنوء كذا.

١٠٨٦٧ (٦) الخصال ٢٢٦ـ حدّثنا أبى رضي الله عنه قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسن ابن أبى الحسين الفارسى عن سليمان بن جعفر(٣) البصرىّ عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة لاتزال فى أمّتى الى يوم القيامة: الفخر بالأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنّجوم والنياحة وانّ النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة و عليها سربال من قطران و درع من جرب.

(٧) باب علّة حبس المطر

١٠٨٦٨ (١) تهذيب ١٤٧ ج ٣ـ فقيه ٣٣٢ ج ١ـ روى عبدالرحمن بن كثير عن الصّادق عليه السلام انّه قال اذا فشت أربعة ظهرت أربعة اذا فشا الزنا

---

(١) هنّ ـ خ.

(٢) العدوى اسم من الإعداء و هو ان يكون ببعير جرب مثلاً فتتّقى مخالطته بإبل أخرىٰ حذار أن يتعدّىٰ ما به من الجرب اليها فيصيبها ما أصابه. (٣) حفص ـ خ.

ظهرت الزلازل و اذا أمسكت الزكوة هلكت الماشية و اذا جار الحكّام فى القضاء أمسك القطر من السماء و اذا خفرت الذّمّة نصر المشركون على المسلمين. و يأتى نحو هذه الرواية عن كافى و خصال فى باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ـ ج ١٦.

١٠٨٦٩ (٢) امالى ابن الطوسى ٧٩ ـ أخبرنا الشيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد (ره) قال أخبرنا والدى رضى الله عنه قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه قال حدّثنى أبى عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ياسر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال اذا كذب الولاة حبس المطر و إذا جار السلطان هانت الدولة و اذا حُبست الزكاة ماتت المواشى.

١٠٨٧٠ (٣) تهذيب ١٤٨ ج ٣ ـ فقيه ٣٣٢ ج ١ ـ و روى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله و سلم انّه قال اذا غضب الله تعالى على أُمّة ثمّ لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها و قصرت أعمارها و لم تربح تجّارها و لم تزكّ ثمارها و لم تغزر (١) أنهارها و حبس عنها أمطارها و سلّط عليها أشرارها (٢).

امالى الصدوق ٤٦٦ ـ حدّثنا علىّ بن الحسين بن شاذويه قال حدّثنا محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميرىّ عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف الخصال ٣٦٠ ـ حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن الحسن بن علىّ الكوفىّ عن العبّاس بن معروف عن رجل (٣) عن مندل بن علىّ العنزى (٤) عن محمّد بن مطرف عن مسمع عن الأصبغ بن نباتة عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا غضب الله عزّوجلّ على أمّة ولم ينزل بها و ذكر مثله كما

(١) لم تعذب ـ يب ـ لم تغزر اى لم تكثر. (٢) شرارها ـ خ ل.
(٣) عن علىّ بن الحكم ـ امالى. (٤) العترى ـ خ الامالى.

فى الفقيه.

امالى ابن الطوسى ٢٠١ - عن أبيه قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال حدّثنا أبوالحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد قال حدّثنا أبى قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن زياد عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال انّ الله تعالى اذا غضب و ذكر نحوه.

و يأتى فى رواية أبيحمزة (١١) من باب (٨) ماورد من اظهار الكراهة لأهل المعاصى من أبواب الأمر بالمعروف ج١٨ قوله عليه السلام ليس من سنة أقلّ مطراً من سنة ولكنّ الله يضَعه حيث يشاء انّ الله جلّ جلاله اذا عمل قوم بالمعاصى صرف عنهم ما كان قدّر لهم من المطر فى تلك السنة الى غيرهم الخ.

(٨) باب استحباب القيام فى المطر أوّل ما يمطر والدعاء بالمأثور و قرائة سورة عبس و كراهة الاشارة الى المطر و الى الهلال و استحباب الدعاء عند زيادة الأمطار و خوف الضّرر

١٠٨٧١(١) كافى ٢٣٩ ج ٨ ـ علىّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام يقوم فى المطر أوّل ما يمطر حتّى يبتلّ رأسه ولحيته و ثيابه فقيل له يا أميرالمؤمنين الكِنّ الكِنّ(١) فقال عليه السلام انّ هذا ماء قريب العهد بالعرش (الى ان قال عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فانّ الله يكره ذلك.

قرب الاسناد ٧٣ و ٧٤ ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام (في ضمن حديثين نحوه).

---

(١) الكنّ ما يردّ الحرّ و البرد من المساكن والأبنية.

العلل ۴۶۳- أبى رحمه الله قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرىّ عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السّلام (نحوه الّا انّه لم يذكر قول رسول الله ﷺ لا تشيروا الى المطر).

۱۰۸۷۲ (۲) الجعفريّات ۳۱-باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول‌الله ﷺ لا تشيروا الى الهلال بالأصابع و لا الى المطر بالأصابع.

۱۰۸۷۳ (۳) الجعفريّات ۲۴۱-باسناده عن علىّ عليه السلام قال انّ المطر الّذى يكون منه أرزاق الحيوان من تحت العرش فمِن ثَمّ كان رسول الله ﷺ يستمطر أوّل مرّة و يقوم ﷺ حتّى يبلّ رأسه و لحيته ثمّ يقول انّ هنا (۱) ماء قريب عهد بالعرش فاذا أراد الله تبارك و تعالى أن يمطر أنزله من ذلك الى البحر الى سماء بعد سماء حتّى يقع الى مكان يقال له مدن (۲) ثمّ يوحى الله تبارك و تعالى الى الريح فينفخ السحاب حتّى يقع الى مكان ثمّ ينزل من المدن (۳) الى السحاب فليس (من - ك) قطرة فى الارض الّا و معها ملك يضَعها موضعها و ليس من قطرة يقع (۴) على قطرة.

مستدرك ۱۹۱ ج ۶- السّيّد الراوندىّ فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام مثله مع اختلاف يسير و فيه يستمطر أوّل مطر.

۱۰۸۷۴ (۴) مستدرك ۱۹۱ ج ۶-القطب **الراوندىّ** فى دعواته كان أميرالمؤمنين عليه السلام اذا أصابه المطر مسح به صلعته و قال بركة من السماء لم يصبها يدو لا سقاء.

۱۰۸۷۵ (۵) الجعفريّات ۲۱۷-باسناده عن علىّ عليه السلام انّ رسول الله ﷺ كان اذا نظر الى المطر قال اللّهمّ اجعله صيباً نافعاً.

۱۰۸۷۶ (۶) مستدرك ۲۱۰ ج ۶-مجموعة الشهيد عن الصّادق عليه السلام انّه قال فى خواصّ سورة **عَبَس**: من قرئها وقت نزول الغيث غفرالله له بكلّ قطرة الى وقت فراغه **و تقدّم** فى رواية المكارم (۷) من باب (۱۱) استحباب رفع الصوت بالتكبير عند هبوب الرياح من أبواب صلوة الآيات ج ۷ قوله عليه السلام و اذا أمطرت السماء فقل صيّباً (صبّاً - خ ل) هنيئاً.

و فى رواية أبى العبّاس (۲) من باب (۴) ماورد من الخطبة و الدعاء فى الاستسقاء قوله فقالوا يا رسول الله ادع الله لنا ان يكفّ السّماء عنّا فانّا قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس و دعا النّبىّ ﷺ و

(۱) هذا - ظ. (۲) مزن - ك. (۳) المزن - ك. (۴) تقع - ك.

أمرالناس أن يؤمّنوا على دعائه فقال له رجل من النّاس يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعنا فانّ كلّ ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللّهمّ حوالينا الخ.

ويأتى ما يدلّ على استحباب الدعاء عند نزول الغيث فى أحاديث باب (١٩) استحباب الدعاء عند هبوب الرياح و نزول المطر من أبواب الدعاءج١٩.

أبواب صلوة الجماعة و أحكامها

(١) باب فضل الجماعة و تأكّد استحبابها فى الفرائض خصوصاً فى الغداة والعشاء وكراهة تركها من غير علّة خصوصاً لجيران المسجد و بيان علّة جعلها و انّه يزداد ثوابها على نسبة ازدياد عدد المصلّين

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) ﴿وَاَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰوةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ﴾ (٤٣).

وفى آل عمران (٣) ﴿يٰامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرّٰاكِعِينَ﴾ (٤٣) وفى الأعراف (٧) ﴿قُلْ اَمَرَ رَبّي بِالْقِسْطِ وَاَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢٩) وفى سورة مريم (١٩) ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اَضٰاعُوا الصَّلٰوةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوٰاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾ (٥٩).

وفى سورة النّور (٢٤) ﴿رِجٰالٌ لاٰ تُلْهِيهِمْ تِجٰارَةٌ وَلاٰ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَ اِقٰامِ الصَّلٰوةِ﴾ الخ (٣٧).

١٠٨٧٧(١) تهذيب ٢٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال الصلوة فى جماعة تفضل على كلّ صلوة الفرد بأربعة و عشرين درجة تكون خمسة و عشرين صلوٰة.

ثواب الاعمال ٥٩ ـ أبى ره باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه الّا انّ فيه ثلاث و عشرين درجة.

١٠٨٧٨(٢) العيون ١٢٣ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب عدد

الركعات من أبواب فضل الصلوة ج ۴ عن **الفضل** بن شاذان فيما كتبه الرّضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام و شرايع الدين) و فضل الجماعة على الفرد أربع و عشرون.

الخصال ۶۰۳- (بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الركعات) عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام فى حديث شرايع الدين نحوه.

۱۰۸۷۹ (۳) الذكرى ۲۶۴- عن النّبىّ صلى الله عليه و آله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذّ بسبع و عشرين درجة.

۱۰۸۸۰ (۴) الدعائم ۱۵۳ ج ۱- عن جعفر بن محمّد عليهماالسّلام انّه قال الصلوة فى جماعة أفضل من صلوة الفذّ (۱) و هو واحد بأربع و عشرين صلوة.

۱۰۸۸۱ (۵) الاختصاص ۳۹- حدّثنا عبدالرحمن بن ابراهيم قال حدّثنا الحسين بن مهران قال حدّثنى **الحسين** (۲) بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السّلام (عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث طويل انّه قال) و أمّا الجماعة فانّ صفوف اُمّتى كصفوف الملائكة فى السّماء الرابعة و الركعة فى الجماعة أربع و عشرون ركعة كلّ ركعة أحبّ الى الله عزّوجلّ من عبادة أربعين سنة الخبر.

جامع الأخبار ۱۹۳- قال رسول الله صلى الله عليه و آله انّ صفوف اُمّتى كصفوف الملائكة فى السّماء و الرّكعة فى الجماعة و ذكر مثله.

أمالى الصدوق ۱۶۳- (بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الأذان و الاقامة من أبواب الأذان ج ۵ عن **الحسن** بن عبدالله عن النّبىّ صلى الله عليه و آله فى حديث أسئلة اليهودىّ) أمّا الجماعة فانّ صفوف اُمّتى و ذكر مثل ما فى جامع الأخبار.

۱۰۸۸۲ (۶) أمالى الشيخ ۶۹۶- (بالاسناد المتقدّم فى باب (۱۳) أنّه يستحبّ لمن اُصيب بمصيبة أن يذكر مصابه بالنّبىّ صلّى الله عليه و آله من أبواب التعزية ج ۳) عن أبى كهمس عن **رزيق** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول صلوة الرجل فى

(۱) الفذّ: الفرد. (۲) الحسن - خ.

منزله جماعة تعدل أربعاً و عشرين صلوة و صلوة الرجل جماعة فى المسجد تعدل ثمانى و أربعين صلوة مضاعفة فى المسجد و انّ الركعة فى المسجد الحرام ألف ركعة فى سواه فى (١) المساجد و انّ الصلوة فى المسجد فرداً بأربع و عشرين صلوة و الصلوة فى منزلك فرداً هباءً منثوراً (٢) لا يصعد منه الى الله شيء و من صلّى فى بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له و لا لمن صلّى معه الّا من علّة تمنع من المسجد.

١٠٨٨٣ (٧) تهذيب ٢٤ ج ٣- محمّد بن يعقوب عن **كافى ٣٧١ ج ٣**- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن عمر بن أُذينة عن **زرارة** قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام ما يروى الناس انّ الصلوة فى جماعة أفضل من صلوة الرّجل وحده بخمس و عشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان (فى - يب) جماعة فقال نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام.

١٠٨٨٤ (٨) فقه الرضا عليه السلام **١٤٣**- اعلم أنّ الصلوة بالجماعة أفضل بأربع و عشرين صلوة من صلوة فى غير جماعة (الى ان قال) و أفضل صلوة الرجل (فى جماعة) (٣) و صلوة واحدة فى جماعة بخمس و عشرين صلوة من غير جماعة و ترفع له فى الجنّة خمس و عشرون درجة.

١٠٨٨٥ (٩) الخصال ٥٢١- أخبرنى أبوالقاسم عبدالله بن (٤) أحمد الفقيه ببلخ فيما أجازه لى قال حدّثنا أبو حرب قال حدّثنا محمّد بن أحيد (٥) عن ابن أبى عيسى الحافظ قال أخبرنا أبوالقاسم محمّد بن ابراهيم قال حدّثنا ابن بكير قال حدّثنى اللّيث عن ابن الهاد (٦) عن عبدالله بن خبّاب (٧) عن **أبى سعيد** الخدرىّ قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الجماعة أفضل من صلوة الفرد بخمس و عشرين درجة.

١٠٨٨٦ (١٠) الهداية ٣٤- قال الصّادق عليه السلام فضل صلوة الرجل فى

(١) من - ئل. (٢) هباءً منثورٌ - ئل. (٣) الجماعة - خ.
(٤) عبيد بن احمد - بحار. (٥) احمد - خ. محمّد ابن ابى أجيّد - خ بحار.
(٦) هو يزيد بن عبدالله بن أُسامة بن الهاد اللّيثى - فى حاشية خصال - أبى الهاد - بحار.
(٧) حباب - خ بحار.

جماعة على صلوة الرجل وحده خمس و عشرون درجة فى الجنّة.

شرح اللمعة ١٥٥ ج١ـ الجماعة مستحبّة فى الفريضة مطلقاً متأكّدة فى اليوميّة حتّى انّ الصلوة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعاً و عشرين صلوة مع غير العالم و معه ألفاً ولو وقعت فى مسجد تضاعف بمضروب عدده فى عددها ففى الجامع مع غير العالم ألفان و سبع مأة و معه مأة ألف.

١٠٨٨٧(١١)وروى انّ ذلك مع اتّحاد المأموم فلو تعدّد تضاعف فى كلّ واحد بقدر المجموع فى سابقه الى العشرة ثمّ لا يحصيه الّا الله.

١٠٨٨٨(١٢)مستدرك ٤٤٣ ج٦ـ الشهيد الثانى فى روض الجنان نقلاً عن كتاب الامام والمأموم للشيخ أبى محمّد جعفر بن أحمد القمى باسناده المتّصل الى أبى سعيد الخدرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانى جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمّد انّ ربّك يقرئك السلام وأهدى اليك هديّتين لم يهدهما الى نبىّ قبلك قلت ما الهديّتان قال الوتر ثلاث ركعات والصلوة الخمس فى جماعة.

قلت يا جبرئيل و ما لأُمّتى فى الجماعة قال يا محمّد اذا كانا اثنين كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة مأة و خمسين صلوة و اذا كانوا ثلاثة كتب الله تعالى لكلّ منهم بكلّ ركعة ستّمأة صلوة و اذا كانوا أربعة كتب الله تعالىٰ لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفاً و مأتى صلوة و اذا كانوا خمسة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفين وأربعمأة صلوة و اذا كانوا ستّة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة أربعة آلاف و ثمانمأة صلوة و اذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة آلاف و ستّمأة صلوة و اذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكلّ واحد منهم (بكلّ ركعة ـ خ) تسعة عشر ألفاً و مأتى صلوة و اذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستّة و ثلثين ألفاً وأربعمأة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله تعالى

لكلّ واحد بكلّ ركعة سبعين ألفاً وألفين و ثما نمأة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار السّمٰوات والأرض كلّها مداداً والأشجار أقلاماً والثّقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة.

يا محمّد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستّين ألف حجّة و عمرة و خير من الدّنيا و ما فيها سبعين ألف مرّة،وركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير من مأة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين،و سجدة يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعة خير من عتق مأة رقبة.

١٠٨٨٩ (١٣) جامع الاخبار ١٩٣ـ عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرىّ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال أتانى جبرائيل عليه السلام مع سبعين ألف ملك بعد صلوة الظهر و قال يا محمّد انّ الله جلّ جلاله يقرؤك السلام وأهدى اليك هديّتين لم يهدهما الى نبىّ قبلك قال(١) يا جبرائيل وما الهديّتان قال الصلوات الخمس فى الجماعة قلت يا جبرائيل وما لأمّتى فى الجماعة قال يا محمّد اذا كانا اثنين كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة مائة و خمسين صلوٰة و اذا كانوا ثلاثة كتب الله تعالىٰ لكلّ واحد بكلّ ركعة مأتين و خمسين صلاةً و اذا كانوا أربعة كتب الله تعالىٰ لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفاً و مائتى صلاة و اذا كانوا خمسة كتب الله تعالىٰ لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفاً و ثلاثمائة صلوٰة و اذا كانوا ستّة كتب الله تعالىٰ لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفين وأربعمائة صلاة و اذا كانوا سبعة كتب الله تعالىٰ لكلّ واحد بكلّ ركعة أربعة آلاف و ثمانمائة صلوة و اذا كانوا ثمانية كتب الله تعالىٰ لكلّ واحد بكلّ ركعة تسعة آلاف و ستّمائة صلوٰة و اذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة تسعة عشر ألف صلاة و اذا كانوا عشرة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة سبعين ألفاً وألفين و ثمانمائة صلوٰة و اذا زاد على العشرة فلو صارت بحارالسّماوات والأرض كلّها

(١) قلت ـ ك

مداداً والأشجار أقلاماً والثَّقَلان والملائكة كتّاباً لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمّد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير (له ـ خ) من سبعين حجّة وألف عمرة سوى الفريضة يا محمّد ركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير له من ان يتصدّق بمأة ألف دينار على المساكين و سجدة يسجدها مع الامام خير له من عبادة سنة و ركعة يركعها المؤمن مع الامام خير له من مأتى رقبة يعتقها فى سبيل الله تعالى و ليس على من مات على السّنّة والجماعة عذاب القبر ولا شدّة يوم القيامة،يا محمّد من أحبّ الجماعة أحبّه الله والملائكة أجمعون.

١٠٨٩٠ (١٤)تحف العقول ٤١٧ـ عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال والصلوة فى أوّل الأوقات،و فضل الجماعة على الفرد بكلّ ركعة ألفا ركعة ولا تصلّى خلف فاجر ولا تقتدى الّا بأهل الولاية ولا تصلّ فى جلود الميتة ولا (فى ـ خ) جلود السباع.

١٠٨٩١ (١٥) جامع الاخبار ١٩٥ـ عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل فى جماعة خير من صلوته فى بيته أربعين سنة قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة يوم فقال صلوة واحدة ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان العبد خلف الامام كتب الله تعالى له مأة ألف ألف و عشرين درجة.

١٠٨٩٢ (١٦) ثواب الاعمال ٣٤٣ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب استحباب عيادة المريض ج ٣ عن أبى هريرة وابن عبّاس فى خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) من حافظ على الجماعة حيث ما كان مرّ على الصراط كالبرق الخاطف اللّامع فى أوّل زمرة مع السّابقين ووجهه أضوء من القمر ليلة البدر و كان له بكلّ يوم و ليلة يحافظ عليها ثواب شهيد.

١٠٨٩٣ (١٧)مستدرك ٤٤٨ ج ٦ـ القطب الراوندىّ فى لبّ اللّباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلّى الخمس فى الجماعة و حافظ على

الجمعة فقد اكتال الأجر بالمكيال الأوفىٰ و قال تعالى ﴿ثُمَّ يُجْزٰيهُ الْجَزٰاءَ الْاَوْفىٰ﴾.

١٠٨٩٤(١٨) فقيه ٢٦٠ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في باب استحباب الفصل بين الأذان والاقامة ج ٥ في حديث وصايا النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام: يا عليّ ثلاث درجات و ثلاث كفّارات و ثلاث مهلكات و ثلث منجيات فأمّا الدرجات فاسباغ الوضوء في السّبرات و انتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات.

١٠٨٩٥(١٩) المحاسن ٤ ـ البرقيّ عن هارون بن الجهم عن أبي جميلة مفضّل بن صالح عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاث درجات و ثلث كفّارات و ثلاث موبقات و ثلاث منجيات فأمّا الدرجات فإفشاء السّلام و إطعام الطّعام والصّلاة والنّاس نيام و أمّا الكفّارات فإسباغ الوضوء بالسّبرات والمشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات و أمّا الموبقات فشحّ مطاع و هوىً متّبع و إعجاب المرء بنفسه و أمّا المنجيات فخوف الله في السّرّ والعلانية والقصد في الغنا و الفقر و كلمة العدل في الرضا والسخط.

١٠٨٩٦(٢٠) أمالي الصدوق ٢٦٤ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه قال حدّثني (١) عمّي محمّد ابن أبي القاسم عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن بكر بن صالح قال حدّثنا عبدالله بن ابراهيم الغفاري عن عبدالرحمن عن عمّه عبدالعزيز بن عليّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي سعيد الخدريّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أدلّكم على شيء يكفّر الله به الخطايا و يزيد في الحسنات قيل بلىٰ يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره و كثرة الخطىٰ الى هذه المساجد و انتظار الصلوة بعد الصلوة و ما منكم (من ـ خ) أحد يخرج من بيته متطهّراً فيصلّي الصلوة في الجماعة مع المسلمين ثمّ يقعد ينتظر الصلوة الأخرىٰ الّا والملائكة

(١) حدّثنا ـ خ

تقول اللّهمّ اغفر له اللّهمّ ارحمه، الخبر.

١٠٨٩٧(٢١) فقيه ١٠ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس ج ٤ عن عليّ عليه السلام في حديث المناهي ألا و من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكلّ خطوة سبعون ألف حسنة و يرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات و هو على ذلك وكّل الله عزّوجلّ به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره و يبشّرونه و يؤنسونه في وحدته و يستغفرون له حتّى يبعث.

١٠٨٩٨(٢٢) مستدرك ٤٤٧ ج ٦ ـ زيد النرسي في أصله قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يحدّث عن أبيه انّه قال من أسبغ وضوئه في بيته و تمشّط و تطيّب ثمّ مشى من بيته غير مستعجل و عليه السّكينة والوقار الى مصلّاه رغبة في جماعة المسلمين لم يرفع قدماً ولم يَضَع أُخرىٰ الّا كتب له حسنة و محيت عنه سيّئة و رفعت له درجة فاذا مادخل المسجد الى ان قال عليه السلام ثمّ افتتح الصّلوة مع الامام جماعة الّا وجبت له من الله المغفرة والجنّة من قبل ان يسلّم الامام.

١٠٨٩٩(٢٣) مستدرك ٤٤٨ ج ٦ ـ وعن أبي الحسن عليه السلام قال انتظار الصلوة جماعة من جماعة الى جماعة كفّارة كلّ ذنب.

١٠٩٠٠(٢٤) امالي الصدوق ٦٣ ـ حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ ره قال حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل (ره) قال حدّثنا محمّد ابن أبي عبدالله الكوفيّ قال حدّثنا محمّد بن اسمٰعيل قال حدّثنا عبدالله بن وهب البصريّ(١) قال حدّثني ثوابة بن مسعود عن أنس بن مالك قال توفّي ابن لعثمان بن مظعون رضي الله عنه فاشتدّ حزنه عليه (الى ان قال) قال صلى الله عليه وآله وسلم يا عثمان من

---

(١) المصرى ـ خ.

صلّى صلوة الفجر فى جماعة ثمّ جلس يذكرالله عزّوجلّ حتّى تطلع الشمس كان له فى الفردوس سبعون درجة،بُعد ما بين كلّ درجتين كحُضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة و من صلّى الظهر فى جماعة كان له فى جنّات عدن خمسون درجة،بُعد ما بين كلّ درجتين كحُضر الفرس الجواد (المضمر ـ ك) خمسين سنة و من صلّى العصر فى جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد اسمٰعيل كلّهم(١) ربّ بيت يعتقهم و من صلّى المغرب فى جماعة كان له كحجّة مبرورة و عمرة مقبولة و من صلّى العشاء فى جماعة كان له كقيام ليلة القدر.

مستدرك ٤٤٩ ج٦ ـ ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن أنس بن مالك عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال لعثمان بن مظعون فى حديث يا عثمان انّه من صلّى الصبح فى جماعة ثمّ قعد يذكرالله (و ذكر مثله الى قوله) خمسين سنة (ثمّ قال) و من صلّى العصر فى جماعة كان كقيام ليلة القدر.

١٠٩٠١(٢٥)كافى ٣٧١ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونىّ عن أبى عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال فقيه ٢٤٦ ج١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى (الصلوات ـ فقيه) الخمس (فى ـ كا) جماعة فظنّوا به خيراً(٢) الدعائم ١٥٣ ج١ ـ روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من صلّى الصلوة فى جماعة فظنّوا به كلّ خير وأجيزوا(٣) شهادته.

١٠٩٠٢(٢٦)فقيه ٢٤٦ ج١ ـ قال الصّادق عليه السلام من صلّى الغداة والعشاء الآخرة فى جماعة فهو فى ذمّة الله عزّوجلّ و من(٤) ظلمه فانّما يظلم الله و من حقّره فانّما يحقّرالله عزّوجلّ.

المحاسن ٥٢ ـ البرقىّ عن الحسن(٥) بن يزيد النوفلىّ عن اسمٰعيل

---

(١) كلّ منهم ـ خ. (٢) كلّ خير ـ فقيه. (٣) اقبلوا ـ خ. (٤) فمن ـ محاسن.
(٥) الحسين ـ خ ل

ابن أبى زياد السكونىّ عن أبيعبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى الغداة و ذكر مثله.

العوالى ٣٤٢ ج١ـ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

١٠٩٠٣(٢٧)الذكرى ٢٦٤ ـ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى الغداة والعشاء الآخرة فى جماعة فهو فى ذمّة الله و من ظلمه فانّما يظلم الله و من أخفره فانّما يخفرالله جلّ و عزّ(١).

١٠٩٠٤(٢٨)وعن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى الغداة (فى جماعة ـ خ) فانّه فى ذمّة الله فلا يخفرنّ الله فى ذمّته.

١٠٩٠٥(٢٩) تهذيب ٢٥ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول فقيه ٢٤٦ ج١ـ صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر (ذات يوم فلمّا انصرف ـ فقيه) فأقبل(٢) بوجهه على أصحابه فسَئل عن أُناس يسمّيهم بأسمائهم (فقال ـ يب) هل حضروا الصّلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال (أ ـ يب) غيّب هم فقالوا لا (يا رسول الله ـ فقيه) فقال أما انّه ليس من صلوة أشدّ(٣) على المنافقين من هذه الصلوة و (صلوة ـ فقيه) العشاء (الآخرة ـ فقيه) ولو علموا (أىّ فضل ـ يب)(٤) فيهما لأتوهما ولو حبواً.

امالى الصدوق ٣٩٢ـ حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور ره قال حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر (عن علىّ بن مهزيار ـ ئل) عن محمّد ابن أبى عمير عن عبدالله بن سنان ثواب الأعمال ٢٧٦ـ أبى ره قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد

---

(١) ولا يبعد ان يكون قوله ـ و من اخفره فانّما يخفر الله ـ تصحيف قوله ـ و من حقّره فانّما يحقّر الله فتكون متّحدة مع سابقها و يحتمل ان لا تكون كذلك بل تكون مستقلّة كما يظهر من تاليها ـ و قوله اخفره ـ اى نقض عهده. (٢) أقبل ـ فقيه.

(٣) اثقل ـ فقيه. (٤) الفضل الذى ـ فقيه.

عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن عبدالله بن سنان المحاسن ٨٤ـ البرقىّ عن الوشّاء عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه الى قوله والعشاء.

١٠٩٠٦ (٣٠) الدعائم ١٥٣ ج١ـ عن علىّ عليه السلام انّه غدا على أبى الدرداء فوجده نائماً فقال (له ـ ك) مالك فقال كان منّى من الليل شىء فنمت فقال علىّ عليه السلام أفتركت صلوة الصبح فى جماعة قال نعم قال علىّ عليه السلام يا أبا الدرداء لأن أُصلّى العشاء والفجر فى جماعة أحبّ الىّ من ان أُحيى ما بينهما أوَ ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً وانّهما ليكفّران ما بينهما.

١٠٩٠٧ (٣١) وسائل ٢٩٥ ج٨ـ محمّد بن علىّ بن الحسين فى المجالس عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن محمّد ابن أبيعمير عن علىّ ابن أبيحمزة عن أبى بصير عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى المغرب والعشاء الآخرة و صلوة الغداة فى المسجد فى جماعة فكأنّما أحيىٰ اللّيل كلّه.

١٠٩٠٨ (٣٢) الدعائم ١٥٣ ج١ـ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه قال قام علىّ عليه السلام اللّيل كلّه فلمّا (١) انشقّ عمود الصبح صلّى الفجر و خفق (٢) برأسه فلمّا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغداة لم يره فأتىٰ فاطمة عليها السلام فقال أى بنيّة ما بال ابن عمّك لم يشهد معنا صلاة الغداة فأخبرته الخبر فقال مافاته من صلوة الغداة فى جماعة أفضل من قيام ليله كلّه فانتبه علىّ عليه السلام لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يا علىّ انّ من صلّى الغداة فى جماعة فكأنّما قام اللّيل كلّه راكعاً و ساجداً، الخبر.

---

(١) حتّى ـ خ ل ك. (٢) اى نام.

١٠٩٠٩(٣٣)الدعائم ١٥٣ ج١ـ عن عليّ عليه السلام انّه قال من صلّى الفجر فى جماعة رفعت صلوته فى صلوة الأبرار وكتب يومئذ فى وفد المتّقين.

١٠٩١٠(٣٤)الجعفريّات ٣٥ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى ركعتين قبل صلوة الغداة و ركعتى الغداة فى جماعة رقت صلوته يومئذ فى صلوة الأبرار وكتب يومئذ فى وفد المتّقين.

١٠٩١١(٣٥)مستدرك ٤٤٨ ج٦ـ القطب الراوندىّ فى لبّ اللّباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ عمد الى صلوة الجماعة كتب الله له بكلّ خطوة يخطوها حسنة و كفّر عنه سيّئة.

١٠٩١٢ (٣٦) مستدرك ٤٤٧ ج٦ـ الشّهيد فى النفليّة عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة جماعة ولو على رأس زُجّ(١).

١٠٩١٣(٣٧)مستدرك ٤٤٩ ج٦ـ القطب الراوندىّ فى لبّ اللباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال انّ الله وعد ان يدخل الجنّة ثلاثة نفر بغير حساب و يشفّع كلّ واحد منهم فى ثمانين ألفاً:المؤذّن والامام و رجل يتوضّأ ثمّ يدخل المسجد فيصلّى فى الجماعة.

١٠٩١٤(٣٨)تنبيه الخواطر ٤ـ أبوسعيد الخدرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله عزّوجلّ يستحيى من عبده اذا صلّى فى جماعة ثمّ سئله حاجة ان ينصرف حتّى يقضيها.

ارشاد القلوب ١٨٣ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

١٠٩١٥(٣٩)مجمع البيان ١٤٥ ج٤ـ (سورة النّور فى ذيل قوله تعالى ﴿رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ﴾ الآية)و روى عن أبيجعفر و أبى عبدالله عليهما السلام انّهم قوم اذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم أعظم أجراً ممّن يتّجر.

---

(١) الزّجّ: الحديدة الّتى تركّب فى اسفل الرّمح ـ اللسان.

١٠٩١٦(٤٠) الخصال ٥٤ـ حدّثنا أبى رض قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام فى وصيّته لابنه محمّد بن الحنفيّة:واعلم انّ مروءة المرء المسلم مروءتان مروءة فى حضر و مروءة فى سفر فأمّا مروءة الحضر فقرائة القرآن و مجالسة العلماء والنظر فى الفقه والمحافظة على الصلوة فى الجماعات و أمّا مروءة السفر فبذل الزّاد و قلّة الخلاف على من صحبك و كثرة ذكر الله عزّوجلّ فى كلّ مصعد و مهبط و نزول و قيام وقعود.

١٠٩١٧(٤١) كافى ٣٧٢ ج ٣ـ جماعة عن أحمدبن محمّد عن تهذيب ٢٦٥ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن اسحٰق بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام أما يستحيى الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة.

١٠٩١٨(٤٢) كافى ٣٧٢ ج ٣ـ (علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّدبن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان جميعاًمعلّق) عن تهذيب ٢٤ ج ٣ـ حمّاد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات فى جماعة فريضة هى فقال الصلوات فريضة و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها و لكنّها سنّة (و ـ كا) من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلٰوة له.

الدعائم ١٥٣ ج ١ـ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه سئل عن الصلوة و ذكر نحوه.

١٠٩١٩(٤٣) امالى الصدوق ٣٩٢ـ حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه(١) قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم بن هاشم عن

---

(١) تاتانه ـ خ.

حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين عن أبى جعفر الباقر عليه السلام (فى حديث) قال عليه السلام من ترك الجماعة رغبة عنها و عن جماعة المسلمين(١) من غير علّة فلا صلوة له.

المحاسن ٨٤ـ وفى رواية زرارة عن أبيجعفر عليه السلام قال من ترك الجماعة و ذكر مثله.

ثواب الأعمال ٢٧٧ـ حدّثنى محمّد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز و فضيل عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

١٠٩٢٠(٤٤)فقيه ٢٥ ج ٣ـ وقدكان يقول (رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة لمن لا يصلّى فى المسجد مع المسلمين الّا من علّة.

١٠٩٢١(٤٥)مستدرك ٤٥١ ج ٦ـ الشهيد (ره) فى النفليّة عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال لا صلوة لمن لم يصلّ فى المسجد مع المسلمين الّا من علّة.

١٠٩٢٢(٤٦)الذكرى ٢٦٥ـ روّيناعن الصّادق عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لا يصلّى فى المسجد مع المسلمين الّا من علّة ولا غيبة الّا لمن صلّى(٢) فى بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين أنذره و حذّره و من لزم جماعة المسلمين حرمت (عليهم ـ خ) غيبته و ثبتت عدالته.

١٠٩٢٣(٤٧)العلل ٣٢٥ـ حدّثنا الحسين بن أحمد بن ادريس ره قال حدّثنى أبى قال حدّثنا محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأزدىّ عن موسى (بن ـ خ) النميرى عن ابن أبى يعفور عن أبيعبدالله عليه السلام قال انّما جعلت الجماعة والاجتماع الى

---

(١) المؤمنين ـ محاسن ـ ثواب. (٢) يصلّى ـ خ.

الصلوة لكى يعرف من يصلّى ممّن لا يصلّى و من يحفظ مواقيت الصلوة ممّن يضيّع و لولا ذلك لم يمكن أحداً ان يشهد (١) على أحد بصلاح لانّ من لم يصلّ فى جماعة فلا صلوة له بين المسلمين لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لم يصلّ فى المسجد مع المسلمين الّا من علّة.

١٠٩٢٤ (٤٨) **المحاسن ٨٥**- و فى رواية **أبى بصير** عن أبيعبدالله عليه السلام (٢) قال من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلوة له.

١٠٩٢٥ (٤٩) **امالى الصدوق ٣٩٢**- حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانىّ ره قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم **عقاب الأعمال ٢٧٦**- حدّثنى محمّد بن علىّ ما جيلويه رضى الله عنه قال حدّثنى علىّ بن ابراهيم عن أبيه (ابراهيم بن هاشم - الامالى) عن **عبدالله** بن ميمون (عن أبيعبدالله) (٣) عن أبيه عليهما السّلام (عن آبائه عليهم السّلام - الأمالى) قال اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جيران المسجد شهود الصلوة و قال لينتهينّ أقوام لا يشهدون الصلوات (٤) أولآمرنّ مؤذّناً يؤذّن ثمّ يقيم ثمّ آمر رجلاً من أهل بيتى و هو علىّ عليه السلام فليحرقنّ على أقوام بيوتهم بحزم (من - خ) الحطب (لأنّهم - الامالى - خ عقاب) لا يأتون الصلوة.

المحاسن ٨٤- البرقىّ عن جعفر بن محمّد الأشعرىّ عن (**ابن** - خ) **القدّاح** عن أبيعبدالله عليه السلام (مثله).

١٠٩٢٦ (٥٠) **امالى الطوسى ٦٩٦**- (باسناده المتقدّم فى باب (١٣) أنّه يستحبّ لمن أصيب بمصيبة أن يذكر مصابه بالنّبىّ صلّى الله عليه و آله من أبواب التعزية ج ٣) عن أبى كهمس عن **رزيق** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول رفع الى أميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة أنّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة فى المسجد فقال عليه السلام ليحضرنّ معنا صلوتنا جماعة أوليتحوّلنّ عنّا ولا يجاورونا و لا نجاورهم.

١٠٩٢٧ (٥١) **و بهذا الاسناد** عنه قال سمعت **أبا عبدالله** عليه السلام يقول انّ

(١) ليشهد - خ. (٢) أبى جعفر - خ. (٣) عن الصّادق جعفر بن محمّد - الامالى.
(٤) الصلوة - خ.

أميرالمؤمنين عليه السلام بلغه انّ قوماً لا يحضرون الصلوة فى المسجد فخطب فقال انّ قوماً لا يحضرون الصلوة معنا فى مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً أو يحضروا معنا صلوتنا جماعة و انّى لأوشك ان آمر لهم بنار تشعل فى دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون قال فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتّى حضروا الجماعة مع المسلمين.

١٠٩٢٨ (٥٢) تهذيب ٢٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول انّ أُناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبطأوا عن الصلوة فى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليوشك قوم يَدَعُون الصلوة فى المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.

١٠٩٢٩ (٥٣) مستدرك ٤٥٠ ج ٦ ـ زيدالنّرسى فى أصله عن أبيعبدالله عليه السلام قال انّ قوماً جلسوا عن حضور الجماعة فهمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشعل النّار فى دورهم حتّىٰ خرجوا و حضروا الجماعة مع المسلمين.

١٠٩٣٠ (٥٤) تهذيب ٢٦٦ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن ذبيان(١) بن حكيم عن موسى بن أكيل النميرىّ عن ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام قال همّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلّون فى منازلهم ولا يصلّون الجماعة فأتاه رجل أعمىٰ فقال يا رسول الله انّى ضرير(٢) البصر و ربّما أسمع النداء ولا أجد من يقودنى الى الجماعة والصلوة معك فقال له النّبىّ

---

(١) دينار ـ خ ل. (٢) اى اعمىٰ.

صلى الله عليه وآله وسلم شدّ من منزلك الى المسجد حبلاً واحضر الجماعة.

١٠٩٣١(٥٥)فقيه ٢٤٥ ج١ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوم لتحضرُنّ المسجد أو لأحرقنّ عليكم منازلكم.

العوالى ٣٤٢ ج١ـ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

١٠٩٣٢(٥٦)مستدرك ٤٤٩ ج٣ـ الشيخ ميثم البحرانىّ فى شرح النهج مرسلاً:لمّا فرغ أميرالمؤمنين عليه السلام من أمر الحرب لأهل الجمل أمر مناد ينادى فى أهل البصرة انّ الصلوة الجامعة لثلاثة أيّام من غد انشاء الله تعالى ولا عذر لمن تخلّف الّا من حمة أو علّة فلا تجعلوا على أنفسكم سبيلاً فلمّا كان اليوم الّذى اجتمعوا فيه خرج فصلّى بالناس الغداة فى المسجد الجامع،الخبر.

١٠٩٣٣(٥٧)المحاسن ٨٤ـ وفى رواية محمّدبن علىّ الحلبىّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربق(١) الايمان من عنقه.

١٠٩٣٤(٥٨)مستدرك ٤٥١ ج٦ـ الشهيد فى النفليّة عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اذا سئلت عمّن لا يشهد الجماعة فقل لا أعرفه.

١٠٩٣٥(٥٩)فقيه ١٥٥ ج١ـ روى انّ الله تبارك وتعالى ليَريد عذاب أهل الأرض جميعاً حتّى لا يحاشى(٢) منهم أحداً فاذا نظر الى الشيب ناقلى أقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم الله تعالى فأخّر ذلك عنهم.

العلل ٥٢١ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا علىّ بن الحسين السعد آبادىّ عن أحمد ابن أبيعبدالله البرقىّ عن علىّ بن الحكم،الثواب ٦١ـ أبى ره عن أحمد بن ادريس عن محمّد بن أحمد

---

(١) اى عروة الايمان. (٢) اى لا يستثنى.

عن محمّد بن السندى عن عليّ بن الحكم. الثواب ٤٧ـ أبى ره قال حدّثنى محمّد بن أحمد بن هشام عن محمّد بن اسمٰعيل عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام انّ الله عزّوجلّ ليهمّ بعذاب أهل الارض و ذكر نحوه و زاد اذا عملوا بالمعاصى واجترحوا(١) السيّئات.

١٠٩٣٦(٦٠)فقيه٢٤٦ج١ـواذاكان مطروبردشديدفجائزللرجل ان يصلّى فى رحله ولا يحضر المسجد لقول النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتلّت النعال فالصلوة فى الرحال.

١٠٩٣٧(٦١)العلل٢٦٢ـوالعيون١٠٩ج٢ـبالاسنادالمتقدّمفى باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل فان قال فلِمَ جعلت الجماعة قيل لأن لا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادةلله الّا ظاهراً مكشوفاً مشهوراً(٢) لانّ فى اظهاره حجّة على أهل الشرق والغرب لله عزّوجلّ وحده و ليكون المنافق والمستخفّ مؤدّياً لما أقرّبه بظاهر الاسلام والمراقبة ولان تكون شهادات الناس بالاسلام (من ـ علل خ) بعضهم لبعض جايزة ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البرّ والتقوىٰ والزجر عن كثير من معاصى الله عزّوجلّ.

و تقدّم فى رواية ابن أبى يعفور (٣٨) من باب (٥) حجّيّة أخبار الثقاة من أبواب المقدّمات قوله عليه السلام ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب امرء مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة لأئمّة المسلمين واللزوم لجماعتهم وفى رواية عمّار (٥) من باب (١٤) علامة المرائى من أبواب المقدّمات فى المجلّد الأوّل قوله عليه السلام واعلموا انّ من صلّى منكم

(١) اى اكتسبوا. (٢) مشهوداً ـ خ علل.

اليوم صلوة فريضة فى جماعة مستتراً بهامن عدوّه فى وقتها و أتمّها كتب الله له خمسين صلوة فريضة فى جماعة وفى رواية الراوندىّ (٨) من باب (١٠) اسباغ الوضوء من أبوابه ج٢ قوله ثلث يكفّرن الخطايا المشى على الأقدام الى الجماعات.

وفى رواية الراوندىّ (٨٥) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب فضلها و فرضها ج٤ قولها صلّ خلف زوجى أربعين صباحاً حتّى أُطيعك فصلّىٰ أيّاماً فتاب و أرسل اليها بأنّى تبت فأخبرت به زوجها فقال انّ الله يقول ﴿انّ الصَّلٰوةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.

وفى رواية أبى اسحٰق (٧) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة قوله عليه السلام وانظر الى صلوتك كيف هى فانّك امام لقومك (الى ان قال) و تمّمها و تحفّظ فيها يكن لك مثل أجورهم ولا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً وفى كثير من أحاديث باب (٢) استحباب الاختلاف الى المساجد من أبوابها ج٤ و باب (٥) ماورد فى انّ الصلوة فى المسجد منفرداً أحبّ أم مع الجماعة ما يستفاد منه كثرة فضيلة الجماعة و تأكّد استحبابها وفى أحاديث باب (٨) انّه يكره لمن سمع الأذان فى المسجد ان يخرج منه ما يمكن ان يستدلّ به على كراهة ترك الجماعة وفى جميع أحاديث باب (٩) انّ خير مساجد النساء البيوت ما يمكن ان يستفاد منه عدم استحباب الجماعة فى المسجد للنساء وفى رواية ابن سنان (٢٨) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة قوله عليه السلام الصلوة فى مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلوة فى غيره جماعة.

وفى رواية الحلبىّ (١) من باب (٢) فضل الأذان من أبوابه ج٥ قوله عليه السلام اذا أذّنتَ وأقمتَ صلّى خلفك صفّان من الملائكة و اذا أقمتَ صلّى خلفك صفّ من الملائكة وفى رواية يحيى (٢) وابن مسلم (٣) و مرسلة فقيه (٥) وابن هلال (٦) وابن أبى ليلا (٧) ما يقرب ذلك وفى

رواية عبدالله (١٩) قوله صلى الله عليه وآله وسلم أعطانى الله عزّوجلّ فاتحة الكتاب والأذان والجماعة فى المسجد.

وفى رواية جامع الأخبار (٩) من باب (١٥) استحباب حكاية الأذان قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أجاب المؤذّن كتبت له شفاعتى (الى ان قال) و كتب له بكلّ ركعة يصلّى مع الامام فضل ستّمائة ركعة وله بكلّ ركعة مدينة فى الجنّة.

وفى رواية عطاء (١٧) من باب (١٧) عدد فصول الأذان قوله و اذا قال حىّ على الفلاح يقول هلمّوا الى طاعة الله وخذوا سهمكم من رحمة الله يعنى الجماعة.

وفى رواية زيد النرسى (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل دخول الصلوة من أبواب كيفيّة الصلوة ج٥ قوله عليه السلام من أسبغ وضوئه فى بيته و تمشّط و تطيّب ثمّ مشى من بيته غير مستعجل و عليه السكينة والوقار الى مصلّاه رغبة فى جماعة المسلمين الخ.

وفى مرسلة فقيه (٢٥) من باب (٨) علل أفعال الصلوة قوله فما معنى قول الامام:السّلام عليكم فقال عليه السلام انّ الامام يترجم عن الله عزّوجلّ و يقول فى ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيٰمة وفى رواية ابن شاذان (٢٨) قوله ولِمَ جعل فى الركعة الثانية القنوت (الى ان قال) ليكون فى القيام عند القنوت أطول فأحرىٰ ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان فى الجماعة.

وفى رواية ابن عبّاس (٢٣) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من أبوابها ج٦ قوله عليه السلام يؤذّن جبرئيل و يُقدَّمُ ميكائيل و يصلّون الملائكة خلفه (الى ان قال) و يقول ميكائيل وهبت ثواب هذه الإمامة للأئمّة من أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم الخ وفى مرسلة المقنعة(٤) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس قوله عليه السلام انّ الله جلّ جلاله فرض على عباده

من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلٰثين صلوة لم يفرض فيها الإجتماع الّا فى صلوة الجمعة خاصّة **و فى** رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام ليس على المسافر جمعة و لا جماعة.

و فى حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (٢٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء جمعة و لا جماعة **و فى** رواية جابر (٢٩) قوله عليه السلام ليس على النساء أذان و لا اقامة و لا جمعة و لا جماعة **و فى** أحاديث باب (٨) استحباب الجماعة فى صلوة الكسوف من أبواب صلاة الآيات ج ٧ ما يناسب ذلك.

و يأتى فى أحاديث باب (٢) اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً من أبواب الجماعة ج ٧ و باب (٣) استحباب السعى الى الجماعة ما يدلّ على فضل الجماعة و استحبابها.

و فى رواية زرارة (٢٤) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات قوله عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلوة له **و فى** أحاديث باب (٢٩) أنّ ميامن الصفوف أفضل من مياسرها و **باب** (٣٤) تأكّد استحباب المحافظة على التكبيرة الأولىٰ وادراكها فى الجماعة و **باب** (٥٧) انّه يستحبّ لمن صلّى وحده ثمّ يجد جماعة ان يصلّى معهم و **باب** (٥٩) انّه من دخل فى الصلوة فانعقد الجماعة يصلّى ركعتين و **باب** (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من أبوابها ج ٧ ما يستفادمنه تأكّد استحباب الجماعة و كثرة فضلها **و فى** أحاديث باب (٧) عدم جواز الجماعة فى نوافل شهر رمضان من أبوابها ج ٨ ما يناسب ذلك.

و فى رواية علىّ بن ابراهيم (٣٣) من باب (١) ما يستحبّ من الصلوة لكلّ حاجة من أبواب صلوة الحوائج ج ٨ قولهم و ما الحيلة قال نقوم و نغتسل و نصلّى جماعة و نتضرّع الى الله تعالى أن يكتم ذلك الخبر عن نبيّه الخ فلا حظ.

و فى الرضوىّ (٩) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب

وجوه الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام ثمّ ائت مصلّى الامام فصلّ معه الظهر و العصر بأذان و اقامتين و ان لم تدرك الصلوة مع الامام فصلّ فى رحلك و **قوله** عليه السلام و صلّ بها (أى بالمشعر) المغرب و العتمة تجمع بينهما بأذان و اقامتين مع الامام ان أدركت أو وحدك **و فى** رواية ابن مسعود (٣٦) من باب (١٢) ماورد فى جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله صلى الله عليه وآله وسلم سيأتى من بعدى أقوام يأكلون طيّبات الطّعام (الى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم) تاركون الجماعات راقدون عن العتمات مفرّطون فى الغدوات **و فى** رواية أحمد بن محمّد (٣٤) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق ج ١٧ قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أخلاق المؤمنين يا علىّ الحاضرون الصلوة **و فى** رواية حمّاد بن عيسى (١) من باب (٣٧) ماورد فى وصيّة الامام الباقر عليه السلام لبعض شيعته من أبواب السفر ج ٢١ قوله عليه السلام وصلّ فى جماعة و لو على رأس زجّ **و فى** أحاديث باب (٢٤) ما يعتبر فى الشاهد من العدالة من أبواب الشهادات ج ٣٠ ما يناسب ذلك خصوصاً رواية ابن أبى يعفور (١) فلاحظها فانّ فيها قوله عليه السلام و انّما جعل الجماعة و الاجتماع الى الصلوة لكى يعرف من يصلّى ممّن لا يصلّى و من يحفظ مواقيت الصلوات ممّن يضيّع و لو لا ذلك لم يمكن أحدان يشهد على آخر بصلاح لأنّ من لا يصلّى لا صلاح له بين المسلمين الخ.

(٢) باب استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً و كذا على اطالة الصلوة فى المنزل وحده

١٠٩٣٨ (١) فقيه ٢٥٠ ج ١- سئله (أى الصّادقَ عليه السلام) **جميل** بن صالح أيّهما أفضل يصلّى الرجل لنفسه فى أوّل الوقت أو يؤخّر قليلاً و يصلّى بأهل مسجده اذا كان إمامهم قال يؤخّرو يصلّى بأهل مسجده اذا كان هو الامام.

١٠٩٣٩ (٢) قرب الاسناد ٢٠١- باسناده عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن القوم يتحدّثون حتّى يذهب الثلث الأوّل من اللّيل أو أكثر أيّهما أفضل يصلّون العشاء جماعة أوفى غير جماعة قال يصلّونه جماعة أفضل.

وسائل ٣٠٨ ج٨ـ علىّ بن جعفر فى كتابه مثله البحار ٢٨٥ ج١٠ـ ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر بغير رواية الحميرى و سألته عن القوم و ذكر نحوه.

١٠٩٤٠(٣)فقيه ٢٥٠ ج١ـ سَئل الصّادقَ عليه السلام رجل فقال له انّ لى مسجداً على باب دارى فأيّهما أفضل أُصلّى فى منزلى فأُطيل(١) الصلوة أو أُصلّى بهم وأُخفّف فكتب عليه السلام صلّ بهم وأحسن الصلوة ولا تثقل.

و يمكن ان يستدلّ على ذلك بإطلاقات ما تدلّ على فضل الجماعة والحثّ عليها.

(٣) باب استحباب السعى الى الجماعة مع السكينة والوقار

قال الله تعالى فى سورة الجمعة (٦٢) ﴿يا اَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اِذا نُودِىَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلىٰ ذِكْرِاللهِ﴾ (٩).

١٠٩٤١(١)العلل ٣٥٧ـ حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور رحمه الله قال حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عبدالله بن عامر عن محمّد ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال (قال ـ خ) اذا قمت الى الصلوة انشاء الله فأتها سعياً وليكن عليك السكينة والوقار فما أدركت فصلّ و ما سبقت (به ـ خ) فأتمّه فانّ الله عزّوجلّ يقول ﴿يا اَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اِذا نُودِىَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلىٰ ذِكْرِاللهِ﴾ و معنى قوله فاسعوا هو الانكفات(٢).

و تقدّم فى رواية زيد النرسىّ (٢٢) من باب (١) فضل الجماعة قوله عليه السلام من أسبغ وضوئه فى بيته و تمشّط و تطيّب ثمّ مشى من بيته غير مستعجل و عليه السكينة والوقار الى مصلّاه رغبة فى جماعة المسلمين لم يرفع قدماً ولم يضَع أُخرىٰ الّا كتب له حسنة و محيت عنه

---

(١) واطيل ـ خ. (٢) الانكفات الاسراع فى العدو ـ و الطيران.

سيّئة و رفعت له درجة.

(٤) باب حكم الجماعة فى النّافلة و الصّلوات المستحبّة

١٠٩٤٢(١) الخصال ٦٠٦ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الركعات ج٤ عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السلام فى حديث شرايع الاسلام قال ولا يصلّى التّطوّع فى جماعة لأنّ ذلك بدعة و كلّ بدعة ضلالة و كلّ ضلالة فى النار.

١٠٩٤٣(٢) العيون ١٢٤ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الركعات ج٤ عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام و شرايع الدين: ولا يجوز ان يصلّى التّطوّع و ذكر مثله.

وتقدّم فى رواية ابراهيم (٣) من باب (٢١) ما يجزى من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر من أبواب التعقيب ج٦ قوله صلّيت خلف الرضا عليه السلام فى المسجد الحرام صلوة الليل فلمّا فرغ جعل مكان الضجعة السجدة.

وفى أحاديث باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من أبوابها ج٧ ما يدلّ على انّها تؤدّىٰ جماعة ولاحظ باب (١) فضل الجماعة واستحبابها فانّ فى أحاديثه ما يمكن ان يصطاد منه حكم الباب.

ويأتى فى رواية الفضيل (٣) من باب (٢٢) انّه يجوز للرجل ان يؤمّ المرأة قوله عليه السلام المرأة تصلّى خلف زوجها الفريضة والتطوّع وفى رواية عبدالرحمن (٤) قوله عليه السلام صلّ بأهلك فى رمضان الفريضة والنافلة فانّى أفعله وفى رواية ابن خالد (٣) من باب (٢٣) انّه لا بأس للمرأة ان تؤمّ النّساء قوله عليه السلام اذا كنّ جميعاً أمّتهنّ فى النافلة فأمّا المكتوبة فلا.

وفى رواية هشام (٤) قوله عليه السلام تؤمّهنّ فى النافلة فأمّا فى المكتوبة فلا وفى رواية الحلبىّ (٥) قوله عليه السلام تؤمّهنّ فى النافلة ولا

تَؤُمُّهُنّ فى المكتوبة.

وفى رواية محمّد بن سليمان (٣) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبوابها ج٨ قوله فلمّا كان من اللّيل قام يصلّى فاصطفّ الناس خلفه فانصرف اليهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم أيّها الناس انّ هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصلّ كلّ رجل منكم وحده و ليقل ما علّمه الله من كتابه واعلموا انّه لاجماعة فى نافلة وفى باب (٧) عدم جواز الجماعة فى نافلة شهر رمضان ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية زيد بن علىّ (١١) من باب (١٣) استحباب الصلوة ليلة النصف من شعبان من أبواب ماورد من الصلوة فى الأيّام واللّيالى ج٨ قوله عليه السلام يجزّى اللّيل أجزاء ثلاثة فيصلّى بنا جزء ثمّ يدعو و نؤمّن على دعائه ثمّ يستغفرالله تعالى و نستغفره (إنّما أوردنا هذه لانّه يحتمل ان يستفاد من قوله (فيصلّى بنا جزء) انّه عليه السلام صلّى بهم النافلة جماعة).

(٥) باب انّ أقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان وانّ الصبىّ عن يمين الرجل والمريض القاعد عن يمين الصبىّ جماعة

١٠٩٤٤(١) تهذيب ٢٦ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد عن أبى مسعود عن الحسن الصيقل عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته كم أقلّ ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة.

المقنع ٣٥ ـ سئل الصّادق عليه السلام كم و ذكر مثله.

فقيه ٢٤٦ ج١ ـ سَئل الحسن الصيقل أبا عبدالله عليه السلام عن أقلّ (و ذكر مثله).

١٠٩٤٥(٢) فقيه ٢٤٦ ج١ ـ قال (رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم الاثنان جماعة.

العيون ٦١ ج ٢ ـ حدّثنا محمّد بن عمر بن محمّد بن سلم بن البراء الجعابىّ قال حدّثنى أبو محمّد الحسن بن عبدالله بن محمّد بن العبّاس

الرّازىّ التميمىّ قال حدّثنى سيّدى علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن آبائه عن علىّ عليهم السلام عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال الاثنان فما فوقها جماعة.

١٠٩٤٦(٣) الجعفريّات ٣٧ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاثنان جماعة والثلاثة نفر.

١٠٩٤٧(٤) اثبات الوصيّة ٩٨ ـ (فى جمل أحوال النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم) وكان جبرئيل عليه السلام يأتيه فلا يدنو منه الّا بعد ان يستأذن عليه فأتاه يوماً وهو بأعلىٰ مكّة بناحية الوادى فغمز بعقبه فانفجرت عين فتوضّأ جبرئيل عليه السلام و تطهّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلوٰة ثمّ صلّى و هى أوّل صلوة صلّاها فى الأرض فرضها الله عزّوجلّ و صلّى أميرالمؤمنين عليه السلام تلك الصلوة مع النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يومه الى خديجة عليها السلام فأخبرها فتوضّأت و صلّت صلوة العصر من ذلك اليوم فكان أوّل من صلّى من الرجال أميرالمؤمنين عليه السلام و من النساء خديجة الخبر.

١٠٩٤٨(٥) تفسيرالقمىّ ٣٧٧ ج ١ ـ (فى قوله تعالى) ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَاَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ اِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ فانّها نزلت بمكّة بعد ان نبّئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلث سنين و ذلك انّ النّبوّة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين وأسلم علىّ عليه السلام يوم الثلثاء ثمّ أسلمت خديجة بنت خويلد زوجة النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ دخل أبوطالب الى النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلّى و علىّ عليه السلام بجنبه و كان مع أبى طالب عليه السلام جعفر فقال له أبو طالب صلّ جناح ابن عمّك فوقف جعفر على يسار رسول الله فبدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بينهما فكان يصلّى رسول الله و علىّ و جعفر و زيد بن حارثة و خديجة يأتمّون به فلمّا أتىٰ لذلك ثلاث سنين أنزل الله تعالى اليه ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَاَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ اِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ الخبر.

١٠٩٤٩(٦) امالى الصدوق ٤١٠ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى

العطّار ره قال حدّثنا أبى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين [الحسن] بن سعيد عن علىّ بن جعفر عن محمّد بن عمر الجرجانى قال قال الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام أوّل جماعة كانت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّى و أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب معه اذمرّ أبوطالب به و جعفر معه فقال يا بنىّ صلّ جناح ابن عمّك فلمّا أحسّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدّمهما و انصرف أبو طالب مسروراً و هو يقول:

انّ عليّاً و جعفراً ثقتى عند ملمّ الزمان والكرب
والله لا أخذل النّبىّ ولا يخذله من بنىّ ذو حسب
لا تخذلا وانصرا ابن عمّكما أخى لأمّى من بينهم وأبى

قال فكانت أوّل جماعة جمعت ذلك اليوم.

١٠٩٥٠(٧) تهذيب ٥٦ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان تهذيب ٢٨١ ج ٢ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن علىّ عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن آبائه (عن علىّ ـ يب ٢٨١) عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد (وقد صلّى علىّ عليه السلام بالناس)(١) فقال لهما (علىّ عليه السلام ـ يب ٢٨١) ان شئتما فليؤمّ أحد كما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم.

مستدرك ٤٦ ج ٤ ـ ابن أبى جمهور الأحسائى فى دررالّلئالى نحوه.

١٠٩٥١(٨) تهذيب ٥٦ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن أبى البخترى عن جعفر عليه السلام قال انّ علياً عليه السلام قال: الصبىّ عن يمين الرجل فى الصلوة اذا ضبط الصّفّ جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبىّ جماعة.

---

(١) وقد صلّى الناس ـ يب ٢٨١.

قرب الاسناد ١٥٦ـ السندى بن محمّد قال حدّثنى أبوالبخترى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام مثله الّا انّه قال والمريض القاعد عن يمين المصلّى هما جماعة.

١٠٩٥٢(٩) مستدرك ٤٥٥ ج ٦ـ السيّد علىّ بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى الشيخ أبى محمّد هرون بن موسى التلعكبرى باسناده الى جابر بن يزيد الجعفىّ عن جابر بن عبدالله الأنصارىّ فى حديث قال حتّى أتيت المسجد فدخلته فما وجدت فيه الّا سيّدى علىّ بن الحسين عليه السلام قائم يصلّى صلوة الفجر وحده فوقفت و صلّيت بصلوته الخبر.

١٠٩٥٣(١٠) كافى ٣٧١ ج ٣ـ جماعة عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ٢٦٥ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن محمّد بن يوسف عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ الجهنىّ أتى النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انّى أكون فى البادية و معى أهلى وولدى و غلمتى فأؤذّن و أُقيم و أُصلّى بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله انّ الغلمة يتّبعون قَطْرَ السحاب وأبقىٰ أنا و أهلى وولدى فأؤذّن و أُقيم و أُصلّى بهم (أ ـ يب) فجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فانّ ولدى يتفرّقون فى الماشية وأبقىٰ أنا وأهلى فأؤذّن وأُقيم وأُصلّى بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله انّ المرأة تذهب فى مصلحتها فأبقىٰ أنا وحدى فأؤذّن وأُقيم (فأُصلّى ـ كا) أفجماعة أنا فقال نعم المؤمن وحده جماعة.

الدعائم ١٥٤ ج ١ـ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ صلوات الله عليه انّه قال أتى رجل من جهينة (الى ـ ك) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ذكر نحوه.

١٠٩٥٤(١١) فقيه ٢٤٦ ج ١ـ قال النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن وحده حجّة والمؤمن وحده جماعة.

١٠٩٥٥(١٢) جامع الأحاديث ٨٠ـ حدّثنا محمّد بن عبدالله قال حدّثنا محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى ابن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرّجل أحقّ بأن يؤمّ فى بيته.

وتقدّم فى رواية القزّاز (١٧) من باب (٢) انّ لكلّ صلوة وقتين من أبواب المواقيت ج٤ قوله و أنا معه (أى الرّضا عليه السلام) و ليس معنا ثالث فقال عليه السلام أذّن فقلت ننتظر لعلّ يلحق بنا بعض أصحابنا فقال غفرالله لك لا تؤخّرنّ صلوة عن أوّل وقتها (الى ان قال) فأذّنت و صلّينا.

وفى رواية جويرية (١٢) من باب (٩) كراهة الصلاة فى البيداء من أبواب مكان المصلّى ج٤ قوله فصلّى عليه السلام العصر و صلّيت معه.

وفى رواية عمّار (١) من باب (١١) انّه يستحبّ اعادة الأذان من أبوابه ج٥ قوله الرجل يؤذّن و يقيم ليصلّى وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلّى جماعة هل يجوزان يصلّيا بذلك الأذان والاقامة قال لا ولكن يؤذّن و يقيم وفى رواية أبى بصير(٤) من باب (١٠) انّه تجب الجمعة على سبعة نفر من أبواب صلوة الجمعة ج٦ قوله عليه السلام لا تكون جماعة بأقلّ من خمسة (والظّاهر بقرينة أحاديث الباب أنّ المراد منها صلوة الجمعة لا مطلقاً) وفى رواية زرارة(٧) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها ج٧ قوله الرجلان يكونان جماعة فقال عليه السلام نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام.

ويأتى فى رواية الأزدىّ(٨) من باب (٧) انّه يستحبّ للرجل ان يصلّى الفريضة فى وقتها ثمّ يصلّى مع المخالف قوله انّ الجماعة من كان على الحقّ وان كنت وحدك فقلت أبا عبدالرحمن و كيف أكون جماعة و أنا وحدى فقال انّ معك من ملائكة الله و جنوده المطيعين لله أكثر من بنى آدم أوّلهم و آخرهم.

وفى رواية أبى العبّاس (١) من باب (٢٢) انّه يجوز للرجل ان

يؤمّ امرئته قوله الرجل يؤمّ المرأة فى بيته فقال نعم وفى رواية ابن يسار (٢) قوله أُصلّى المكتوبة بأُمّ علىّ قال نعم وفى رواية الفضيل (٣) قوله عليه السلام المرأة تصلّى خلف زوجها الفريضة والتطوّع و تأتمّ به فى الصلوة.

وفى أحاديث باب (٢٧) استحباب و قوف المأموم الواحد عن يمين الامام ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية عمّار(١) من باب (٤١) حكم من أدرك الامام بعد ما سجد قوله الرجل يدرك الامام و هو قاعد يتشهّد وليس خلفه الّا رجل واحد عن يمينه قال عليه السلام لا يتقدّم الامام وفى رواية عوالى اللئالى(٩) و (١٠) من باب (٥٧) انّه يستحبّ لمن صلّى وحده ثمّ يجد جماعة ان يصلّى معهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّى معه.

(٦) باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات الصحيحة الّا للتقيّة فانّه يستحبّ حضور جماعتهم والقيام معهم فى الصّفّ الاوّل

١٠٩٥٦(١)كافى ٣٧٣ ج ٣ـ محمّد بن يحيى العطّار عن تهذيب ٢٦٦ ج ٣ـ أحمد (بن محمّد ـ يب) عن عبدالله بن محمّد الحجّال عن ثعلبة (بن ميمون ـ يب) (عن زرارة ـ كا) قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ماهم عندى الّا بمنزلة الجدر.

١٠٩٥٧ (٢) فقيه ٢٤٩ ج١ـ روى محمّد بن علىّ الحلبىّ عن أبيعبدالله عليه السلام انّه قال لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر.

١٠٩٥٨ (٣) العيون ١٢٣ ج٢ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الركعات ج ٤ عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام و شرايع الدين) ولا يقتدى الّا بأهل الولاية. الخصال ٦٠٤ـ

بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الركعات عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السلام مثله.

١٠٩٥٩(٤) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٣٠ ـ ابن أبى عمير عن عمر بن أُذينة عن الفضيل بن يسار قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلوة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصلّ خلفه.

١٠٩٦٠(٥) تهذيب ٢٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن أُذينة عن علىّ بن سعيد البصرىّ قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انّى نازل فى بنى عدىّ و مؤذّنهم و امامهم و جميع أهل المسجد عثمانيّة يتبرّؤن منكم و من شيعتكم و أنا نازل فيهم فما ترىٰ فى الصلوة خلف الامام قال صلّ خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قَدِمتَ البصرة لقد سئلك الفضيل بن يسار وَ اَخْبَرْتَهُ بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل و تَدَع قولى قال علىّ فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال فقال هو أعلم بما قال ولكنّى قد سمعته و سمعت أباه يقولان لا تعتدّ(١) بالصلوة خلف الناصب واقرء لنفسك كأنّك وحدك قال فأخذت بقول الفضيل و تركت قول أبى عبدالله عليه السلام.

١٠٩٦١(٦) تهذيب ٢٨ ج ٣ ـ عنه عن النضر عن يحيى الحلبىّ عن ابن مسكان عن فقيه ٢٤٩ ج ١ ـ اسمٰعيل الجعفىّ قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل يحبّ أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرء(٢) من عدوّه و يقول هو أحبّ الىّ ممّن خالفه فقال(٣) هذا مخلّط و هو عدوّ لا تصلّ خلفه(٤) ولا كرامة الّا أن تتّقيه.

١٠٩٦٢(٧) تهذيب ٢٧٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد

---

(١) لا نعتدّ ـ خ. (٢) لا يتبرّء ـ فقيه. (٣) قال ـ فقيه.
(٤) فلا تصلّ ورائه ـ فقيه.

ابن أبي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أسئله عن الصلوة خلف من يتولّىٰ أميرالمؤمنين عليه السلام و هو يرى المسح على الخفّين أو خلف من يحرّم المسح و هو يمسح فكتب ان جامعك و ايّاهم موضع فلم تجدبدّاً من الصلوة فأذّن لنفسك وأقم فان سبقك الى القرائة فسبّح.

١٠٩٦٣(٨) الدعائم ١١٠ ج ١ـ وقالوا صلوات الله عليهم لا تجوز الصلوة خلف من يرى المسح على الخفّين لأنّه صلّى على غير طهارة.

١٠٩٦٤(٩) تهذيب ٣١ ج ٣ـ ٢٨٢ ج ٣ـ محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الحسن(١) بن عليّ بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد عن رجل عن أبيعبدالله عليه السلام قال لا تصلّى(٢) خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً(٣) فقيه ٢٤٨ ج ١ـ قال الصّادق عليه السلام ثلاثة لا تصلّى خلفهم:المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً.

الخصال ١٥٤ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد عن رجل من أصحابنا نسى الحسن بن عليّ اسمه عن أبيعبدالله عليه السلام مثله.

١٠٩٦٥(١٠) تهذيب ٢٨ ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقيّ قال كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على أبيك وجدّك عليهما السلام فأجاب:لا تصلّ ورائه.

فقيه ٢٤٨ ج ١ـ كتب أبوعبدالله البرقيّ الى أبي جعفر الثاني عليه السلام و ذكر مثله.

---

(١) الحسين ـ يب ٢٨٢. (٢) لا تصلّ ـ يب ٣١. (٣) معتقداً ـ يب خ ل ٢٨٢.

١٠٩٦٦(١١) توحيد الصدوق ٣٨٣ ـ حدّثنا أبي ره قال حدّثنا علىّ بن الحسن الكوفىّ عن أبيه الحسن بن علىّ بن عبدالله الكوفىّ عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن فقيه ٢٤٩ ـ ج١ ـ اسمٰعيل بن مسلم انّه سَئل الصّادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل(١) يكذب بقدر الله عزّوجلّ قال ليعد كلّ صلوة صلّاها خلفه.

١٠٩٦٧(١٢) أمالى الصدوق ٢٢٩ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ره قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن المعروف عن علىّ بن مهزيار قال كتبت الى أبى جعفر محمّد بن علىّ بن موسى الرضا عليهما السلام جعلت فداك أصلّى خلف من يقول بالجسم و من يقول بقول يونس يعنى ابن عبدالرّحمٰن فكتب عليه السلام لا تصلّوا خلفهم و لا تعطوهم من الزكوة وابرؤا منهم برء الله منهم.

١٠٩٦٨(١٣) التوحيد ١٠١ ـ حدّثنا محمّد بن علىّ ماجيلويه ره قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنا محمّد بن أحمد عن عمران بن موسى عن الحسين(٢) بن العبّاس بن جريش(٣) الرازىّ عن بعض أصحابنا عن الطيّب يعنى علىّ بن محمّد و عن أبيجعفر الجواد عليهما السلام انّهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلّوا ورائه.

١٠٩٦٩(١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٤٤ ـ ولاتصلّ خلف أحدالّا خلف رجلين أحدهما من تثق به و تدين(٤) بدينه و ورعه و آخر من تتّقى سيفه وسوطه و شرّه و بوائقه و شنعته(٥) فصلّ خلفه على سبيل التقيّة والمداراة.

١٠٩٧٠(١٥) كافى ٣٧٣ ج٣ ـ تهذيب ٢٦٥ ج٣ ـ محمّد بن

---

١ ـ مَن ـ توحيد. (٢) الحسن ـ ئل. (٣) حريش ـ خ. (٤) تدينه ـ خ. (٥) و شنعه ـ خ.

اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن حفص بن البختری عن أبی عبدالله عليه السلام قال يحسب(١) لك اذا دخلت معهم وان لم تقتدِبهم مثل مايحسب لك اذا كنت مع من تقتدی به فقيه ٢٥١ ج١ـ روىٰ عن أبی عبدالله عليه السلام حفص بن البختری انّه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لاتقتدی بهم حسب لك مثل مايحسب لك اذا كنت مع من تقتدی به.

١٠٩٧١(١٦)جامع الأخبار ٢٥٣ـ قال النّبیّ صلى الله عليه وآله وسلم من صلّی خلف المنافقين بتقيّة كان كمن صلّی خلف الأئمّة.

١٠٩٧٢(١٧)تفسير العسكری عليه السلام ٥٨٧ـ نظر الباقر عليه السلام الی بعض شيعته وقد دخل خلف بعض المخالفين(٢) الی الصلوة وأحسّ الشيعیّ بأنّ الباقر عليه السلام قدعرف ذلك منه فقصده وقال أعتذر اليك يابن رسول الله من(٣) صلوتی خلف فلان فانّی أتّقيه و لولا ذلك لَصلّيت وحدی قال له الباقر عليه السلام ياأخی انّما كنت تحتاج ان تعتذر لوتركت،يا عبدالله المؤمن مازالت ملائكة السمٰوات السبع والأرضين السبع تصلّی عليك و تلعن إمامك ذاك وانّ الله تعالی أمران تحسب لك صلوتك خلفه للتّقيّة بسبع مأة صلوة لوصلّيتها وحدك فعليك بالتقيّة.

١٠٩٧٣(١٨)فقيه ٢٦٥ ج١ـ ٣٥٨ ج١ـ قال الصّادق عليه السلام اذاصلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك.

١٠٩٧٤(١٩)تفسير العيّاشی ٤٨ ج١ـ عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اتّقواالله ولاتحملوا الناس على أكتافكم انّ الله يقول فی كتابه ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾، قال وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلّوا معهم فی مساجدهم حتّی [ينقطع] النفس و

---

(١) يحتسب ـ يب خ. (٢) المنافقين ـ خ. (٣) عن ـ خ.

حتّى يكون المباينة المحاسن ١٨ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول أُوصيكم بتقوى الله و لا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلّوا وذكر مثله الى قوله فى مساجدهم وزاد بعد قوله (واشهدوا جنائزهم،واشهدوا لهم وعليهم).

١٠٩٧٥(٢٠)الهداية ١ـ قال الصّادق عليه السلام عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلّوا فى مساجدهم.

١٠٩٧٦(٢١)وسائل ٣٠١ ج ٨ـ أحمدبن محمّدبن عيسى فى نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن مناكحتهم والصلوٰة خلفهم فقال هذا أمر شديد لن تستطيعوا ذلك قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلّى علىّ عليه السلام ورائهم.

١٠٩٧٧(٢٢)وسائل ٣٠١ ج ٨ـ علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال صلّىٰ حسن وحسين عليهما السلام خلف مروان ونحن نصلّى معهم.

١٠٩٧٨(٢٣)الجعفريّات ٥٢ـ باسناده عن جعفربن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يصلّيان خلف مروان بن الحكم فقالوا الأجانب ماكان أبوك(١) يصلّى اذا رجع الى البيت فأقول(٢) لا و الله ماكانوا يزيدون(٣) على صلوٰة الأئمّة. مستدرك ٤٥٦ ج ٦ـ السّيّد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام مثله.

١٠٩٧٩(٢٤)تهذيب ٢٤ ج ٣ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٣٧٢ ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالساً

---

(١) فقالوا لأحدهما ماكان ابوك ـ ك. (٢) فقال ـ ك ط ق (٣) ماكان يزيد ـ ك.

عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك انّي رجل جار مسجد لقومي فاذا أنا لم أُصلّ معهم وقعوا فيّ و قالوا هو هكذا(١) وهكذا فقال أمالئن قلت ذاك لقد قال أميرالمؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلاصلاة له فخرج الرجل فقال له لاتَدَع الصلٰوة معهم وخلف كلّ امام فلمّا خرج قلت له جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثمّ قال(٢) ماأراك بعد الّا هيٰهنا يا زرارة فأيّة علّة تريد أعظم من انّه لايأتمّ(٣) به ثمّ قال يازرارة أما تراني (٤) قلت صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع أئمّتكم.

١٠٩٨٠(٢٥)تهذيب ٢٧٧ ج ٣ ـ محمّد * عن البرقيّ عن جعفر بن المثنّىٰ الخطيب عن اسحٰق بن عمّار قال قال لي أبوعبدالله عليه السلام يا اسحٰق أتصلّي معهم في المسجد قلت نعم قال صلّ معهم فانّ المصلّي معهم في الصّفّ الأوّل كالشاهر سيفه في سبيل الله.

١٠٩٨١(٢٦)كافي ٣٨٠ ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال من صلّى معهم في الصّفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقيه ٢٥٠ ج ١ ـ روىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام حمّاد بن عثمان انّه قال من صلّى معهم في الصّفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٥) في الصّفّ الأوّل.

امالي الصدوق ٣٠٠ ـ حدّثنا الحسين(٦) بن ابراهيم بن تاتانه(٧)

---

(١) كذا وهوكذا ـ يب خ كذا وكذا ـ خ. (٢) فقال ـ يب. (٣) يؤتمّ ـ يب.
(٤) ماترانى ـ يب. (٥) فكأنّما صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ الامالى.
(٦) حسن ـ خ. (٧) ناتانه ـ خ. ثاثانه ـ ط خ.
* أحمد بن محمّد بن عيسى ـ ئل

قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمّد ابن أبى عمير عن أبى زياد النهدىّ عن عبدالله بن بكير قال قال الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام من صلّى معهم و ذكر مثله.

الهداية ١٠ـ مرسلاً عن الصّادق عليه السلام مثله.

وتقدّم فى رواية الحكم (٣٩) من باب (٥) حجّيّة أخبار الثقاة من أبواب المقدّمات (ج ١) قوله مَن هٰولآءِ الأئمّة الّذين تجب علينا نصيحتهم معاوية ابن أبى سفيان و يزيد بن معاوية و مروان و الحكم و كلّ من لا تجوز شهادته عندنا ولا تجوز الصلٰوة خلفهم و قوله و اللّزوم لجماعتهم فأىّ الجماعة مرجئىّ يقول:من لم يصلّ ولم يصم ولم يغتسل من جنابة و هدم الكعبة و نكح أمّه فهو على ايمان جبرئيل الخ.

وفى رواية الحسّان المدائنىّ(١٨) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخُفّين من أبواب الوضوء ج٢ قوله عليه السلام ولا تصلّ خلف من يمسح (على الخُفّين).

وفى رواية أبى علىّ (٤) من باب (٧) سقوط الأذان والاقامة عمّن أدرك الجماعة من أبواب الأذان ج٥ قوله جعلت فداك انّ لنا اماماً مخالفاً و هو يبغض أصحابنا كلّهم فقال عليه السلام ما عليك من قوله والله لَإن كنت صادقاً لَأنت أحقّ بالمسجد منه فكن أوّل داخل و آخر خارج وأحسن خلقك مع الناس وفى أحاديث باب (١٢) انّه من صلّى خلف المخالف يستحبّ أن يؤذّن لنفسه ما يناسب ذلك.

وفى رواية الساباطىّ (٤) من باب (٣٠) انّه يجوزان يؤذّن غير البالغ قوله عليه السلام وان لم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا اقامته ولا يقتدى به(١) وفى رواية عبدالله (١) من باب (٣) جواز التّشهّد قائماً عند

---

(١)لايعتدّ به ـ خ ل.

الضرورة من أبواب التشهّد ج ٥ قوله انّى أُصلّى المغرب مع هؤلآء و أُعيدها فأخاف ان يتفقّدونى قال اذا صلّيت الثانية فمكنّ فى الأرض أليتيك ثمّ انهض و تشهّد و أنت قائم ثمّ اركع واسجد فانّهم يحسبون انّها نافلة **و فى** أحاديث باب (١٣)اشتراط العدالة فى امام الجمعة من أبواب صلٰوة الجمعة ج ٦ ما يناسب ذلكِ **و فى** رواية تحف العقول (١٤) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها ج ٧ قوله و لا تقتدى الّا بأهل الولاية.

و يأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذلك **و فى** مرسلة فقيه (٨) من باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم قوله ان خاف علىٰ نفسه من أجل من يصلّى معه صلّى الركعتين الأخيرتين و جعلهما تطوّعاً.

و فى أحاديث باب (٤٦) وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به و **باب** (٤٧) حكم من صلّى خلف المخالف و فرغ من القرائة قبل فراغه ما يدلّ علىٰ ذلك **و فى** رواية سماعة (٢) من باب (٥٩) حكم من دخل فى الصلٰوة فانعقد الجماعة قوله عليه السلام و ان لم يكن امام عدل فليبنِ علىٰ صلوته كماهو (الى ان قال) فانّ التّقيّة واسعة و ليس شىء من التّقيّة الّا و صاحبها مأجور عليها انشاءالله **و فى** أحاديث باب (٦٧) عدم وجوب الاعادة علىٰ من صلّىٰ خلف يهودىّ ما يناسب ذلك.

و فى أحاديث باب (١٩) انّ الزكاة لا تعطىٰ الى من قال‌بالجسم و الجبر من أبواب من يستحقّ الزكٰوة ج ٩ ما يدلّ على عدم جواز الصلوة خلف من يقول بالجسم **و فى** أحاديث باب (١) وجوب التّقيّة فى كلّ ضرورة بقدرها من أبواب التّقيّة ج ١٨ و أحاديث **باب** (١) ماورد فى عِشرة النّاس بأداء الأمانة من أبواب العِشرة ج ٢٠ ما يناسب ذلك **و فى** رواية

ابراهيم ابن أبى محمود (٩) من باب (١٧) اباحة ذبائح أقسام المسلمين من أبواب الذبائح ج٢٨ قوله عليه السلام من زعم انّ الله يجبرعباده على المعاصى أو يكلّفهم مالا يطيقون لا تصلّوا ورائه.

(٧) باب انّه يستحبّ للرجل ان يصلّى الفريضة فى وقتها ثمّ يصلّى مع المخالف تقيّة إماماً كان أو مأموماً أو يجعلها نافلة أو يُريهم انّه يصلّى ولا يصلّى

١٠٩٨٢ (١) فقيه ٢٥٠ ج١ ـ روىٰ عن أبيعبدالله عليه السلام عمربن يزيدانّه قال مامنكم أحد يصلّى صلوة فريضة فى وقتها ثمّ يصلّى معهم صلوة تقيّة و هو متوضّئ الّا كتب الله له بها خمساً و عشرين درجة فارغبوا فى ذلك.

١٠٩٨٣ (٢) فقيه ٢٦٥ ج١ ـ روى عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام انّه قال ما من عبد يصلّى فى الوقت و يفرغ ثمّ يأتيهم و يصلّى معهم و هو على وضوء الّا كتب الله له خمساً و عشرين درجة و قال له أيضاً انّ على بابى مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون فى الصلوة(١) وأنا أُصلّى العصر ثمّ أخرج فأُصلّى معهم فقال أما ترضىٰ ان تحسب لك بأربع و عشرين صلوة.

١٠٩٨٤ (٣) كافى ٣٨٠ ج٣ ـ جماعة عن أحمدبن محمّدعن تهذيب ٢٧٠ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن الهيثم(٢) بن واقد(٣) عن الحسين(٤) بن عبدالله الأرّجانىّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال من صلّى فى منزله(٥) ثمّ أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى(٦) معهم(٧) خرج بحسناتهم فقيه ٢٦٥ ج١ ـ روى الحسين ابن أبى عبدالله الأرّجانىّ عن

---

(١) بالصلوة ـ خ ل ـ فى صلوتهم ـ خ ـ اى يؤخّرون. (٢) القاسم ـ يب خ ل.
(٣) رافد ـ يب خ ل. (٤) الحسن بن عبدالله ـ يب. (٥) فى مسجده ـ فقيه.
(٦) فيصلّى ـ كا خ ل. (٧) فيه ـ يب.

أبى عبدالله عليه السلام انّه قال و ذكر مثله.

١٠٩٨٥(٤) تهذيب ٢٧٣ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال قلت له الرجل منّا يصلّى صلوته فى جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثمّ يخرج فيصلّى مع جيرته تكون صلوته تلك وحده فى بيته جماعة فقال الّذى يصلّى فى بيته يضاعفه الله له ضعفى أجر الجماعة يكون له خمسين درجة والّذى يصلّى مع جيرته يكتب الله له أجر من صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله و يدخل معهم فى صلوٰتهم فيخلف عليهم ذنوبه و يخرج بحسناتهم.

١٠٩٨٦(٥) تهذيب ٢٦٩ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت انّى أدخل المسجد وقد صلّيت فأصلّى معهم فلا أحتسب بتلك الصلوة قال لا بأس و أمّا أنا فأصلّى معهم وأُريهم انّى أسجد و ما أسجد.

١٠٩٨٧(٦) تهذيب ٢٧٠ ج ٣ ـ عنه عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذّن قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام انّى أُصلّى فى البيت وأخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبّر معهم فتدخل معهم فى الصلوة فانّ مفتاح الصلوة التكبير.

١٠٩٨٨(٧) الدعائم ١٥١ ج ١ ـ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه قال لا تصلّوا خلف ناصب ولاكرامة الّا ان تخافوا على أنفسكم ان تشهروا و يشار اليكم فصلّوا فى بيوتكم ثمّ صلّوا معهم واجعلوا صلوتكم معهم تطوّعاً.

١٠٩٨٩(٨) امالى ابن الشيخ ٣٤٩ ـ أخبرنا الشيخ المفيد أبو علىّ الطوسىّ ره قال أخبرنا والدى ره قال أخبرنا ابن الصلت قال أخبرنا ابن عقدة قال أخبرنا أبوالحسين القاسم بن جعفر بن أحمد بن عمران

المعروف بابن الشاميّ قرائة قال حدّثنا عبّاد (وهو ابن أحمد القزوينيّ ـ خ) عن عمّه عن أبيه قال حدّثنى عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدّثنا حسّان بن عطيّة عن عمرو بن ميمون الأزديّ(١) قال كنت مع معاذ بالشام فلمّا قبض أتيت عبدالله بن مسعود بالكوفة و كنت معه فأبكر(٢) بعض الوقت فى زمانه فقلت له يا أبا عبدالرحمن كيف ترىٰ فىالصلوة معهم فقال صلّ الصلوة لوقتها واجعل صلوتك معهم سبحة فقلت أبا عبدالرحمن يرحمك الله نَدَع الصلوة فى الجماعة فقال و يحك يابن ميمون انّ جمهور الناس الأعظم قدفارقوا الجماعة انّ الجماعة من كان على الحقّ وان كنت وحدك فقلت أبا عبدالرحمن و كيف أكون جماعة و أنا وحدى فقال انّ معك من ملائكةالله و جنوده المطيعين لله أكثر من بنى آدم أوّلهم و آخرهم.

١٠٩٩٠(٩)كافى ٣٧٩ ج ٣ ـ جماعةعن أحمدبن محمّدعن تهذيب ٢٧٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل(٣) فى الوقت حتّى ينزلوا و ننزل معهم فنصلّى ثمّ يقومون فيسرعون(٤) فنقومفنصلّى العصر و نريهم كأنّا نركع ثمّ ينزلون للعصر فيقدّمونا فنصلّى بهم فقال صلّ بهم لا صلّى الله عليهم.

١٠٩٩١(١٠)فقيه ٢٥١ ج ١ ـ قال للصّادق عليه السلام رجل أُصلّى فى أهلى ثمّ أدخل الى المسجد فيقدّمونى فقال تقدّم لا عليك و صلّ بهم.

١٠٩٩٢(١١)كافى ٣٨٠ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن تهذيب ٥٠ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن محمّد بن اسمٰعيل (بن بزيع ـ

---

(١) الازدى ـ خ. (٢) فانكر ـ ك. (٣) ننظر ـ يب. (٤) فيشرعون ـ كا خ.

يب) قال كتبت الى أبى الحسن عليه السلام انّى أحضر المساجد مع جيرتى(١) و غيرهم فيأمرونى بالصلوة بهم وقد صلّيت قبل ان آتيهم و ربّما صلّى خلفى من يقتدى بصلوتى والمستضعف والجاهل وأكره ان أتقدّم وقد صلّيت بحال(٢) من يصلّى بصلوتى ممّن سمّيت لك فمرنى فى ذلك بأمرك أنتهى اليه وأعمل به انشاءالله فكتب عليه السلام صلّ بهم.

١٠٩٩٣(١٢)تهذيب٦ ٢٧٦ج ٣ـ أحمدبن محمّدعن علىّ بن الحكم عن سليم الفرّاء عن داود قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكون مؤذّن مسجد فى المصر و إمامه فاذا كان يوم الجمعة صلّى العصر فى وقتها كيف يصنع بمسجده قال صلّى(٣) العصر فى وقتها فاذا كان ذلك الوقت الّذى يؤذّن فيه أهل المصر فأذّن وصلّى(٤) بهم فى الوقت الّذى يصلّى بهم فيه أهل مصرك.

١٠٩٩٤(١٣)فقه الرضا عليه السلام ١٢٤ـ وقال جابر بن عبدالله صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله و سئل عن هؤلاء اذا أخّروا الصلاة فقال انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله لم يكن يشغله عن الصلوة الحديث ولا الطعام فاذا تركوا بذلك الوقت فصلّوا ولا تنتظروهم،و اذا صلّيت صلاتك منفرداً و أنت فى مسجد و أُقيمت الصلوة فان شئت فصلّ جماعة وان شئت فاخرج،ثمّ قال لا تخرج بعد ما أُقيمت صلّ معهم تطوّعاً واجعلها تسبيحاً.

وتقدّم فى رواية الحضرمىّ(٤) من باب (١٣) اشتراط العدالة فى امام الجمعة من أبوابها قوله قلت أُصلّى فى منزلى ثمّ أخرج فأُصلّى معهم قال عليه السلام كذلك أصنع أنا.

وياتى فى رواية ابن الربيع(٢٣) من باب (٤٢) انّه لا تجوز القرائة خلف من يقتدى به فى الجهريّة قوله فان لم أكن أثِق به أفأُصلّى

---

(١) جيرانى ـ خ يب. (٢) لحال ـ يب. (٣) صلّ ـ خ. (٤)وصلّ ـ خ.

خلفه وأقرء قال عليه السلام لا، صلّ قبله أو بعده فقيل له أفأصلّى خلفه وأجعلها تطوّعاً قال فقال عليه السلام لو قبل التطوّع لَقبلت الفريضة و لكن اجعلها سبحة وفى رواية ابن وهب(١٠) من باب (٤٦) وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به قوله فقلت له أُصلّى اذاً فى بيتى ثمّ أخرج اليه فقال عليه السلام أنت و ذاك وقال انّ عليّاً عليه السلام كان فى صلوة الصبح فقرأ ابن الكوّا الخ.

وفى رواية زرارة (١) من باب (٦٢) انّه لا تبطل صلوة القوم اذا صلّوا خلف من لم ينو الصلوة قوله عليه السلام لا ينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغى له أنْ ينويها فان كان قد صلّى فانّ له صلوة أخرىٰ والّا فلا يدخل معهم.

(٨) باب استحباب الأذان للعامّة والصلوة بهم و سقوط الجهر بالبسملة ان كرهوه

١٠٩٩٥(١) فقيه ٢٥١ ج١ـ روىٰ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام زيد الشّحّام انّه قال يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم صلّوا فى مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم(١) وان استطعتم ان تكونوا الأئمّة والمؤذّنين فافعلوا فانّكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفريّة رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه و اذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفريّة فعل(٢) الله بجعفر ما كان أسوء ما يؤدّب أصحابه.

الدعائم ٦٦ ج١ـ عن أبى عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال لبعض(٣) شيعته يوصيهم و خالقوا الناس بأحسن أخلاقهم(٤) صلّوا فى مساجدهم و عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الأئمّة والمؤذّنين فافعلوا فانّكم اذا فعلتم ذلك قال الناس: هؤلاء

---

(١) جنازتهم ـ خ ل. (٢) يفعل ـ خ ل. (٣) كان يوصى شيعته ـ خ.
(٤) اخلاقكم ـ خ.

الفلانيّة رحم الله فلاناً ما كان أحسن ما يؤدّب (به ـ خ) أصحابه.

١٠٩٩٦ (٢) السرائر ٤٨١ ـ (نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب صاحب الرضا عليه السلام) ابن سنان عن جابر الجعفيّ قال سئلته (أى أبا جعفر) عليه السلام انّ لى جيراناً بعضهم يعرف هذا الأمر و بعضهم لا يعرف قد سئلونى ان أُؤذّن لهم وأُصلّى بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسّعاً لى فقال أذّن لهم و صلّ بهم و تحرّ الأوقات.

١٠٩٩٧ (٣) تهذيب ٦٨ ج ٢ ـ استبصار ٣١٢ ج ١ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن (١) محمّد عن العبّاس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبى جرير زكريّا بن ادريس القمىّ قال سئلت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّى بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم فقال لا يجهر.

وتقدّم فى كثير من أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على استحباب الامامة بالمخالف وفى رواية داود (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام فأذّن و صلّى (٢) بهم.

ويأتى فى رواية الدعائم (١٣) من باب (١) ماورد فى عشرة النّاس بأداء الأمانة والصلوة فى المساجد من أبواب العِشرة ج ٢ قوله عليه السلام و شيعتنا فيما مضى خير من كانوا فيه ان كان امام مسجد فى الحىّ كان منهم وان كان مؤذّن فى القبيلة كان منهم الخ. ولاحظ أحاديث الباب فانّ فيها ما يدلّ على ذلك.

(٩) باب عدم جواز الصلوة خلف الفاسق والفاجر

١٠٩٩٨ (١) تهذيب ٣٠ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف العلل ٣٢٦ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن محمّد

---

(١) و محمّد ـ صا. (٢) وصلّ بهم ـ خ.

بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدّثنا ثور بن غيلان عن فقيه ٢٤٧ ج١ـ أبى ذرّ(١) قال انّ امامك شفيعك الى الله عزّوجلّ فلا تجعل شفيعك (الى الله ـ العلل) سفيهاً ولا فاسقاً.

١٠٩٩٩(٢) تهذيب ٣١ ج ٣ـ عنه عن أحمد بن محمّد عن سعد بن اسمٰعيل عن أبيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أُصلّى خلفه قال لا.

١١٠٠٠(٣) تهذيب ٢٧٧ ج ٣ـ محمّد عن فقيه ٢٤٩ ج١ـ سعد بن اسمٰعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام (انّه قال سئلته ـ فقيه) عن الرجل يقارف الذنب نصلّى(٢) خلفه أم لا قال لا (تصلّ ـ يب).

١١٠٠١(٤) تهذيب ٣٠ ج ٣ـ سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان و محمّد بن يزيد عن محمّد بن عذافر عن فقيه ٢٤٨ ج١ـ عمر بن يزيد(٣) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن امام لا بأس به فى جميع أمره(٤) عارف غير انّه يسمع أبويه الكلام الغليظ الّذى يغيظهما(٥) أقرأ خلفه قال (لا ـ فقيه خ) لا تقرء خلفه مالم يكن عاقّاً قاطعاً.

١١٠٠٢(٥) السرائر ٤٧٦ـ (نقلاً من كتاب أبى عبدالله السّيّارىّ صاحب موسى و الرّضا عليهما السلام) قال قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدّم بعضهم فيصلّى (بهم ـ ئل) جماعة فقال ان كان (الّذى ـ ئل) يؤمّ بهم ليس بينه و بين الله طلبة فليفعل.

١١٠٠٣(٦) العيون ١٢٣ ج٢ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الركعات ج٤) عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض

---

(١) قال ابوذرّ ره ـ فقيه. (٢) يصلّى ـ فقيه.
(٣) سأل عمر بن يزيد اباعبدالله ـ فقيه. (٤) اموره ـ فقيه.
(٥) يغضبهما ـ يب خ ل.

الاسلام و شرايع الدين) ولا صلوة خلف الفاجر.

الخصال ٦٠٤ـ بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الركعات ج٤ عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليهما السلام مثله.

وتقدّم فى رواية الشيبانيّ (٨) من باب (٢٤) انّه لا بأس ان يؤذّن الرجل جالساً من أبواب الأذان ج٥ قوله عليه السلام اذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع امام عادل ثمّ مشيت الى الصلوة أجزئك ذلك وفى غير واحدٍ من أحاديث باب (١٣) اشتراط العدالة فى امام الجمعة من أبوابها ج٦ ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية تحف العقول (١٤) من باب (١) فضل الجماعة ج٧ قوله عليه السلام ولا تصلّى خلف فاجر وفى رواية خلف (٩) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات قوله عليه السلام لا تصلّى (تصلّ خ) خلف الغالى وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً(١).

ويأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يدلّ على ذلك و كذا فى أحاديث باب (١٢) انّ الأغلف لا يؤمّ القوم و باب (١٣) حكم الصلوة خلف من يبغى على الأذان والصلوة بالناس أجراً وفى رواية سماعة (٢) من باب (٥٩) حكم من دخل فى الصلوة فانعقد الجماعة قوله عليه السلام ان كان اماماً عدلاً فليصلّ أُخرىٰ و ينصرف و يجعلها تطوّعاً و ليدخل مع الامام فى صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو.

وفى رواية الأصبغ (١٧) من باب (١٨) استحباب السّلام من أبواب العِشرة ج٢٠ قوله عليه السلام و أمّا الّذين لا ينبغى ان يأمّوا من الناس فولد

---

(١) معتقداً ـ خ ل.

الزنا والمرتدّ والأعرابيّ بعد الهجرة و شارب الخمرو المحدود والأغلف وفى نقل السرائر بدل قوله (الأغلف) العبد.

(١٠) باب حكم الصلوٰة خلف النّائم والمتحدّث

١١٠٠٤(١) العوالى ١٨٠ ج١ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لا تصلّوا خلف النائم ولا المتحدّث. قال فى الحاشية: النائم هنا الجاهل والمتحدّث المغتاب و يجوز الحمل على الحقيقة فالنائم من نام فنقض وضوئه و المتحدّث من تكلّم فى صلوته متعمّداً.

(١١) باب انّه لا يجوز الصلوة الّا خلف من تثِق بدينه و أمانته و حكم الصّلوٰة خلف المجهول

١١٠٠٥(١) كافى ٣٧٤ ج ٣ ـ علىّ بن محمّد عن تهذيب ٢٦٦ ج ٣ ـ سهل بن زياد عن علىّ بن مهزيار عن أبى علىّ ابن راشد قال قلت لأبى جعفر عليه السلام انّ مواليك قد اختلفوا فأُصلّى خلفهم جميعاً فقال لا تصلّ الّا خلف من تثِق بدينه (و أمانته ـ يب) كافى: ثمّ قال ولى موالٍ فقلت أصحاب فقال مبادراً قبل ان أستتمّ ذكرهم: لا، يأمرك علىّ بن حديد بهذا أو هذا ممّا يأمرك به علىّ بن حديد فقلت(١) نعم.

١١٠٠٦(٢) رجال الكشّى ٤٩٦ ـ آدم بن محمّد القلانسىّ البلخىّ قال حدّثنى علىّ بن محمّد القمىّ قال حدّثنى أحمد بن محمّد بن يحيى(٢) عن يعقوب بن يزيد عن أبيه يزيد بن حمّاد عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له أُصلّى خلف من لا أعرف فقال لا تصلّ الّا خلف من تثِق بدينه فقلت له أُصلّى خلف يونس و أصحابه فقال يأبىٰ ذلك عليكم علىّ بن حديد قلت آخذ بذلك فى قوله(٣) قال نعم قال فسألت علىّ بن حديد عن ذٰلك فقال لا تصلّ خلفه ولا خلف أصحابه.

---

(١) فقال ـ خ كا. (٢) عيسى ـ خ. (٣) آخذ قوله فى ذلك ـ خ.

١١٠٠٧(٣)فقه الرضا عليه السلام ١٤٤ـ ولا تصلّ خلف أحد الّا خلف رجلين أحدهما من تثق به و تدينه بدينه(١) وورعه و آخر من تتّقى سيفه وسوطه و شرّه و بوائقه و شنعته(٢) فصلّ خلفه على سبيل التّقيّة والمداراة المقنع ٣٤ـ واعلم انّه لايجوزان يصلّى خلف أحد (وذكر نحوه).

١١٠٠٨(٤)الاحتجاج ٥٢ ج ٢ـ عن الرضا عليه السلام انّه قال قال علىّ بن الحسين عليهما السلام اذا رأيتم الرجل قد حسن سَمْتُه* وَ هَدْيه و تماوت(٣) فى منطقه و تخاضع فى حركاته فرويداً لا يغرّنّكم فما أكثر من يعجزه تناول الدّنيا و ركوب المحارم منها لضعف نيّته و مهانته و جبن قلبه فنصب الدّين فخّاً(٤) لها فهو لا يزال يختل(٥) الناس بظاهره فان تمكّن من حرام اقتحمه و اذا وجدتموه يعفّ عن المال الحرام فرويداً لا يغرّنّكم فانّ شهوات الخلق مختلفة فما أكثر من ينبو(٦) عن المال الحرام وان كثر و يحمل نفسه على شوهاء(٧) قبيحة فيأتى منها محرّماً فاذا وجدتموه يعفّ عن ذلك فرويداً لا يغرّنّكم حتّى تنظروا ما عقدة(٨) عقله فما أكثر من ترك ذلك أجمع ثمّ لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله أكثر ممّا يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لايغرّنّكم حتّى تنظروا أمع هواه يكون على عقله أو يكون مع عقله على هواه و كيف محبّته للرياسات الباطلة و زهده فيها فانّ فى الناس من خسرالدّنيا والآخرة يترك الدّنيا للدّنيا و يرىٰ انّ لذّة الرياسة الباطلة أفضل من لذّة الأموال والنعم المباحة المحلّلة فيترك ذلك أجمع طلباً للرياسة الباطلة «حَتّىٰ اِذا قيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ اَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْاِثْمِ

---

(١) والظاهر انّ الصحيح وتدين بدينه كما فى المقنع. (٢) شنعه ـ خ.
(٣) تمارت ـ ئل خ المتماوت اى المرائى. (٤) الفخّ آلة يصطادبها.
(٥) يحيل ـ ئل خ. يخيّل ـ خ. (٦) ينبو عن الحرام اى لم ينظر اليه.
(٧) الشوهاء قبيح الوجه. (٨) عقده ـ ئل.
* السّمت: الطريق ـ الهيئة. الهَدْى: الطريقة والسّيرة.

فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهادُ» فهو يخبط خبط عشواء(١) يقوده أوّل باطل الى أبعد غايات الخسارة و يمدّه ربّه بعد طلبه لما لا يقدر عليه فى طغيانه فهو يحلّ ما حرّم الله و يحرّم ما أحلّ الله لا يبالى ما فات من دينه اذا سلمت له رياسته الّتى قد شقى من أجلها فأولئك الّذين غضب الله عليهم و لعنهم وأعدّلهم عذاباً مهيناً ولكنّ الرّجل كلّ الرّجل نِعم الرّجل هو الّذى جعل هواه تبعاً لأمرالله و قواه مبذولة فى رضى الله يرى الذّلّ مع الحقّ أقرب الى عزّ الأبد من العزّفى الباطل و يعلم انّ قليل ما يحتمله من ضرّائها يؤدّيه الى دوام النعيم فى دار لا تبيد ولا تنفد و انّ كثير ما يلحقه من سرّائها ان اتّبع هواه يؤدّيه الى عذاب لا انقطاع له ولا زوال(٢) فذلكم الرّجل نِعم الرّجل فَبِهِ فتمسّكوا و بسنّته فاقتدوا والى ربّكم فيه(٣) فتوسّلوا فانّه لا تردّ له دعوة ولا تخيب له طلبة.

تفسير العسكرىّ عليه السلام ٥٣ـ عن علىّ بن الحسين عليهما السلام نحوه.

١١٠٠٩(٥) تهذيب ٢٧٥ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن محمّد بن يحيى الخثعمىّ عن عبدالرحيم القصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرّجل لا تعرفه يؤمّ الناس فقرء القرآن فلا تقرء واعتدّ بصلوته(٤).

١١٠١٠(٦) البحار ٩٢ ج ٨٨ـ الدّرّة الباهرة قال أبوالحسن الثالث عليه السلام اذا كان زمانٌ العدل فيه أغلب من الجور فحرام ان يظنّ بأحد سوء حتّى يعلم ذلك منه و اذا كان زمانٌ الجور فيه أغلب من العدل فليس لأحدان يظنّ بأحد خيراً حتّى يبدو ذلك منه.

وتقدّم فى رواية خلف بن حمّاد (٩) و مرسلة فقيه(٩) من باب

---

(١) العشواء: ضعيف البصر. (٢) يزول ـ خ. (٣) به ـ ئل. فبه ـ خ.
(٤) بقرائته ـ خ ل.

(٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف قوله عليه السلام لاتصلّ خلف المجهول.

ويأتى فى رواية ابن الربيع(٢٣) من باب(٤٢) انّه لا تجوز القرائة خلف من يقتدى به قوله فان لم أكن أثِق به أفأصلّى خلفه وأقرأ قال لا،صلّ قبله أو بعده،فقيل له أفأُصلّى خلفه وأجعلها تطوّعاً،قال،فقال لو قبل التطوّع لَقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة.

(١٢) باب انّ الأغلف لا يؤمّ القوم الّا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه

١١٠١١(١) تهذيب ٣٠ ج ٣ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن آبائه عن فقيه ٢٤٨ ج١ـ علىّ(١) عليه السلام قال الأغلف لا يؤمّ القوم وان(٢) كان أقرأهم (للقرآن ـ فقيه) لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلّى عليه الّا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.

العلل ٣٢٧ـ أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبى عبدالله عن أبى الجوزاء قال الأغلف (و ذكر مثله) الّا انّه قال ولا يصلّىٰ عليه اذا مات المقنع ٣٥ـ قال أميرالمؤمنين عليه السلام الأغلف لا يؤمّ و ذكر مثل مافى العلل(و يمكن ان يستدلّ على ذلك بالأحاديث الواردة فى عدم جواز الصلوة خلف الفاسق).

ويأتى فى رواية ابن طلحة(٥) من باب(١٤) عدم جواز الصلوة خلف الصّبىّ قوله عليه السلام لا يؤمّ الناس المحدود وولدالزنا والأغلف.

(١٣) باب حكم الصلوة خلف من يبغى على الأذان والصلوة بالنّاس أجراً

١١٠١٢(١) فقيه ٢٧ ج ٣ـ روى محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

---

(١) قال اميرالمؤمنين عليه السلام ـ فقيه. (٢) ولو ـ خ ل.

قال لا يصلّى(١) خلف من يبغى على الأذان والصلوة بالناس أجراً ولا تقبل شهادته.

١١٠١٣(٢) تهذيب ٢٤٣ ج٦ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٣٩٦ ج٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن أبيه عن عليّ بن عقبة عن موسى بن أكيل النميرىّ عن العلا بن سيّابة عن أبى جعفر عليه السلام قال لا تصلّى(٢) خلف من يبتغى على الأذان والصلوة الأجر ولا تقبل شهادته.

(١٤) باب عدم جواز الصلوة خلف الصبىّ والمجنون وولد الزنا و حكم الا قتداء بالسفيه

١١٠١٤(١) استبصار ٤٢٤ ج١ ـ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن تهذيب ٢٩ ج٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذّن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤمّ حتّى يحتلم فان أمّ جازت صلوته و فسدت صلوة من خلفه.

فقيه ٢٥٨ ج١ ـ كان أميرالمؤمنين (علىّ ـ خ) عليه السلام يقول لا بأس (و ذكر مثله الّا انّه قال) و فسدت صلوة من يصلّى خلفه.

١١٠١٥(٢) كافى ٣٧٦ ج٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبيعبدالله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الّذى لم يبلغ الحلم ان يؤمّ القوم وان يؤذّن.

١١٠١٦ (٣) فقيه ٣٥٨ ج١ ـ روى سماعة بن مهران عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال يجوز صدقة الغلام و عتقه و يؤمّ الناس اذا كان له

---

(١) تصلّ ـ خ ل. (٢) لا تصلّ ـ يب. لا يصلّى ـ خ كا.

عشر سنين.

١١٠١٧ (٤) تهذيب ٢٩ ج ٣- استبصار ٤٢٤ ج ١- محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام عن عليّ عليه السلام قال لا بأس ان يؤذّن الغلام الّذى لم يحتلم و ان يؤمّ (حمله الشّيخ قده على انّه قد بلغ بالسّنّ أو بالإنبات).

١١٠١٨ (٥) مستدرك ٤٦٤ ج ٦- كتاب جعفر بن محمّد بن شريح عن **عبدالله** بن طلحة عن أبيعبدالله عليه السلام انّه قال لا يؤمّ الناس المحدود وولد الزّنا و الأغلف و الأعرابيّ و المجنون و الأبرص و العبد.

١١٠١٩ (٦) تفسير العيّاشيّ ١٤٨ ج ٢- عن عبدالله (١) الحلبيّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال ينبغى لولد الزّنا ألّا تجوز له شهادة و لا يؤمّ بالناس، لم يحمله نوح فى السفينة و قد حمل فيها الكلب و الخنزير. **المقنع ٣٥-** ولايجوز أن يؤمّ ولدالزنا.

١١٠٢٠ (٧) الدعائم ١٥١ ج ١- عن **علىّ** عليه السلام انّه قال لا تقدّموا سفهائكم فى صلوٰتكم و لا علىٰ جنائزكم فانّهم وفدكم الىٰ ربّكم.

و تقدّم فى رواية أبى ذرّ (١) من باب (٩) عدم جواز الصلوٰة خلف الفاسق قوله عليه السلام انّ امامك شفيعك الى الله عزّوجلّ فلا تجعل شفيعك سفيهاً و لا فاسقاً.

و يأتى فى رواية أبى بصير (٣) من باب (١٦) كراهة امامة المجذوم و الأبرص قوله عليه السلام خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزّنا و الأعرابيّ **و فى** رواية ابن مسلم (٥) نحوه **و فى** رواية الدّعائم (٤) ما يدلّ على ذلك. **و فى** رواية زرارة (٦) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد قوله عليه السلام لا يصلّينّ أحدكم خلف المجنون و ولدالزّنا. **و فى** رواية الأصبغ (١٧) من باب (١٨) استحباب السّلام من أبواب العِشرة ج ٢٠ قوله عليه السّلام و أمّا الّذين لا ينبغى ان يأمّوامن الناس فولد الزّنا و المرتدّ.

و فى كثير من أحاديث باب (٢٦) عدم قبول شهادة ولدالزّنا من

(١) عبيدالله - خ ل.

أبواب الشهادات ج٣٠ قوله عليه السلام لا يجوز شهادته ولا يؤمّ الناس أو ما بمعناه فلاحظ

(١٥) باب حكم امامة الجالس بالقائم وبالعكس وجواز امامة الجالس للجالس

١١٠٢١(١) فقيه ٢٤٩ ج١ ـ قال أبو جعفر عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى بأصحابه جالساً فلمّا فرغ قال لا يؤمّنّ أحدكم بعدى جالساً.

١١٠٢٢(٢) فقيه ٢٥٠ ج١ ـ قال الصّادق عليه السلام كان النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وقع عن فرس فشجّ(١) شقّه الأيمن فصلّى بهم جالساً فى غرفة أمّ ابراهيم.

١١٠٢٣(٣) ارشاد القلوب ٣٤٠ ـ عن مسلم المجاشعىّ عن حذيفة (فى حديث طويل قال انّ أبابكر أراد ان يصلّى بالناس فى مرض النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بغير إذنه فلمّا سمع النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك خرج الى المسجد الى ان قال) فصلّى الناس(٢) خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس، الخبر.

وتقدّم فى رواية ابن سنان(٧) من باب(٦) وجوب الصلاة على العارى من أبواب السّتر فى الصّلوة ـ ج ٤، قوله عليه السّلام: يتقدّمهم الامام بركبتيه و يصلّى بهم جلوساً و هو جالس وفى رواية اسحٰق بن عمّار (٨) قوله عليه السلام يتقدّمهم امامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيومئ ايماء وفى رواية أبى البخترى (٨) من باب (٥) انّ أقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان ج٧ قوله عليه السلام والمريض القاعد عن يمين الصبىّ جماعة.

ويأتى فى مرسلة مصابيح البغوىّ(٨) من باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للامام قوله صلى الله عليه وآله وسلم واذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً وفى رواية الدعائم(٧) من باب (٣٢) حكم شهادة الأعمىٰ والأصمّ من أبواب الشّهادات ج٣٠ قوله و صلّى صلى الله عليه وآله وسلم بالنّاس جالساً من علّة فقاموا خلفه فأومىٰ إليهم بيده ان اجلسوا فجلسوا.

---

(١) فسحج ـ فجحش ـ خ. (٢) فصلّوا ـ خ.

(١٦) باب كراهة امامة المجذوم و الأبرص و كراهة الصّلوة بهم

١١٠٢٤ (١) **تهذيب ٢٧ ج ٣- استبصار ٤٢٢ ج ١**- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسمٰعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن **عبدالله** بن يزيد قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم و الأبرص يؤمّان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن قال نعم و هل كتب (الله - يب) البلاء الّا على المؤمن. (١)

١١٠٢٥ (٢) **المحاسن ٣٢٦**- البرقيّ عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن زياد عن **الحسين** ابن أبى العلاء عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن المجذوم و الأبرص منّا أيؤمّ (٢) المسلمين قال نعم و هل يبتلى الله بهذا الّا المؤمن (قال نعم - ئل) و هل كتب البلاء الّا على المؤمنين.

١١٠٢٦ (٣) **استبصار ٤٢٢ ج ١**- أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد **تهذيب ٢٦ ج ٣**- محمّد بن يعقوب عن **كافى ٣٧٥ ج ٣**- جماعة (من أصحابنا - خ كا) عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب - يب كا) عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال خمسة لا يؤمّون النّاس على كلّ حال: المجذوم و الأبرص و المجنون وولد الزّنا والأعرابىّ.

١١٠٢٧ (٤) **الدّعائم ١٥١ ج ١**- عن علىّ عليه السلام انّه نهى عن الصلوة خلف الأجذم والأبرص و المجنون والمحدود وولدالزّنا.

١١٠٢٨ (٥) **فقيه ٢٤٧ ج ١**- روى **محمّد** بن مسلم عن أبيجعفر عليه السلام انّه قال خمسة لا يؤمّون الناس و لا يصلّون بهم صلوة فريضة فى جماعة: الأبرص والمجذوم و ولدالزّنا والأعرابىّ حتّى يهاجر و المحدود.

(١) حمله الشيخ ره على حال الضّرورة. (٢) أيؤمّان - ئل.

١١٠٢٩(٦) تهذيب ٢٨١ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن (أبي ـ خ) اسحٰق عن عبدالرّحمٰن بن حمّاد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال لا يصلّي بالنّاس من في وجهه آثار.

وتقدّم في رواية ابن طلحة(٥) من باب(١٤) عدم جواز الصلوٰة خلف الصبيّ قوله عليه السلام لا يؤمّ الناس المحدود والأبرص.

ويأتي في رواية زرارة(٦) من الباب التالي قوله عليه السلام لا يصلّينّ أحدكم خلف المجذوم والأبرص وفي أحاديث باب(٢٤) ما يعتبر في الشاهد من العدالة من أبواب الشهادات ج٣٠ ما يدلّ على عدم جواز امامة المجذوم والأبرص فراجع

(١٧) باب كراهة الصلوة خلف العبد و حكم الاقتداء بالأعرابيّ والمحدود والمرتدّ والخصيّ

١١٠٣٠(١) تهذيب ٢٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٣ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمّد (بن مسلم ـ صا) عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عن العبد (أ ـ صا) يؤمّ القوم اذا رضوا به و كان أكثرهم قرآناً قال لا بأس به.

تهذيب ٢٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٣ ج ١ ـ عنه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد (أ ـ صا) يؤمّ القوم اذارضوا به و كان أكثرهم قرآناً قال لا بأس به.

١١٠٣١(٢) تهذيب ٢٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٣ ج ١ ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن المملوك (أ ـ صا) يؤمّ الناس فقال لا الّا ان يكون هو أفقههم وأعلمهم.

١١٠٣٢(٣) قرب الاسناد ١٥٦ ـ السندي بن محمّد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام (في حديث) قال لا بأس ان يؤمّ المملوك اذا كان قارئاً و كرّه ان يؤمّ الأعرابيّ لجفائه عن الوضوء والصلوة.

١١٠٣٣(٤)دعائم الاسلام ١٥١ ج ١ ـ عن أبي جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه قال لا بأس بالصلوة خلف العبد اذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه ليؤمّ أهله.

١١٠٣٤(٥)تهذيب ٢٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٣ ج ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن (ابن ـ يب) أبى اسحٰق عن النوفلىّ عن السكونىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علىّ عليه السلام انّه قال لا يؤمّ العبد الّا أهله ـ قال الشيخ فمحمول على الفضل والاستحباب.

١١٠٣٥(٦)كافى ٣٧٥ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه قال قلت أُصلّى خلف الأعمىٰ قال نعم اذا كان له من يسدّده و كان أفضلهم قال و قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّينّ أحدكم خلف المجذوم(١) والأبرص و المجنون والمحدود وولدالزّنا،والأعرابىّ لا يؤمّ المهاجرين(٢).

فقيه ٢٤٧ ج ١ ـ وقال أميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلّينّ و ذكر مثله.

١١٠٣٦(٧)الدعائم ١٥١ ج ١ ـ عن علىّ عليه السلام انّه نهى عن الصلوة خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولدالزّنا،والأعرابىّ لا يؤمّ المهاجرين ولا المقيّد المطلقين ولا المتيمّم المتوضّين ولا الخصىّ(٣) الفحول الخبر.

و تقدّم فى رواية ابن طلحة(٥) من باب(١٤) عدم جواز الصلوٰة خلف الصبىّ قوله عليه السلام لا يؤمّ النّاس المحدود والأعرابىّ والعبد وفى رواية أبى بصير(٣) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام خمسة لا يؤمّون الناس (و عدّ منهم) الأعرابىّ.

---

(١) الاجذم ـ خ. (٢) المهاجر ـ خ. (٣) الخادم ـ ك.

و في رواية ابن مسلم (٥) قوله خمسة **لا** يؤمّون الناس (الى ان قال) والأعرابيّ حتّى يهاجر و المحدود.

و يأتي في مرسلة المقنع (٦) من الباب التالي قوله عليه السلام و لا يؤمّ العبد الّا أهله **و قوله** و لا يؤمّ الأعرابيّ المهاجر **و في** رواية الأصبغ (١٧) من باب (١٨) استحباب السّلام من أبواب العِشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام و أمّا الّذين لا ينبغي ان يؤمّوا من الناس فولد الزنا و المرتدّ والأعرابيّ بعد الهجرة و شارب الخمر و المحدود و الأغلف. **و لاحظ** باب (٣٥) قبول شهادة الخصيّ و الأغلف من أبواب الشهادات ج ٣٠.

(١٨) باب كراهة إمامة الأعمىٰ للبصرآء و امامة الفالج للأصحّآء والمقيّد للمطلقين و حكم إمامة الخادم

١١٠٣٧ (١) تهذيب ٣٠ ج ٣- سعد عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن **عبيدالله** بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن يصلّي الأعمىٰ بالقوم و ان كانوا هم الّذين يوجّهونه.

١١٠٣٨ (٢) فقيه ٢٤٨ ج ١- قال الباقر و الصّادق عليهما السّلام لا بأس ان يؤمّ الأعمىٰ اذا رضوا به وكان أكثرهم قرائة و أفقههم و قال أبوجعفر عليه السلام انّما الأعمىٰ أعمىٰ القلب «فَإِنَّها لَا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَ لٰكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ».

١١٠٣٩ (٣) الدعائم ١٥١ ج ١- عن **أبي جعفر محمّد بن عليّ** عليهما السّلام انّه رخّص في الصلوة خلف الأعمىٰ اذا سدّد الى القبلة وكان أفضلهم.

١١٠٤٠ (٤) تهذيب ٢٦٩ ج ٣- محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن **الشعبيّ** قال قال عليّ عليه السلام لا يؤمّ الأعمىٰ في البريّة و لا يؤمّ المقيّد المطلقين.

١١٠٤١ (٥) تهذيب ٢٧ ج ٣- محمّد بن يعقوب عن **كافي ٣٧٥ ج ٣**- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن **السكونيّ عن** أبيعبدالله (عن

أبـيه عـليهما السّـلام - يب) قـال قـال أميرالمـؤمنين عليه السلام لا يـؤمّ المـقيّد المـطلقين و لا (يـؤمّ - كـا) صـاحب الفـالج الأصـحّاء و لا صاحب التيمّم المتوضّئين و لا يؤمّ الأعـمىٰ فـى الصـحراء الّـا ان يوجّه الى القبلة.

١١٠٤٢ (٦) **المقنع ٣٥**- قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا يـؤمّ صـاحب العـلّة الأصحّاء و لا يؤمّ صاحب القيد المطلقين و لا صاحب التيمّم المتوضّئين و لا يؤمّ الأعمىٰ فى الصحراء الّا أن يوجّه الى القبلة و لا يؤمّ العبد الّا أهـله. **و فيه:** لا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء و لا يؤمّ الأعرابىّ المهاجر.

١١٠٤٣ (٧) **فقيه ٢٤٨ ج ١**- قال الصّادق عليه السلام لا يؤمّ صاحب القيد المطلقين و لا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء.

١١٠٤٤ (٨) **تهذيب ١٦٦ ج ٣- استبصار ٤٢٤ ج ١**- محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السكونىّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين و لا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء.

١١٠٤٥ (٩) **الدعائم ١٥١ ج ١**- عن **علىّ** عليه السلام انّه قال لا يؤمّ المريض الأصحّاء انّماكان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة.

١١٠٤٦ (١٠) **الدعائم ١٥١ ج ١**- عن **علىّ** عليه السلام انّه نهى ان يؤمّ المقيّد المطلقين.

و تقدّم في رواية ابن مسلم (١٥) من بـاب (١٥) انّـه لا بأس ان يتكلّم المصلّى فى الفريضة بكلّ شىء يناجى به ربّه من أبـواب مـا يقطع الصلوة ج ٦ ما يـمكن ان يسـتفادمنه جـو از الصـلوة خـلف الأعمىٰ على فرض كون أبى بصير أعمىٰ فانّ فيها: صلّى بنا أبو بصير فى طريق مكّة.

و فى رواية زرارة (٦) من الباب المتقدّم قوله أُصلّى خلف الأعمىٰ قال نعم اذاكان له من يسدّده و كان أفضلهم **و فى** رواية الدّعائم (٧) قوله عليه السلام لا يؤمّ المقيّد المطلقين و لا الخصىّ الفحول.

ويأتى فى أحاديث باب(٢٥) استحباب تقديم الأفضل ما يمكن ان يستفاد من عمومه و اطلاقه جواز امامة الأعمىٰ اذا كان أفضلهم.

وفى رواية الحلبىّ(١) من باب(٦٦) حكم من أمّ قوماً وهو على غير القبلة قوله الأعمىٰ يؤمّ القوم و هو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون ولاحظ باب(٢٤) ما يعتبر فى الشاهد من العدالة من أبواب الشهادات ج٣٠ باب (٣٢) حكم شهادة الأعمىٰ والأصمّ.

(١٩) باب كراهة امامة المتيمّم المتوضّئ

١١٠٤٧(١)تهذيب١٦٧ج٣ـ استبصار٤٢٤ج١ـ محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّد بن عبدالحميد عن أبى جميلة عن أبى أسامة عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يجنب و ليس معه ماء و هو امام القوم قال نعم يتيمّم و يؤمّهم.

١١٠٤٨(٢)تهذيب١٦٧ج٣ـ استبصار٤٢٤ج١ـ سعد(بن عبدالله ـ يب) عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عبدالله بن بكير قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب ثمّ تيمّم فأمّنا و نحن (على ـ صاخ) طهور؟ فقال لا بأس به.

١١٠٤٩(٣)تهذيب٤٠٤ج١ـ محمّدبن علىّ بن محبوب عن العبّاس عن ابن المغيرة تهذيب ١٦٧ ج٣ـ استبصار ٤٢٥ ج١ـ سعد (بن عبدالله ـ يب) عن أبى جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن أبيعبدالله عليه السلام قال قلت له رجل أمّ قوماً وهو جنب و قد تيمّم وهم على طهور قال لا بأس (به ـ خ) تهذيب ٤٠٤ ج١ فاذا تيمّم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض.

١١٠٥٠(٤)تهذيب٤٠٤ج١ـ محمّدبن علىّ بن محبوب عن يعقوب عن ابن أبى عمير عن محمّد بن حمران و جميل عن أبيعبدالله عليه السلام انّهما سئلاه عن امام قوم أصابته فى سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه

فى الغسل أيتوضّأ و يصلّى بهم قال لا و لكن يتيمّم و يصلّى فانّ الله تعالى جعل التّراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

١١٠٥١ (٥) **كافى ٦٦ ج ٣**- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمّد بن حمران و جميل **تهذيب ١٦٧ ج ٣- استبصار ٤٢٥ ج ١**- سعد (بن عبدالله - يب) عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبى عمير عن **محمّد** (١) بن حمران و **جميل** بن درّاج قالا قلنا لأبى عبدالله عليه السلام امام قوم أصابته جنابة فى السّفر و ليس معه ماء يكفيه (٢) للغسل أيتوضّأ بعضهم و يصلّى بهم قال لا و لكن يتيمّم (الجنب - يب صا) و يصلّى بهم فانّ الله عزّوجلّ (قد-كا) جعل التراب طهوراً.

فقيه ٦٠ ج ١- سأل **محمّد** بن حمران النهدىّ و **جميل** بن درّاج أبا عبدالله عليه السلام عن امام قوم أصابته جنابة فى السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضّأبعضهم و ذكر مثله الّا انّ فيه بعد قوله جعل التراب طهوراً قال (كما جعل الماء طهوراً).

١١٠٥٢ (٦) **فقيه ٢٥٠ ج ١**- سأل **جميل** بن درّاج أبا عبدالله عليه السلام عن امام قوم أجنب و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل و معهم ماء يتوضّئون به فيتوضّأ بعضهم و يؤمّهم قال لا و لكن يتيمّم الإمام و يؤمّهم انّ الله عزّوجلّ جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

المقنع ٣٥- ولابأس ان يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّين (٣).

١١٠٥٣ (٧) **تهذيب ١٦٦ ج ٣- استبصار ٤٢٤ ج ١**- أحمد بن محمّد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن محبوب عن **عبّاد** بن صهيب قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يصلّى المتيمّم بقوم متوضّئين.

و تقدّم فى رواية الدّعائم (٧) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد قوله عليه السلام لا يؤمّ المتيمّم المتوضّين **و فى** روايتى السكونىّ (٥ و

(١) حمزة - صا. (٢) من الماء ما يكفيه - يب صا.

(٣) المتوضّئين - ك.

٨) و مرسلة المقنع (٦) من باب (١٨) كراهة امامة الأعمىٰ قوله عليه السلام لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين.

(٢٠) باب كراهة الصلوة خلف الحائك و الحجّام والدبّاغ.

١١٠٥٤ (١) مستدرك ٤٦٤ ج ٦- الشهيد الثانى فى شرح النفليّة عن **الشيخ جعفر** بن أحمد القمى فى كتاب الامام و المأموم باسناده الى الصّادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلّوا خلف الحائك و لو كان عالماً و لا تصلّوا خلف الحجّام و لوكان زاهداً ولا تصلّوا خلف الدّبّاغ و لو كان عابداً.

(٢١) باب جواز اقتداء المسافر بالمقيم و بالعكس و جملة من أحكامهما

١١٠٥٥ (١) كافى ٤٣٩ ج ٣- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبىعبدالله عليه السلام فى المسافر يصلّى خلف المقيم قال يصلّى ركعتين و يمضى حيث شاء.

تهذيب ١٦٥ ج ٣- ٢٢٧ ج ٣- استبصار ٤٢٥ ج ١- الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبى عمير عن **حمّاد** بن عثمان قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر و ذكر مثله.

١١٠٥٦ (٢) تهذيب ١٦٥ ج ٣- ٢٢٧ ج ٣- سعد (بن عبدالله - يب ١٦٥) عن الحسن بن الحسين اللؤلؤىّ عن الحسن بن علىّ بن فضّال **استبصار ٤٢٥ ج ١**- أحمد بن محمّد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤىّ عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن أبى المعزا حميد بن المثنّىٰ عن عمران عن **محمّد** بن علىّ انّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل فى الصلوة مع المقيمين قال فليصلّ صلوته ثمّ يسلّم (١) و ليجعل (٢) الأُخريين (٣) سبحة.

(١) ليسلّم - يب ١٦٥. (٢) ويجعل - صا. (٣) الاخيرتين - خ.

١١٠٥٧(٣) تهذيب ١٦٥ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٣٩ ج ٣ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّى مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين أيجزى ذلك عنه فقال: نعم.

١١٠٥٨(٤) فقيه ٢٨٧ ج ١ ـ وفي رواية العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلوٰته ركعتين و يسلّم وان صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر.

١١٠٥٩(٥) قرب الاسناد ٢١٦ ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن امام مقيم أمّ قوماً مسافرين كيف يصلّى المسافرون قال ركعتين ثمّ يسلّمون و يقعدون و يقوم الامام فيتمّ صلوته فاذا سلّم وانصرف انصرفوا.

وسائل ٣٣١ ج ٨ ـ عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

١١٠٦٠(٦) تهذيب ١٦٤ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٦ ج ١ ـ سعد بن عبدالله عن تهذيب ٢٢٦ ج ٣ ـ أبي جعفر(١) عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يؤمّ الحضريّ المسافر ولا المسافر الحضريّ فان ابتلى بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين(٢) فاذا أتمّ الرّكعتين سلّم ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم و اذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلوته ركعتين و يسلّم وان صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر ـ حمله الشيخ على الكراهة.

١١٠٦١ (٧) فقيه ٢٥٩ ج ١ ـ روى داود بن الحصين عن أبي

---

(١) احمد بن محمد ـ يب ٢٢٦. (٢) حضريين ـ يب ٢٢٦.

عبدالله عليه السلام انّه قال لا يؤمّ الحضريّ المسافر ولا يؤمّ المسافر الحضريّ فان ابتلى الرجل بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين فاذا أتمّ ركعتين سلّم ثمّ أخذ بيد أحدهم فقدّمه فأمّهم فاذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلوته ركعتين و يسلّم.

١١٠٦٢(٨) وقد روى انّه ان خاف على نفسه من أجل من يصلّى معه صلّى الركعتين الأخيرتين و جعلهما تطوّعاً.

وقد روى انّه ان كان فى صلوة الظهر جعل الأوّلتين فريضة والأخيرتين نافلة وان كان فى صلوة العصر جعل الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة.

وقد روى انّه ان كان فى صلوة الظهر جعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر.

١١٠٦٣(٩) فقه الرضا عليه السلام ١٦٣ ـ واعلم انّ المقصّر لا يجوز له ان يصلّى خلف المتمّ(١) ولا يصلّى المتمّ(٢) خلف المقصّر وان ابتليت مع قوم لا تجد منهم بدّاً من ان تصلّى معهم فصلّ معهم ركعتين و سلّم وامض لحاجتك لو تشاء وان خفت على نفسك فصلّ معهم الركعتين الأخيرتين واجعلهما تطوّعاً وان كنت متمّاً(٣) صلّيت خلف المقصّر فصلّ معه ركعتين فاذا سلّم فقم وأتمم صلوتك.

١١٠٦٤(١٠) تهذيب ١٦٥ ج ٣ ـ سعد بن عبدالله عن تهذيب ٢٢٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان و محمّد بن النعمان الأحول عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين فى صلوتهم فان كانت الأولىٰ فليجعل الفريضة فى الركعتين الأوّلتين وان كانت العصر فليجعل

---

(١) المتمّ ـ ك. (٢) المتمّ ـ ك. (٣) متمّماً ـ ك.

الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة.

١١٠٦٥(١١)تهذيب١٦٥ج٣ـ استبصار٤٢٦ج١ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن حسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن أبى بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا يصلّى المسافر مع المقيم فان صلّى فلينصرف فى الركعتين.

١١٠٦٦(١٢)المحاسن٣٢٦ـ البرقيّ عن أبيه عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن ابن أبى عمير و رواه أبى عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى مسافر أدرك الإمام و دخل معه فى صلوة الظهر قال فليجعل الأُوليين الظهر والأُخريين السبحة وان كانت صلوة العصر جعل الأوليين سبحة والأخريين العصر.

١١٠٦٧(١٣)الدعائم١٥١ج١ـ عن عليّ عليه السلام(فى خبر)انّه قال لا يؤمّ المسافر المقيمين.

١١٠٦٨(١٤)الدعائم١٩٧ج١ـ عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا لا ينبغى لمسافر ان يصلّى بمقيم ولا يأتمّ به فان فعل فأمّ المقيمين سلّم من ركعتين و أتمّوا هم وان ائتمّ بمقيم انصرف من ركعتين.

(٢٢) باب انّه يجوز للرجل ان يؤمّ امرأته و غيرها من النّساء وانّه ان كان معهنّ الرّجال لا يرفعن رؤسهنّ قبلهم

١١٠٦٩(١)كافى٣٧٦ج٣ـ محمّد بن يحيى عن تهذيب٢٦٧ج٣ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى العبّاس قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ المرئة فى بيته فقال نعم تقوم ورائه.

١١٠٧٠(٢)تهذيب٢٦٧ج٣ـ أحمد بن محمّد عن الحسين عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام أُصلّى المكتوبة بأُمّ عليّ قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك.

١١٠٧١(٣)تهذيب٣٧٩ج٢ـ عليّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى

عن حريز عن الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال المرأة تصلّى خلف زوجها الفريضة والتطوّع و تأتمّ به فى الصلوة.

١١٠٧٢(٤) تهذيب ٢٦٧ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبان عن عبدالرحمن ابن أبيعبدالله عن أبيعبدالله عليه السلام قال صلّ بأهلك فى رمضان الفريضة والنافلة فانّى أفعله.

١١٠٧٣(٥) تهذيب ٣١ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٦ ج ١ سعد (بن عبدالله ـ يب) عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يؤمّ المرئة قال نعم تكون خلفه وعن المرئة تؤمّ النساء قال نعم (و ـ يب) تقوم(١) و سطاً بينهنّ ولا تتقدّمهنّ.

١١٠٧٤(٦) كافى ٣٧٧ ج ٣ ـ (جماعة عن أحمد عن ـ معلّق) تهذيب ٢٦٨ ج ٣ ـ الحسين عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن فقيه ٢٥٧ ج ١ ـ ابراهيم بن ميمون عن أبيعبدالله(٢) عليه السلام فى الرّجل يؤمّ النساء (و ـ خ) ليس معهنّ رجل فى الفريضة قال نعم وان كان معه صبىّ فليقم الى جانبه.

١١٠٧٥(٧) تهذيب ٢٦٧ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة فى مسائل ابراهيم فدفعها(٣) الى ابن سدير فسئل عنها و ابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤمّ النساء فقال نعم فقلت (له ـ خ) سله عنهنّ اذا كان معهنّ غلمان لم يدركوا أيقومون معهنّ فى الصّفّ أم يتقدّمونهنّ فقال لا بل يتقدّمونهنّ وان كانوا عبيداً.

١١٠٧٦(٨) فقيه ٢٥٩ ج ١ ـ سئل أباعبدالله عليه السلام الحلبىّ عن الرّجل

---

(١) تكون ـ خ صا. (٢) عن الصّادق عليه السلام ـ فقيه. (٣) يدفعها ـ خ.

يؤمّ النّساء قال نعم وان كان معهنّ غلمان فأقيموهم(١) بين أيديهنّ وان كانوا عبيداً.

١١٠٧٧(٩)فقيه ٢٥٩ ج ١ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام كنّ النّساء يصلّين مع النّبيّ صلى الله عليه وآله فكنّ يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهنّ قبل الرجال لضيق الأزر.

قرب الاسناد ١٨ـ محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف و عليّ بن اسمٰعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قال أبى قال عليّ عليه السلام كنّ النّساء و ذكر مثله.

١١٠٧٨(١٠)العلل ٣٤٤ـ أبى ره قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال كنّ يؤمَرْنَ النساء فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يرفعن رؤسهنّ الّا بعد الرّجال لقصر أزرهنّ(٢).

١١٠٧٩(١١)مكارم الاخلاق ٩٤ـ عن زرارة عن أبيجعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أراد السّفر سلّم على من أراد التسليم عليه من أهله ثمّ يكون آخر من يسلّم عليه فاطمة عليها السلام فيكون توجّهه الى سفره من بيتها و اذا رجع بدء بها فسافر مرّة (الى ان قال) فتوجّه نحو بيت فاطمة عليها السلام كما كان يصنع فقامت فرحة الى أبيها صبابة(٣) و شوقاً اليه فنظر صلى الله عليه وآله فاذا فى يديها سواران من فضّة و اذا على بابها ستر فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ينظر اليها فبكت فاطمة و حزنت و قالت ما صنع هذا أبى قبلها فدعت ابنيها و نزعت الستر (ة ـ خ) من بابها و خلعت السوارين من يدها ثمّ دفعت السوارين الى أحدهما والستر (ة ـ خ) الى الآخر.

---

(١) فأقيموابهم ـ خ. (٢) والظاهر انّ ازرهنّ غلط والصحيح هو ازرهم.

(٣) الصبابة الشوق ـ صبّ الرجل اذا عشق.

ثمّ قالت لهما انطلقا الى أبى فاقرءاه السّلام و قولا له ما أحدثنا بعدك غير هذا فما شأنك به فجاءاه فأبلغاه ذلك عن أُمّهما فقبّلهما رسول الله ﷺ والتزمهما وأقعد كلّ واحد منهما على فخذه ثمّ أمر بذينك السوارين فكسرا فجعلهما قطعاً قطعاً ثمّ دعا أهل الصُّفّة ـ قوم من المهاجرين ـ لم يكن لهم منازل و لاأموال فقسّمه بينهم قطعاً ثمّ جعل يدعو الرجل منهم العارى الّذى لا يستتر بشىء و كان ذلك الستر طويلاً و ليس له عرض فجعل يؤزر الرّجل فاذا التقى عليه قطعه حتّى قسّمه بينهم أزراً ثمّ أمر النساء لا يرفعن رؤسهنّ من الركوع والسجود حتّى يرفع الرّجال رؤسهم و ذلك انّهم كانوا من صِغَر إزارهم(١) اذا ركعوا و سجدوا بدت عورتهم من خلفهم ثمّ جرت به السنّة ان لا ترفع النساء رؤسهنّ من الركوع والسّجود حتّى يرفع الرجال (رؤسهم ـ ك) الخبر.

١١٠٨٠(١٢)فقيه ٢٦٣ ج ٤ـ وفى حديث وصيّة النّبىّ ﷺ لعلىّ عليه السلام يا علىّ ليس على النساء جمعة ولا جماعة.

وتقدّم فى رواية علىّ بن جعفر (١) من باب (٢٤) حكم ما اذا كان الإمام في صلاة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلّى من أبواب مكان المصلّى ج٦ قوله سألته عن امام كان فى الظهر فقامت امرأة بحياله تصلّى معه وهى تحسب انّها العصر الخ وفى رواية علىّ بن جعفر(٣٤)من باب (١٢) حكم الصّلوة فى السّفينة من أبواب القبلة ج٥ قوله أين يقوم الإمام وان كان معهم نساء كيف يصنعون (الى ان قال عليه السلام) يقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم.

وفى رواية عمّار(٣) من باب(٦) انّ النساء لا يخرجن الى

---

(١) ازرهم ـ ك.

العيدين من أبواب صلاة العيدين ج ٧ قوله هل يؤمّ الرجل بأهله فى صلوة العيدين فى السطح أوفى بيت قال عليه السلام لا يؤمّ بهنّ و لا يخرجن و ليس على النساء خروج و قال أقلّوا لهنّ من الهيئة حتّى لا يسلكن (١) الخروج **وفى** رواية الصيقل (١) من باب (٥) انّ أقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان قوله كم أقلّ ما تكون الجماعة قال عليه السلام رجل وامرأة **وفى** رواية السكونىّ (٥) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد قوله عليه السلام لا يؤمّ العبد الّا أهله. **وفى** رواية المقنع (٦) من باب (١٨) كراهة إمامة الأعمىٰ مثله.

و يأتى فى رواية ابن الوليد (٥) من باب (٢٧) استحباب و قوف المأموم الواحد عن يمين الامام قوله عليه السلام يقوم الرجل الى جنب الرّجل و يتخلّفن النساء خلفهما **وفى** رواية زرارة (٢) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف قوله أيّما امرأة صلّت خلف امام و بينها و بينه مالا يتخطّا فليست لها تلك بصلوة الخ **وفى** رواية عمّار (٨) قوله الرجل يصلّى بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهنّ ان يصلّين خلفه قال نعم ان كان الامام أسفل منهنّ.

(٢٣) باب انّه لا بأس للمرئة ان تؤمّ النساء و تقوم وسطاً بينهنّ وانّها ترفع صوتها بقدر ما تسمع

١١٠٨١ (١) تهذيب ٣١ ج ٣- استبصار ٤٢٦ ج ١- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المرئة تؤمّ النساء فقال لا بأس به.

١١٠٨٢ (٢) الدعائم ١٥٢ ج ١- عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّه قال لا تؤمّ المرئة الرّجال و تصلّى بالنساء و لا تتقدّمهنّ و لكن تقوم وسطاً بينهنّ (٢) و يصلّين بصلوٰتها.

(١) لا يسئلن - خ ل. (٢) منهنّ - خ.

١١٠٨٣(٣) كافى ٣٧٦ ج ٣ ـ جماعة عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ٢٦٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٦ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان(١) (عن ابن مسكان ـ صا) عن سليمان بن خالد قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المرئة تؤمّ النساء فقال اذا كنّ جميعاً أمّتهنّ فى النافلة فأمّا المكتوبة فلا ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهنّ(٢).

١١٠٨٤(٤) تهذيب ٢٠٥ ج ٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشىّ عن محمّد بن نصير قال حدّثنا محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن فقيه ٢٥٩ ج ١ ـ هشام بن سالم(٣) عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن المرئة هل تؤمّ النّساء قال تؤمّهنّ فى النافلة فأمّا فى المكتوبة فلا ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم و سطهنّ.

١١٠٨٥(٥) تهذيب ٢٦٨ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٧ ج ١ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن عبدالحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال تؤمّ المرئة النساء فى الصلوة و تقوم وسطاً بينهنّ(٤) و يقمن عن يمينها و شمالها تؤمّهنّ فى النّافلة ولا تؤمّهنّ فى المكتوبة.

١١٠٨٦(٦) تهذيب ٢٦٧ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى العبيدىّ عن الحسين بن علىّ بن يقطين عن أبيه علىّ بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال سئلته عن المرئة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقرائة أوالتكبير فقال بقدر ما تسمع ـ تهذيب ٢٧٨ ج ٣ ـ سعد عن تهذيب ٢٦٧ ج ٣ ـ أحمد (بن محمّد ـ يب

---

(١) مسكان ـ خ ل يب ط. (٢) بينهنّ ـ صا.

(٣) سَئل هشام بن سالم أبا عبدالله عليه السلام عن المرئة ـ فقيه.

(٤) فيهنّ ـ صا ـ منهنّ خ يب.

٢٦٧) عن موسى بن القاسم (وأبى قتادة ـ يب ٢٧٨) عن فقيه ٢٦٣ ج١ـ عليّ بن جعفر(١) عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن المرئة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقرائة و(٢) التكبير فقال قدر ما تسمع قرب الاسناد ٢٢٣ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله الّا انّه أسقط قوله والتكبير.

١١٠٨٧ (٧) فقيه ٢٦٣ ج ٤ـ فى حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعلىّ عليه السلام يا علىّ ليس على النّساء جمعة ولا جماعة.

وتقدّم فى رواية زرارة (٤) من باب (٨) جواز صلوة النّساء على الجنائز من أبواب الصلوة على الميّت فى كتاب الطهارة ج٣ قوله المرئة تؤمّ النساء قال لا الّا على الميّت اذا لم يكن أحد أولىٰ منها تقوم وسطهنّ فى الصّفّ معهنّ فتكبّر و يكبّرن وفى رواية الصيقل (٥) قوله ففى صلوة مكتوبة أيؤمّ بعضهنّ بعضاً قال عليه السلام نعم وفى رواية الصيقل (٦) قوله كيف تصلّى النّساء على الجنازة اذا لم يكن معهنّ رجل قال يصففن جميعاً ولا تتقدّمهنّ امرئة.

وفى رواية جابر (٧) قوله عليه السلام اذا لم يحضر الرجل تقدّمت امرأة وسطهنّ وقامت النساء عن يمينها و شمالها وهى و سطهنّ وفى رواية علىّ بن جعفر(١١) من باب (٤) انّه يجب على الرجل خاصّة ان يجهر بالقرائة فى الصبح من أبواب القرائة ج٥ قوله عليه السلام الّا ان تكون امرأة تؤمّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها.

وفى رواية ابن بكير(٥) من الباب المتقدّم قوله المرأة تؤمّ النّساء قال عليه السلام نعم تقوم و سطاً بينهنّ ولا تتقدّمهنّ.

(٢٤) باب انّه لا يؤمّ الرجل قوماً الّا بإذنهم و يستحبّ له ان

---

(١) سئل علىّ بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرئة ـ فقيه. (٢) اويب خ.

يقتصدبهم فى حضوره و يحسن صلوته

١١٠٨٨ (١) فقيه ٩ ج ٤-(بالاسناد المتقدّم فى باب كراهة الصلوة عند طلوع الشّمس من أبواب مواقيت الصلوة ج ۴ عن علىّ عليه السلام فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه وآله) و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤمّ الرّجل قوماً الّا بإذنهم و قال من أمّ قوماً بإذنهم و هم به راضون فاقتصد بهم فى حضوره و أحسن صلوته بقيامه و قرائته و ركوعه و سجوده و قعوده فله مثل أجر القوم و لا ينقص من أجورهم شىء **عقاب الاعمال ٣٣٨**-(بالاسناد المتقدّم فى باب (۴) استحباب المشى الى المسجد من أبواب المساجد ج ۴) عن **أبى هريرة و عبدالله** بن عبّاس فى خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله نحوه الى قوله مثل أجر القوم.

١١٠٨٩ (٢) السّرائر ۴٧۶-(نقلاً من كتاب **أبى عبدالله** السيّارى) قال قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام مرّة أخبرت انّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذّن بعضهم و يتقدّم أحدهم فيصلّى بهم فقال ان كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس قلت و من لهم بمعرفة ذلك الى ان قال فدعوا الامامة لأهلها.

و تقدّم فى رواية أبى اسحاق (٧) من باب (۴) وجوب اتمام الصلوة من أبواب فضل الصّلوة و فرضها ج ۴ قول علىّ عليه السلام لمحمّد ابن أبى بكر وانظر الى صلوتك كيف هى فانّك امام لقومك [ينبغى لك]أن تتمّها و لا تخفّفها فليس من امام يصلّى بقوم يكون فى صلوٰتهم نقصان الّا كان عليه لا ينقص من صلوٰتهم شىء و تمّمها و تحفّظ فيها يكن لك مثل أجورهم و لا ينقص ذلك من أجر هم شيئاً.

و فى رواية ابن أبى جمهور (٢٧) من باب (٢) فضل الأذان و الاقامة من أبواب الأذان ج ۵ قوله صلى الله عليه وآله ثلاثة على كثبان المسك يوم القيٰمة: رجل قرء كتاب الله و أمّ لله قوماً و هم به راضون **و فى** رواية زكريّا (٢٨) قوله عليه السلام ثلاثة فى الجنّة على المسك الأذفر: مؤذّن أذّن

احتساباً و امام أمّ قوماً وهم به راضون.

ويأتى فى رواية ابن عبّاس (٢٣) من باب (٩٧) ماورد فى نصيحة المسلمين من أبواب العشرة ج٢ قوله عليه السلام ثلثة على كثيب المسك الأذفر يوم القيامة لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب: رجل قرء القرآن ابتغاء وجه الله و رجل أمّ بقوم وهم عنه راضون.

و تقدّم فى كثير من أحاديث باب (٥) من لا تقبل صلوته من أبواب كيفيّة الصلوة ج٥ ما يدلّ على انّ من أمّ قوماً وهم له كارهون لا تقبل صلوته وفى روايـة ابن مسلم (١) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد ج٧ قوله العبد يؤمّ القوم اذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً قال لا بأس به.

وفى مرسلة فقيه (٢) من باب (١٨) كراهة امامة الأعمىٰ للبصراء قوله عليه السلام لا بأس ان يؤمّ الأعمىٰ اذا رضوا به وكان أكثرهم قرائة وأفقههم.

ويأتى فى رواية ابن عبّاس (١٢) من باب (٦٨) انّه ينبغى للامام ان يخفّف الصلوة اذا كان معه من يضعف عن الاطالة قوله عليه السلام من أمّ قوماً فلم يقتصد بهم فى حضوره و قرائته و ركوعه و سجوده وقعوده و قيامه ردّت عليه صلوته ولم تجاوز تراقيه و كانت منزلته عندالله كمنزلة أمير (١) جائر متعدٍّ (٢) الخ.

وفى رواية العوالى (١٣) من باب (١١٦) ذمّ هجرالمؤمن من أبواب العشرة ج٢ قوله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة ليس لهم صلوة (الى ان قال) و امام قوم يصلّى بهم و هم له كارهون.

(٢٥) باب استحباب تقديم الأفضل و ماورد فيمن ينبغى ان يقدّم وكراهة تقديم من ليس بأعلم واستحباب تشكّر المأموم للامام

١١٠٩٠ (١) فقيه ٢٤٧ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امام القوم وافدهم

---

(١) امام ـ خ. (٢) معتدٍ ـ خ.

فقدّموا أفضلكم.

١١٠٩١(٢) الجعفريات ٣٩ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امام القوم وافدهم الى الله تعالى فقدّموا فى صلوتكم أفضلكم.

الدعائم ١٥١ ج١ ـ روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال و ذكر مثله.

١١٠٩٢(٣) العوالى ٣٧ ج١ ـ روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال ليؤمّكم خياركم فانّهم وفدكم الى الجنّة وصلوتكم قربانكم ولا تقربوا بين أيديكم الّا خياركم.

١١٠٩٣(٤) قرب الاسناد ٧٧ ـ هٰرون بن مسلم قال و حدّثنا مسعدة بن صدقة قال حدّثنا جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (فى حديث) قال. انّ أئمّتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفّدوا(١) فى دينكم وصلوتكم.

١١٠٩٤(٥) اكمال الدين ٢٢١ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن (بن الوليد ـ ك) رض قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرىّ قال حدّثنا هٰرون بن مسلم عن أبى الحسن الليثىّ قال حدّثنى جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (فى حديث قال) انّ أئمّتكم قادتكم(٢) الى الله عزّ وجلّ فانظروا بمن تقتدون فى دينكم و صلوتكم.

١١٠٩٥(٦) العلل ٣٢٦ ـ أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد يرفعه عن علىّ بن سليمان عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال فقيه ٢٤٧ ج١ ـ المقنع ٣٥ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سرّكم أن تزكّوا صلوتكم فقدّموا خياركم.

١١٠٩٦(٧) تهذيب ٣١ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٣٧٦ ج٣ ـ

---

(١) توفّدون ـ خ. (٢) وفودكم ـ خ.

علىّ بن محمّد و غيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبى عبيدة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يتقدّم القوم أقرئهم للقرآن فان كانوا فى القرائة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً فان كانوا فى السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقههم فى الدّين ولا يتقدّمنّ أحدكم الرجل فى منزله ولا صاحب سلطان فى سلطانه.

العلل ٣٢٦ ـ أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن الهيثم ابن أبى مسروق عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى عبيدة قال بعضنا سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله ثمّ قال وروى فى حديث آخر فان كانوا فى السنّ سواء فأصبحهم وجهاً.

١١٠٩٧ (٨) مستدرك ٤٧٦ ج ٦ ـ السيّد المرتضىٰ فى جمل العلم وقد روى اذا تساووا فأصبحهم وجهاً.

١١٠٩٨ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ ـ وانّ أولىٰ الناس بالتقدّم فى الجماعة أقرئهم بالقرآن وان كانوا فى القرآن سواء فأفقههم وان كانوا فى الفقه سواء فأقدمهم(١) هجرة وان كانوا فى الهجرة سواء فأسنّهم فان كانوا فى السّنّ سواء فأصبحهم وجهاً و صاحب المسجد أولىٰ بمسجده. **المقنع ٣٤** ـ قال والدى ره فى رسالته الىّ اعلم يابنىّ انّ أولىٰ الناس بالتقدّم وذكر نحوه.

١١٠٩٩ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢٤ ـ و سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن القوم

---

(١) فاقربهم ـ خ.

يكونون جميعاً إخواناً من يؤمّهم قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صاحب الفراش أحقّ بفراشه و صاحب المسجد أحقّ بمسجده وقال أكثرهم قرآناً وقال أقدمهم هجرة فان استووا فأقرئهم فان استووا فأفقههم فان استووا فأكبرهم سنّاً.

١١١٠٠(١١) الدعائم ١٥٢ ج١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال يؤمّ القوم أقدمهم هجرة فان استووا فأقرءهم فان استووا فأفقههم فان استووا فأكبرهم سنّاً و صاحب المسجد أحقّ بمسجده.

١١١٠١(١٢) مستدرك ٤٧٥ ج٦ ـ كتاب العلاء عن محمّد بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الفراش أحقّ بفراشه و صاحب المسجد أحقّ بمسجده.

١١١٠٢(١٣) مستدرك ٤٧٦ ج٦ ـ السّيّد فضل الله الرّاوندىّ فى نوادره عن سهل بن أحمد عن محمّد بن الأشعث عن موسى بن اسمٰعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرّجل أحقّ بصدر داره و فرسه وان يؤمّ فى بيته وان يبدء فى صَحْفَتِه(١).

١١١٠٣(١٤) مستدرك ٤٧٦ ج٦ ـ ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمّ القوم أقرئهم لكتاب الله فان كانت القرائة واحدة فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة فان كانت السنّة واحدة فليؤمّهم أقدمهم هجرة فان كانت الهجرة واحدة فليؤمّهم أكبرهم سنّاً ولا يُؤَمَّنَّ رجل رجلاً فى بيته ولا يجلس على تكرمته الّا بإذنه.

١١١٠٤(١٥) الدعائم ١٥٢ ج١ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال يؤمّكم أكثركم نوراً والنّور القرآن و كلّ أهل المسجد أحقّ بالصّلوٰة فى

---

(١) الصَّحْفَة قَصْعَة كبيرة تشبع الخمسة.

مسجدهم الّا ان يكون أميرهم يعنى يحضر(١) فانّه أحقّ بالامامة من أهل المسجد.

١١١٠٥(١٦)فقيه ١٨٥ ج١ـ قال علىّ عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمّكم أقرئكم و يؤذّن لكم خياركم وفى حديث آخر أفصحكم.

١١١٠٦(١٧)الدعائم ١٤٧ ج١ـ عن علىّ عليه السلام (٢) انّه قال ليؤذّن لكم أفصحكم و ليؤمّكم أفقهكم.

١١١٠٧(١٨)الذكرىٰ ٢٦٥ـ وردفى الحديث عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى خلف عالم فكمن(٣) صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١١١٠٨(١٩)مستدرك ٤٧٣ ج٦ـ الشهيدفى النفليّة عن الصّادق عليه السلام الصلوٰة خلف العالم بألف ركعة و خلف القرشىّ بمأة و خلف العربىّ خمسون و خلف المولى خمس[و عشرون] .

١١١٠٩(٢٠)مستدرك ٤٧٣ ج٦ـ القطب الراوندىّ فى لبّ اللباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلّى خلف امام عالم فكأنّما صلّى خلفى و خلف ابراهيم خليل الرّحمٰن.

١١١١٠(٢١)تهذيب ٥٦ ج٣ـ محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن العبّاس بن عامر القصبانىّ و أيّوب بن نوح عن العبّاس عن داود بن الحصين العلل ٣٢٦ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أيّوب بن نوح عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن سفيان الجريرى(٤) عن العرزمىّ العقاب ٢٤٦ـ أبى ره قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد عن القاسم بن محمّد

---

(١) حضر ـ ك. (٢) جعفر بن محمّد ـ ك. (٣) فكأنّما ـ ئل.
(٤) الجويرى ـ الحريزى ـ خ.

الجوهريّ عن الحسين ابن أبى العلاء عن (ابن ـ خ) العرزميّ المحاسن ٩٣ـ البرقيّ عن أبيه عن القاسم الجوهريّ عن الحسين ابن أبى العلاء عن العرزميّ عن أبيه رفع الحديث الى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال من أمّ قوماً و فيهم من هو أعلم منه(١) لم يزل أمرهم الى السّفال(٢) الى يوم القيامة فقيه ٢٤٧ ج١ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى بقوم و فيهم من هو أعلم منه و ذكر مثله.

السرائر ٤٩١ـ نقلاً من رواية أبى القاسم بن قولويه عن أبيعبدالله عليه السلام رفع الحديث الى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله.

١١١١١(٢٢) العيون ٤٢ ج٢ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب وجوب اتمام الصلوة ج٤) عن الرضا عن آبائه عن علىّ بن أبى اطالب عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انّى أخاف عليكم استخفافاً بالدّين و بيع الحكم و قطيعة الرحم وان تتّخذوا القرآن مزامير و تقدّمون أحدكم وليس بأفضلكم فى الدّين.

١١١١٢(٢٣) مستدرك ٥١٠ ج٦ـ القطب الرّاوندىّ فى قصص الأنبياء باسناده عن الصّدوق عن أبيه عن العطّار عن ابن أبان عن محمّد بن أورمة عن النوفلىّ عن علىّ بن داود اليعقوبىّ عن مقاتل بن مقاتل عمّن سمع عن زرارة يقول سئل أبو عبدالله عليه السلام عن بدء النسل عن آدم عليه السلام و ساق الحديث الى ان ذكر وفاته عليه السلام.

ثمّ قال ثمّ انّ جبرئيل عليه السلام أخذ بيد شيث فأقامه للصلوة عليه كما نقوم اليوم نحن ثمّ قال كبّر على أبيك سبعين تكبيرة و علّمه كيف يصنع ثمّ انّ جبرئيل أمر الملائكة ان يصطفّوا قياماً خلف شيث كما يصطفّ اليوم

---

(١) وفيهم أعلم منه أو أفقه منه محاسن سرائر ـ أعلم منه وأفقه ـ عقاب.

(٢) فى سفال ـ محاسن ـ سرائر.

خلف المصلّى على الميّت فقال شيث يا جبرئيل و يستقيم هذا لى و أنت من الله بالمكان الّذى أنت [فيه] و معك عظماء الملائكة فقال جبرئيل يا شيث ألم تعلم انّ الله تعالى لمّا خلق أباك آدم أوقفه بين الملائكة و أمرنا بالسجود له فكان امامنا ليكون ذلك سنّة فى ذرّيّته وقد قبضه [الله] اليوم وأنت وصيّه ووارث علمه وأنت تقوم مقامه فكيف نتقدّمك و أنت امامنا فصلّى بهم عليه الخبر.

١١١١٣(٢٤)فقيه ٣٧٦ ج ٢ـ روى اسمٰعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيّد العابدين علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال حقّ الله الأكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئاً (الى ان قال ٣٧٩ ج ٢) و أمّا حقّ امامك فى صلوتك فأن تعلم انّه يقلّد السفارة(١) فيما بينك و بين ربّك عزّوجلّ و تكلّم عنك ولم تتكلّم عنه و دعالك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدى الله عزّوجلّ فان كان نقص كان عليه(٢) دونك وان كان تماماً كنت شريكه و لم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه و صلوتك بصلوته فَتَشَكَّرْ له على قدر ذلك الخبر.

وتقدّم فى رواية هشام(٦) من باب(٨) جواز مغايرة المؤذّن للمقيم من أبواب الأذان ج٥ قوله عليه السلام أذّن جبرئيل و أقام الصلوة فقال يا محمّد تقدّم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدّم يا جبرئيل فقال له انّا لا نتقدّم على الآدميّين منذ أُمِرنا بالسجود لآدم وفى رواية ابن عبّاس(٧) قوله(أى جبرئيل عليه السلام) أُذْنُ يا محمّد فقلت أتقدّم وأنت بحضرتى يا جبرئيل قال نعم انّ الله عزّوجلّ فضّل أنبيائه المرسلين على ملائكته المقرّبين و فضّلك أنت خاصّة فدنوت فصلّيت بأهل السماء الرابعة وفى رواية عبدالسلام (٤) من باب (١٨) انّ الأذان مثنىٰ مثنىٰ قوله عليه السلام

---

(١) اى يحتمل الرسالة. (٢) به ـ خ.

تقدّم يا محمّد فقلت له يا جبرئيل أتقدّم عليك فقال نعم لانّ الله تبارك و تعالىٰ فضّل أنبيائه على ملائكته أجمعين و فضّلك خاصّة فتقدّمت فصلّيت بهم ولا فخر وفى رواية ابن حمّاد (١٢) من باب (٢٥) انّه لا بأس ان يتكلّم الرجل بين فصول الأذان قوله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ جبرئيل بضَبْعى ثمّ قال لى يا محمّد تقدّم فصلّ بإخوانك فالخاتم أولىٰ من المختوم وفى رواية ابن أبى جمهور(٩) من باب (٢٩) جواز التعويل فى دخول الوقت على أذان الثّقة من أبواب الأذان ج٥ قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليؤمّكم قرّائكم وفي رواية ابن شاذان (٤) من باب (١١) انّ الجمعة مع الامام ركعتان من أبواب صلاة الجمعة ج٤ قوله عليه السلام انّ الصلوٰة مع الامام أتمّ وأكمل لعلمه و فقهه و فضله وعدله وفى رواية السكونىّ (٢٥) من باب (١) فضل الجماعة ج٧ قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى الخمس فى جماعة فظنّوا به خيراً وفى مرسلة ذكرىٰ (٤٦) قوله عليه السلام لاغيبة الّا لمن صلّى فى بيته و رغب عن جماعتنا الخ فلاحظ.

وفى رواية الحلبىّ و حمّاد (٢٦) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات الصحيحة ما يشعر بأنّ الصلوة خلف الأفضل أفضل لانّه يستفاد منه انّ الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل وفى رواية زيد(١) من باب (١٢) انّ الأغلف لا يؤمّ القوم من أبواب الجماعة ج٧ قوله عليه السلام الأغلف لا يؤمّ القوم وان كان أقرأهم للقرآن.

وفى أحاديث باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد ما يدلّ علىٰ ذلك وفى مرسلة فقيه (٢) من باب (١٨) كراهة امامة الأعمىٰ قوله عليه السلام لا بأس ان يؤمّ الأعمىٰ اذا رضوا به و كان أكثرهم قرائة وأفقههم.

وفى رواية جعفر بن أحمد (١) من باب(٢٠) كراهة الصلوة خلف الحائك ما يدلّ على فضل الصلوٰة خلف العالم والزاهد والعابد.

(٢٦) باب جواز دخول الصّبيان فى الجماعة وانّهم لا يؤخّرون

عن الصلوة الّا انّه فرّق بينهم

١١١١٤(١) تهذيب ٣٨٠ ج ٢ ـ كافى ٤٠٩ ج ٣ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن المفضّل بن صالح عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الصبيان اذا صفّوا فى الصلوة المكتوبة قال لا تؤخّروهم عن الصلوٰة (المكتوبة ـ كا) و فرّقوا بينهم.

وتقدّم فى رواية أبى البخترى (٨) من باب (٥) انّ أقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان قوله عليه السلام الصّبىّ عن يمين الرّجل فى الصلوة اذا ضبط الصّفّ جماعة والمريض القاعد عن يمين الصّبىّ جماعة.

(٢٧) باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام ان كان رجلاً أوصبيّاً و خلفه ان كان امرأة أو جماعة و حكم تأخّر النساء عن الرّجال والصبيان و انّه يستحبّ للامام ان يحوّل المأموم عن يساره الىٰ يمينه

١١١١٥(١) تهذيب ٢٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.

١١١١٦(٢) الدعائم ١٥٢ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال اذا أمّ الرّجل رجلاً واحداً أقامه عن يمينه وان أمّ اثنين أو أكثر قاموا خلفه(١).

١١١١٧(٣) فقه الرّضا عليه السلام ١٢٤ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام يؤمّ الرّجلان(٢) أحدهما صاحبه يكون عن يمينه فاذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.

١١١١٨(٤) الدعائم ١٣٧ ج ١ ـ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه خرج و معه رجل من أصحابه الىٰ مشربة أمّ ابراهيم فصعد المشربة ثمّ نزل فقال للرّجل أزالت الشمس قال له أنت أعلم جعلت فداك فنظر فقال قد زالت وأذّن(٣) (الى ان قال) فأقام الرجل عن يمينه و صلّى الظهر أربعاً.

---

(١) اثنين فصاعداً قاموا خلفه ـ ك. (٢) الرّجلين ـ خ. (٣) فأذّن ـ ك.

١١١١٩(٥) تهذيب ٢٦٨ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سئلته عن الرّجل يصلّى مع الرّجل الواحد معهما النّساء قال يقوم الرّجل الى جنب الرّجل و يتخلّفن النساء خلفهما.

١١١٢٠(٦) فقيه ٢٥٢ ج ١ ـ محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يؤمّ الرّجلين قال يتقدّمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصلّيان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه.

١١١٢١(٧) العلل ٣٢٥ ـ أخبرنى علىّ بن حاتم قال أخبرنى القاسم ابن محمّد قال حدّثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن أحمد بن رباط عن أبيعبدالله عليه السلام قال قلت له لِأىّ علّة اذا صلّىٰ اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال لأنّه امامه و طاعته للمتبوع وانّ الله تبارك و تعالى جعل أصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلّة يقوم على يمين الامام دون يساره.

١١١٢٢(٨) قرب الاسناد ١٥٠ ـ السندى بن محمّد قال حدّثنى أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علىّ عليه السلام قال قال: رجلان صفّ فاذا كانوا ثلثة يقدّم الإمام.

١١١٢٣(٩) قرب الاسناد ١١٤ ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علىّ عليه السلام انّه كان يقول المرئة خلف الرجل صفّ ولا يكون الرجل خلف الرجل صفّاً انّما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه.

١١١٢٤(١٠) دعائم الاسلام ١٥٦ ج ١ ـ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه قال اذا صلّى النساء مع الرّجال قمن فى آخر الصفوف لا يتقدّمن الرّجال ولا يحاذينهم الّا ان يكون بينهنّ و بين الرجال سترة.

١١١٢٥(١١) الخصال ٥٨٨ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب انّه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض ج٢) عن جابر بن يزيد الجعفىّ فى حديث

الأحكام المختصّة بالنّساء) قال سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء أذان (الى ان قال) و اذا صلّت المرئة وحدها مع الرّجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه.

١١١٢٦ (١٢) تهذيب ٢٦٨ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن ابن المغيرة عن غياث عن أبى عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال قال المرئة صفّ والمرئتان صفّ والثلث صفّ.

١١١٢٧ (١٣) تهذيب ٢٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن الحسين بن يسار المدائنيّ انّه سمع من يسئل الرضا عليه السلام عن رجل صلّى الى جانب رجل فقام عن يساره و هو لا يعلم كيف يصنع ثمّ(١) علم (هو ـ يب) و هو فى الصلوة قال يحوّله الى(٢) يمينه.

فقيه ٢٥٨ ج١ ـ روى الحسين بن يسار(٣) انّه سمع من يسئل الرضا عليه السلام و ذكر مثله.

١١١٢٨ (١٤) كافى ٣٨٧ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد قال ذكر الحسين انّه أمر من يسأله عن رجل صلّى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثمّ علم وهو فى صلوته كيف يصنع قال يحوّله عن يمينه.

وتقدّم فى رواية اليسع (٣) من باب (٢٥) انّ خير الصفوف فى الصلوٰة على الميّت، المؤخّر من أبواب الصلوة على الميّت ج ٣ قوله فاثنان يصلّيان على جنازة قال نعم و لكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وفى الرضوىّ (٤) نحوه وفى أحاديث باب (٢٣) حكم صلوٰة الرّجل والمرأة اذا كان أحدهما بحذاء الآخر من أبواب مكان المصلّى ج ٤ ما يدلّ على بعض المقصود.

---

(١) اذا علم ـ فقيه. (٣) بشّار ـ خ ل فقيه.

(٢) عـن ـ يب خ

وفى رواية علىّ بن جعفر(٣٤) من باب (١٢) حكم الصّلوٰة ـ فى السفينة من أبـواب القـبلة ج٥ ـ قوله عليه السلام و يقوم الامام أمامَهم والنساء خلفهم و ان ضاقت السفينة قعدن النساء و صلّى الرجال ولا بأس ان تكون النساء بحيالهم وفى رواية الرّقّى (٤) من باب (١٨) انّ الضّحىٰ وألم نشرح تقرءان فى ركعة من أبواب القرائة ج٥ قوله فلمّا طلع الفجر قام عليه السلام فأذّن و أقام و أقامنى عن يمينه وفى رواية عنبسة (١٢) من باب (٥) وجوب التسليم فى آخر الصلاة من أبواب التشهّد والتسليم ج٥ قوله الرّجل يقوم فى الصّفّ خلف الامام و ليس على يساره أحد كيف يسلّم قال يسلّم واحدة عن يمينه وفى رواية علىّ بن ابراهيم (٥) من باب (٥) انّ أقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان ج٧ قوله عليه السلام و هو صلى الله عليه وآله يصلّى و علىّ عليه السلام بجنبه و كان مع أبيطالب جعفر فقال له أبوطالب صلّ جناح ابن عمّك فوقف جعفر على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وفى رواية محمّد بن عمر (٦) قوله يا بنىّ صلّ جناح ابن عمّك فلمّا أحسّه رسول الله صلى الله عليه وآله تقدّمهما.

وفى رواية أبى البخترى (٨) قوله عليه السلام الصّبىّ عن يمين الرجل فى الصلوة اذا ضبط الصّفّ جماعة وفى أحاديث باب (٢٢) انّه يجوز للرجل ان يؤمّ امرأته ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية زرارة (٢) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف قوله إن جاء انسان يريدان يصلّى كيف يصنع وهى الى جانب الرّجل قال يدخل بينها و بين الرّجل و تنحدر هى شيئاً وفى رواية عمّار (١) من باب (٤١) حكم من أدرك الامام بعد ما سجد قوله و ليس خلفه الّا رجل واحد عن يمينه قال عليه السلام لا يتقدّم الامام ولا يتأخّر الرجل ولكن يقعد الّذى يدخل معه خلف الامام.

وفى كثير من أحاديث باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوٰة

الخوف من أبوابها ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

(٢٨) باب انّه لا بأس ان يقوم جميع المأمومين عن يمين الإمام أو عن يساره

١١١٢٩(١) تهذيب ٥٣ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم كافى ٣٨٦ ج ٣ـ محمّد بن يحيى عن عليّ بن ابراهيم الهاشميّ رفعه قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلّى بقوم و هو الى زاوية فى بيته بقرب(١) الحائط و كلّهم عن يمينه وليس على(٢) يساره أحد.

(٢٩) باب أنّ ميامن الصفوف أفضل من مياسرها وانّ أفضل الصفوف أوّلها و أفضل أوّلها مادنا من الامام و انّه يستحبّ ان يكون الّذين يلون الامام من أُولى الأحلام والنُّهىٰ

قال الله تعالى فى سورة الحِجْر(١٥) ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾(٢٤)(٣).

١١١٣٠(١) كافى ٣٧٣ ج ٣ـ عليّ بن محمّد عن سهل بن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل (صلوة ـ خ) الجماعة على صلوة الفرد.

١١١٣١(٢) الدعائم ١٥٥ ج ١ـ عن عليّ عليه السلام انّه قال أفضل الصفوف أوّلها و هو صفّ الملائكة وأفضل المقدّم ميامن الإمام.

١١١٣٢ (٣) مستدرك ٤٦١ ج ٦ـ زيد النّرسيّ فى أصله عن أبيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من صلّى عن يمين الامام أربعين يوماً دخل الجنّة.

---

(١) يقرب ـ كا ـ خ. (٢) عن ـ يب.

(٣) نقل فى البحار عن بعض المفسّرين انّ الآية الكريمة وردت فى فضل الصّفّ المقدّم.

١١١٣٣(٤) فقيه ٢٥٢ ج١ـ قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انّ الصّلوة فى الصّفّ الأوّل كالجهاد فى سبيل الله عزّوجلّ.

١١١٣٤(٥) فقيه ١١ ج ٤ـ بالإسناد المتقدّم فى باب(٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس ج٤ عن علىّ عليه السلام فى حديث المناهى و من حافظ على الصّفّ الأوّل والتكبيرة الأولىٰ لايؤذى مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يُعْطَى المؤذّنون فى الدّنيا والآخرة.

عقاب الأعمال ٣٤٣ـ بالاسناد المتقدّم فى باب(٤) استحباب المشى الى المسجد من أبواب المساجد ج٤ عن أبى هريرة وابن عبّاس عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبة طويلة نحوه.

١١١٣٥(٦) الدعائم ١٥٤ ج١ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال خير صفوف الصّلوة المقدّم وخير صفوف(١) الجنائز المؤخّر قيل يا رسول الله و كيف ذلك قال لانّه أستر(٢) للنساء فخير صفوف الرّجال أوّلها و خير صفوف النساء آخرها ولو يعلم الناس ما فى الصّفّ الأوّل لم يصل اليه أحد الّا بالسّهام(٣).

الجعفريّات ٣٣ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف و ذكر مثله الى قوله أستر للنّساء.

١١١٣٦(٧) امالى الصدوق ٢٦٤ـ حدّثنا محمّد بن علىّ ماجيلويه قال حدّثنا عمّى محمّد ابن أبى القاسم عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن بكر بن صالح قال حدّثنا عبدالله بن ابراهيم الغفارىّ عن عبدالرّحمٰن عن عمّه عبدالعزيز بن علىّ عن سعيد بن المسيّب عن أبى سعيد الخدرىّ (فى حديث تقدّم صدره فى باب فضل الجماعة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ خير الصفوف صفّ الرّجال المقدّم و شرّها المؤخّر.

---

(١) صلاة ـ الجعفريّات. (٢) ستر ـ سترة ـ خ. (٣) باستهام ـ خ.

١١١٣٧ (٨) **مستدرك ٤٦١ ج ٦**- القطب الراوندىّ فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال انّ من كبّر فى الصلوة يحبّه الله و يقول عبدى و أنا الأكبر و فضل الصّفّ الأوّل على الثّانى كفضلى على أمّتى.

١١١٣٨ (٩) **تهذيب ٢٦٥ ج ٣- كافي ٣٧٢ ج ٣**- الحسين بن محمّد (الأشعرىّ - كا) عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن المفضّل بن صالح عن **جابر** عن أبى جعفر عليه السلام (قال - كا) قال ليكن الّذين يلون الامام (منكم - خ يب) أُولى (١) الأحلام منكم و النُّهىٰ فان نسى الامام أو تعايا (٢) قوّموه و اَفضل الصفوف أوّلها و أفضل أوّلها مادنا من الامام و فضل صلوة الجماعة على صلوة الرّجل فذّاً (٣) خمس و عشرون درجة فى الجنّة.

١١١٣٩ (١٠) **تنبيه الخواطر ٢٦٦ ج ٢**- عن **أبى مسعود** (٤) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح مناكبنا فى الصلاة و يقول استووا و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى منكم أُولوا الأحلام و النُّهىٰ ثمّ الّذين يلونهم.

١١١٤٠ (١١) **فقه الرضا عليه السلام ١٤٤**- فلا بأس ان تقف فى الصّفّ الثانى وحدك أو حيث شئت و أفضل ذلك قرب الامام.

١١١٤١ (١٢) **الدعائم ١٥٦ ج ١**- عن **أبى جعفر** محمّد بن علىّ عليهما السّلام انّه قال ليكن الّذين يلون الإمام أُولوا الأحلام و النُّهىٰ فإن تعايا لقّنوه.

١١١٤٢ (١٣) **فقه الرضا عليه السلام ١٤٣**- و ليكن من يلى الامام منكم أُولوا الأحلام والتُّقىٰ فان نسى الامام أو تعايا يقوّمه (٥) و أفضل الصّفوف أوّلها و أفضل أوّلها ما قرب من الامام **المقنع ٣٤**- و ليكن من يلى الامام و ذكر مثله الى قوله يقوّمه.

١١١٤٣ (١٤) **جامع الأحاديث ١١٢**- حدّثنا أحمد بن إسماعيل قال حدّثنى أحمد بن إدريس عن الحسن بن علىّ بن عبدالله بن المغيرة عن جعفر بن محمّد بن عبيد الله عن عبدالله بن المغيرة عن **طلحة** بن زيد عن جعفر ـ

(١) اولوا - يب. (٢) اى عجز و لم يستطع. (٣) فرداً - يب.

(٤) ابن مسعود - خ. (٥) يقوّموه - المقنع.

بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو علم النّاس ما فى النّداء والصّفّ الأوّل لاستهموا عليه.

وتقدّم فى أحاديث باب (٢٥) انّ خير الصفوف فى الصلوة على الميّت المؤخّر من أبواب الصلوة على الميّت فى كتاب الطهارة ج٣ ما يدلّ على بعض المقصود وفى رواية الجعفريّات و الدّعائم والراوندىّ (١٥) من باب (٢) فضل الأذان والاقامة من أبواب الأذان ج٥ قوله ثلاثة لو تعلم أمّتى مالهم فيهنّ لضربوا عليهنّ بالسّهام (و عدّ منها) الصّفّ الأوّل.

وفى مرسلة الشيخ (١٦) قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم الناس ما فى الأذان والصّفّ الأوّل ثمّ لم يجدوا الّا ان يستهموا عليه لفعلوا وفى رواية اسحٰق (٢٥) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات الصّحيحة ج٧ قوله عليه السلام صلّ معهم فانّ المصلّى معهم فى الصفّ الأوّل كالشاهر سيفه فى سبيل الله وفى رواية الحلبىّ (٢٦) قوله عليه السلام من صلّى معهم فى الصّفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية حمّاد (٢٦) مثله الّا انّ فيها كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصّفّ الأوّل. ويأتى فى أحاديث باب (٤٥) انّه اذا غلط الامام أو تعايا يفتح عليه من خلفه ما يناسب الباب.

(٣٠) باب استحباب اقامة الصفوف و كراهة وقوف المأموم الواحد خلف الصفوف وحده و انّه يجوز للمأموم ان يتقدّم أو يتاخّر من الصّفّ اذا وجد فيه ضيقاً أوأراد ان يقوم مع من قام خلف الصّفّ وحده

١١١٤٤ (١) تهذيب ٢٨٣ ج٣ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوّوا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذنّ (١) عليكم الشيطان.

---

(١) لئلّا يستحوذ ـ عوالى.

العوالی ٣٤٣ ج١ـ عن النّبیّ صلی الله علیه و آله و سلم انّه قال سوّوا و ذکر مثله.

١١١٤٥(٢) جامع الأحادیث ٨٧ـ حدّثنا أحمد بن علیّ قال حدّثنا محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهیم بن هاشم عن النّوفلیّ عن السکونیّ عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم سوّوا صفوفکم فانّ تسویة الصّفّ تمام الصّلوة.

١١١٤٦(٣) فقیه ٢٥٢ ج١ـ قال (أبو جعفر علیه السلام) قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أقیموا صفوفکم فانّی أریٰکم من خلفی کما أریٰکم من قدّامی و من بین یدیّ ولا تخالفوا فیخالف الله بین قلوبکم المقنع ٣٤ـ قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أتمّوا صفوفکم و ذکر مثله.

العوالی ٣٤٣ ج١ـ عن النّبیّ صلی الله علیه و آله و سلم نحوه.

البصائر ٤٢٠ـ حدّثنا أحمد بن محمّد عن ابن أبی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن عبیدالله(١) الحلبیّ عن أبیعبدالله علیه السلام قال انّ رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و ذکر نحوه.

فقه الرضا علیه السلام ١٤٤ـ فان کنت خلف الامام فلا تقم فی الصّفّ الثانی اذا وجدت فی الأوّل موضعاً فانّ رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال أتمّوا صفوفکم و ذکر نحوه.

١١١٤٧(٤) مستدرک ٥٠٤ ج٦ـ کتاب العلاء بن رزین عن محمّد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر علیه السلام أصلّی فی مسجد فأمشی الی الصّفّ أمامی فیه انقطاع فأتمّه(٢) قال نعم انّ رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال انّی أریٰکم من خلفی کما أریٰکم من بین یدیّ لتقیمنّ صفوفکم أو لیخالفنّ الله قلوبکم.

١١١٤٨(٥) البصائر ٤١٩ـ حدّثنا أیّوب بن نوح عن عبدالله بن المغیرة

---

(١) عبدالله ـ خ. (٢) قائمة ـ خ.

عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يكون فى المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه الناس فأميل اليه(١) مشياً حتّى يقيمه(٢) فقال نعم لا بأس به انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أيّها الناس انّى أريكم و ذكر نحوه.

١١١٤٩(٦) وفيه ٤٢٠ ـ حدّثنا الحسن بن علىّ قال حدّثنا عبيس بن هشام(٣) قال حدّثنى أبو إسماعيل كاتب شريح قال حدّثنا أبو عتاب زياد مولى آل دعش عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول أقيموا صفوفكم اذا رأيتم خللاً ولا عليك ان تأخذ وراك اذا وجدت ضيقاً فى الصفوف أن تمشى فتتمّ الصّفّ الّذى خلفك أو تمشى منحرفاً فتتمّ الصّفّ الّذى قدّامك فهو خير ثمّ قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أقيموا صفوفكم و ذكر نحوه. وفيه: حدّثنا محمّد بن الحسين قال حدّثنى يزيد بن اسحٰق قال حدّثنى هارون بن حمزة الغنوىّ الخزّاز عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أقيموا صفوفكم و ذكر نحوه.

١١١٥٠(٧) تنبيه الخواطر ٢٦٦ ج ٢ ـ عن أبى مسعود(٤) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مَناكِبَنا فى الصلوة و يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم (الى ان قال) قال أبو مسعود(٤) فأنتم اليوم أشدّ اختلافاً.

١١١٥١(٨) الجعفريّات ٤٢ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفّوا صفوفكم و حاذوا بين صفحاتكم(٥) ولا تخالفوا فتختلفوا و يتخلّلكم أولاد الحذف(٦).

١١١٥٢(٩) الدعائم ١٥٥ ج ١ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال صِلُوا(٧) صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها فتختلفوا و

---

(١) فاقبل اليهم ـ ئل. (٢) نتمّه ـ ئل. (٣) عيسى بن هشام ـ ئل.
(٤) ابن مسعود ـ ك. (٥) صَفْحُ الإنسان: جانبه. (٦) الحذف: صغار النعاج.
(٧) سوّوا ـ خ.

يتخلّلكم الشيطان كما يتخلّل أولاد الحذف والحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدتها حذفة شبّه رسول الله ﷺ تخلّل الشيطان الصفوف اذا وجد فرجاً(١) بتخلّل أولاد تلك الغنم بين كبارها.

١١١٥٣(١٠)تنبيه الخواطر ٢٦٧ ج ٢ـ عن النعمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لتسوّون صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم.

١١١٥٤(١١)مستدرك ٥٠٧ ج ٦ـ الشيخ أبو الفتوح الرازيّ في تفسيره عن النبيّ ﷺ انّه قال تراصّوا(٢) بينكم في الصفوف ولا يتخلّلكم الشيطان كأنّها بنات حذف.

١١١٥٥(١٢) تنبيه الخواطر ٢٦٧ ج ٢ـ قال كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا حتّى كأنّما يسوّي بها القداح(٣) حتّى رأى أنّا قد أغفلنا عنه ثمّ خرج يوماً فقام حتّى كادان يكبّر فرأىٰ رجلاً بادياً صدره فقال عباد الله لتسوّون صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم.

١١١٥٦(١٣)العقاب ٢٧٤ـ أبي ره قال حدّثني سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن وهب(٤) بن حفص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّ رسول الله ﷺ قال يا أيّها الناس أقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلّا يكون فيكم خلل ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ألا و انّي أريكم من خلفي.

المحاسن ٨٠ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن وهب(٥) بن حفص عن أبي بصير (مثله).

١١١٥٧(١٤)الجعفريّات ٣٥ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أخياركم ألينكم مناكباً في الصلوة.

---

(١) خللا ـ خ. (٢) تراصّوا اى تضامّوا و تلاصقوا.

(٣) القداح جمع القِدح: السّهم قبل أن يُنْصَلَ. (٤) وهيب ـ خ. (٥) وهيب ـ خ.

١١١٥٨ (١٥) امالى الصدوق ٢٦٤ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب[٢٩] انّ أفضل الصفوف أوّلها عن أبى سعيد الخدرىّ (فى حديث) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها و سدّوا الفرج و اذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا الله أكبر و اذا ركع فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّهمّ ربّنا (و ـ خ) لك الحمد.

١١١٥٩ (١٦) تهذيب ٢٨٢ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلىّ عن السكونىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكوننّ فى العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلّى خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول فى الصّفّ قام حذاء الامام أجزءه فان هو عاند الصّفّ فسد عليه صلوته.

الدعائم ١٥٥ ج ١ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علىّ لا تقومنّ فى العثكل (١) قلت وما العثكل يا رسول الله قال ان تصلّى خلف الصفوف وحدك.

١١١٦٠ (١٧) الدعائم ١٥٥ ج ١ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال سدّوا فرج الصفوف و من استطاع ان يتمّ الصّفّ الأوّل أو الّذى يليه فليفعل ذلك فانّ ذلك أحبّ الى نبيّكم وأتمّوا الصّفوف فانّ الله و ملئكته يصلّون على الّذين يتمّون الصّفوف.

١١١٦١ (١٨) مستدرك ٥٠٤ ج ٦ ـ مجموعة الشهيد نقلاً عن كتاب الأنوار قال حدّثنا محمّد بن الفتح العسكرىّ قال حدّثنا أحمد بن عبدالله بن يزيد قال حدّثنا عبدالله بن عبدالجبّار اليمانىّ قال حدّثنى ابراهيم بن محمّد ابن أبى يحيى قال قال جعفر بن محمّد عليهما السلام من سوابق

---

(١) العيكل ـ خ. العكل ـ خ ـ الفسكل ـ خ.

الأعمال شهادة ان لا إلٰه الّا الله وحده لا شريك له وانّ محمّداً عبده و رسوله،و حبّنا أهل البيت حقّاً حقّاً من تلقاء الأنفس والقلوب،والزّحام بالمناكب فى الصلوة والضرب بالسّيف فى سبيل الله و صوم شهر رمضان واخراج الزكوٰة واسباغ الوضوء فى الليلة الباردة والصوم فى اليوم الحارّ والبكور بصلوٰة الصبح فى اليوم المتغيّم.

١١١٦٢(١٩)فقه الرضا عليه السلام ١٤٤ـ وان وجدت ضيقاً فى الصّفّ الأوّل فلا بأس ان تتأخّر الى الصّفّ الثانى وان وجدت فى الصّفّ الأوّل خللاً فلا بأس ان تمشى اليه فتتمّه.

١١١٦٣(٢٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢٣ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام أتمّوا الصفوف اذا رأيتم خللاً فيها ولا يضرّك ان تتأخّر وراك اذا وجدت ضيقاً فى الصّفّ فتتمّ الصّفّ الّذى خلفك و تمشى منحرفاً.

١١١٦٤(٢١) تهذيب ٢٨٠ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبيعبدالله عليه السلام قال قال لا يضرّك ان تتأخّر ورائك اذا وجدت ضيقاً فى الصّفّ فتتأخّر الى الصّفّ الّذى خلفك وان كنت فى صفّ فأردت ان تتقدّم قدّامك فلا بأس ان تمشى اليه.

١١١٦٥(٢٢)الدعائم ١٥٥ ج ١عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال أتمّوا الصفوف ولا يضرّ أحدكم ان يتأخّر اذا وجد ضيقاً فى الصّفّ الأوّل فيتمّ الصّفّ الّذى خلفه فان رأيت خللاً أمامك فلا يضرّك ان تمشى متحرّفاً حتّى تسدّه يعنى و هو فى الصلوة.

١١١٦٦(٢٣) تهذيب ٢٨٠ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبيعبدالله عليه السلام قال أتمّوا الصفوف اذا وجدتم خللاً ولا يضرّك ان تتأخّر اذا وجدت ضيقاً فى الصّفّ و تمشى منحرفاً حتّى تتمّ الصّفّ.أحمد عن ابن أبى عمير عن

حمّاد عن الحلبيّ عن أبيعبدالله عليه السلام مثله(١).

١١١٦٧(٢٤)فقيه ٢٥٣ ج١ـ(روى الحلبيّ عن أبيعبدالله عليه السلام انّه) قال أتمّوا صفوفكم اذا رأيتم خللاً ولا يضرّك ان تتأخّر ورائك اذا وجدت ضيقاً فى الصّفّ الأوّل الى الصّفّ الّذى خلفك و تمشى منحرفاً.

١١١٦٨(٢٥) تهذيب ٢٧٥ ج ٣ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد عن العمركىّ عن علىّ بن جعفر قال سئلت موسى بن جعفر عليهما السلام عن القيام خلف الامام فى الصّفّ ما حدّه قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدّم أو تأخّر فلا بأس.

١١١٦٩(٢٦)الدّعائم ١٥٦ ج١ـ قال علىّ عليه السلام (٢) قم فى الصّفّ ما استطعت فإذا ضاق (المكان ـ خ) فتقدّم أو تأخّر فلا بأس.

١١١٧٠(٢٧)وسائل ٤٢٥ ج ٨ـ علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يكون فى صلوته فى الصّفّ هل يصلح له ان يتقدّم الى الثانى أو الثالث أو يتأخّر ورائه فى جانب الصّفّ الآخر قال اذا رأىٰ خللاً فلا بأس به.

١١١٧١(٢٨) الدعائم ١٥٦ ج١ـ روينا عن أبى عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن رجل دخل مع قوم فى جماعة فقام وحده و ليس معه فى الصّفّ غيره والصّفّ الّذى بين يديه متضايق قال اذا كان كذلك و صلّى وحده فهو معهم.

١١١٧٢(٢٩)الدعائم ١٥٦ ج١ـ عن علىّ صلوات الله عليه انّه قال اذا جاء الرجل ولم يستطع ان يدخل (فى ـ خ) الصّفّ فليقم حذاء الامام فانّ ذلك يجزيه ولا يعاند الصّفّ.

١١١٧٣(٣٠)فقه الرضا عليه السلام ١٤٤ـ ان دخلت المسجد و وجدت الصّفّ

---

(١) هكذا فى يب. (٢) عن أبى عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام قال قم الخ ـ ك.

الأوّل تامّاً فلا بأس ان تقف فى الصّفّ الثانى وحدك أو حيث شئت وأفضل ذلك قرب الامام.

١١١٧٤(٣١)كافى ٣٨٥ ج ٣ـ محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٢ ج ٣ـ أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتى الصلوة فلا يجد فى الصّفّ مقاماً أيقوم وحده حتّى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس (أن ـ كا) يقوم بحذاء الامام. و نقله فى الوسائل ج ٨ ٤٠٦ عن الشيخ أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى الخ.

١١١٧٥(٣٢)تهذيب ٥١ ج ٣ـ سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل المسجد ليصلّى مع الامام فيجد الصّفّ متضايقاً بأهله فيقوم وحده حتّى يفرغ الامام من الصلوة أيجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به.

١١١٧٦(٣٣)تهذيب ٢٨٠ ج ٣ـ سعد عن أيّوب بن نوح عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصباح قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقوم فى الصّفّ وحده فقال لا بأس انّما(يبدو(١) واحد)بعد واحد.

العلل ٣٦١ـ أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن محمّد بن الفضل عن أبى الصباح الكنانىّ مثله الّا انّه قال انّما تبدء الصّفوف واحداً بعد واحد.

١١١٧٧(٣٤)فقيه ٢٥٤ ج ١ـ سئل موسى بن بكر أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يقوم فى الصّفّ وحده قال لا بأس انّما يبدؤ الصفّ واحداً بعد واحد.

وتقدّم فى جميع أحاديث باب (٢٧) انّه لا بأس بأن يتقدّم المصلّى عن موضعه من أبواب القواطع ج ٦ ما يمكن ان يستفاد منه حكم تقدّم

(١) يبدوا واحداً ـ خ .

المصلّى و تأخّره عن الصّفّ فراجع.

ويأتى فى رواية زرارة(١) من الباب التالى قوله عليه السلام ينبغى ان يكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها الى بعض وفى رواية زرارة(٢) و الدعائم (٦) قوله عليه السلام ينبغى للصفوف ان تكون تامّة متواصلة بعضها الى بعض وفى رواية عمّار(١) من باب (٤١) حكم من أدرك الامام بعد ما سجد قوله عليه السلام لا يتقدّم الامام ولا يتأخّر الرّجل ولكن يقعد الّذى يدخل معه خلف الامام وفى مرسلة جامع الأخبار(١٠) من باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للامام قوله صلى الله عليه وآله وسلم و رجل دخل المسجد فرأى الصّفوف مضيّقة فقام وحده و خرج رجل من الصّفّ يمشى القهقرىٰ و قام معه فله مع من معه خمسون صلوة.

(٣١) باب تعيين مقدار الفصل بين الصّفوف و انّه لا يجوزان يكون بين الإمام والمأموم حائل اذا كان المأموم رجلاً ولا بأس بالصّفوف بين الأساطين

١١١٧٨(١) تهذيب ٥٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٣٨٥ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال ان صلّى قوم و بينهم و بين الامام مالا يتخطّا فليس ذلك الامام لهم بامام وأىّ صفّ كان أهله يصلّون بصلوة امام و بينهم و بين الصّفّ الّذى يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّا فليس تلك لهم (بصلوة ـ يب) فان كان بينهم سترة أو جدار فليست(١) تلك لهم بصلوة الّا من كان من حيال(٢) الباب قال و قال هذه المقاصير(٣) لم تكن فى زمان أحد من الناس وانّما أحدثها الجبّارون ليست(٤) لمن صلّى خلفها مقتدياً

(١) فليس ذلك ـ يب خ.

(٢) بحيال ـ يب أى تلقاء الباب. (٣) المقصورة مقام الامام (المحراب).

(٤) و ليس ـ يب.

بصلوة من فيها صلوة قال و قال أبو جعفر عليه السلام ينبغى ان يكون الصّفوف تامّة متواصلة بعضها الى بعض (و ـ خ يب) لا يكون بين الصّفّين مالا يتخطّا يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان.

١١١٧٩ (٢) فقيه ٢٥٣ ج١ـ روى زرارة عن أبيجعفر عليه السلام انّه قال ينبغى للصفوف ان تكون تامّة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصّفّين مالا يتخطّا يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد و قال أبو جعفر عليه السلام ان صلّى قوم (و ـ خ) بينهم و بين الامام مالا يتخطّىٰ فليس ذلك الامام لهم بإمام وأىّ صفّ كان أهله يصلّون بصلوة امام و بينهم و بين الصّفّ الّذى يتقدّمهم مالا يتخطّىٰ فليس تلك لهم بصلوة وان كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلوة الّا من كان حيال الباب قال و قال هذه المقاصير انّما أحدثها الجبّارون فليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة قال و قال أيّما امرئة صلّت خلف امام و بينها و بينه مالا يتخطّىٰ فليس[1] لها تلك بصلوة ، قال فقلت ان جاء انسان يريد ان يصلّى كيف يصنع وهى الى جانب الرّجل قال يدخل بينها و بين الرّجل و تنحدر هى شيئاً.

١١١٨٠ (٣) السرائر ٤٨٠ ـ (نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله) قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام وان صلّى قوم و بينهم و بين الامام مالا يتخطّىٰ فليس ذلك الامام لهم بإمام (اماماً ـ خ).

١١١٨١ (٤) فقيه ٢٥٣ ج١ـ فى رواية عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال أقلّ ما يكون بينك و بين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربض (٢) فرس.

١١١٨٢ (٥) كافى ٣٨٦ ج٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

(١) فـليست ـ خ.

(٢) مربط ـ خ.

عمير تهذيب ٥٢ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّدابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ يب) عن فقيه ٢٥٣ ج١ ـ (عبيدالله بن علىّ ـ يب) الحلبىّ(١) عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا أرىٰ بالصّفوف(٢) بين الأساطين بأساً.

١١١٨٣(٦) الدعائم ١٥٦ ج١ ـ عن أبى جعفر محمّدبن علىّ عليهما السلام انّه قال ينبغى للصّفوف ان تكون تامّة متواصلة بعضها الى بعض و يكون بين كلّ صفّين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد و أىّ صفّ كان أهله يصلّون بصلوة الامام و بينهم و بين الصّفّ الّذى يقدمهم أقلّ من ذلك فليس تلك الصلوة لهم بصلوة.

١١١٨٤(٧) الجعفريّات ٤١ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتباعد أحدكم من القبلة فيكون بينه و بين القبلة فرجة فيتّخذه الشيطان طريقاً قيل يا رسول الله فنبّئنا عن ذلك قال كمر بض الثور.

١١١٨٥(٨) تهذيب ٥٣ ج ٣ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّى بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهنّ ان يصلّين خلفه قال نعم ان كان الامام أسفل منهنّ قلت فانّ بينهنّ و بينه حائطاً أو طريقاً فقال لا بأس.

١١١٨٦(٩) تهذيب ٢٧٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن الحسن بن الجهم قال سئلت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلّى بالقوم فى مكان ضيّق و يكون بينهم و بينه ستر(٣) (أ ـ خ) يجوز ان يصلّى بهم قال نعم.

١١١٨٧(١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢٥ ـ قال العالم عليه السلام لا أرىٰ بالصّفوف

---

(١) روى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال ـ فقيه. (٢) بالوقوف ـ خ ل يب.
(٣) شبر ـ الوافى.

بين الأساطين بأساً.

(٣٢) باب عدم جواز عُلُوّ الامام عن المأموم الّا بقدر يسير و جواز العكس هذا اذا كانت الأرض مستوية و أمّا ان كانت منحدرة فلا بأس و جواز الصلوة جماعة فى السفينة

١١١٨٨(١) تهذيب ٣ ج ٥٣ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٣ ج ٣٨٦ ـ أحمد بن ادريس (و غيره ـ كا) عن محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ يب) عن أحمد بن الحسن بن علىّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يصلّى بقوم و هم فى موضع أسفل من موضعه الّذى يصلّى فيه فقال ان كان الامام على شبه الدّكّان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان أرفع منهم بقدر اصبع أو (كان ـ خ يب) أكثر أو أقلّ اذا كان الارتفاع (منهم ـ يب) ببطن مسيل(١) فان كانت أرضاً مبسوطة أو كان(٢) فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة الّا انّهم فى موضع منحدر قال لا بأس قال و سئل فإن قام(٣) الامام(فى خ)أسفل من موضع من يصلّى خلفه قال لا بأس وقال (و ـ يب) ان كان رجل فوق بيت(٤) أو غير ذلك دكّاناً (كان ـ كا) أو غيره و كان الامام يصلّى على الأرض أسفل منه جاز للرّجل ان يصلّى خلفه و يقتدى بصلوته وان كان أرفع منه بشىء كثير.

١١١٨٩(٢) فقيه ١ ج ٢٥٣ ـ قال عمّاربن موسى(السّاباطى ـ خ)سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الامام يصلّى و خلفه قوم أسفل من الموضع الّذى

---

(١) بقدر شبر ـ يب ـ بقدر يسير ـ خ ل يب. (٢) وكان ـ يب. (٣) وان كان ـ يب.
(٤) سطح ـ خ يب.

يصلّى فيه قال ان كان الامام على شبه الدّكّان أو على أرفع من موضعهم لم تجز(١) صلوتهم وان كان أرفع منهم باصبع أو أكثر أو أقلّ اذا كان الارتفاع (بقطع سيل)(٢) وان كانت الأرض مبسوطة و كان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة الّا انّها(٣) فى موضع منحدر (قال ـ خ) فلا بأس به.

وسئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلّى خلفه قال لا بأس به وقال عليه السلام ان كان الرّجل فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره و كان الامام يصلّى على الأرض والامام أسفل منه كان للرجل ان يصلّى خلفه و يقتدى بصلوته وان كان أرفع منه بشىء كثير.

١١١٩٠(٣) وسائل ٤١٢ ج ٨ ـ علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرّجل هل يحلّ له ان يصلّى خلف الامام فوق دكّان قال اذا كان مع القوم فى الصّفّ فلا بأس.

١١١٩١(٤) تهذيب ٢٨٢ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن صفوان عن محمّد بن عبدالله عن الرّضا عليه السلام قال سئلته عن الامام يصلّى فى موضع والّذين خلفه يصلّون فى موضع أسفل منه أو يصلّى فى موضع والّذين خلفه فى موضع أرفع منه فقال يكون مكانهم مستوياً قال قلت فيصلّى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس. وتقدّم فى أحاديث باب (١٢) حكم الصّلوة فى السفينة من أبواب القبلة ج ٥ ـ ما يدلّ على ذيل العنوان.

وفى رواية عمّار (٨) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف قوله هل يجوز لهنّ ان يصلّين خلفه قال نعم ان كان الامام

---

(١) لم تحسن ـ خ ل. (٢) بقطع سبيل ـ خ ل. (٣) انّهم ـ خ.

أسفل منهنّ.

(٣٣) باب انّه يجوز للامام ان يصلّى فى المحراب

١١١٩٢ (١) تهذيب ٥٢ ج ٣- سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمّد بن عبدالحميد النخعىّ عن سيف بن عميرة عن **منصور** بن حازم قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام انّى أُصلّى فى الطاق يعنى المحراب فقال لا بأس اذاكنت تتوسّع به.

و **تقدّم** فى رواية زرارة (٢) من باب (٣١) مقدار الفصل بين الصفوف ماياناسب ذلك.

(٣٤) باب تأكّد استحباب المحافظة على التكبيرة الأولىٰ وادراكها فى الجماعة

١١١٩٣ (١) فقيه ١١ ج ٤- (بالاسناد المتقدّم فى باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس من ابواب مواقيت الصلوة ج ٤ عن علىّ عليه السلام فى حديث مناهى النّبىّ صلّى الله عليه و آله) و من حافظ على الصّفّ الأوّل والتكبيرة الأولىٰ لا يؤذى مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يعطَى المؤذّنون فى الدنيا و الآخرة **أمالى الصدوق ٣٥٢**- فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه و آله و من حافظ على الصّفّ الأوّل (و ذكر مثله).

١١١٩٤ (٢) جامع الأخبار ١٩٥- عن النّبىّ المختار صلى الله عليه و آله (انّه قال - خ) التكبيرة الأولىٰ مع الإمام خير من الدنيا و مافيها.

١١١٩٥ (٣) و فيه ١٩٥- عن **عبدالله** بن مسعود (ره) انّه فاتته تكبيرة الافتتاح يوماً فأعتق رقبة و جاء الى النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله فاتتنى تكبيرة الافتتاح يوماً فأعتقت رقبة هل كنت مدركاً فضلها فقال لا فقال ابن مسعود ثمّ أعتق أخرىٰ هل كنت مدركاً فضلها فقال لا يابن مسعود و لو أنفقت مافى الأرض جميعاً لم تكن مدركاً فضلها.

١١١٩٦ (٤) مستدرك ٤٤٨ ج ٦- القطب الراوندىّ فى لبّ اللّباب عن **رسول الله** صلى الله عليه و آله قال من صلّى أربعين صباحاً مأتى صلوة يدرك التكبيرة الأولىٰ مع الامام كتب له براءة من النّار.

١١١٩٧ (٥) مستدرك ٤٤٨ ج ٦- القطب الراوندىّ فى لبّ اللّباب

روى انّ حول العرش ثلثين ألف برج كلّ برج فيه ثلثون ألف صنف بعدد الخلائق كلّهم و بعدد أنفاسهم و شعورهم و عظامهم و اذا كان وقت الصلوة يقومون صفّاً لصفوف الآدميّين في الصلوة وقال صلى الله عليه وآله التكبير الأوّل خير من الدّنيا و ما فيها وقال صلى الله عليه وآله من أدرك التكبيرة الاُولىٰ أربعين يوماً في خمس صلوات كتب له برائة من النار و برائة من النفاق.

١١١٩٨(٦) وفي الخبر من فاتته التكبيرة الاُولىٰ فقد فاتته تسعمأة و تسعون نعجة قرونها من الذهب في الجنّة.

١١١٩٩(٧) الذكرىٰ ٢٦٥ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله من صلّى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولىٰ كتب له برائتان برائة من النار و برائة من النفاق.

وتقدّم في رواية أبي سعيد(١٢) من باب (١) فضل الجماعة قوله عليه السلام يا محمّد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستّين ألف حجّة و عمرة و خير من الدنيا و ما فيها سبعين ألف مرّة.

(٣٥) باب انّه من أدرك التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد أدرك الصلوة و انّه من لم يدرك الامام حتّى ركع كره له الدخول في تلك الركعة

١١٢٠٠(١) تهذيب ٤٣ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٥ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمّد بن مسلم مستدرك ٤٨٨ ج ٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمّد بن مسلم عن أبيجعفر عليه السلام قال اذا أدركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد أدركت الصلوة.

١١٢٠١(٢) كافي ٣٨١ ج ٣ ـ محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل في تلك الركعة.

١١٢٠٢(٣) تهذيب ٤٣ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٤ ج ١ ـ الحسين بن سعيد

عن ابن أبى عمير عن جميل (بن درّاج ـ يب) عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال لى ان لم تدرك القوم قبل ان يكبّر الامام للركعة فلا تدخلنّ معهم فى تلك الركعة.

١١٢٠٣(٤) تهذيب ٣ ج ٤٣ ـ استبصار ١ ج ٤٣٥ ـ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال لا تعتدّ بالركعة الّتي لم تشهد تكبيرها مع الامام.

ويأتى فى الباب التالى ما يدلّ علىٰ ذلك.

(٣٦) باب انّه من أدرك الامام وقد ركع فكبّر و هو مقيم صلبه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة فان رفع رأسه فقد فاتته

١١٢٠٤(١) تهذيب ٣ ج ٤٣ ـ استبصار ١ ج ٤٣٥ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٣ ج ٣٨٢ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن فقيه ١ ج ٢٥٤ ـ الحلبىّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا أدركت الامام و قد ركع فكبّرت و ركعت قبل ان يرفع (الامام ـ فقيه ـ فقه الرضا) رأسه فقد أدركت الركعة و ان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة.

فقه الرضا عليه السلام ١٢٢ ـ قال العالم عليه السلام اذا أدركت الامام و ذكر مثله.

١١٢٠٥(٢) كافى ٣ ج ٣٨٢ ـ محمّد بن يحيى عن تهذيب ٣ ج ٢٧١ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد تهذيب ٣ ج ٤٣ ـ استبصار ١ ج ٤٣٥ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام (بن سالم ـ يب) عن سليمان بن خالد قال قال(١) أبو عبدالله عليه السلام فى الرجل اذا أدرك الامام و هو راكع فكبّر (الرّجل ـ يب ٤٣ ـ صا) و هو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد أدرك

---

(١) عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال ـ يب صا.

(الركعة يب ٤٣ صا).

١١٢٠٦(٣)فقيه ٢٥٤ ج١ـ روى أبو أسامة انّه سَئل أباعبدالله عليه السلام عن رجل انتهى الى الامام و هو راكع قال اذا كبّر فأقام صلبه ثمّ ركع فقد أدرك.

١١٢٠٧(٤)الدعائم ١٩٢ ج١ـ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ و عن أبى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا اذا أدرك الرجل الامام قبل ان يركع أو و هو فى الركوع و أمكنه ان يكبّر و يركع قبل ان يرفع الامام رأسه و فعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة وان لم يدركه حتّى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتدّ بتلك الركعة.

١١٢٠٨(٥)الاحتجاج ٣١٠ ج٢ـ وفى كتاب آخر لمحمّد بن عبدالله الحميرىّ الى صاحب الزّمان عليه السلام من جوابات مسائله الّتي سئله عنها (الى ان قال) وسئل عن الرجل يلحق الامام و هو راكع فيركع معه و يحتسب تلك الركعة فانّ بعض أصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتدّ بتلك الركعة فأجاب اذا لَحِقَ مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع.

وتقدّم فى رواية ابن قيس(٧) من باب(٤) انّه يجب على الرجل خاصّة ان يجهر بالقرائة من أبواب القرائة ج٥ قوله عليه السلام أوّل صلوة أحدكم الركوع وفى أحاديث الباب المتقدّم ما بظاهره يعارض الباب.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى و باب (٣٨) انّه من ظنّ انّ الامام يرفع رأسه من الركوع ان لحق بالصّفّ جازله ان يركع مكانه و باب (٣٩) أنّه من أدرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع أو هو ساجد استحبّ له ان يسجد معه ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية أحمد بن عائذ(١٤)من باب(٤٦) وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به قوله فلا أقرء شيئاً حتّى اذا ركعوا وأركع معهم

أفيجزيني ذلك قال نعم وفي رواية ابن عمّار(١٦)قوله فأجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان أؤذّن و أُقيم وأُكبّر فقال عليه السلام لي فاذا كان ذلك فادخل معهم واعتدّبها فانّها من أفضل ركعاتك وفي باب(٧٠) انّه يستحبّ للامام ان ينتظر مثلي ركوعه اذا أدركه الناس وهو راكع ما يدلّ علىٰ ذلك

(٣٧) باب انّه اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع

١١٢٠٩(١)تهذيب ٤٥ ج ٣ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيدالله بن معاوية بن شريح عن فقيه ٢٦٥ ج١ـ أبيه(١) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا جاء الرّجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع،ـفقيه: و من أدرك الامام و هو ساجد كبّر و سجد معه ولم يعتدّبها و من أدرك الامام و هو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة و من أدركه و قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة و هو في التّشهّد فقد أدرك الجماعة و ليس عليه أذان ولا إقامة و من أدركه و قد سلّم فعليه الأذان والاقامة (والظّاهر انّ قوله و من أدرك الامام و هو ساجد الخ من فتوىٰ الصّدوق ره ولذا لم يذكرها التهذيب والمحاسن).

المحاسن ٣٢٦ـ البرقيّ عن أحمد بن الحسن بن عليّ(٢) بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطيّ عن أبيعبدالله عليه السلام عن رجل جاء مبادراً والامام راكع فركع قال أجزأته تكبيرة لدخوله في الصلوة وللركوع.

---

(١) روى معاوية بن شريح عن أبيعبدالله عليه السلام انّه قال اذا جاء ـ فقيه.

(٢) الحسين عن عليّ ـ خ.

١١٢١٠(٢) الدعائم ١٩٣ ج ١ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال من أدرك الامام راكعاً فكبّر تكبيرة واحدة و ركع معها اكتفى بها.

(٣٨) باب انّه من ظنّ انّ الامام يرفع رأسه من الركوع إنْ لحق بالصّفّ جاز له ان يركع مكانه ثمّ يلحق بالصّفّ

١١٢١١(١) تهذيب ٤٤ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٦ ج ١ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٣٨٥ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن أبان عن عبدالرّحمن ابن أبيعبدالله (البصرىّ ـ صا ـ خ) عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انّك ان مشيت اليه رفع (١) رأسه (من ـ كا) قبل ان تدركه فكبّر واركع و اذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصّفّ وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصّفّ تهذيب ٤٤ ج ٣ ـ وفى رواية محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبيعبدالله قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول و ذكر مثله فقيه ٢٥٤ ج ١ ـ روى عن عبدالرحمن ابن أبيعبدالله انّه قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع و ظننت انّك ان مشيت اليه رفع رأسه فكبّر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصّفّ وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصّفّ و روى انّه يمشى فى الصلوة يجرّ (٢) رجليه ولا يتخطّا.

١١٢١٢(٢) تهذيب ٢٨١ ج ٣ ـ سعد عن محمّد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحٰق بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أدخل المسجد و قد ركع الامام فأركع بركوعه و أنا وحدى وأسجد فاذا

---

(١) يرفع ـ كا. (٢) بجرّ ـ خ ل.

رفعت رأسي فأيّ شيء أصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياماً فقم معهم وان كانوا جلوساً فاجلس معهم.

فقيه ٢٥٧ ج١ـ سَئل أبا عبدالله عليه السلام اسحاق بن عمّار قال له أدخل (وذكر مثله).

١١٢١٣(٣) كافي ٣٨٤ ج ٣ـ جماعة عن تهذيب ٢٧٢ ج ٣ـ أحمد بن محمّد عن تهذيب ٢٨١ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام (يوماً ـ يب) و (قد ـ يب ٢٨١) دخل المسجد الحرام في صلوة(١) العصر فلمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده و سجد سجدتين ثمّ قام فمضى حتّى لحق الصفوف.

١١٢١٤(٤) تهذيب ٤٤ ج ٣ـ استبصار ٤٣٦ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبدالله ـ يب) عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم و يمشي و هو راكع حتّى يبلغهم

فقيه ٢٥٧ ج١ـ روى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل (و ذكر مثله).

وتقدّم في روايتي الشيباني (٨ و ٩) من باب (٢٤) انّه لا بأس بأن يؤذّن الرجل جالساً أو راكباً من أبواب الأذان ج ٥ قوله عليه السلام اذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع امام عادل ثمّ مشيت الى الصلوة أجزأك ذلك.

وفي أحاديث باب (٢٧) انّه لا بأس بأن يتقدّم المصلّي من موضعه من أبواب ما يقطع الصلوة ج ٦ ممّا يدلّ على جواز المشي حال الصلوة للالحاق بالصّفّ و كذا في غير واحد من أحاديث باب (٣٠) استحباب اقامة الصفوف من أبواب الجماعة ـ ج ٧ .

---

(١) لصلاة ـ يب ٢٨١.

(٣٩) باب انّه من أدرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع أو هو ساجد استحبّ له ان يسجد معه ولا يعتدّ بها

١١٢١٥(١) تهذيب ٨ ٤ ج ٣ ـ محمّدبن أحمدبن يحيى عن العبّاس بن معروف عن صفوان عن أبى عثمان عن معلّى بن خنيس عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فأدركته و قد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدّ بها.

١١٢١٦(٢) امالى ابن الشيخ ٣٨٨ ـ أخبرنا الشيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد الطوسىّ قال أخبرنا والدى ره قال أخبرنا ابن مخلّد قال أخبرنا ابن السّمّاك قال حدّثنى عبيد بن عبدالواحد البزّاز قال حدّثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال حدّثنى يحيى ابن أبى سليمان المدنىّ عن زيدابن أبى عتّاب و المقبرىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جئتم الى الصلوة و نحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً و من أدرك الركعة فقد أدرك الصلوة.

١١٢١٧(٣) الدعائم ١٤٥ ج ١ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال ثلث لا يَدَعهنّ الّا عاجز رجل سمع مؤذّناً لا يقول كما يقول و رجل لقى جنازة لا يسلّم على أهلها و يأخذ بجوانب السرير و رجل أدرك الامام ساجداً لم يكبّر و يسجد معه ولا يعتدّبها.وتقدّم فى رواية الدعائم(٤) من باب(٣٦) حكم من أدرك الامام و قد ركع فكبّر قوله عليه السلام وان لم يدركه حتّى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتدّ بتلك الركعة.

وفى أحاديث باب (٣٧) انّه اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة ما يناسب ذلك ويأتى فى رواية عبدالرحمن(٢) من باب(٤٨) جواز الاقتداء فى أثناء الصّلوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه.

(٤٠) باب انّه من أدرك الامام و هو فى السجدة الأخيرة من

صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وكذا من أدركه فى الركعة الأخيرة

١١٢١٨(١) تهذيب ٥٧ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبى نصر عن عاصم عن محمّد بن مسلم قال قلت له متىٰ يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا أدرك الامام و هو فى السجدة الأخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام.

وتقدّم فى رواية عبيدالله(١) من باب (٣٧) انّ الرّجل اذا جاء مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة ما يناسب الباب فلاحظها.

(٤١) باب انّه من أدرك الامام بعد ما سجد استحبّ له أنْ يجلس معه فى التشهّد ثمّ يتمّ صلوته

١١٢١٩(١) كافى ٣٨٦ ج ٣ ـ أحمد بن ادريس و غيره عن تهذيب ٢٧٢ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ يب) عن أحمد بن الحسن (بن علىّ ـ كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يدرك الامام و هو قاعد يتشهّد و ليس خلفه الّا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدّم الامام ولا يتأخّر الرّجل ولكن يقعد الّذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلّم الامام قام الرّجل فأتمّ الصلوة(١).

١١٢٢٠(٢) تهذيب ٢٧٤ ج ٣ ـ أحمد بن الحسن بن علىّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الامام و هو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتّى يقوم.

١١٢٢١(٣) فقيه ٢٦٠ ج ١ ـ روى عبدالله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا أتيت الامام و هو جالس قد صلّى ركعتين فكبّر ثمّ

---

(١) صلاته ـ يب.

اجلس فاذا قمت فكبّر.

ويأتي في رواية عبدالرحمن (٢) من باب (٤٨) جواز الاقتداء في أثناء الصلوة قوله عليه السلام وان كان(الامام)قاعداً قعدت.

(٤٢) باب عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به في الجهريّة و وجوب الانصات لقرائته الّا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحبّ القرائة و تكره في الاخفاتيّة

قال الله تعالىٰ في سورة الأعراف(٧) ﴿وَ اِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَاَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٠٤).

١١٢٢٢(١)تهذيب ٣٣ج ٣ـ استبصار ٤٢٨ج ١ـ أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن يونس بن يعقوب قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف من أرتضى به أقرأ خلفه فقال من رضيت (به-يب) فلا تقرء خلفه.

١١٢٢٣(٢)كافي ٣٧٧ج ٣ـ محمّدعن تهذيب ٢٦٩ج ٣ـ أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عيسى العقاب ٢٧٤ـ حدّثني محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثني محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى المحاسن ٧٩ـ البرقيّ عن أبي محمّد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمّد بن مسلم(١) قالا قال أبو جعفر عليه السلام كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة.

فقيه ٢٥٥ ج١ـ روى زرارة و محمّد بن مسلم عن أبيجعفر عليه السلام انّه قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول و ذكر مثله. السرائر ٤٨٠ـ نقلاً من كتاب حريز عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

---

(١) زرارة و محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ـ العقاب ـ المحاسن.

١١٢٢٤(٣) تهذيب ٣٢ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٧ ج ١ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٣٧٧ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام أقرء خلفه فقال أمّا (الصلوة ـ كايب) الّتى لا يجهر فيها بالقرائة فانّ ذلك جعل اليه فلا تقرء خلفه وأمّا (الصلوة خ) الّتى يجهر فيها (بالقرائة ـ العلل) فانّما أمر[1] بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فأنصت و ان لم تسمع (القراءة ـ علل) فاقرأ العلل ٣٢٥ ـ أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله و أحمد بن ادريس جميعاً قالا حدّثنا محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج (مثله).

١١٢٢٥(٤) قرب الاسناد ٢٠٨ ـ حدّثناعبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر قال سئلت أخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقرائة و هو يقتدى به هل له ان يقرء من خلفه قال لا ولكن يقتدى به وسائل ٣٦٠ ج ٨ ـ و رواه علىّ بن جعفر فى كتابه (مثله) الّا انّه قال لا ولكن لينصت للقرآن.

١١٢٢٦(٥) السرائر ٦١ ـ روى انّه لا قرائة على المأموم فى جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهريّة أو إخفاتيّة وهى أظهر الرّوايات.

١١٢٢٦(٦) وروى انّه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقرائة ولا يقرء هو شيئاً و يلزمه القرائة فـي مـا خافت.

وروى انّه بالخيار فيما خافت فيه الامام.

١١٢٢٧(٧) مستدرك ٤٨٠ ج ٦ ـ السيّدالمرتضىٰ فى كتاب جمل العلم ولا يقرء المأموم خلف الامام الموثوق به فى الركعتين الأوّلتين فى جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الّا ان تكون صلوة جهر لم

(١) امرنا ـ خ يب.

يسمع المأموم قرائة الامام فيقرء لنفسه و هذه أشهر الروايات.

١١٢٢٨(٨) فقيه ٢٥٦ ج١ ـ في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرئنّ شيئاً في الأوّلتين وأنصت لقرائته ولا تقرئنّ شيئاً في الأخيرتين فانّ الله عزّوجلّ يقول للمؤمنين ﴿وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يعني في الفريضة خلف الامام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فالأخيرتان تبعا للأوّلتين السرائر ٤٥ ـ قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام ان كنت و ذكر نحوه.

١١٢٢٩ (٩) تفسير العيّاشيّ ٤٤ ج٢ ـ عن زرارة (قال ـ خ) قال أبو جعفر عليه السلام ﴿وَ إِذا قُرِءَ الْقُرْآنُ﴾ في الفريضة خلف الامام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

١١٢٣٠(١٠) وفيه عن زرارة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول يجب الانصات للقرآن في الصلوة وفي غيرها.

١١٢٣١(١١) وفيه عن أبي كهمس عن أبي عبدالله عليه السلام قال قرء ابن الكوّا خلف أميرالمؤمنين عليه السلام «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ» فَانصت له أميرالمؤمنين عليه السلام.

١١٢٣٢(١٢) مستدرك ٤٧٩ ج٦ ـ كتاب العلاء عن محمّدبن مسلم قال سئلته عن الرجل يتعلّم الى ان قال و قال يستحبّ الإنصات والاستماع في الصّلوٰة و غيرها للقرآن.

١١٢٣٣(١٣) مستدرك ٤٨٠ ج٦ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازيّ في تفسيره عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من صلّى خلف من يقتدى به فقرائة الامام له قرائة.

١١٢٣٤(١٤) مجمع البيان ٥١٥ ج٢ ـ الأعراف: اختلف في الوقت المأمور بالإنصات للقرآن والاستماع له فقيل انّه في الصلوة خاصّة خلف الامام الّذى يؤتمّ به اذا سمعت قرائته عن ابن عبّاس وابن مسعود و سعيد بن جبير و سعيد بن المسيّب و مجاهد والزهريّ وروى ذلك

عن أبى جعفر عليه السلام.

١١٢٣٥(١٥) وروى عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال يجب الانصات للقرآن فى الصلوة و غيرها.

١١٢٣٦(١٦) تهذيب ٣٢ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٨ ج ١ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٣٧٧ ج ٣ ـ علىّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا كنت (صلّيت ـ صا) خلف امام ترتضى به فى صلوة يجهر فيها بالقرائة فلم تسمع قرائته فاقرأ أنت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ.

١١٢٣٧(١٧) تهذيب ٣٢ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٨ ج ١ ـ عنه عن كافى ٣٧٧ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان كا ـ صا) عن فقيه ٢٥٥ ج ١ ـ الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام (انّه ـ فقيه) قال اذا صلّيت خلف امام تأتمّ به فلا تقرء خلفه سمعت قرائته أولم تسمع الّا ان تكون صلوة يجهر(١) فيها (بالقرائة ـ فقيه) ولم تسمع فاقرأ فقه الرضا عليه السلام ١٢٤ ـ قال (أى العالم أو أميرالمؤمنين عليه السلام) اذا صلّيت (و ذكر نحوه).

تهذيب ٣٤ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٨ ج ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّدابن أبيعمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام مثله الى قوله أولم تسمع.

١١٢٣٨(١٨) فقيه ٢٥٦ ج ١ ـ فى رواية عبيد بن زرارة (عن أبى عبدالله عليه السلام ـ خ) انّه ان سمع الهمهمة فلا يقرء.

١١٢٣٩(١٩) تهذيب ٣٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا أخطأ فى القرآن فلا يدرى ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه (و ـ يب ط) قال و سئلته عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته

(١) لا يجهر ـ فقه الرضا عليه السلام و الظاهر أنّه سهو.

فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه استبصار ٤٢٩ ج١ـ بهذا الاسناد عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤمّ الناس (و ذكر مثله).

١١٢٤٠(٢٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢٢ ـ واذا فاتك مع الامام الركعة الأُولىٰ الّتى فيها القرائة فأنصت للامام فى الثانية.

١١٢٤١(٢١) تهذيب ٣٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام فى صلوة لا تجهر فيها بالقرائة حتّى تفرغ و كان الرّجل مأموناً على القرآن فلا تقرء خلفه فى الأوّلتين و قال يجزيك التسبيح فى الأخيرتين قلت أىّ شىء تقول أنت قال أقرء فاتحة الكتاب.

١١٢٤٢(٢٢) تهذيب ٣٣ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٨ ج١ـ عنه عن النضر بن سويد عن هشام (بن سالم ـ صا) عن سليمان بن خالد و علىّ بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أيقرء الرّجل فى الأُولىٰ والعصر خلف الامام و هو لا يعلم انّه يقرء فقال لا ينبغى له ان يقرء يَكِله الى الامام.

١١٢٤٣(٢٣) تهذيب ٣٣ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة قال حدّثنى أحمد بن محمّد بن يحيى الخازمىّ[1] قال حدّثنا الحسن بن الحسين قال حدّثنا ابراهيم بن علىّ المرافقى و أبو أحمد عمرو بن الربيع البصرىّ(٢) عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن القرائة خلف الامام فقال اذا كنت خلف امام تتولّاه و تثِق به فانّه يجزيك قرائته و ان أحببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فأنصت قال الله ﴿وَ اَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال فقيل له فان لم أكن أثِق به أفاُ صلّى خلفه وأقرأ قال لا، صلّ قبله أو بعده فقيل له اَفَاُصلّى خلفه وأجعلها تطوّعاً قال فقال

(١) الحازمىّ ـ ئل.
(٢) النصرى ـ خ يب.

لو قبل التطوّع لَقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة.

١١٢٤٤(٢٤)تهذيب ٣٤ ج ٣ـ١استبصار ٤٢٩ ج ١ـ سعد بن عبدالله عن أبى جعفر عن الحسن بن علىّ بن يقطين (عن أخيه الحسين عن أبيه علىّ بن يقطين ـ صا) قال سئلت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يصلّى خلف امام يقتدى به فى صلوة يجهر فيها بالقرائة فلا يسمع القرائة قال لا بأس ان صمت وان قرء.

١١٢٤٥(٢٥)المقنع ٣٦ـ روى انّ على القوم فى الركعتين الأوّلتين ان يستمعوا الى قرائة الامام،وان كان فى صلوة لا يجهر فيها بالقرائة سبّحوا و عليهم فى الركعتين الأخيرتين ان يسبّحوا و هذا أحبّ الىّ.

١١٢٤٦(٢٦) تهذيب ٣٤ ج ٣ـ روى انّه اذا لم يسمع القرائة فيما يجهر بالقرائة فيه فهو بالخيار ان شاء قرء وان شاء لم يقرء حسب ما يراه.

١١٢٤٧(٢٧)مستدرك ٤٨١ ج ٦ـ السيّد المرتضىٰ فى كتاب جمل العلم روى انّه بالخيار فيما خافت فأمّا الآخرتان فالأولىٰ ان يقرء المأموم أو يسبّح فيهما وروى انّه ليس عليه ذلك.

١١٢٤٨(٢٨)الجعفريات ٣٨ـ باسناده عن علىّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى بالناس الظهر فلمّا (فرغ ـ ك) انصرف قال أيّكم(١) كان ينازعنى سورتى الّتى كنت أقرئها فقام رجل فقال يا رسول الله أنا كنت أقرء خلفك سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلىٰ فقال النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هى سورة(٢) الّتى كنت أقرئها ولقد وجدت ثقلها على لسانى انّما يكفى أحدكم خلف الامام ان يقرء فاتحة القرآن.

١١٢٤٩(٢٩)مستدرك ٤٨١ ج ٦ـ السيّد المرتضىٰ فى كتاب جمل العلم قد روى انّه لا يقرء فيما جهر فيه الامام و يلزمه القرائة فيما خافت فيه الامام.

وتقدّم فى أحاديث باب (٢) عدم جواز التّأمين بعد قرائة الحمد من أبواب القرائة ج٥ ما يمكن ان يستظهر منه سقوط القرائة عن

(١) فقال ـ ك. (٢) سورتى ـ ك.

المأمومين وفى رواية ابن يقطين(١٧) من باب(١٠) عدم جواز القِرانِ بين السورتين فى الركعة الواحدة قوله الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرء فيهما بالحمد و هو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكتّ فلا بأس (هذه تناسب الباب ان كان المراد بهما الأوّلتين فى الاخفاتيّة).

وفى رواية ابن سنان و رواية أبى خديجة (١٦) من باب(٢٧) ما يقال فى الركعتين الأخيرتين ما يناسب ذلك وفى رواية عمر بن يزيد (٤) من باب(٩) عدم جواز الصلوة خلف الفاسق ج٧ قوله عليه السلام لا تقرء خلفه مالم يكن عاقّاً قاطعاً وفى رواية عبدالرحيم(٥) من باب(١١) انّه لا يجوز الصلوة الّا خلف من تثِق بدينه قوله عليه السلام فلا تقرء واعتدّ بصلوته(١).

ويأتى فى جميع أحاديث باب (٤٤) انّه يستحبّ للمأموم ان يسبّح و يدعو خلف الامام و باب (٤٦) وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به ما يناسب الباب وفى رواية ابن بشير (٣) من باب (٥٢) عدم ضَمان الامام لصلوة المأموم قوله سئله رجل عن القرائة خلف الامام فقال لا انّ الامام ضامن للقرائة و يلاحظ سائر أحاديث الباب لانّ لها أدنىٰ مناسبة بالباب.

وفى روايتى عبدالرحمن(٦-٧)من باب(٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من أبوابها ج٧ قوله عليه السلام فكبّر صلى الله عليه وآله وسلم وكبّروا فقرء وأنصتوا.

وفى أحاديث باب(٣٠) حكم الانصات والاستماع اذا قرء القرآن من أبواب فضائل القرآن ج١٩ ما يناسب الباب فراجع.

(٤٣) باب استحباب توجّه المأموم الىٰ قرائة الامام حتّى

---

(١) بقرائته ـ خ ل.

يدرى ما يتلىٰ عليه من القرآن

وتقدّم فى رواية ابن القدّاح (٣٤) من باب (٤) تاكّد استحباب الاقبال والتخشّع فى الصلاة من أبواب كيفيّة الصلاة ج٥ قوله صلّى النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلوٰة و جهر فيها بالقرائة فلمّا انصرف قال لأصحابه هل أسقطتُ شيئاً فى القرائة فسكت القوم (الى ان قال) فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ قال ما بال أقوام يتلىٰ عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلىٰ عليهم منه ولا ما يترك هكذا هلكت بنو اسرائيل حضرت أبدانهم و غابت قلوبهم ولا يقبل الله صلوة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه. وفى غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

(٤٤) باب انّه يستحبّ للمأموم ان يسبّح و يدعو خلف الامام اذا لم يسمع قرائته

١١٢٥٠(١) تهذيب ٢٧٦ ج٣ـ أحمد بن محمّد عن البرقىّ عن أبيطالب عبدالله بن الصّلت والعبّاس بن معروف كلّهم عن بكر بن محمّد الأزدىّ قرب الاسناد ٣٧ـ حدّثنا أحمد بن اسحٰق بن سعد قال حدّثنا بكر بن محمّد الأزدىّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام (١) انّى لأكره للمؤمن ان يصلّى خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها بالقرائة فيقوم كأنّه حمار قال قلت (له ـ قرب الاسناد) جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبّح فقيه ٢٥٦ ج١ـ روى بكر بن محمّد الأزدىّ عن أبيعبدالله عليه السلام انّه قال انّى أكره للمرء ان يصلّى خلف الامام صلوة (و ذكر مثله).

١١٢٥١(٢) تهذيب ٣٢ ج٣ـ استبصار ٤٢٨ ج١ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٣٧٧ ج٣ـ علىّ عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى ـ يب صا) عن حريز عن تفسير العيّاشىّ ٤٤ ج٢ـ زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال اذا كنت

(١) عن أبى عبدالله عليه السلام قال ـ قرب الاسناد.

خلف امام تأتمّ به فأنصت و سبّح فى نفسك.

١١٢٥٢(٣)تهذيب٢٧٥ج٣ـ محمّدبن علىّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن عبدالرحمن ابن أبى هاشم عن سالم أبى خديجة عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء فى الركعتين الأوّلتين و على الّذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمدلله ولا إله الّا الله والله أكبر و هم قيام فاذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الّذين خلفك ان يقرؤا بفاتحة الكتاب و على الامام التسبيح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأخيرتين.

١١٢٥٣(٤)فقيه٢٦٤ج١ـ قال أبوالمعزا حميد بن المثنّى(العجلىّ ـ خ) كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فسئله حفص الكلبىّ فقال أكون خلف الامام و هو يجهر بالقرائة فأدعو وأتعوّذ قال نعم فادع.

١١٢٥٤(٥)قرب الاسناد٢١١ـ حدّثنا عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر قال سئلت أخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل (يصلّى ـ ئل) خلف امام يقتدى به فى الظهر والعصر يقرء قال لا ولكن يسبّح و يحمد ربّه و يصلّى على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم وسائل ٣٦١ ج٨ـ و رواه علىّ بن جعفر فى كتابه مثله.

وتقدّم فى رواية عبدالرحمن(٣) من باب(٤٢) عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به قوله عليه السلام فانّما أمر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فأنصت وان لم تسمع فاقرء وفى رواية زرارة(٨) قوله عليه السلام وَإِذا قُرِءَ الْقُرْآنُ يعني في الفريضة خلف الامام فَاسْتَمِعوا لَهُ وَأَنْصِتوا.

وفى رواية ابن الربيع(٢٣) قوله عليه السلام فاذا جهر فَأنصت وفى مرسلة المقنع(٢٥) قوله عليه السلام وان كان فى صلوة لا يجهر فيها بالقرائة سبّحوا.

ويأتى فى رواية بكير(٨) من باب(٤٦) وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به قوله عليه السلام أمّا اذا هو جهر فأنصت للقرآن وفى رواية معاوية

(١٠) قوله عليه السلام اذا سمعت كتاب الله يتلىٰ فأنصت له.

وفى أحاديث باب(٤٧) انّه من صلّى خلف المخالف و فرغ من القرائة قبل فراغه يستحبّ له ان يسبّح الله و يمجّده حتّى يفرغ ما يمكن ان يدلّ على ذلك.

(٤٥) باب انّه اذا غلط الامام أو تعايا يفتح عليه من خلفه

١١٢٥٥(١) كافى ٣١٦ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدعن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه.

١١٢٥٦(٢) قرب الاسناد ١٩٤ ـ عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفرعن أخيه قال و سئلته عن الرجل يكون فى صلوته فيستفتح الرّجل الآية هل يفتح عليه و هل يقطع ذلك الصّلوة قال لا يصلح ان يفتح عليه.

١١٢٥٧(٣) الدعائم ١٥٢ ج ١ ـ عن علىّ عليه السلام انّه رخّص فى تلقين الامام القرآن اذا تعايا ووقف فان خطرف(١) آية أو أكثر أو خرج من سورة الى سورة واستمرّ فى القرائة لم يلقّن.

١١٢٥٨(٤) العوالى ٣٩١ ج ١ ـ روى انّه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أعرابيّاً بفتح القرائة على من ارتجّ(٢) عليه.

وتقدّم فى رواية جابر (٩) من باب (٢٩) انّ ميامن الصفوف أفضل من مياسرها قوله عليه السلام ليكن الّذين يلون الامام أُولى الأحلام منكم والنُّهىٰ فان نسى الامام أو تعايا قوّموه وفى رواية سماعة(١٩) من باب (٤٢) عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به قوله الامام اذا أخطأ فى القرآن فلايدرى مايقول قال عليه السلام يفتح عليه بعض من خلفه.

(٤٦) باب وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به و سقوط الجهر

---

(١) تخطرف الشىء إذا جاوزه و تعدّاه ـ لسان العرب ج ٩ ص ٧٩. (٢) اى إلتبس.

و ما يتعذّر من القرائة عند التقيّة و كفاية مثل حديث النفس فيها و انّه تسقط القرائة والأذان والاقامة ان أدرك الامام فى الركوع

١١٢٥٩(١) تهذيب ٣٥ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٩ ج ١ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٣٧٣ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبىّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا صلّيت خلف امام لا تقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قرائته أولم تسمع.

١١٢٦٠(٢) الدعائم ١٥١ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال لا تعتدّ بالصّلوة خلف الناصب ولا الحرورىّ واجعله سارية من سوارى المسجد واقرء لنفسك كأنّك وحدك.

١١٢٦١(٣) تهذيب ٣٦ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٠ ج ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه الحسين (بن علىّ بن يقطين ـ يب) عن أبيه علىّ بن يقطين قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّى خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر (فيها ـ خ صا) بالقرائة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس.

١١٢٦٢(٤) تهذيب ٣٦ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٠ ج ١ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن أحمد بن محمّد عن (محمّد ـ يب) ابن أبى عمير عن محمّد بن اسحٰق و محمّد ابن أبيحمزة عمّن ذكره عن أبيعبدالله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القرائة مثل حديث النفس.

فقيه ٢٦٠ ج ١ ـ قال الصّادق عليه السلام يجزيك من القرائة اذا كنت معهم مثل حديث النفس كافى ٣١٥ ج ٣ ـ أحمد بن ادريس عن تهذيب ٩٧ ج ٢ ـ استبصار ٣٢١ ج ١ ـ محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ يب صا) عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبى حمزة عمّن ذكره قال(١) قال أبو

---

(١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال ـ يب صا.

عبدالله عليه السلام يجزيك من القرائة معهم مثل حديث النفس.

١١٢٦٣(٥)رجال الكشّيّ ٥٥٨ـ سَئل أبوعبدالله الشاذانيّ أبامحمّد الفضل بن شاذان قال انّا ربّما صلّينا مع هؤلاء صلوة المغرب فلا نحبّ ان ندخل البيت عند خروجنا من المسجد فيتوهّموا علينا انّ دخولنا المنزل ليس الّا لإعادة الصّلوٰة الّتى صلّينا معهم فنتدافع بصلوٰة المغرب الى صلوة العتمة فقال لا تفعلوا هذا من ضيق صدوركم،ما عليكم لو صلّيتم معهم فتكبّروا فى مرّة واحدة ثلاثاً أو خمس تكبيرات و تقرؤا فى كلّ ركعة الحمد و سورة أيّة سورة شئتم بعد ان تتمّوها عند ما يتمّ امامهم و تقولوا فى الركوع سبحان ربّى العظيم و بحمده بقدر ما يتأتّىٰ لكم معهم وفى السجود كمثل ذلك و تسلّموا معهم و قدتمّت صلوتكم لأ نفسكم وليكن الامام عندكم والحائط بمنزلة واحدة فاذا فرغ من الفريضة فقوموا معهم فصلّوا السنّة بعدها أربع ركعات فقال يا أبا محمّد أفليس يجوز اذا فعلت ما ذكرت قال نعم (قال ـ خ) فهل سمعت أحداً من أصحابنا يفعل هذه الفعلة قال نعم كنت بالعراق و كان يضيق صدرى عن الصلوة معهم كضيق صدوركم فشكوت ذلك الى فقيه هناك يقال له نوح بن شعيب فأمرنى بمثل الّذى أمرتكم به فقلت هل يقول هذا غيرك قال نعم فاجتمعت معه فى مجلس فيه نحو من عشرين رجلاً من مشايخ أصحابنا فسئلته يعنى نوح بن شعيب ان يجرى بحضرتهم ذكراً ممّا سألته من هذا فقال نوح بن شعيب يا معشر من حضر ألا تعجبون من هذا الخراسانيّ الغَمر(١) يظنّ فى نفسه انّه أكبر من هشام بن الحكم و يسئلنى هل يجوز الصلوة مع المرجئة(٢) فى جماعتهم فقال جميع من

---

(١) الغمر: الجاهل.

(٢) المرجئة: الفرقة الجبريّة ـ قيل اراد بهم ما عدا الشيعة من العامّة ـ مجمع.

كان حاضراً من المشايخ كقول نوح بن شعيب فعندها طابت نفسي و فعلته.

١١٢٦٤(٦)فقه الرضا عليه السلام ١٤٤ـ فصلّ خلفه (أي خلف من تتّقي سيفه و سوطه) على سبيل التقيّة والمداراة و أذّن لنفسك و أقم واقرء فيها لانّه غير مؤتمن به.

١١٢٦٥(٧)قرب الاسناد ١١٤ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام.

١١٢٦٦(٨)تهذيب ٣٥ ج ٣ـ استبصار ٤٣٠ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمّنا ما تقول في الصلوة معه فقال أمّا اذا هو جهر فأنصت للقرآن واسمع ثمّ اركع واسجد أنت لنفسك.

١١٢٦٧(٩)تهذيب ٢٧٨ ج ٣ـ سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن تصلّي خلف الناصب ولا تقرء خلفه فيما جهر فيه فانّ قرائته تجزيك اذا سمعتها ـ قال الشيخ هذا الخبر محمول على حال التقيّة و يحتمل ان يكون أراد لا تقرأ قراءة تجهر فيها كما يجهر الامام و انّما يجوز له ان يقرء فيما بينه و بين نفسه.

١١٢٦٨(١٠)تهذيب ٣٥ ج ٣ـ استبصار ٤٣٠ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يؤمّ القوم وأنت لا ترضى به في صلوة تجهر فيها بالقرائة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلىٰ فأنصت له قلت فانّه يشهد عليّ بالشرك قال ان عصى الله فأطِع الله فرددت عليه فأبىٰ ان يرخّص لي قال فقلت له أُصلّي اذا (أنا ـ صا) في بيتي ثمّ أخرج اليه فقال أنت و ذاك، تهذيب و قال انّ عليّاً عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوّا و هو خلفه «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَإِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ

مِنَ الْخٰاسِرِينَ» فأنْصَتَ علىّ عليه السلام تعظيماً للقرآن حتّى فرغ من الآية ثمّ عاد فى قرائته ثمّ أعاد ابن الكوّا الآية فأنْصَتَ علىّ عليه السلام أيضاً ثمّ قرأ فأعاد ابن الكوّا فأنْصَتَ علىّ عليه السلام ثمّ قال ﴿فَاصْبِرْ اِنَّ وَعْدَاللهِ حَقٌّ وَلاٰ يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لاٰ يُوقِنُونَ﴾ ثمّ اَتَمّ السّورة ثمّ ركع ألاٰ ترى انّ أمير المؤمنين عليه السلام مع كونه فى الصلوة اَنْصَتَ لقرائة القرآن ثمّ عاد الى قرائته لنفسه وأتمّ الصلوة بها ـ قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد به حال التقيّة.

١١٢٦٩(١١) تهذيب ٣٦ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٠ ج ١ ـ سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن الحسن بن موسى الخشّاب عن علىّ بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبيعبدالله و أبيجعفر عليهما السلام فى الرّجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه(١) الامام بالقرائة قال اذا(٢) كان قد قرء اُمّ الكتاب أجزأه (و ـ صا) يقطع و يركع.

١١٢٧٠(١٢) تهذيب ٢٩٦ ج ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى اسحٰق عن عمرو بن عثمان العلل ٣٤٠ ـ أبى ره قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافر عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن دخولى مع من أقرأ خلفه فى الركعة الثانية فيركع عند فراغى من قرائة أمّ الكتاب فقال تقرء فى الاُخراوين كى تكون(٣) قد قرأت فى ركعتين.

١١٢٧١(١٣) تهذيب ٣٧ ج ٣ ـ استبصار ٤٣١ ج ١ ـ سعد (بن عبدالله ـ يب) عن موسى بن الحسن(٤) والحسن بن علىّ عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبى الحسن (الرّضا ـ يب) عليه السلام قال قلت له انّى أدخل مع هؤلاء فى صلوة المغرب فيعجّلونى الى ما ان

---

(١) فسبقه ـ صا. (٢) ان ـ يب. (٣) لتكون ـ علل. (٤) الحسين ـ صا خ.

أُؤذّن وأُقيم ولا أقرء الّا الحمد حتّى يركع أيجزينى ذلك فقال نعم يجزيك الحمد و حدها ـ قال الشيخ ره يحتمل ان يكون الخبر مخصوصاً بحال التقيّة.

١١٢٧٢(١٤) تهذيب ٣٧ ج ٣ ـ استبصار ٤٣١ ج ١ ـ بهذا الاسناد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أحمد بن عائذ قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انّى أدخل مع هؤلاء فى صلوة المغرب فيعجّلونى الى ما ان أُؤذّن و أُقيم فلا أقرء شيئاً حتّى اذا ركعوا وأركع معهم أفيجزينى ذلك قال نعم ـ قال الشيخ ره فالوجه فى قوله لا أُقرء محمول على ما زاد على الحمد.

١١٢٧٣(١٥) تهذيب ٢٧٥ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن ابن مسكان عن أبى بصير قال قلت لأبى جعفر عليه السلام من لا أقتدى به فى الصّلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانّك فى حصار فان فرغ قبلك فاقطع القرائة واركع معه.

١١٢٧٤(١٦) تهذيب ٣٨ ج ٣ ـ استبصار ٤٣١ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الحصين عن محمّد بن الفضيل عن اسحٰق بن عمّار قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام انّى أدخل (الى ـ صا) المسجد فأجد الإمام قد ركع و (قد ـ يب) ركع القوم فلا يمكننى ان أُؤذّن وأُقيم و أُكبّر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم (فى الركعة ـ يب) واعتدّ بها فانّها من أفضل ركعاتك قال اسحٰق فلمّا سمعت أذان المغرب و أنا على بابى قاعد قلت للغلام انظر أُقيمت الصلوة فجائنى فقال نعم فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قدركعوا فركعت مع أوّل صفّ أدركت(١) واعتددت بها ثمّ صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات ثمّ انصرفت فاذا خمسة أو ستّة من جيرانى قد قاموا الىّ من المخزوميّين والأمَويّين

(١) ادركته ـ يب.

(فأقعدوني ـ يب) ثمّ قالوا يا أباهاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننّا بك و ما قيل فيك(١) فقلت و أيّ شيء ذاك قالوا اتّبعناك حين قمت الى الصلوة و نحن نرىٰ انّك لا تقتدى(٢) بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا و صلّيت بصلوتنا فرضى الله عنك و جزاك (الله ـ صا) خيراً قال فقلت لهم سبحان الله ألمثلى يقال هذا قال فعلمت انّ أبا عبدالله عليه السلام لم يأمرنى الّا و هو يخاف علىّ هذا و شبهه.

١١٢٧٥(١٧) المقنع ٣٤ ـ وإن لم تلحق القرائة و خشيت ان يركع الإمام فقل ما حذفه من الأذان والإقامة واركع.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٢) انّه من صلّى خلف المخالف يستحبّ له ان يؤذّن لنفسه من أبواب الأذان ج٥ ما يناسب ذلك وفى رواية عمّار(٣) من باب(٢٠) عدم جواز قرائة العزائم فى المكتوبة من أبواب القرائة ج٥ قوله الرّجل يصلّى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلّى لنفسه و ربّما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد.

وفى رواية زرارة(١) من باب(٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات ج٧ قوله سألته عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال عليه السلام ماهم عندى الّا بمنزلة الجدر وفى رواية ابن سعيد(٥) قولهما عليهما السلام لا تعتدّ بالصلوة خلف الناصب واقرء لنفسك كأنّك وحدك وفى رواية ابن شيبة (٧) قوله عليه السلام ان جامعك وايّاهم موضع فلم تجد بدّاً من الصلوة فأذّن لنفسك وأقم فان سبقك الى القرائة فسبّح وفى رواية يونس (١) من باب(٤٢) عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به قوله عليه السلام من رضيت به فلا تقرء خلفه وفى كثير من أحاديثه أيضاً ما يدلّ

---

(١) لنا ـ صا. (٢) لا تعتدّ ـ صا.

على ذلك فراجع.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدلّ على لزوم القرائة خلف من لا يقتدى به.

(٤٧) باب انّه من صلّى خلف المخالف و فرغ من القرائة قبل فراغه يستحبّ له ان يسبّح الله و يمجّده حتّى يفرغ

١١٢٧٦(١) كافى ٣ ج ٣ ـ محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحٰق بن عمّار عمّن سَئل أبا عبدالله عليه السلام قال أُصلّى خلف من لا أقتدى به فاذا فرغت من قرائتى ولم يفرغ هو قال فسبّح حتّى يفرغ.

١١٢٧٧(٢) المحاسن ٣٢٦ ـ البرقىّ عن أبيه عن صفوان الجمّال قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انّ عندنا مصلّى لا نصلّى فيه و أهله نصّاب و امامهم مخالف أفأئتمّ به قال لا فقلت ان قرء أقرء خلفه قال نعم قلت فان نفدت السورة قبل ان يفرغ قال سبّح الله و كبّر انّما هو بمنزلة القنوت و كبّر و هلّل.

١١٢٧٨(٣) تهذيب ٣٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر ابن أبى شعبة عن أبيعبدالله عليه السلام قال قلت له أكون مع الامام فأفرغ قبل ان يفرغ من قرائته قال فأتمّ السّورة و مجّد الله وأثنِ عليه حتّى يفرغ.

١١٢٧٩(٤) كافى ٣ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن ابن بكير تهذيب ٣٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت(١) لأبى عبدالله عليه السلام أكون مع الامام فأفرغ من القرائة قبل ان يفرغ قال أبقِ(٢)

---

(١) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الامام أكون معه ـ يب. (٢) فامسك ـ يب.

آية و مجّدالله وأثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع.

المحاسن ٣٢٦ ـ البرقيّ عن أبيه عن صفوان و عبدالرّحمن ابن أبى نجران عن ابن بكير عن زرارة مثل ما فى يب.**فقه الرضا عليه السلام ١٤٥** ـ (بعد كلامه فى الصّلوة مع من تتّقى سيفه قال) فان فرغت قبله من القرائة أبقِ آية منها حتّى تقرء وقت ركوعه والّا فسبّح الى ان يركع.

وتقدّم فى رواية ابراهيم بن شيبة (٧) من باب(٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات قوله عليه السلام فأذّن لنفسك وأقم فان سبقك الى القرائة فسبّح.

(٤٨) باب جواز الاقتداء فى أثناء الصلوٰة وانّ من أدرك بعض صلوٰة الامام وفاته بعض جعل أوّل ما أدرك أوّل صلوته و اذا جلس الامام يجلس غير متمكّن فاذا سلّم قام فأتمّ الصلوة

١١٢٨٠(١) تهذيب ٤٦ ج ٣ ـ **استبصار ٤٣٧ ج ١** ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى ٣٨١ ج ٣** ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهى له الأولىٰ كيف يصنع اذا جلس الامام (للتشهّد ـ صا) قال يتجافىٰ(١) ولا يتمكّن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية فليلبث قليلاً اذا قام الامام بقدر ما يتشهّد ثمّ يلحق بالامام(٢) قال و سئلته عن (الرجل ـ يب) الّذى يدرك الركعتين الأخيرتين من الصّلوة كيف يصنع بالقرائة فقال اقرء فيهما فانّهما لك الاُولَيان ولا تجعل أوّل صلوتك آخرها.

١١٢٨١(٢) كافى ٣٨١ ج ٣ ـ **تهذيب ٢٧١ ج ٣** ـ محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن علىّ بن الحكم عن أبان بن

---

(١) اى يرتفع عن الارض و يجلس مقعياً غير متمكّن. (٢) الإمام ـ يب ـ صا.

عثمان عن عبدالرحمن ابن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فأدركت القرائة الأخيرة قرأت فى الثالثة من صلوته وهى ثنتان لك وان لم تدرك معه الّا ركعة واحدة قرأت فيها وفى الّتى تليها وان سبقك بركعة جلست فى الثانية لك والثالثة له حتّى تعتدل الصفوف قياماً قال و قال اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه وان كان قاعداً قعدت وان كان قائماً قمت.

١١٢٨٢(٣) تهذيب ٤٥ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٦ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن (محمّد ـ يب خ) ابن أبى عمير عن (عمر ـ صا) ابن أُذينة عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال (قال ـ يب خ) اذا أدرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصّلوة خلفه جعل أوّل ما أدرك أوّل صلوته (و ـ خ صا) ان أدرك من الظهر أو (من ـ يب) العصر أو (من ـ يب) العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء فى كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الامام فى نفسه بأُمّ الكتاب و سورة فان لم يدرك السورة تامّة أجزأته أُمّ الكتاب فاذا سلّم الامام قام فصلّى (فيها ـ يب) ركعتين لا يقرء فيهما لانّ الصلوة انّما يقرء فيها فى الأوّلتين فى كلّ ركعة بأُمّ الكتاب و سورة وفى الأخيرتين لا يقرء فيهما انّما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء (و ـ خ صا) ليس فيهما قرائة وان أدرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلّم الامام قام فقرأ بأُمّ الكتاب و سورة ثمّ قعد فتشهّد ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قرائة.

فقيه ٢٥٦ ج ١ ـ روى عمر بن أُذينة عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا أدرك الرّجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما أدرك أوّل صلوته ان أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرء فى كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الامام فى نفسه بأُمّ الكتاب فاذا سلّم الامام قام فصلّى الأُخريين[1] لا يقرأ

(١) الاخيرتين ـ خ.

فيهما انّما هو تسبيح و تهليل و دعاء و ليس فيهما قرائة وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلّم الامام قام فقرأ أُمّ‌الكتاب ثمّ قعد فتشهّد ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قرائة.

١١٢٨٣(٤)الدّعائم ١٩١ ج ١ـ روّينا عن أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام انّه قال اذا سبق أحدكم الامام بشىء من الصلوة فليجعل ما يدرك مع الامام أوّل صلوته و ليقرء فيما بينه و بين نفسه ان أمهله الامام فان لم يمكنه قرء فيما يقضى (و ـ ك) اذا دخل رجل مع الامام فى صلوة العشاء الآخرة و قد سبقه بركعة وأدرك القرائة فى الثانية فقام الامام فى الثالثة قرء المسبوق فى نفسه كما كان يقرء فى الثانية واعتدّ بها لنفسه انّها الثانية فاذا سلّم الامام لم يسلّم المسبوق وقام فصلّى ركعة(١) يقرء فيها بفاتحة الكتاب لانّها هى الّتى بقيت عليه.

١١٢٨٤(٥)وفيه ١٩١ ج ١ـ عن جعفربن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن رجل دخل مع قوم فى صلوة قد سبق فيها بركعة كيف يصنع قال يقوم معهم فى الثانية فاذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكّن فاذا قاموا فى الثالثة كانت له هى ثانية فليقرء فيها فاذا رفعوا رؤسهم من السجود فليجلس شيئاً ما يتشهّد تشهّداً خفيفاً ثمّ ليقم حين تستوى الصفوف قبل ان يركعوا فاذا جلسوا فى الرابعة جلس معهم غير متمكّن فاذا سلّم الامام قام فأتى بركعة و جلس و تشهّد و سلّم وانصرف.

١١٢٨٥(٦)وفيه ١٩٢ ج ١ـ عن أبى جعفر محمّدبن علىّ عليهما السلام انّه قال اذا أدركت الامام وقد صلّى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أوّل صلوتك واقرء لنفسك بفاتحة الكتاب و سورة ان أمهلك الامام أو ما أدركت ان تقرء واجعلها أوّل صلوتك و اجلس مع الامام اذا جلس هو للتّشهّد الثانى واعتدّ أنت لنفسك به انّه التّشهّد الأوّل و تشهّد فيه بما تتشهّد به فى التّشهّد الأوّل فاذا سلّم فقم قبل ان تسلّم أنت فصلّ ركعتين ان كانت

(١) فقضى ـ خ يقضى ـ ك.

الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة أو ركعة ان كانت المغرب تقرء فى كلّ ركعة بفاتحة الكتاب و تتشهّد التّشهّد الثانى و تسلّم وان لم تدرك مع الامام الّا ركعة فاجعلها أوّل صلوتك فاذا جلس للتّشهّد فاجلس غير متمكّن ولا تتشهّد فاذا سلّم فقم فابن على الركعة الّتى أدركت حتّى تقضى صلوتك.

١١٢٨٦(٧)فقه الرضا عليه السلام ١٢٢ـ أروى ان فاتك شىء من الصلوة مع الامام فاجعل أوّل صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل أوّل صلوتك آخرها و اذا فاتك مع الامام الركعة الأولىٰ الّتى فيها القرائة فأنصت للامام فى الثانية الّتى أدركت ثمّ اقرء أنت فى الثالثة للامام وهى لك ثنتان و ان صلّيت فنسيت ان تقرء فيهما شيئاً من القرآن أجزأك ذلك اذا حفظت الركوع والسجود (الى ان قال) فان وجدته قد صلّى ركعة فقم معه فى الركعة الثانية فاذا قعد فاقعد معه فاذا ركع الثالثة وهى لك الثانية فاقعد قليلاً ثمّ قم قبل ان يركع فاذا قعد فى الرابعة فاقعد معهم فاذا سلّم الامام فقم وصلّ الرابعة.

١١٢٨٧(٨)تهذيب ٢٤٧ ج ٣ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علىّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يدرك الامام و هو يصلّى أربع ركعات وقد صلّى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة و يدخل معه و يقرء خلفه فى الركعتين يقرء فى الأُولىٰ الحمد و ما أدرك من سورة الجمعة و يركع مع الامام وفى الثانية الحمد و ما أدرك من سورة المنافقين و يركع مع الامام فاذا قعد الامام للتّشهّد فلا يتشهّد ولكن يسبّح فاذا سلّم الامام ركع ركعتين يسبّح فيهما و يتشهّدو يسلّم.

١١٢٨٨(٩)قرب الاسناد ١٩٣ـ حدّثنا عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر قال سألت أخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل

أدرك مع الامام ركعة ثمّ قام يصلّى كيف يصنع يقرء فى الثلث كلّهنّ أوفى ركعة أوفى ثنتين قال يقرء فى ثنتين وان قرء فى واحدة أجزئه.

١١٢٨٩(١٠)الدعائم ١٩٢ ج ١ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال من فاتته ركعة من صلوة المغرب سبقه بها الامام ثمّ دخل معه فى صلوته جلس بعد كلّ ركعة.

١١٢٩٠(١١)قرب الاسناد ١٩٥ـ حدّثنا عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر قال سئلت أخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضى أيقعد فى الثانية والثالثة قال يقعد فيهنّ جميعاً.

١١٢٩١(١٢)تهذيب ٢٧٤ ج ٣ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن السندىّ عن حمّاد بن عيسى تهذيب ٤٧ ج ٣ـ استبصار ٤٣٨ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك آخر صلوة الامام وهى أوّل صلوة الرّجل فلا يمهله حتّى يقرأ فيقضى القرائة فى آخر صلوته قال نعم.

١١٢٩٢(١٣)فقيه ٢٦٣ ج ١ـ روى الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال اذا فاتك شىء مع الامام فاجعل أوّل صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل أوّل صلوتك آخرها و من أجلسه الامام فى موضع يجب ان يقوم فيه تجافىٰ وأقعى اقعاء ولم يجلس متمكّناً.

١١٢٩٣(١٤)كافى ٣٨٣ ج ٣ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن مروك بن عبيد تهذيب ٤٦ ج ٣ـ استبصار ٤٣٧ ج ١ـ سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن أحمد بن النضر عن فقيه ٢٦٣ ج ١ـ رجل عن أبى جعفر عليه السلام (١) قال قال (لى ـ يب صا) أىّ

(١) قال ابو جعفر عليه السلام لرجل أىّ شىء ـ فقيه.

شيء يقول هؤلاء فى الرّجل اذا فاتته(١) مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرء فى الركعتين(٢) بالحمد و سورة فقال هذا يقلّب صلوته فيجعل أوّلها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرء فاتحة(٣) الكتاب فى كلّ ركعة.

١١٢٩٤(١٥) تهذيب ٣ ج ٤٦ ـ استبصار ١ ج ٤٣٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر(٤) عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال يجعل الرجل ما أدرك مع الامام أوّل صلوته قال جعفر عليه السلام و ليس نقول كما يقول الحمقاء و تقدّم فى رواية ابن أرقم (٧) من باب (١٦) انّه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب من أبواب المواقيت ج٤ قوله فنزلنا فصلّينا معه و قد فاتتنا ركعة وفى رواية الحلبىّ (٦) من باب (٤) استحباب المشى الى المسجد من أبواب المساجد ج٤ قوله فما أدركت فصلّ و ما سبقت به فأتمّه وفى رواية ابن شاذان(٢٨) من باب (٨) علل أفعال الصلاة من أبواب كيفيّتها ج٥ قوله لِمَ جعل فى الركعة الثانية القنوت بعد القرائة (الى ان قال) ليكون فى القيام عند القنوت أطول فأحرىٰ ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان فى الجماعة وفى رواية عمرو بن جميع (٤) من باب (٢١) كراهة الاقعاء بين السجدتين من أبواب السجود ج٥ قوله عليه السلام اذا أجلسك الامام فى موضع يجب ان تقوم فيه فتَجافَ.

وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (١٧) حكم من نسى ركعة من الصلاة من أبواب الخلل ج٦ قوله رجل دخل مع الامام فى صلوته و قد سبقه بركعة فلمّا فرغ الامام خرج مع الناس ثمّ ذكر انّه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفى رواية عبيد (٢) وابن مسلم (٣) وابن أبى

---

(١) الرجل الّذى يفوته ـ كا. (٢) فيهما ـ كا. (٣) بفاتحة ـ يب صا.
(٤) أبى جعفر ـ خ ل يب.

العلاء (٥) نحوه.

وفي رواية جعفر بن أحمد (٨) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة من أبواب صلاة الجمعة ج٦ قوله عليه السلام و سائر الصلوات (أى غير الجمعة) اذا أدرك الركعة الأخيرة يضيف اليها ثلث ركعات الّتى فاتته.

وفي أحاديث باب (٢٥) حكم من فاتته ركعة مع الامام من الصلوة أيّام التشريق من أبواب صلوة العيدين ج٧ ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٦) انّه من أدرك الامام على الخطبة يجلس قوله عليه السلام أمّا ما أدركت من الفريضة فهو أوّل صلوتك و ما قضيت فآخرها وفي رواية الحلبيّ (١) من باب (٣) استحباب السعى الى الجماعة قوله عليه السلام فما أدركت فصلّ و ما سبقت فأتمّه.

ويأتي في أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٦٣) أنّه يجوز للامام اذا اعتلّ ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة فيقدّمه و باب (٧٢) أنّه لا ينبغى للامام اذا سلّم ان ينتقل من مصلّاه حتّى يقضى كلّ من خلفه ما قدفاته ما يدلّ على بعض المقصود.

(٤٩) باب انّ المأموم اذا سبقه الامام بركعة وأوهم الامام فصلّى خمساً لا يعتدّ بوهم الامام

١١٢٩٥(١) تهذيب ٢٧٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن فقيه ٢٦٦ ج ١ ـ الحسن بن محبوب عن جميل (بن صالح ـ فقيه) عن سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل سبقه الامام بركعة و(١) أوهم(٢) الامام فصلّىٰ خمساً قال يعيد(٣) تلك الركعة ولا يعتدّبوَهَم الامام.

(٥٠) باب انّه يستحبّ لمن سبقه الامام بركعة ان يتشهّد حين ما

---

(١) ثمّ ـ فقيه. (٢) اى غلط و سها. (٣) يقضى ـ فقيه.

يتشهّد الامام و يتشهّد فى محلّه أيضاً و يقنت حين ما يقنت

١١٢٩٦(١) تهذيب ٥٦ ج ٣ ـ ٢٨١ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أيّوب (بن نوح ـ يب ٢٨١) عن العبّاس بن عامر عن الحسين بن المختار و داود بن الحصين قال سئل(١) عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام و أدرك الثنتين فهى الاُولىٰ له والثانية للقوم يتشهّد فيها قال نعم قلت والثانية أيضاً قال نعم قلت كلّهنّ قال نعم فانّما هو بركة المحاسن ٣٢٦ ـ البرقىّ عن أيّوب بن نوح و سمعته منه عن العبّاس بن عامر عن الحسين بن المختار قال سئل عن رجل فاتته ركعة و ذكر نحوه.

١١٢٩٧(٢) كافى ٣٨١ ج ٣ ـ علىّ بن محمّد و محمّد بن الحسن عن **تهذيب ٢٧١ ج ٣ ـ** سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن الميثمىّ(٢) عن اسحٰق بن يزيد قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام جعلت فداك يسبقنى الامام بالركعة فتكون لى واحدة وله ثنتان (أ ـ خ يب) فأتشهّد كلّما قعدت فقال نعم فانّما(٣) التّشهّد بركة.

١١٢٩٨(٣) تهذيب ٣١٥ ج ٢ ـ سعد عن محمّد بن الوليد الخزّاز عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبيعبدالله عن أبيعبدالله عليه السلام فى الرّجل يدخل فى الركعة الأخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام أيقنت معه قال نعم و يجزيه من القنوت لنفسه.

وتقدّم فى رواية الدعائم (٦) من باب(٤٨) جواز الاقتداء فى أثناء الصلوة قوله عليه السلام وان لم تدرك مع الامام الّا ركعة فاجعلها أوّل صلوتك فاذا جلس للتّشهّد فاجلس غير متمكّن ولا تتشهّد وفى رواية عمّار (٨) قوله عليه السلام فاذا قعد الامام للتّشهّد فلا يتشهّد (أى من سبقه

---

(١) سأله ـ يب ٥٦. (٢) المثنّىٰ ـ خ يب. (٣) انّما ـ يب.

الامام بركعتين) ولكن يسبّح.

(٥١) باب أنّه يجوز لمن لم يصلّ الظهر والقوم يصلّون العصرانْ يصلّى معهم الظهر ثمّ يصلّى العصر و أنّه لا بأس أنْ يؤمّ بقوم فيصلّى العصر وهى لهم الظهر

١١٢٩٩(١) تهذيب ٢٧١ ج ٢ ـ سعد عن أبى جعفر عن علىّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبيجعفر عليه السلام فى رجل دخل مع قوم ولم يكن صلّى هوالظهر والقوم يصلّون العصر يصلّى معهم قال يجعل صلوته الّتى صلّى معهم الظهر (و ـ خ) يصلّى هو بعد العصر.

١١٣٠٠(٢) تهذيب ٤٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٩ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يؤمّ بقوم فيصلّى العصر و هى لهم الظهر قال أجزأت عنه و أجزأت عنهم.

١١٣٠١(٣) كافى ٣٨٣ ج ٣ ـ جماعة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٢ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبى بصير قال سئلته عن رجل صلّى(١) مع قوم و هو يرىٰ أنّها الأولىٰ و كانت العصر قال فليجعلها الأُولىٰ و ليصلّ العصر. كافى: وفى حديث آخر فان علم انّهم فى صلوة العصر ولم يكن صلّى الأولىٰ فلا يدخل معهم.

١١٣٠٢(٤) تهذيب ٤٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٩ ج ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن سليم الفرّاء قال سئلته عن الرّجل يكون مؤذّن قوم و امامهم فيكون فى طريق مكّةٍ و غير ذلك فيصلّى بهم العصر فى وقتها فيدخل الرّجل الّذى لا يعرف فيرىٰ انّها الأُولىٰ. أفتجزيه أنّها العصر قال لا. وتقدّم فى رواية الحلبىّ (٧) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من أبواب المواقيت قوله رجل أمّ قوماً فى العصر فذكر و هو يصلّى بهم انّه لم يكن صلّى الأُولىٰ قال فليجعلها

(١) الرجل ـ خ.

الأُولىٰ الّتى فاتته و ليستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وفى رواية علىّ بن جعفر (١) من باب (٢٤) انّه اذا كان الامام فى صلاة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلّى من أبواب مكان المصلّى ج٤ قوله سألته عن امام كان فى الظّهر فقامت امرأة بحياله تصلّى معه وهى تحسب أنّها العصر هل تفسد ذلك على القوم و ما حال المرأة فى صلوتها معهم وقد كانت صلّت الظهر قال عليه السلام لا تفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة صلوتها.

وفى أحاديث باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم ج٧ ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية اسحاق بن عمّار (٨) من باب (٥٧) انّه يستحبّ لمن صلّى وحده ثمّ يجد جماعة ان يصلّى معهم قوله تقام الصلوة و قد صلّيت فقال عليه السلام صلّ واجعلها لما فات.

(٥٢) باب عدم ضمان الامام لصلوة المأموم الّا القرائة

١١٣٠٣(١) كافى ٣٧٧ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٩ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد عن جميل عن زرارة قال سئلت أحدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا.

١١٣٠٤(٢) تهذيب ٢٧٩ ج ٣ ـ سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له أيضمن الإمام الصلوة قال لا ليس بضامن فقيه ٢٦٤ ج ١ ـ والّذى رواه أبوبصير عن الصّادق عليه السلام حين قال له أيضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمّار (فراجع الفقيه).

١١٣٠٥(٣) تهذيب ٢٧٩ ج ٣ ـ فقيه ٢٤٧ ج ١ ـ روى الحسين بن بشير (١) عن أبى عبدالله عليه السلام انّه سئله رجل عن القرائة خلف الامام

---

(١) الحسن بن كثير ـ فقيه.

فقال لا انّ الامام ضامن للقرائة و ليس يضمن الامام صلوة الّذين (هم من ـ فقيه) خلفه (و ـ يب) انّما يضمن القرائة.

استبصار ٤٤٠ ج١ـ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام مثل مافى يب.

١١٣٠٦(٤)تهذيب ٢٧٧ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أيضمن الامام صلوة الفريضة فانّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن فقال لا يضمن أىّ شىء يضمن الاّ ان يصلّى بهم جنباً أو على غير طهر.

١١٣٠٧(٥) تهذيب ١٤٤ ج ٢ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٣٤٧ ج ٣ـ محمّد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال:الامام يحمل أوهام من خلفه الاّ تكبيرة الافتتاح.

تهذيب ٢٧٧ ج ٣ـ أحمد بن محمّد عن فقيه ٢٦٤ ج١ـ محمّد بن سهل عن الرضا عليه السلام مثله.

١١٣٠٨(٦)تهذيب ٢٧٨ ج ٣ـ سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه ٢٦٣ ج١ـ عمّار الساباطىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرّجل ينسى و هو خلف الامام ان يسبّح فى السجود أوفى الركوع أو ينسى ان يقول بين السجدتين شيئاً فقال ليس عليه شىء.

١١٣٠٩(٧)تهذيب ٢٧٨ ج ٣ـ استبصار ٤٣٩ ج١ـ بهذا الاسناد عن عمّار (الساباطىّ ـ يب) عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر و لم يسبّح ولم يتشهّد حتّى يسلّم فقال (قد ـ فقيه) جازت صلوته و ليس عليه (شىء ـ فقيه) اذا سها خلف الامام (ولا ـ فقيه) سجدتا السهو لأنّ الامام ضامن لصلوة من (صلّى ـ فقيه) خلفه.

فقيه ٢٦٤ ج ١- سأل **عمّار** الساباطيّ أبا عبدالله عليه السلام عن رجل و ذكر مثله.

١١٣١٠ (٨) البحار ٩٢ ج ٨٨- كتاب الغارات لابراهيم بن محمّد الثقفيّ عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد الأسديّ عن الحسن بن ابراهيم عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عن **عباية** قال كتب أميرالمؤمنين عليه السلام الى محمّد ابن أبي بكر: انظر يا محمّد صلاتك كيف تصلّيها (فانّما أنت امام ينبغى لك أن تتمّها و أن تحفظها بالأركان و لا تخفّفها و أن تصلّيها - خ) لوقتها فانّه ليس من امام يصلّى بقوم فيكون فى صلاته (١) نقص الّا كانت (٢) عليه و لا ينقص ذلك من صلاتهم (شيئاً - خ).

و تقدّم فى رواية أبى اسحاق (٧) من باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة من أبواب فضلها و فرضها ج ٤ قوله عليه السلام فليس من امام يصلّى بقوم يكون فى صلوتهم نقصان الّا كان عليه لا ينقص من صلوتهم شيء **و فى** رواية عيسى بن عبدالله (١) من باب (٢٩) جواز التعويل فى دخول الوقت على أذان الثقة من أبواب الأذان ج ٥ قوله المؤذّن مؤتمن والامام ضامن **و فى** رواية العوالى (٣) قوله صلى الله عليه و آله الأئمّة ضمناء **و فى** أحاديث باب (٢٧) ما يقال فى الأخيرتين من أبواب القرائة ج ٥ ما يمكن ان يستفاد منه عدم ضمان التسبيح فى الأخيرتين **و فى** أحاديث باب (٢٨) انّه لا اعتبار بشكّ الامام مع حفظ المأموم من أبواب الخلل ج ٦ ما يناسب ذلك.

و فى رواية عبدالرحمن (٣) من باب (٤٢) عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به من أبواب صلوة الجماعة ج ٧ قوله عليه السلام فانّ ذلك (أى القرائة) جعل اليه فلا تقرء خلفه **و فى** سائر أحاديث الباب ما يدلّ على ذلك فراجع.

و يأتى فى رواية عبدالرّحمن (٦) من باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من أبوابها ج ٧ قوله عليه السلام فكبّر صلى الله عليه و آله و كبّروا فقرء و أنصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا.

(٥٣) باب وجوب متابعة المأموم للامام و حكم من رفع رأسه عن الركوع أوالسجود قبل الامام

(١) صلاتهم - خ - صلاته و صلاتهم - خ (٢) كان إثم ذلك عليه - خ.

١١٣١١(١) تهذيب ٢٨٠ ج ٣ ـ سعد عن أبي جعفر(١) عن الحسن بن عليّ بن فضّال تهذيب ٢٧٧ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن البرقيّ عن ابن فضّال قال كتبت الى (أبى الحسن ـ يب ٢٧٧) الرضا عليه السلام فى رجل كان خلف الامام يأتمّ به فركع قبل ان يركع الامام و هو يظنّ انّ الامام قد ركع فلمّا (ركع ـ يب ٢٧٧) رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ أعاد الركوع مع الامام أيفسد (عليه ـ يب ٢٧٧) ذلك صلوته أم تجوز له(٢) الركعة فكتب يتمّ صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته.

١١٣١٢(٢) تهذيب ٢٧٧ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثمّ يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه.

١١٣١٣(٣) تهذيب ٤٧ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٨ ج ١ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سهل الأشعريّ عن أبيه عن أبى الحسن (الرضا ـ يب) عليه السلام قال سئلته عمّن ركع مع امام (قوم ـ فقيه) يقتدى به ثمّ رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ـ فقيه ٢٥٨ ج ١ ـ محمّد بن سهل عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عمّن ركع و ذكر مثله.

١١٣١٤(٤) كافى ٣٨٤ ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة تهذيب ٤٧ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٨ ج ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (عن أبيه ـ صا) عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الّذى(٣) يرفع رأسه (من الركوع ـ يب صا)

---

(١) المراد بأبى جعفر هو احمد بن محمد و قد رواه ايضاً بسنده عنه عن البرقى عن الحسن بن عليّ بن فضّال فالظاهر انّ البرقى سقط من هذا السند ـ ح ط.

(٢) تجوز تلك الركعة ـ يب ٢٧٧. (٣) الرجل ـ يب صا.

قبل الامام أيعود فيركع اذا أبطأ الامام ان يرفع(١) رأسه (معه يب صا) قال لا ـ قال الشيخ فالوجه فى هذا الخبر أحد شيئين أحدهما ان يكون مصلّياً خلف من لا يقتدى به والثانى ان يكون فعل ذلك عامداً.

١١٣١٥(٥) تهذيب ٢٨٠ ج ٣ ـ سعد عن معاوية بن حكيم عن محمّد بن علىّ بن فضّال عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له أسجد مع الامام وأرفع رأسى قبله أأُعيد(٢) الصلوة قال أعد واسجد.

١١٣١٦(٦) تهذيب ٤٨ ج ٣ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن حمّاد بن عثمان و خلف بن حمّاد عن ربعى عن(٣) عبدالله بن الجارود والفضيل بن يسار عن أبيعبدالله عليه السلام قالا سئلناه عن رجل صلّى مع امام يأتمّ به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد.

فقيه ٢٥٨ ج ١ ـ سَئل فضيل بن يسار أبا عبدالله عليه السلام عن رجل و ذكر مثله.

١١٣١٧(٧) العوالى ٢٢٥ ج ٢ ـ قال صلى الله عليه وآله وسلم انّما جعل الامام اماماً ليؤتمّ به فاذا كبّر كبّروا.

١١٣١٨(٨) مستدرك ٤٩٢ ج ٦ ـ وفى مصابيح البغوىّ من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّما جعل الامام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّهمّ ربّنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا و اذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً.

١١٣١٩(٩) وعن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلّمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبّر فكبّروا و اذا قال ولا الضّالّين فقولوا آمين و اذا ركع فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربّنا لك الحمد.

---

(١) و يرفع ـ يب صا. (٢) فأُعيد ـ خ. (٣) بن عبدالله بن الجارود ـ خ يب.

١١٣٢٠(١٠)جامع الأخبار١٩٦ـ قال رسول الله ﷺ رجل يصلّى فى جماعة وليس له صلوة و رجل يصلّى فى جماعة فله صلوة واحدة ولاحظّ له فى الجماعة و رجل يصلّى فى الجماعة فله أربع و عشرون صلوة و رجل يصلّى فى الجماعة فله خمسون صلاة و رجل يصلّى فى جماعة فله سبعون صلوة و رجل يصلّى فى جماعة فله مأتا صلوة و رجل يصلّى فى جماعة له خمسمأة صلوة،فقام جابر بن عبدالله الأنصارىّ فقال يا رسول الله فسّر لنا هذا قال رسول الله ﷺ رجل يرفع رأسه قبل الامام و يضَع قبل الامام فلا صلوة له و رجل يضَع رأسه مع الامام و يرفع مع الامام فله صلوة واحدة ولا حظّ له فى الجماعة و رجل يضَع رأسه بعد الامام و يرفعه بعد الامام فله أربع و عشرون صلوة و رجل دخل المسجد فرأىٰ الصّفوف مضيّقة فقام وحده و خرج رجل من الصّفّ يمشى القهقرىٰ و قام معه فله مع من معه خمسون صلوة و رجل يصلّى بالسّواك فله سبعون صلوٰة و رجل كان مؤذّناً يؤذّن فى أوقات الصلوة فله مأتا صلوٰة و رجل كان اماماً فيقوم فيؤدّى حقّ الإمامة فله خمسمأة صلوة.

وتقدّم فى رواية علىّ بن جعفر (١) من باب (٢٧) حكم سبق المأموم الامام فى التكبير من أبواب الصلوة على الميّت ج٣ قوله أله أن يكبّر قبل الامام قال عليه السلام لا يكبّر الّا مع الامام فان كبّر قبله أعاد التّكبير وفى رواية شدّاد (٢) من باب (٣٠) انّ الرجل إذا ارتحله الصبىّ فى السجود لا تبطل صلاته من أبواب ما يقطع الصّلوة ج٦ قوله فأطالها ﷺ (أى السجدة) فرفعت رأسى من بين الناس فاذا النّبىّ ﷺ ساجد و اذا الصبىّ على ظهره فرجعت فى سجودى.

وفي رواية أبى سعيد (١٥) من باب (٣٠) استحباب اقامة الصفوف ج٧ قوله عليه السلام و اذا قال امامكم الله أكبر فقولوا الله أكبر و اذا ركع فاركعوا.

ويأتى فى رواية عبدالرحمن (٦) من باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من أبوابها ج٧ قوله ففرّق صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدوّ و فرقة خلفه فكبّر و كبّروا فقرء وأنصتوا وركع فركعوا و سجد فسجدوا.

(٥٤) باب انّه يجوز لمن منعه الزحام عن الركوع و السجود مع الامام ان يركع و يسجد وحده ثمّ يستوى مع الناس فى الصّفّ

١١٣٢١(١) تهذيب ٢٤٨ ج ٣ ـ محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن محمّد بن سليمان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون فى المسجد إمّا فى يوم الجمعة و إمّا غير ذلك من الأيّام فيزحمه (١) النّاس إمّا الى حائط و إمّا الى أسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتّى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع و يسجد وحده ثمّ يستوى مع الناس فى الصّفّ فقال نعم لا بأس بذلك.

١١٣٢٢(٢) فقيه ٢٧٠ ج ١ ـ روى عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل صلّى فى جماعة يوم الجمعة فلمّا ركع الامام ألجأه الناس الى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا (ان ـ خ) يسجد حتّى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثمّ يسجد و يلحق بالصّفّ وقد قام القوم أم كيف يصنع فقال يركع و يسجد ثمّ يقوم فى الصّفّ و لا بأس بذلك. تهذيب ١٦١ ج ٣ ـ سعد عن علىّ بن اسمٰعيل عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبى الحسن عليه السلام عن رجل صلّى فى جماعة يوم جمعة فلمّا ركع الامام ركع وألجأه الناس الى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتّى رفع القوم رؤوسهم

---

(١) اى يدفعه.

أيركع ثمّ يسجد ثمّ يلحق بالصّفّ و قدقام القوم أو كيف يصنع قال يسجد ثمّ يقوم فى الصّفّ ولا بأس بذلك.

(٥٥) باب انّه من سها ولم يركع حتّى رفع الامام رأسه وانحطّ للسجود يركع ثمّ ينحطّ و يتمّ صلوته معهم ولا شيء عليه

١١٣٢٣(١) تهذيب ٥٥ ج ٣ ـ أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالرّحمن عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يصلّى مع امام يقتدى به فركع الامام و سها الرّجل و هو خلفه لم يركع حتّى رفع الامام رأسه و انحطّ للسجود أيركع ثمّ يلحق بالامام والقوم فى سجودهم أو كيف يصنع قال يركع ثمّ ينحطّ و يتمّ صلوته معهم ولا شيء عليه.

ويمكن ان يستفاد من الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(٥٦) باب انّه من سها فسلّم قبل ان يسلّم الامام فليس عليه بأس

١١٣٢٤(١) تهذيب ٣٤٩ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبى المعزا قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلّم قبل ان يسلّم الامام قال لا بأس.

١١٣٢٥(٢) تهذيب ٥٥ ج ٣ ـ روى أحمدبن محمّدبن عيسى قال (قال ـ خ) أبوالمعزا عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يصلّى خلف امام فيسلّم قبل الامام قال ليس بذلك بأس.

(٥٧) باب انّه يستحبّ لمن صلّى وحده ثمّ يجد جماعة ان يصلّى معهم وله ان يجعلها فريضة أو نافلة أو قضاء لمافات و حكم اعادة من صلّى جماعة

١١٣٢٦(١) كافى ٣٧٩ ج ٣ ـ علىّ بن محمّد عن تهذيب ٢٧٠ ج ٣ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الوليد عن (يونس بن ـ كا) يعقوب عن أبى بصير قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أصلّى ثمّ أدخل المسجد فتقام الصلوة

و قد صلّيت فقال صلّ معهم يختار الله أحبّهما اليه.

١١٣٢٧(٢) تهذيب ٥٠ ج ٣ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٣٧٩ ج ٣ ـ محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبيعبدالله عليه السلام فى الرّجل يصلّى الصّلوة وحده ثمّ يجد جماعة قال يصلّى معهم و يجعلها الفريضة فقيه ٢٥١ ج ١ ـ روى هشام بن سالم عن الصّادق عليه السلام انّه قال فى الرّجل (و ذكر مثله و زاد فى آخره) ان شاء وقد روى انّه يحسب له أفضلهما وأتمّهما.

١١٣٢٨(٣) تهذيب ٥٠ ج ٣ ـ سعدبن عبدالله عن أحمدبن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطىّ قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّى الفريضة ثمّ يجد قوماً يصلّون جماعة أيجوز له ان يعيد الصّلوة معهم قال نعم و هو أفضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس.

١١٣٢٩(٤) تهذيب ٢٧٩ ج ٣ ـ سعدعن أبى جعفر عن محمّدابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبىّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا صلّيت صلوة وأنت فى المسجد فأُقيمت(١) الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً.

فقيه ٢٦٥ ج ١ ـ روى الحلبىّ عن الصّادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام مثله.

١١٣٣٠(٥) العوالى ٥٩ ج ١ ـ عن شعبة عن جابر بن يزيد ابن أبى الأسود عن أبيه انّه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هو غلام شابّ فلمّا صلّى اذاً رجلان لم يصلّيا فى ناحية المسجد فدعاهما فجاءا ترعد(٢) فرائصهما فقال ما منعكما ان تصلّيا معنا فقالا قد صلّينا فى رحالنا فقال

(١) وأُقيمت ـ يب.

(٢) اى تضطرب و ترجف من الخوف.

لا تفعلوا اذا صلّى أحدكم فى رحله ثمّ أدرك الإمام ولم يصلّ فليصلّ معه فإنّها له نافلة.

١١٣٣١(٦) العوالى ٦٠ ج١ـ روى معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلوة فجلست ولم أدخل معهم فى الصلوة قال فانصرف صلى الله عليه وآله وسلم علينا بوجهه فرأىٰ يزيد جالساً فقال ألم تُسْلِمْ يا يزيد قال بلىٰ يا رسول الله قد أَسْلَمْتُ فقال فما منعك ان تدخل مع الناس فى صلوٰتهم قال قلت انّى كنت (قد ـ خ) صلّيت فى منزلى و كنت أحسب انّكم صلّيتم فقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا جئت الى الصلوٰة فوجدت الناس (يصلّون ـ خ) فصلّ معهم وان كنت قد صلّيت فلتكن لك نافلة وهى لهم مكتوبة.

١١٣٣٢(٧) فقيه ٢٦٥ ج١ـ روى اسحٰق بن عمّار عن الصّادق عليه السلام انّه قال صلّ واجعلها لما فات.

١١٣٣٣(٨) تهذيب ٥١ ج٣ـ ٢٧٩ ج٣ـ الحسين بن سعيد عن (محمّد ـ يب ٥١) ابن أبى عمير عن سلمة صاحب السابرىّ عن اسحٰق بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام تقام الصلوة وقد صلّيت فقال صلّ واجعلها لمافات.

١١٣٣٤(٩) العوالى ٣٤٢ ج١ـ وفى الحديث انّه صلى الله عليه وآله وسلم رأىٰ رجلاً يصلّى وحده فقال ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّى معه.

١١٣٣٥(١٠) وفيه ٢٢٤ ج٢ـ روى انّ أعرابيّاً جاء الى المسجد وقد فرغ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من الصلوٰة فقال ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّى معه فقام شخص فأعاد صلوته و صلّى به.

وتقدّم فى أحاديث باب (٧) انّه يستحبّ للرّجل ان يصلّى الفريضة فى وقتها ثمّ يصلّى مع المخالف وباب (٨) استحباب الأذان للعامّة والصلوة بهم ماله أدنىٰ مناسبة بالباب فراجع ويأتى فى رواية

زرارة (١) من باب (٦٢) انّه لا تبطل صلاة القوم اذا صلّوا خلف من لم ينوالصلوٰة قوله عليه السلام بل ينبغى له ان ينويها صلوة فان كان قد صلّى فانّ له صلوة اُخرىٰ.

(٥٨) باب جواز الاقتداء فى القضاء بمن يصلّى أداء و بالعكس

وتقدّم فى بعض أحاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من أبواب قضاء الصلوات ج٦ ما يدلّ على بعض المقصود وفى رواية ابن عمّار (٨) من الباب المتقدّم قوله تقام الصلوة و قد صلّيت فقال صلّ واجعلها لمافات.

(٥٩) باب انّه من دخل فى الصلوة فانعقد الجماعة يصلّى ركعتين و يجعلهما تطوّعاً ثمّ يستأنف الصلوة مع الامام ان كان الامام عدلاً والّا فليتمّ صلوته ما استطاع

١١٣٣٦(١) كافى ٣٧٩ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدعن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم تهذيب ٢٧٤ ج ٣ ـ أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت(١) أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح(٢) الصلوة (قال ـ يب) فبينا هو قائم يصلّى اذ أذّن المؤذّن و أقام الصلوة قال فليصلّ ركعتين ثمّ ليستأنف(٣) الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوّعاً.

١١٣٣٧(٢) تهذيب ٥١ ج ٣ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٣٨٠ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن رجل كان يصلّى فخرج الامام وقد صلّى الرّجل ركعة من صلوة فريضة فقال(٤) ان كان اماماً عدلاً فليصلّ اُخرىٰ و ينصرف و

---

(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته ـ يب. (٢) فافتتح ـ يب خ.
(٣) و يستأنف ـ يب. (٤) الفريضة قال ـ يب خ.

يجعلها(١) تطوّعاً و ليدخل مع الامام فى صلوته (كما هو ـ كا) وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوٰته كما هو و يصلّى ركعة أُخرىٰ معه (و ـ يب) يجلس قدر ما يقول أشهد ان لا إله الّا الله وحده لا شريك له وأشهد انّ محمّداً عبده و رسوله ثمّ ليتمّ صلوته معه على ما استطاع فانّ التقيّة واسعة و ليس شيء من التقيّة الّا وصاحبها مأجور عليها انشاء الله.

١١٣٣٨(٣)فقه الرضا عليه السلام ١٤٥ـ ان كنت فى صلاة نافلة وأُقيمت الجماعة فاقطعها وصلّ الفريضة مع الامام وان كنت فى فريضتك وأُقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة و سلّم فى الركعتين(٢) ثمّ صلّ مع الامام الّا ان يكون الامام ممّن لا يقتدى به فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصّفّ و صلّ معه و اذا صلّيت أربع ركعات و قام الامام الى الرابعة فقم معه تشهّد من قيام و سلّم من قيام.

(٦٠) باب كراهة التنفّل بعد الشّروع فى الاقامة للجماعة واستحباب قضائها بعد ارتفاع النّهار

١١٣٣٩(١)قرب الاسناد ١٨ـ محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف و علىّ بن اسمٰعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قال أبى عليه السلام قال علىّ عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلوة الصبح وبلال يقيم و اذا عبدالله بن القشب يصلّى ركعتى الفجر فقال له النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يابن القشب أتصلّى الصّبح أربعاً قال ذلك له مرّتين أو ثلثة.

١١٣٤٠(٢)قرب الاسناد ٢٠١ـ حدّثنا عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر قال سئلت أخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ترك ركعتى الفجر حتّى دخل المسجد والإمام قدقام فى صلوته كيف يصنع

---

(١) يجعلهما ـ كا. (٢) ركعتين ـ خ.

قال يدخل فى صلوٰة القوم و يَدَع الركعتين فاذا ارتفع النّهار قضاهما.

وتقدّم فى رواية ابن عمّار (٣٤) من باب (٣٠) أوقات النوافل من أبواب المواقيت ج٤ قوله فمتىٰ اَدَعُ ركعتى الفجر حتّى أقضيها قال قال عليه السلام اذا قال المؤذّن قد قامت الصلوة وفى رواية عمر بن يزيد (١٣) من باب (٤٦) جواز التطوّع قبل الفريضة مالم يتضيّق وقت فضيلتها قوله ما حدّ هذا الوقت (أى الوقت الّذى لا ينبغى ان يتطوّع فى وقت فريضة) قال عليه السلام اذا أخذ المقيم فى الاقامة فقال له: الناس يختلفون فى الاقامة قال المقيم الّذى يصلّى معهم.

(٦١) باب انّ الامام اذا كان جنباً فنسى أو أحدث حدثاً أو رعف أو غير ذلك ممّا تبطل به الصلوة يستحبّ له ان يأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه وان لم يفعل أومات يستحبّ للمأمومين أن يفعلوا ذلك

١١٣٤١(١) فقيه ٢٦١ ج ١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام ماكان من امام يقدّم فى الصلوة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو (رعف ـ خ) رعافاً أو أزّاً (١) فى بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف و ليأخذ بيدرجل فليصلّ مكانه ثمّ ليتوضّأ و ليتمّ ما سبقه به من الصلوة وان كان جنباً فليغتسل و ليصلّ الصلوة كلّها.

١١٣٤٢(٢) فقه الرضا عليه السلام ١٤٤ ـ فان خرجت منك ريح أو غير ذلك ممّا ينقض الوضوء أو ذكرت انّك على غير وضوء فسلّم على أىّ حال كنت فى صلوٰتك و قدّم رجلاً يصلّى بالقوم بقيّة صلوٰتهم و توضّأ و أعد صلوٰتك المقنع ٣٤ ـ وان ذكرت انّك على غير وضوء أو خرجت منك ريح (و ذكر نحوه) بتقديم و تأخير.

١١٣٤٣(٣) كافى ٣٨٣ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

---

(١) اذى ـ خ ل ـ الازّ: التهيّج والغليان الحاصل فى البطن.

عمير تهذيب ٣ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ يب) عن (عبيدالله بن علىّ ـ خ يب) الحلبىّ قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام (١) عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات قال يُقدّمون رجلاً آخر و يعتدّون بالركعة و يطرحون الميّت خلفهم و يغتسل من مسّه.

١١٣٤٤ (٤) فقيه ٢٦٢ ج ١ ـ روى الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل (و ذكر مثله ثمّ قال) و من صلّى بقوم و هو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعادة و ليس عليهم ان يعيدوا و ليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لَهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان و كيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع.

١١٣٤٥ (٥) فقيه ٢٦٢ ج ١ ـ تهذيب ٢٨٣ ج ٣ ـ سَئل علىّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام أحْدَثَ فانصرف ولم يقدّم أحداً ما حال القوم قال لا صلٰوة لهم الّا بإمام فليتقدّم (٢) بعضهم (بعضهم ـ خ فقيه) فليتمّ بهم ما بقى منها و قد تمّت صلوتهم.

وتقدّم فى رواية محمّد بن عبدالله (١٨) من باب (١) و جوب الغسل على من مسّ الميّت من أبواب غسل مسّ الميّت ج ٣ قوله امام قوم صلّى بهم بعض صلوتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال عليه السلام يؤخّر و يتقدّم بعضهم و يتمّ صلوتهم وفى رواية علىّ بن جعفر (١٣) من باب (٢٠) عدم جواز قرائة العزائم فى المكتوبة من أبواب القرائة ج ٥ قوله امام قرء السجدة فأحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال عليه السلام يقدّم غيره فيتشهّد و يسجد و ينصرف هو و قد تمّت صلوتهم.

وفى رواية علىّ بن جعفر (١٤) قوله امام قرء السجدة فأحدث

---

(١) عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ـ يب. (٢) فليقدّم ـ خ ل ـ فقيه.

قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدّم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف فقد تمّت صلوتهم وفى رواية أبى حفص(١) من باب(٣) انّه لا يقطع الصلاة القىء ولا الجُشاء من أبواب القواطع قوله عليه السلام فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصّفّ فليقدّمه يعنى اذا كان اماماً.

وفي رواية الدّعائم(١٠) قوله رعف (أى علىّ عليه السلام) وهو يصلّى بالناس فأخذ بيد رجل فقدّمه مكانه ثمّ مضى فغسل الدّم وانصرف فصلّى لنفسه.

وفى رواية الجعفريّات(١١) ما يقرب ذلك وفى رواية الجعفريّات (٢٢). قوله عليه السلام و من وجد أذىً أوأزّاً فى بطنه فليأخذ بيد رجل من الصّفّ فليقدّمه وفى رواية أبى العبّاس(٦) من باب(٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم قوله عليه السلام فاذا أتمّ الركعتين سلّم ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٦٤) انّه من قدّم للامامة ولم يدر ما صلّى الامام يذكّره من خلفه ما يناسب ذلك فراجع.

(٦٢) باب انّه لا تبطل صلوة القوم اذا صلّوا خلف من لم ينو الصّلوة وانّه لا ينبغى للرّجل ان يدخل مع قوم فى صلوتهم و هو لا ينويها صلوة

١١٣٤٦(١) تهذيب ٤١ ج ٣ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٣٨٢ ج ٣ ـ محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل (بن شاذان ـ خ يب) و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن حمّاد (بن عيسى ـ كا) عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرّجل فقدّمه فصلّى بهم أتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغى للرّجل ان يدخل مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغى له ان ينويها (صلوة ـ يب كا) فان كان قد صلّى فانّ له صلوٰة أُخرىٰ والّا فلا يدخل معهم (و ـ

فقيه) قد تجزى عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فقيه ٢٦٢ ج١ـ قال زرارة لأبيجعفر عليه السلام رجل و ذكر مثله.ويأتى فى حديث ابن أبى عمير(١) من باب (٦٧) عدم وجوب الاعادة على من صلّى خلف يهودىّ أو نصرانىّ ما يدلّ على عدم بطلان صلوة المأموم اذا لم ينو الامام الصلوة.

(٦٣) باب انّه يجوز للامام اذا اعتلّ ان يأخذ بيدالمسبوق بالركعة أو الركعتين فيقدّمه فيتمّ صلوة القوم الّا انّه ينبغى ان يأخذ بيد من شهد الإقامة فيقدّمه

١١٣٤٧(١) تهذيب ٤١ ج ٣ـ استبصار ٤٣٣ ج١ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٣٨٢ ج ٣ـ محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتى المسجد وهم فى الصلوة و قد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتلّ الامام فيأخذ بيده و يكون أدنىٰ القوم اليه فيقدّمه فقال يتمّ صلوة القوم(١) ثمّ يجلس حتّى اذا فرغوا من التشهّد أومأ بيده اليهم عن اليمين و (عن ـ يب) الشمال و كان الّذى أومأ بيده اليهم التسليم و انقضاء صلوتهم وأتمّ هو ماكان (قد ـ صا) فاته أو (ما ـ صا) بقى عليه.

١١٣٤٨(٢) فقيه ٢٥٨ ج١ـ وسئل(أبوعبدالله عليه السلام)عن الرّجل يأتى المسجد وهو فى الصلوة و قد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتلّ الامام فيأخذ بيده و يكون أدنىٰ القوم اليه فيقدّمه فقال يتمّ بهم الصلوة ثمّ يجلس حتّى اذا فرغوا من التشهّد أوما بيده (اليهم ـ خ) عن اليمين والشمال و كان ذلك الّذى يؤمى بيده التسليم أو تقضّى صلوتهم و أتمّ هو ماكان فاته.

---

(١) الصلوة بالقوم ـ يب صا.

١١٣٤٩(٣) الدعائم ١٩٣ ج١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال في رجل سبقه الامام ببعض الصلوة ثمّ أحدث الامام في صلوته فقدّمه قال اذا أتمّ صلوة الامام أشار الى من خلفه فسلّموا لأنفسهم وانصرفوا و قام هو فأتمّ ما بقى عليه من غير إعلان بالتكبير.

١١٣٥٠(٤) مستدرك ٤٨٧ ج٦ ـ الشيخ المفيد في المقنعة فان كان الّذى يتقدّم نائباً من الامام قدفاتته ركعة أو ركعتان من الصلوة فليتمّم بهم الصلوة ثمّ ليوماً ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة و يتمّ هو ما بقى عليه وقد روى انّه يقدّم رجلاً آخر يسلّم بهم و يتمّ هو ما بقى و هذا هو الأحوط.

١١٣٥١(٥) تهذيب ٤١ ج٣ ـ استبصار ٤٣٣ ج١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال سئلته عن رجل أمّ قوماً فأصابه(١) رعاف بعد ما صلّى ركعة أو ركعتين فقدّم رجلاً ممّن(٢) قدفاته ركعة أو ركعتان قال يتمّ بهم الصلوة ثمّ يقدّم رجلاً فيسلّم بهم و يقوم هو فيتمّ بقيّة صلوته ـ حمله الشيخ ره على الاستحباب.

١١٣٥٢(٦) فقيه ٢٦٢ ج١ ـ روى معاوية بن ميسرة عن الصّادق عليه السلام انّه قال لا ينبغى للامام اذا أحدث ان يقدّم الّا من أدرك الاقامة فان قدّم مسبوقاً بركعة فانّ عبدالله بن سنان روى عنه عليه السلام انّه قال اذا أتمّ صلوة القوم(٣) (بهم ـ خ) فليؤم اليهم يميناً و شمالاً فلينصرفوا ثمّ ليكمل هو مافاته من صلوته.

١١٣٥٣(٧) تهذيب ٤٢ ج٣ ـ استبصار ٤٣٤ ج١ ـ محمّد بن (أحمد بن ـ صا) يحيى عن أحمد بن الحسن (٤) بن عليّ (بن فضّال عن الحسن بن

(١) و أصابه ـ صا.

(٢) فقدّم من صلّى من قد فاته ـ صا. (٤) الحسين ـ يب.

(٣) صلوته ـ خ فقيه.

علىّ ـ يب) عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا أحدث الامام وهو فى الصلوة لم ينبغ(١) ان يتقدّم الّا من شهد الاقامة، تهذيب: فاذا قال المؤذّن قد قامت الصّلوة ينبغى لمن(٢) فى المسجدان يقوموا على أرجلهم و يقدّم بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذّن قال وان كان فلا ينتظرونه و يقدّموا بعضهم.

١١٣٥٤(٨) تهذيب ٢ ج ٣ ـ ٤٢ استبصار ٣ ج ١ ـ ٤٣٤ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام (بن سالم ـ صا) عن سليمان بن خالد قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيحدث و يقدّم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدّم رجلاً(٣) (قد ـ يب) سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه ـ قال الشيخ ره هذا الخبروان كان ظاهره النهى فنحن نحمله على ضرب من الكراهية.

(٦٤) باب انّه من قدّم للامامة ولم يدر ما صلّى الامام قبله يذكّره من خلفه

١١٣٥٥(١) فقيه ٢ ج ١ ـ ٢٦٢ روى جميل بن درّاج عن الصّادق عليه السلام فى رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف و قدّم رجلاً ولم يدر المقدّم ما صلّى الإمام قبله قال يذكّره من خلفه.

١١٣٥٦(٢) كافى ٣ ج ٣ ـ ٣٨٤ محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢ ج ٣ ـ ٢٧٢ أحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد عن جميل عن زرارة قال سئلت أحدهما عليهما السلام عن امام أمّ قوماً فذكر انّه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الّذى قدّم ما صلّى القوم قال يصلّى بهم فان أخطأ سبّح القوم به و بنى على صلوة الّذى كان قبله.

---

(١) لا ينبغى ـ خ ل صا. (٢) لاهل المسجد ـ خ. (٣) من ـ صا.

(٦٥) باب انّه من صلّى بقوم و هو على غير طهر يعيد ولا يعيد من خلفه و حكم اعلامهم انّه على غير طهر

١١٣٥٧(١) كافى ٣٧٨ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أمّ قوماً و هو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا فقال يعيد هو ولا يعيدون.

١١٣٥٨(٢) تهذيب ٣٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٢ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى و فضالة بن أيّوب ـ يب) عن العلا (بن رزين ـ يب) عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يؤمّ القوم و هو على غير طهر فلا يعلم حتّىٰ تنقضى صلوٰته فقال يعيد ولا يعيد من (صلّى ـ صا) خلفه و إنْ أعلمهم انّه على غير طهر.

١١٣٥٩(٣) تهذيب ٣٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٢ ج ١ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله ابن أبى يعفور قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً و هو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة و عليه هو ان يعيد. فقه الرضا عليه السلام ١٢١ ـ وسئل العالم عليه السلام عن رجل و ذكر مثله.

١١٣٦٠(٤) تهذيب ٣٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٢ ج ١ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب ـ يب) عن عبدالله بن بكير قال سَئل حمزة بن حمران أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّنا فى السفر وهو جنب وقد علم و نحن لا نعلم قال لا بأس.

١١٣٦١(٥) تهذيب ٣٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٢ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى ـ يب) عن حريز (بن عبدالله ـ يب) عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلّى بهم امامهم و هو غير طاهر

أتجوز صلوتهم أم يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمّت صلوتهم و عليه هو الإعادة و ليس عليه ان يعلمهم،هذا عنه موضوع.

١١٣٦٢(٦)كافى ٣٧٨ ج ٣ـ محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٩ ج ٣ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد عن استبصار ٤٤٠ ج ١ـ جميل عن زرارة قال سئلت أحدهما عليهما السلام (١) عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثمّ أخبرهم انّه ليس(٢) على وضوء قال يتمّ القوم صلوتهم فانّه ليس على الامام ضمان.

فقيه ٢٦٤ ج ١ـ جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام مثله.

١١٣٦٣(٧) مستدرك ٤٨٥ ج ٦ـ السّيّد فضل الله الرّاوندىّ فى نوادره عن عبدالواحد بن اسمٰعيل الروياني عن محمّد بن الحسن التميمىّ عن سهل بن أحمد الدّيباجىّ عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن اسمٰعيل عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عن علىّ صلوات الله عليهم قال من صلّى بالناس وهو جنب أعاد هو والناس صلوتهم.

١١٣٦٤(٨)الدعائم ١٥٢ ج ١ـ عن علىّ عليه السلام انّ عمر صلّى بالناس صلوة الفجر فلمّا قضى الصلوة أقبل على الناس فقال يا أيّها الناس انّ عمر صلّى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس فماذا ترىٰ فقال عَلَىّ الاعادة ولا اعادة عليكم فقال علىّ عليه السلام بل يجب عليك الاعادة و عليهم،انّ القوم بإمامهم يركعون و يسجدون فاذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة المأمومين.

١١٣٦٥(٩)تهذيب ٤٠ ج ٣ـ استبصار ٤٣٣ ج ١ـ علىّ بن الحكم عن عبدالرحمن (بن ـ يب) العرزمىّ (عن أبيه ـ يب) عن أبيعبدالله عليه السلام قال

---

(١) عن أحدهما(ع) قال سألته ـ صا ـ فقيه. (٢) فأخبرهم انّه لم يكن ـ يب. كا.

صلّى عليّ عليه السلام بالنّاس على غير طهر و كانت الظّهر (ثمّ دخل ـ يب) فخرج مناديه انّ أميرالمؤمنين عليه السلام صلّى على غير طهر فأعيدوا و ليبلغ الشاهد الغائب (قال الشيخ قده فى التهذيب فهذا خبر شاذّ مخالف للأخبار كلّها و ما هذا حكمه لا يجوز العمل به على انّ فيه ما يبطله و هو انّ أميرالمؤمنين عليه السلام أدّى فريضة على غير طهر ناسياً(١) عن ذلك و قد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام).

وتقدّم فى رواية ابن وهب(٤) من باب(٥٢) عدم ضمان الامام لصلوة المأموم الّا القرائة قوله عليه السلام لا يضمن أىّ شىء يضمن الّا ان يصلّى بهم جنباً أو على غير طهر وفى رواية الحلبىّ(٣) من باب(٦١) حكم الامام اذا كان جنباً فنسى قوله عليه السلام و من صلّى بقوم و هو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا و ليس عليه ان يُعْلِمَهم ولو كان ذلك عليه لَهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان و كيف كان يصنع بمن لا يعرف قال عليه السلام هذا عنه موضوع.

(٦٦) باب حكم من أمّ قوماً و هو على غير القبلة

١١٣٦٦(١) تهذيب ٢٦٩ ج ٣ ـ كافى ٣٧٨ ج ٣ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبيعبدالله عليه السلام فى الأعمىٰ يؤمّ القوم و هو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانّهم (قد ـ كا) تحرّوا.

١١٣٦٧(٢) تهذيب ٤٠ ج ٣ ـ أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله(٢) بن علىّ الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال فى رجل يصلّى بالقوم ثمّ يعلم انّه صلّى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شىء.

---

(١) ساهيا ـ خ. (٢) عبدالله ـ خ.

وتقدّم ما يناسب ذلك فى أحاديث باب (٨) حكم من صلّى علىٰ غير القبلة من أبوابها فراجع.

(٦٧) باب عدم وجوب الاعادة علىٰ من صلّىٰ خلف يهوديّ أو نصرانيّ اذا لم يعلم و حكم الإعادة علىٰ من صلّى خلف من يكذب بقدر الله و غيره من المخالفين

١١٣٦٨(١) تهذيب ٤ ج ٣ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٣٧٨ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه(١) عن أبى عبدالله عليه السلام فى قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمّهم رجل فلمّا صاروا الى الكوفة (قد ـ يب خ) علموا انّه يهوديّ قال لا يعيدون.

١١٣٦٩(٢) فقيه ٢٦٣ ج ١ ـ فى كتاب زيادبن مروان القندىّ وفى نوادر محمد ابن أبى عمير انّ الصّادق عليه السلام قال فى رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا مكّة فاذا هو يهوديّ أو نصرانىّ قال ليس عليهم اعادة و سمعت جماعة من مشايخنا يقولون انّه ليس عليهم اعادة شىء ممّا جهر فيه و عليهم اعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه.

وتقدّم فى رواية عبدالله بن حبيب(١) من باب(٣) جواز التشهّد قائماً عند الضرورة من أبواب التشهّد قوله انّى أُصلّى المغرب مع هؤلاء وأُعيدها فأخاف ان يتفقّدونى قال عليه السلام اذا صلّيت الثانية فمكّن فى الأرض أليتيك ثمّ انهض و تشهّد وأنت قائم ثمّ اركع واسجد فانّهم يحسبون انّها نافلة.

وفى رواية اسمٰعيل(١١) من باب(٦) عدم جواز الصلاة خلف المخالف فى الاعتقادات قوله عليه السلام ليعد كلّ صلوة صلّيٰها خلفه (أى خلف من يكذب بقدرالله).

---

(١) اصحابنا ـ يب.

(٦٨) باب انّه ينبغى للامام ان يخفّف الصلوة اذا كان معه من يضعف عن الاطالة أو أعجلت به حاجة و حكم العدول عن الجماعة الىٰ فرادىٰ

١١٣٧٠(١) تهذيب ٢٧٤ ج ٣ ـ محمّدبن علىّ بن محبوب عن علىّ بن السّندىّ عن صفوان عن فقيه ٢٥٥ ج ١ ـ اسحٰاق بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام (انّه ـ فقيه) قال ينبغى للامام ان يكون صلوته على (صلوة ـ فقيه) أضعف من خلفه.

١١٣٧١(٢) تهذيب ٢٨٣ ج ٢ ـ أحمد عن البرقىّ عن النوفلىّ عن السكونىّ عن جعفر عن أبيه عن فقيه ١٨٤ ج ١ ـ علىّ عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى صلى الله عليه وآله وسلم ان(١) قال يا علىّ اذا صلّيت فصلّ صلوة أضعف من خلفك ولا تتّخذنّ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً.

١١٣٧٢(٣) نهج البلاغة ١٠١٣ ـ عن أميرالمؤمنين عليه السلام فى عهده الى مالك الأشتر قال ووفّ ما تقرّبت به الى الله من ذلك كاملاً غير مثلوم(٢). ولا منقوص بالغاً من بدنك ما بلغ و اذا قمت فى صلوتك بالنّاس(٣) فلا تكوننّ منفّراً(٤) ولا مضيّعاً فانّ فى النّاس من به العلّة وله الحاجة فانّى(٥) سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين وجّهنى الى اليمن (قلت ـ خ) كيف أُصلّى بهم فقال صلّ بهم صلوة(٦) أضعفهم و كن بالمؤمنين رحيماً.

١١٣٧٣(٤) كافى ٣٢٩ ج ٣ ـ روى انّ الفضل للامام ان يخفّف و يصلّى بأضعف القوم.

١١٣٧٤(٥) الجعفريّات ٢٤٩ ـ أخبرنا الشّريف أبوالحسن علىّ بن عبدالصّمد بن عبيدالله الهاشمىّ صاحب الصلوة بواسط قال أخبرنا

---

(١) انّه ـ فقيه. (٢) اى غير مكسور. (٣) للناس ـ خ.
(٤) منفّراً ـ خ ل منفّراً اى مخفّفاً. (٥) وقد ـ خ. (٦) كصلاة ـ خ.

أبوبكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن صالح الأبهرىّ الفقيه المالكىّ قال حدّثنا أبو عمرو(١) عبدالرّحمن بن عمرو ـ القاضى المرجى(٢) بحمص قال حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن عبدالله بن سلمة انّ أباه (عبدالله بن ـ ظ) سلمة حدّثه عن الحسن بن صالح عن عثمان بن موهوب عن الشعبىّ عن فاطمة بنت قيس انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال من أمّ الناس فليخفّف فانّ فيهم الكبير والصغير والمريض و ذوى(٣) الحاجة.

١١٣٧٥(٦) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ ـ فان صلّيت جماعة فخفّف بهم الصلوة و اذا كنت وحدك فثقّل فانّها العبادة.

١١٣٧٦(٧) الدعائم ١٥٢ ج١ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال اذا صلّيت وحدك فأطل الصلوة فانّها العبادة و اذا صلّيت بقوم فخفّف و صلّ بصلوة أضعفهم و قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخفّ صلوة فى تمام.

١١٣٧٧(٨) كافى ٤٨ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة تهذيب ٢٧٤ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن (عبدالله ـ كا) ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بالناس ـ كا) الظهر (والعصر ـ يب) فخفّف (الصلوة ـ يب) فى الركعتين (الأخيرتين ـ كا) فلمّا انصرف قال له الناس (يا رسول الله ـ يب) أحَدث فى الصلوة شيء(٤) قال وما ذاك قالوا خفّفت فى الرّكعتين الأخيرتين فقال لهم أما سمعتم صراخ الصّبىّ.

عدّة الداعى ٧٩ ـ صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس يوماً فخفّف فى الركعتين الأخيرتين وذكر نحوه وزاد وفى حديث آخر خشيت ان يشتغل به خاطر أبيه.

---

(١) ابو عمر ـ ك. (٣) ذو ـ خ. (٢) الرحبى ـ ك. (٤) حدث ـ كا خ.

١١٣٧٨ (٩) فقيه ٢٥٥ ج ١ ـ انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان ذات يوم يؤمّ أصحابه فيسمع (١) بكاء الصّبيّ فيخفّف (٢) الصلوة.

١١٣٧٩ (١٠) العلل ٣٤٤ ـ أبى ره قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهم السلام (فى حديث) قال (و ـ خ) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمع صوت الصّبيّ يبكى وهو فى الصلوة فيخفّف الصلوة فتصير اليه أمّه.

١١٣٨٠ (١١) فقيه ٢٥٥ ج ١ ـ كان معاذ يؤمّ فى مسجد علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويطيل القرائة وانّه مرّبه رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرّجل لنفسه وصلّى ثمّ ركب راحلته فبلغ ذلك النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الى معاذ فقال يامعاذ ايّاك ان تكون فتّاناً عليك بالشّمس وضحيها وذواتها.

١١٣٨١ (١٢) عقاب الأعمال ٣٣٨ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب استحباب المشى الى المسجد من أبواب المساجد ج ٤ عن أبى هريرة وعبدالله بن عبّاس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث قال) من أمّ قوماً فلم يقتصد بهم في حضوره وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردّت عليه صلوته ولم تجاوز تراقيه وكانت منزلته عندالله تعالىٰ كمنزلة امام جائر معتدٍ (٣) لم يصلح لرعيّته ولم يقم فيهم بأمرالله عزّوجلّ فقام أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقال يا رسول الله بأبى أنت و أمّى وما منزلة امام جائر معتدٍ (٣) لم يصلح لرعيّته ولم يقم فيهم بأمرالله تعالى قال هو رابع أربعة، من أشدّ الناس عذاباً يوم القيٰمة: ابليس وفرعون وقاتل النفس ورابعهم سلطان جائر (٤).

وتقدّم فى رواية أبى بصير (٧) من باب (٨) كراهة تخفيف الصلاة

---

(١) فسمع ـ خ ل. (٢) فخفّف ـ خ ل. (٣) امير جائر متعدّ ـ خ.
(٤) الامير الجائر ـ خ.

من أبواب فضل الصلاة ج٤ قوله عليه السلام تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة (انّما أوردناها فى الباب لاحتمال حملها على الجماعة).

وفى رواية نهج البلاغة (١٢) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض اليوميّة من أبواب المواقيت ج٤ قوله عليه السلام وصلّوا بهم صلاة أضعفهم ولا تكونوا فتّانين وفى رواية أبى هريرة (١٢) من باب (٢) استحباب الاختلاف الى المساجد من أبوابها ج٤ قوله عليه السلام سبعة يظلّهم الله عزّوجلّ فى ظلّه يوم لا ظلّ الّا ظلّه:امام عادل وفى رواية ابن سنان (١٤) من باب (١) وجوب التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلاة من أبواب التكبير ج٥ قوله عليه السلام الامام تجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسّلاً اذا كنت وحدك.

وفى رواية ابن عمّار (١٥) قوله عليه السلام اذا كنت اماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لانّ معك ذاالحاجة والضعيف والكبير وفى مرسلة فقيه (١٨) قوله كان صلى الله عليه وآله وسلم أتمّ الناس صلوٰة وأوجزهم كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل فى صلوته قال:الله أكبر بسم الله الرّحمن الرّحيم.

وفى رواية سماعة (٢٠) من باب (٣) ماورد فى ذكرالركوع والسجود من أبواب الركوع ج٥ قوله فأمّا الامام فانّه اذا قام بالناس فلاينبغى ان يطول بهم فانّ فى الناس الضعيف ومن له الحاجة فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلّى بالناس خفّ بهم وفى رواية زرارة (٢) من باب (٤) حكم من أحدث قبل التّشهّد الأخير أو بعده من أبواب التّشهّد ج٥ قوله عليه السلام وان كان مع امام فوجد فى بطنه أذىً فسلّم فى نفسه وقام فقد تمّت صلوته.

وفى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٤) كيفيّة صلاة الآيات من أبوابها ج٧ قوله عليه السلام وكان يستحبّ ان يقرء فيها بالكهف والحِجْر الّا ان يكون اماماً يشقّ على من خلفه وفى مرسلة فقيه (٣) من باب (٢)

استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة من أبواب الجماعة ج ٧ قوله فأيّهما أفضل أصلّى فى منزلى فأُطيل الصلوة أو أصلّى بهم و أُخفّف فكتب عليه السلام صلّ بهم وأحسن الصلوة و لا تثقّل.

و يأتى فى أحاديث باب (٧٥) انّ الامام اذا أطال التّشهّد لابأس ان يسلّم من خلفه ما يدلّ على ذيل العنوان.

(٦٩) باب انّه ينبغى للامام اذاكان رجلاً ان يسمع من خلفه كلّما يقول خصوصاً التّشهّد والسّلام و لاينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئاً

١١٣٨٢ (١) كافى ٣١٧ ج ٣-علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن **عبدالله** بن سنان قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه و ان كثروا فقال ليقرأقرائة وسطاً يقول الله تبارك و تعالى (وَلاٰ تَجْهَرْ بِصَلاٰتِكَ وَ لاٰتُخافِتْ بِهاٰ).

تفسير العيّاشىّ ٣١٨ ج ٢-عن **عبدالله** بن سنان قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الامام هل عليه أن يسمع و ذكر نحوه.

و عن المفضّل قال سمعته يقول و سئل عن الامام هل عليه أن يسمع و ذكر مثله.

الدعائم ١٦١ ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام أيضاً نحوه.

١١٣٨٣ (٢) فقيه ٢٦٠ ج ١-روى **أبوبصير** عن أحدهماعليهماالسّلام قال لا تسمعنّ الامام دعائك خلفه.

١١٣٨٤ (٣) تهذيب ٤٩ ج ٣-أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحجّال **تهذيب ١٠٢ ج ٢**-محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن أبى محمّد الحجّال عن حمّاد بن عثمان عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلّما يقول و لا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئاً ممّا يقول.

١١٣٨٥ (٤) كافى ٣٣٧ ج ٣-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى -

(١) يقرء - خ عيّاشى.

عمير تهذيب ١٠٢ ج٢ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام قال ينبغى للامام ان يسمع من خلفه التّشهّد ولايسمعونه (هم ـ كا) شيئاً.

١١٣٨٦(٥)فقيه٢٦٠ج١ـ روى حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام قال ينبغى للامام ان يجلس حتّى يتمّ من خلفه صلوٰتهم و ينبغى للامام ان يسمع من خلفه التّشهّد ولا يسمعونه هم شيئاً يعنى الشّهادتين ويسمعهم أيضاً السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين.

١١٣٨٧(٦)تهذيب١٠٢ج٢ـ محمّدبن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن حمّاد عن أبى بصير قال صلّيت خلف أبى عبدالله عليه السلام فلمّا كان فى آخر تشهّده رفع صوته حتّى أسمعنا فلمّا انصرف قلت كذا ينبغى للامام ان يسمع تشهّده من خلفه قال نعم.

١١٣٨٨(٧)الجعفريّات ٥٣ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام كان اذا صلّى بالناس خرق الصفوف خرقاً (هذا يناسب الباب ان كان المراد بخرق الصفوف إسماعهم صوته وأمّا ان كان المراد به غير هذا فلا).

وتقدّم فى أحاديث باب (٤) انّه يجب على الرجل خاصّة ان يجهر بالقرائة من أبواب القرائة ج٥ وباب (٦) ماورد فى حدّ الجهر والاخفات مايدلّ على بعض المقصود فراجع وفى غير واحد من أحاديث باب (٢) مايقال فى القنوت واستحباب الجهر به من أبواب القنوت ج٥ مايدلّ على استحباب الجهر بالقنوت مطلقاً الّا للمأموم.

وفى رواية عليّ بن يقطين وعليّ بن جعفر(٦) من باب (٢٣) انّه لابأس للمرأة ان تؤمّ النساء ج٧ قوله المرأة تؤمّ النساء ماحدّ رفع صوتها بالقرائة والتكبير فقال عليه السلام قدر(١) ما تسمع.

(٧٠) باب انّه يستحبّ للامام ان ينتظر مثلى ركوعه اذا أدركه

(١) بقدر ـ خ.

النّاس وهو راكع

١١٣٨٩(١) تهذيب ٨ ٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن مروك(١) بن عبيد(٢) عن أحمد بن النضر الخزّاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفيّ قال قلت لأبى جعفر عليه السلام انّى اَؤُمُّ قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم أنتظر قال ماأعجب ماتسئل عنه يا جابر انتظر مثلى ركوعك فان انقطعوا والّا فارفع رأسك.

١١٣٩٠(٢) كافى ٣٣٠ ج ٣ ـ علىّ بن محمّد عن بعض أصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابه عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له انّى امام مسجد الحىّ فأركع بهم فأسمع خفقان(٣) نعالهم وأنا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والّا فانتصب قائماً.

فقيه ٢٥٥ ج ١ ـ قال رجل لأبى جعفر عليه السلام انّى امام مسجد الحىّ فأركع بهم وأسمع (وذكر مثله الّا انّه قال) فان انقطعوا.

(٧١) باب انّه يكره لمن صلّى بقوم ان يختصّ نفسه بالدعاء دونهم

١١٣٩١(١) تهذيب ٢٨١ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمّه عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام فقيه ٢٦٠ ج ١ ـ انّ(٤) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال ـ يب) من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدّعاء (دونهم ـ فقيه) فقد خانهم.

(٧٢) باب انّه لاينبغى للامام اذا سلّم ان ينتقل من مصلّاه حتّى يقضى كلّ من خلفه ما قد فاته من الصلوة وله ان يعقّب بأصحابه وانّه لابأس اذا سلّم الامام وهو قاعد ان ينصرف المأموم أو يقوم ويصلّى النافلة

١١٣٩٢(١) تهذيب ٤٩ ج ٣ ـ ٢٧٣ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٩ ج ١ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب ٤٩) عن علىّ بن الحكم عن اسمٰعيل بن

---

(١) مروان ـ خ. (٢) عبيدالله ـ خ. (٣) الخفق صوت النعل. (٤) قال ـ فقيه.

عبدالخالق قال سمعته يقول لاينبغى للامام ان يقوم اذا صلّى حتّى يقضى كلّ من خلفه ما (قد ـ يب ٢٧٣) فاته من الصلوة.

١١٣٩٣(٢)الدعائم ١٩٣ ج ١ـ عن جعفربن محمّد عليهما السلام انّه قال ينبغى للامام اذا سلّم ان يجلس مكانه حتّى يقضى من سبق بالصلوة مافاته.

١١٣٩٤(٣)تهذيب ١٠٤ ج ٢ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة قال ينبغى للامام ان يلبث قبل ان يكلّم أحداً حتّى يرى انّ من خلفه قد أتمّوا الصلوة ثمّ ينصرف هو.

١١٣٩٥(٤)تهذيب ١٠٣ ج ٢ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٣٤١ ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال لاينبغى للامام ان ينتقل اذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصّلوة قال وسئلته عن الرّجل يؤمّ فى الصّلوة هل ينبغى له ان يعقّب بأصحابه بعد التسليم فقال يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ولايعقّب رجل لتعقيب الامام.

١١٣٩٦(٥)فقه الرضا عليه السلام ١٢١ـ قال(العالم)عليه السلام لاينبغى للامام ان ينتقل من صلوته اذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصلوة.

١١٣٩٧(٦)قرب الاسناد ٢٠٩ـ حدّثنا عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر قال سئلت أخى موسى بن جعفر عليه السلام عن حدّ قعود الامام بعد التسليم ماهو قال يسلّم فلاينصرف ولايلتفت حتّى يعلم أنّ كلّ من دخل معه فى صلوته قد أتمّ صلوته ثمّ ينصرف.

١١٣٩٨(٧)تهذيب ٢٧٢ ج ٣ـ محمّدبن علىّ بن محبوب عن علىّ بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطىّ قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّى بقوم فيدخل قوم فى صلوته بعد ماقد صلّى ركعة أو أكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلّم أيجوز له وهو امام ان يقوم من

موضعه قبل ان يفرغ من دخل فى صلوته قال نعم(حمله الشيخ على الرخصة).

١١٣٩٩(٨)تهذيب ٢٧٥ ج ٣ـ أحمدبن محمّدعن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبى بكر قال قال أبوعبدالله عليه السلام اذا صلّيت بقوم فاقعد بعد ما تسلّم هُنيئة.

١١٤٠٠(٩)تهذيب ١٠٣ ج ٢ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٣٤١ ج ٣ـ عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبى بصير عن أبيعبدالله عليه السلام قال أيّما رجل أمّ قوماً فعليه ان يقعد بعد التسليم ولايخرج من(١) ذلك الموضع حتّى يتمّ الّذين خلفه،الّذين سبقوا صلوتهم،ذلك علىٰ كلّ امام واجب اذا علم أنّ فيهم مسبوقاً،وان علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء.

١١٤٠١(١٠)قرب الاسناد ٢٠٩ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوم صلّوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والامام قاعد قال اذا سلّم الامام فليقم من أحبّ.

١١٤٠٢(١١)قرب الاسناد ١٩٥ـ بالاسناد قال سئلته عن رجل يصلّى خلف امام يقوم اذا سلّم الامام يصلّى والامام قاعد قال لابأس.

وتقدّم فى رواية الأسلميّ (١٧) من باب (١٤) مايختصّ بالمغرب والغداة من التعقيب من أبواب التعقيب ج٦ قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلّى الصبح رفع صوته حتّى يسمع أصحابه يقول اللّهمّ أصلح لى دينى الّذى جعلته لى عصمة الخ.

وفى رواية حفص (٥) من باب (٦٩) انّه ينبغى للامام ان يسمع من خلفه من أبواب الجماعة ج٧ قوله عليه السلام ينبغى للامام ان يجلس حتّى يتمّ من خلفه صلاتهم.

---

(١) عن ـ يب.

(٧٣) باب انّ الامام اذا انصرف فلا يصلّى فى مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك

١١٤٠٣(١) تهذيب ٢٨٤ ج ٣ ـ ٣٨٢ ج ٢ ـ محمّدبن مسعود(١) عن محمّد بن نصير عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلّى فى مقامه حتّى ينحرف عن مقامه ذلك.

١١٤٠٤(٢) تهذيب ٣٢١ ج ٢ ـ أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبوعبدالله عليه السلام اذا انصرف الامام فلايصلّى فى مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك.

(٧٤) باب انّه يكره انتظار الامام اذا قال المؤذّن قد قامت الصلوٰة وان كان الامام هو المؤذّن بل يقوم القوم على أرجلهم فان جاء امامهم والّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم

١١٤٠٥(١) تهذيب ٢٨٥ ج ٢ ـ أحمدبن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبى الوليد(٢) حفص بن سالم قال سئلت أباعبدالله عليه السلام اذا قال المؤذّن قد قامت الصّلوٰة أيقوم القوم(٣) على أرجلهم أو يجلسون حتّى يجىء امامهم قال لا بل يقومون على أرجلهم فان جاء امامهم والّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم.

فقيه ٢٥٢ ج ١ ـ سئل أباعبدالله عليه السلام حفص بن سالم اذا قال وذكر مثله.

وتقدّم فى رواية معوية (٧) من باب (٦٣) انّه يجوز للامام اذا اعتلّ ان يأخذ بيد المسبوق بالرّكعة فيقدّمه قوله عليه السلام فاذا قال المؤذّن قد قامت الصّلوٰة ينبغى لمن فى المسجد ان يقوموا علىٰ أرجلهم ويقدّم

---

(١) العيّاشى ـ يب ٣٨٢. (٢) الظاهرانّ الصحيح أبوولّاد. (٣) النـاس ـ فقيه.

بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذّن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم.

(٧٥) باب انّ الامام اذا أطال التشهّد لابأس ان يسلّم من خلفه ويمضى فى حاجته

١١٤٠٦(١) تهذيب ٣١٧ ج ٢ ـ ٣٤٩ ج ٢ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ يب ٣٤٩) عن (عبيدالله ـ يب ٣٤٩) الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التّشهّد قال يسلّم من خلفه ويمضى فى حاجته ان أحبّ فقيه: ٢٥٧ ج ١ ـ روى عبيدالله بن علىّ الحلبىّ عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التّشهّد قال يسلّم ويمضى لحاجته ان أحبّ.

١١٤٠٧(٢) تهذيب ٢٨٣ ج ٣ ـ فقيه ٢٦١ ج ١ ـ سَئل علىّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يكون خلف امام فيطوّل فى التّشهّد فيأخذه البول أو يخاف على شىء ان يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلّم وينصرف ويَدَع الامام.

تهذيب ٣٤٩ ج ٢ ـ أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرّجل يكون خلف الامام فيطوّل الامام التّشهّد فيأخذ الرجل البول أو يتخوّف على شىء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهّد هو و ينصرف ويَدَع الامام.

قرب الاسناد ٢٠٧ ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

وتقدّم فى رواية زرارة (٢) من باب (٤) حكم من أحدث قبل التّشهّد الأخير أو بعده من أبواب التّشهّد ج ٥ قوله عليه السلام وان كان مع امام

فوجد فى بطنه أذىً فسلّم فى نفسه وقام فقد تمّت صلٰوته.

(٧٦) باب انّه اذا صلّى اثنان فقال كلّ منهما كنت امامك تمّت صلوتهما وان قال كلّ منهما كنت أئتمّ بك كانت صلوتهما فاسدة

١١٤٠٨(١) تهذيب ٥٤ ج ٣ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٣٧٥ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام فى رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت امامك وقال الآخر أنا كنت امامك فقال صلوتهما تامّة قلت فان قال كلّ واحد منهما كنت أئتمّ بك قال صلوتهما(١) فاسدة (و ـ كا) ليستأنفا. فقيه ٢٥٠ ج ١ ـ فانّ عليّاً عليه السلام قال فى رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلوتهما تامّة قال قلت (فان ـ خ) قال أحدهما كنت أئتمّ بك و قال الآخر كنت أئتمّ بك قال فصلٰوتهما فاسدة فليستأنفا.

أبواب صلٰوة الخوف

(١) باب وجوب القصر فى صلٰوة الخوف

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) ﴿وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا اِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً﴾ (١٠١)

١١٤٠٩(١) تهذيب ٣٠٢ ج ٣ ـ سعد عن أحمد عن علىّ بن حديد وعبدالرحمٰن ابن أبى نجران عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال سئلت أباجعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تُقصّران جميعاً قال نعم وصلوة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلوة السفر ليس فيه خوف(٢) فقيه

---

(١) فصلاتهما ـ يب خ. (٢) بأس ـ خ ل.

٢٩٤ ج١- روى زرارة عن أبيجعفر عليه السلام قال قلت له صلاة الخوف (وذكر مثله الّا انّه قال) لانّ فيها خوفاً (١) الدعائم ١٩٩ ج١- روينا عن جعفربن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن صلوة الخوف وذكر نحوه الّا انّ فيه من صلاة فى السفر ليس فيها خوف.

١١٤١٠(٢) كافى ٤٥٨ ج٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه وأحمد بن ادريس و محمّد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٠ ج٣ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كافى) عن حمّاد (٢) بن عيسى عن حريز (٣) عن أبيعبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال فى الركعتين تنقص منهما واحدة.

١١٤١١(٣) فقيه ٢٩٥ ج١- سمعت شيخنا محمّدبن الحسن رضى الله عنه يقول رويت انّه سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقال هذا تقصيرثانٍ وهو ان يردّ الرّجل ركعتين إلى ركعة وقدرواه حريز عن أبيعبدالله عليه السلام.

١١٤١٢(٤) تفسيرالعيّاشىّ ٢٧١ ج١- عن ابراهيم بن عمر عن أبى عبدالله عليه السلام قال فرض الله على المقيم أربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عزّوجلّ ﴿لاٰجُنَاحَ عَلَيْكُمْ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يقول من الركعتين فتصير ركعة.

وتقدّم فى رواية زرارة (١٣) من باب (٢) فرض الصلوة من أبواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام فرض الله تعالى الصلوة وسنّ رسول

---

(١) لان ليس فيها خوف ـ خ فقيه. (٢) محمّد ـ خ ل يب.
(٣) حريز عن زرارة ـ ئل.

الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة أوجه: صلوٰة السفر والحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه و يأتي فى أحاديث الباب التالى مايدلّ على ذلك.

(٢) باب استحباب الجماعة فى صلوة الخوف وكيفيّتها

قال الله عزّوجلّ فى سورة النساء (٤) ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا اَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَاَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ اَسْلِحَتِكُمْ وَاَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وٰاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ اَذىً مِنْ مَطَرٍ اَوْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ اَنْ تَضَعُوا اَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ اَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً (١٠٢) فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَاماً وَ قُعُوداً وَ عَلىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَاَقِيمُوا الصَّلٰوةَ إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ (١٠٣).

١١٤١٣ (١) تهذيب ١٧١ ج ٣ - استبصار ٤٥٥ ج ١ محمّدبن يعقوب عن كافى ٤٥٥ ج ٣ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام و تجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه و طائفة بإزاء العدوّ فيصلّى بهم الامام ركعة ثمّ يقوم و يقومون معه فيمثّل قائماً و يصلّون هم الرّكعة الثانية ثمّ يسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون فى مقام أصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّى بهم الركعة الثانية ثمّ يجلس الامام فيقومون هم فيصلّون ركعة أُخرىٰ ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمة قال وفى المغرب مثل ذلك يقوم الامام و تجيء طائفة فيقومون خلفه ثمّ يصلّى(١) بهم (ركعة - كاصا)

---

(١) فيصلّى - يب.

ثمّ يقوم و يقومون فيمثّل الامام قائماً و يصلّون الركعتين فيتشهّدون و يسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون فى موقف أصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون(١) (فى موقف أصحابهم - يب) خلف الامام فيصلّى بهم ركعة يقرأ فيها ثمّ يجلس فيتشهّد ثمّ يقوم و يقومون معه و يصلّى بهم ركعة أخرىٰ ثمّ يجلس و يقومون هم فيتمّون(٢) ركعة أخرىٰ ثمّ يسلّم عليهم.

المقنع ٣٩ - سئل الصّادق عليه السلام عن الصّلوة فى الحرب فقال يقوم الامام قائماً و يجيء طائفة من أصحابه و ذكر نحوه الى قوله فينصرفون بتسليمة الّا انّه قال بتسليمه.

١١٤١٤(٢) فقه الرضا عليه السلام ١٤٨ - فان كنت مع الامام فعلى الامام ان يصلّى بطائفة ركعة و تقف الطائفة الأخرىٰ بإزاء العدوّ ثمّ يقومون و يخرجون فيقيمون موقف أصحابهم بإزاء العدوّ و تجيء طائفة أُخرىٰ فتقف خلف الامام و يصلّى بهم الركعة الثانية فيصلّونها و يتشهّدون و يسلّم الامام و يسلّمون بتسليمه فيكون للطائفة الأُولىٰ تكبيرة الافتتاح و للطائفة الأُخرىٰ التسليم و ان كان صلوة المغرب فصلّ بالطائفة الأُولىٰ ركعة و بالطائفة الثانية ركعتين.

١١٤١٥(٣) تفسير علىّ بن ابراهيم ١٥٠ ج ١ - وأمّا قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية فانّها نزلت لمّا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحديبيّة يريد مكّة فلمّا وقع الخبر الى قريش بعثوا خالد بن الوليد فى مأتى فارس كميناً ليستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجبال (فكان يعارض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجبال - خ) فلمّا كان فى بعض الطّريق و حضرت صلوة الظهر فأذّن

(١) ويقومون - خ.
(٢) فيصلّون - يب

بلال و صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس فقال خالد بن الوليد لو كنّا حملنا عليهم و هم فى الصلوة لأصبناهم فانّهم لا يقطعون صلوتهم و لكن يجىء لهم الآن صلوة أخرىٰ هى أحبّ اليهم من ضياء أبصارهم فاذا دخلوا فيها حملنا عليهم فنزل جبرئيل بصلوة الخوف بهذه الآية ﴿وَإِذا كُنْتَ فيهِم فَاَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلوٰةَ﴾ الخ ففرّق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فرقتين فوقف بعضهم تجاه العدوّ و قد أخذوا سلاحهم وفرقة صلّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قياماً(١) و مرّوا فوقفوا مواقف أصحابهم و جاء أولئك الّذين لم يصلّوا فصلّى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الركعة الثانية و لهم الأولىٰ و قعد و تشهّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام(٢) أصحابه و صلّوا هم الركعة الثانية و سلّم عليهم.

١١٤١٦(٤) البحار ٢٩٩ ج ٨٢ - كتاب العلل لمحمّد بن علىّ بن ابراهيم قال و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه قال الله عزّ وجلّ ﴿وَ اِذا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاٰةَ فَلْتَقُمْ طٰائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ فقال الصّادق عليه السلام يقوم الامام بطائفة من قومه و طائفة بإزاء العدوّ فيصلّى بالطّائفة الّتى معه ركعة و يقوم فى الثانية فيقومون معه و يصلّون لأنفسهم الركعة الثانية و الامام قائم و يجلسون و يتشهّدون و يسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم و تجىء الطّائفة الّذين لم يصلّوا فيقومون خلف الامام فيصلّى بهم الامام الركعة الثانية له و هى لهم الأولىٰ و يقعد و يقومون هم فيصلّون لأنفسهم الركعة الثانية و يسلّم الامام عليهم، الخبر.

١١٤١٧(٥) قرب الاسناد ٢٢٠ - باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن صلوة الخوف كيف هى قال يقوم

---

(١) قائما - خ. (٢) قاموا - خ.

الامام فيصلّى ببعض أصحابه ركعة فيقوم فى الثانية و يقوم أصحابه فيصلّون الثانية و يخفّفون و ينصرفون و يأتى أصحابهم الباقون فيصلّون معه الثانية فاذا قعد فى التشهّد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم ثمّ يقعدون (فيتشهّدون - خ) معه ثمّ يسلّم و ينصرفون معه. **وسائل ٤٣٨ ج ٨**- و رواه علىّ بن جعفر فى كتابه.

١١٤١٨ (٦) تهذيب ١٧٢ ج ٣- محمّد بن يعقوب عن **كافى ٤٥٦ ج ٣**- محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن أبان عن **عبد الرّحمن** ابن أبى عبدالله عن أبيعبدالله عليه السلام قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه فى غزوة (١) ذات الرقاع (٢) صلوة الخوف ففرّق أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدوّ و فرقة خلفه فكبّر و كبّروا فقرأ و أنصتوا و ركع فركعوا (٣) و سجد فسجدوا ثمّ استتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً و صلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض ثمّ خرجوا الى أصحابهم فقاموا (٤) بإزاء العدوّ و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بهم ركعة ثمّ تشهّد و سلّم عليهم فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض.

١١٤١٩ (٧) فقيه ٢٩٣ ج ١- روى **عبدالرحمن** ابن أبى عبدالله عن الصّادق عليه السلام انّه قال صلّى النّبىّ صلى الله عليه وآله بأصحابه فى غزاة ذات الرقاع ففرّق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بإزاء العدوّ و فرقة خلفه فكبّر

---

(١) غزاة - يب. (٢) الرقعة بالضمّ: الخرقة الّتى يرقّع بها الثوب و غزوة ذات الرقاع هى غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله فى السنة الخامسة و سمّيت ذات الرقاع لوجوه لانّهم كانوا يلفّون على أرجلهم الخرق من شدّة الحرّ و يعصّبونها من حيث تنصب أقدامهم من المشى و قيل لانّ الأرض الّتى التقوافيها كانت قطعاً بيضاء و حمراء و سوداء كالرقاع المختلفة الألوان و قيل لانّهم رقّعوا راياتهم فيها و قيل هى اسم شجرة بذلك الموضع و قيل اسم جبل قريب من المدينة فيه بقع حمر و سود و بيض - مجمع البحرين.

(٣) فركع و ركعوا - يب. (٤) واقاموا - يب.

و كبّروا فقرأ و أنصتوا فركع و ركعوا فسجد و سجدوا ثمّ استمرّ رسول الله ﷺ قائماً فصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض ثمّ خرجوا الى أصحابهم فقاموا بإزاء العدوّ و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ فكبّر(١) و كبّروا و قرء فأنصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا ثمّ جلس رسول الله ﷺ فتشهّد ثمّ سلّم عليهم فقاموا ثمّ قضوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض و قد قال الله تبارك و تعالى لنبيّه ﷺ (وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلوٰةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا اَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخرىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ اَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ اَسْلِحَتِكُمْ وَ اَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وٰاحِدَةً وَ لاٰ جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ اَذىً مِنْ مَطَرٍ اَوْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ اَنْ تَضَعُوا اَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلوٰةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلوٰةَ إِنَّ الصَّلوٰةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً)

فهذه صلوة الخوف الّتى أمر الله عزّوجلّ بها نبيّه ﷺ و قال من صلّى المغرب فى الخوف (٢) بالقوم صلّى بالطّائفة الأولىٰ ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين و من تعرّض له سبُع و خاف فوت الصلوة استقبل القبلة و صلّى صلوٰته بالايماء فان خشى السّبُع و تعرّض له فليدر معه كيف (ما - خ) دار و ليصلّ (٣) بالايماء.

الدعائم ١٩٩ ج ١- عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السّلام انّ رسول الله ﷺ صلّى صلوٰة الخوف بأصحابه فى غزوة ذات الرقاع و ذكر نحوه الى قوله ثمّ سلّم بعضهم على بعض.

١١٤٢٠(٨)الدعائم ١٩٩ج ١- عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّه و صف

(١) وكبّر - خ. (٢) خوفٍ - خ. (٣) فليصلّ - خ.

صلوة الخوف هكذا(١) و قال ان صلّى بهم (صلوة - خ) المغرب صلّى بالطّائفة الأولىٰ ركعة و بالثانية ركعتين حتّى يحصل(٢) لكلّ فرقة قرائة.

١١٤٢١(٩) قرب الاسناد ٢٢٠ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب في الخوف قال يقوم الامام ببعض أصحابه فيصلّى بهم ركعة ثمّ يقوم فى الثانية و يقومون فيصلّون لأنفسهم ركعتين و يخفّفون و ينصرفون و يأتى أصحابه الباقون فيصلّون معه الثانية ثمّ يقوم بهم فى الثّالثة فيصلّى بهم (فى الثالثة - ئل) فتكون للامام الثالثة و للقوم الثانية ثمّ يقعدون فيتشهّد و يتشهّدون معه ثمّ يقوم أصحابه و الامام قاعد فيصلّون الثالثة و يتشهّدون معه ثمّ يسلّم و يسلّمون.

وسائل ٤٣٨ ج٨ - و رواه عليّ بن جعفر فى كتابه

١١٤٢٢(١٠) تفسير العيّاشيّ ٢٧٢ ج١ - عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: صلوة المغرب فى الخوف أن يجعل أصحابه طائفتين بإزاء العدوّ واحدة، و الأخرىٰ خلفه فيصلّى بهم ثمّ ينصب(٣) قائماً و يصلّون هم تمام ركعتين ثمّ يسلّم بعضهم على بعض ثمّ تأتى طائفة الأُخرىٰ فيصلّى بهم ركعتين فيصلّون هم ركعة فيكون للأوّلين قرائة و للآخرين قرائة.

١١٤٢٣(١١) و عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا حضرت الصلوة فى الخوف فَرَّقَهم الامام فرقتين فرقة مقبلة على عدوّهم و فرقة خلفه كما قال الله تعالى فيكبّر بهم ثمّ يصلّى بهم ركعة ثمّ يقوم بعد ما يرفع رأسه من السّجود فتمثّل قائماً و يقوم الّذين صلّوا خلفه ركعة فيصلّى كلّ انسان منهم لنفسه ركعة ثمّ يسلّم بعضهم على

---

(١) اشارة الى الرواية المتقدّمة. (٢) يجعل - ك. (٣) ينتصب - ئل.

بعض ثمّ يذهبون الى أصحابهم فيقومون مقامهم و يجىء الآخرون و الامام قائم فيكبّرون و يدخلون فى الصّلوة خلفه فيصلّى بهم بركعة ثمّ يسلّم فيكون للأوّلين استفتاح الصّلوة بالتكبير و للآخرين التسليم من الامام فاذا يسلّم الامام قام كلّ انسان من الطّائفة الأخيرة فيصلّى لنفسه ركعة واحدة فتمّت للامام ركعتان و لكلّ انسان من القوم ركعتان واحدة فى جماعة و الأخرىٰ وحداناً ، الحديث.

١١٤٢٤(١٢) تهذيب ٣ ج ٣٠١ - استبصار ٣ ج ٤٥٧ - سعد (بن عبدالله - يب) عن أحمد (بن محمّد - صا) عن علىّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبيعبدالله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلّى بالأوّلين ركعة و يقضون ركعتين و يصلّى بالآخرين ركعتين و يقضون ركعة.

١١٤٢٥(١٣) تهذيب ٣ ج ٣٠١ - استبصار ٣ ج ٤٥٦ - محمّد بن علىّ بن محبوب عن يعقوب (بن يزيد - صا) عن ابن أبى عمير عن (عمر - صا) ابن أذينة عن زرارة عن أبيجعفر عليه السلام انّه قال اذا كان صلوة المغرب فى الخوف فرّقهم فرقتين فيصلّى بفرقة ركعتين ثمّ جلس(١) بهم ثمّ أشار اليهم بيده فقام كلّ انسان منهم فيصلّى ركعة ثمّ سلّموا و قاموا مقام أصحابهم و جاءت الطّائفة الأخرىٰ فكبّروا و دخلوا فى الصّلوة و قام الامام فصلّى بهم ركعة ثمّ سلّم ثمّ قام كلّ رجل منهم فصلّى ركعة فشفّعها بالّتى صلّى مع الامام ثمّ قام فصلّى(٢) ركعة ليس فيها قرائة فتمّت للامام ثلاث ركعات و للأوّلين ركعتين(٣) فى جماعة وللآخرين وحداناً.

فصار للأوّلين التكبير وافتتاح الصلوة و للآخرين التسليم

وروى هذا الخبر(٤) الحسين بن سعيد عن (محمّد ـ يب) ابن أبى

---

(١) يجلس - صا. (٢) فيصلّى - صا. (٣) ركعتان - يب. (٤) الحديث ـ صا

عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و فضيل و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (مثل ذلك - يب) تفسير العيّاشى ٢٧٢ ج١- عن زرارة و محمد بن مسلم نحوه.

١١٤٢٦(١٤) مستدرك ٥١٧ ج٦ - القطب الراوندىّ فى فقه القرآن مرسلاً انّ فى يوم بنى سليم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و المشركون أمامه يعنى قدّامه فصفّ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفّ و بعد ذلك الصّفّ صفّ آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ركع الصّفّان ثمّ سجد و سجد الصّفّ الّذين يلونه و كان الآخرون يحرسونهم فلمّا فرغ الأوّلون مع النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من السجدتين و قاموا سجد الآخرون فلمّا فرغوا من السجدتين و قاموا تأخّر الصّفّ الّذين يلونه الى مقام الآخرين و تقدّم الصّفّ الأخير الى مقام الصّفّ الأوّل ثمّ ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ركعوا جميعاً فى حالة واحدة ثمّ سجد و سجدمعه الصّفّ الّذى يليه و قام الآخرون يحرسونهم فلمّا جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الصّفّ الّذى يليه سجد الآخرون ثمّ جلسوا و تشهّدوا جميعاً فسلّم عليهم أجمعين و رواه الشيخ مرسلاً فى المبسوط و قال انّه صلى الله عليه وآله وسلم صلّى كذلك فى يوم عُسفان.

١١٤٢٧(١٥) المبسوط ١٦٧ ج١ - واذاكان بالمسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا فرقتين و كلّ فرقة تقاوم العدوّ جازان يصلّى بالفرقة الأولىٰ الركعتين و يسلّم بهم ثمّ يصلّى بالطائفة الأخرىٰ و يكون نفلاً له و هى فرض للطائفة الثانية و يسلّم بهم و هكذا فعل النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ببطن النخل و روى ذلك الحسن عن أبى بكرة انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هكذا صلّى.

(قال الشّيخ قدّس سرّه فى المبسوط بعد ذكر هذه الرواية و هذا يدلّ علىٰ جواز صلوة المفترض خلف المتنفّل).

و تقدّم فى أحاديث باب (١) فضل الجماعة من أبوابها ج ٧ ما يدلّ على استحباب الجماعة فى صلاة الخوف.

(٣) باب كيفيّة صلوة من خاف سَبُعاً أولُصّاً أوعدوّاً

قال الله العظيم فى سورة البقرة (٢) (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً اَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَما عَلَّمَكُمْ مالَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) (٢٣٩)

١١٤٢٨ (١) كافى ٤٥٧ ج ٣-(محمد بن يحيى عن - معلّق) **تهذيب ٣٠٠ ج ٣**-أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبان (بن عثمان - يب) عن **عبدالرّحمٰن** ابن أبى عبدالله قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً اَوْ رُكْباناً) كيف يصلّى (١) و ما يقول اذا (٢) خاف من سبُع أولُصّ كيف يصلّى قال يكبّر و يؤمئ (ايماء - كا) برأسه.

تفسير العيّاشىّ ١٢٨ ج ١-عن **عبدالرحمٰن** ابن أبيعبدالله عن أبيعبدالله عليه السلام نحوه.

١١٤٢٩ (٢) تهذيب ١٧٣ ج ٣-الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **عبدالرّحمن** ابن أبى عبدالله قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبُع أولصّ كيف يصلّى قال يكبّر و يؤمى برأسه.

١١٤٣٠ (٣) كافى ٤٥٩ ج ٣- **تهذيب ٣٠٠ ج ٣**-محمّد بن يحيى عن العمركىّ بن علىّ عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يلقى السَّبُع و قد حضرت الصّلوة و لا يستطيع المشى مخافة السّبُع فان قام يصلّى خاف فى ركوعه و (فى - يب) سجوده (السّبُع - ئل كا) والسّبُع أمامه على غيرالقبلة فان توجّه الى القبلة خاف ان يَثِب عليه الأسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الأسد و يصلّى و يؤمى برأسه ايماء و هو قائم و ان كان الأسد على غير القبلة **وسائل ٤٤٠**

(١) نصلّى و ما تقول - يب (٢) ان - يب.

ج ٨ - و رواه علىّ بن جعفر فى كتابه مثله

فقيه ٢٩٤ ج ١ - سَئل علىّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يلقاه السَّبُع و قد حضرت الصّلوة فلم يستطع المشى مخافة السّبُع قال يستقبل الأسد و ذكر مثله وسائل ٤٤٠ ج ٨ - الحميرىّ فى قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علىّ بن جعفر مثله.

١١٤٣١ (٤) فقيه ٢٩٤ ج ١ - سَئل سماعة بن مهران أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يلقيه السَّبُع و قد حضرت الصّلوة فلا يستطيع المشى مخافة الأسد قال يستقبل الأسد و يصلّى و يؤمى برأسه ايماء وهو قائم؛ و ان كان الأسد على غير القبلة.

١١٤٣٢ (٥) الجعفريّات ٤٧ - باسناده عن علىّ عليه السلام كان يصلّى صلوة الخوف على الدّابّة مستقبل القبلة و غير القبلة، الخبر.

١١٤٣٣ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٤٨ - اذا كنت راكباً و حضرت الصلوة و تخاف (ان تنزل ـ خ) من سبُع أو لُصّ أو غير ذلك فلتكن صلوتك على ظهر دابّتك و تستقبل القبلة و تومئ ايماء ان أمكنك الوقوف والّا استقبل القبلة بالافتتاح ثمّ امض فى طريقك الّتى تريد حيث توجّهت بك راحلتك مشرقاً و مغرباً و تنحنى للرّكوع و السّجود و يكون السّجود أخفض من الرّكوع و ليس لك ان تفعل ذلك الّا آخر الوقت (الى ان قال) و اذا تعرّض لك سَبُع و خفت ان تفوت الصّلوة فاستقبل القبلة و صلّ صلوٰ تك بالايماء فان خشيت السَّبُع يعرض لك فدُر معه كيف مادار و صلّ بالايماء كيف ما يمكنك.

١١٤٣٤ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٥٠ - اذا كنت تمشى متفزّعاً (١) من هزيمة

---

(١) ففزعت ـ ك.

أو من لصّ أو داعر(١) أو مخافة فى الطريق و حضرت الصّلوٰة استفتحت الصلاة تجاه القبلة بالتكبير ثمّ تمضى فى مشيتك حيث شئت و اذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة ان أمكنك و أنت تمشى و كذلك السّجود سجدت تجاه القبلة أو حيث أمكنك ثمّ قمت فاذا حضر التّشهّد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول أشهد ان لا إله الّا الله وحده لا شريك له و أشهد انّ محمّداً عبده و رسوله فاذا فعلت ذلك فقد تمّت صلوتك هذه مطلقة للمضطرّ فى حال الضّرورة.

١١٤٣٥(٨) تفسير علىّ بن ابراهيم ٨٠ ج ١ - الوجه الثّانى من صلوة الخوف فهو الّذى يخاف اللّصوص و السّباع فى السّفر فانّه يتوجّه الى القبلة و يفتتح الصّلوة و يمرّ على وجه (الأرض - خ) الّذى هو فيه، فاذا فرغ من القرائة و أراد ان يركع و يسجد ولّى وجهه الى القبلة ان قدر عليه و ان لم يقدر ركع و سجد حيث ما توجّه و ان كان راكباً أو مأ (ايماءً - خ) برأسه.

١١٤٣٦(٩) البحار ٢٩٩ ج ٨٢ - كتاب العلل والوجه الثانى من صلاة الخوف هو الّذى يخاف اللّصوص و السّباع وهو فى السّفر فانّه يتوجّه الى القبلة و يستفتح الصّلاة و يمرّ فى وجهه الّذى هو فيه فاذا فرغ من القراءة و أراد الرّكوع و السّجود ولّى وجهه الى القبلة ان قدر عليه اذا كان راجلاً و ان لم يقدر ركع و سجد حيثما توجّه وان كان راكباً يومى ايماء برأسه.

١١٤٣٧(١٠) الاختصاص ٢٩ - عن المفيد عن ابراهيم بن عمر اليمانىّ عن عبدالملك قال سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يتخوّف اللصوص و السَّبُع كيف يصنع بالصلاة اذا خشى ان يفوت الوقت قال فليؤم برأسه

---

(١) ذا عر - ك - البحار - و دعر الرجل اى يسرق و يزنى ويؤذى النّاس.

و ليتوجّه الى القبلة و يتوجّه دابّته حيث ما توجّهت به.

١١٤٣٨(١١) مستدرك ٥١٥ ج ٦ - النعمانيّ في تفسيره عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة عن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفيّ عن اسمٰعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن اسمٰعيل بن جابر عن أبيعبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال في حديث طويل فالفرض ان يصلّي الرّجل صلوة الفريضة على الأرض بركوع و سجود تامّ ثمّ رخّص للخائف فقال فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً.

١١٤٣٩(١٢) تهذيب ٣٠٢ ج ٣ - سعد عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حمّاد عن اسحاق بن عمّار عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يخاف السَّبُع أو يخاف عدوّاً يَثِب عليه أو يخاف اللّصوص يصلّي على دابّته ايماءً الفريضة.

١١٤٤٠(١٣) فقيه ٢٩٥ ج ١ - و في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الّذي يخاف اللّصوص يصلّي ايماءً على دابّته.

١١٤٤١(١٤) كافي ٤٥٦ ج ٣ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن حمّاد بن عثمان تهذيب ١٧٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد عن فقيه ٢٩٥ ج ١ - أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ان كنت في أرض مخافة(١) فخشيت لُصّاً أو سبُعاً فصلّ (الفريضة و أنت ـ يب فقيه) على دابّتك.

١١٤٤٢(١٥) تهذيب ٣٠١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزاء عن أبي بصير قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام لو رأيتني و أنا بشطّ الفرات أُصلّي و أنا أخاف السَّبُع فقال لي أفلا صلّيت و أنت راكب.

١١٤٤٣(١٦) فقيه ٢٩٥ ج ١ - قد رخّص في صلوة الخوف من السَّبُع اذا

---

(١) مخوفة - فقيه

خشيه الرّجل على نفسه ان يكبّر و لايؤمى،رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

وتقدّم فى رواية زرارة (١٣) من باب (٩) ما يتيمّم به من أبواب التيمّم ج٣ قوله عليه السلام الّذى يخاف اللّصوص و السَّبُع يصلّى صلاة المواقفة ايماءً على دابّته قال قلت أرأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النّزول قال يتيمّم من لِبْد(١) سرجه أو دابّته أو من مَعرَفة(٢) دابّته فانّ فيها غباراً و يصلّى و يجعل السّجود أخفض من الركوع و لايدور الى القبلة و لكن أينما دارت دابّته غير انّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه وفى رواية زرارة (٢٧) قوله عليه السلام ان خاف على نفسه من سبُع أو غيره و خاف فوت الوقت فليتيمّم يضرب بيده على اللّبد و البَرذَعة(٣) و يتيمّم و يصلّى.

وفى أحاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضة فى المحمل و على الرّاحلة عند الضّرورةمن أبواب القبلة ج٥ ما يمكن ان يستفاد منه جواز اتيان الفريضة على الدّابّة عند الخوف من السَّبُع أو اللّصّ أو العدوّ وفى رواية محمّد بن اسماعيل (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام اذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة و غيرها وفى رواية ابن سنان (٨) من باب (١٢) حكم الصلوة فى السفينة قوله سألته عن صلاة الفريضة فى السفينة و هو يجد الأرض يخرج اليها غير انّه يخاف السَّبُع و اللّصوص الخ.

وفى رواية زرارة (١٠) قوله عليه السلام والفريضة تنزل لها من المحمل الى الأرض الّا من خوف فان خفت أوْ مَأت.

---

(١) اللّبد كحمل ما يتلبّد من شعر اوصوف.

(٢) العرف بضمّتين شعر عنق الفرس و المعرفة بفتح الراء موضع العرف من الفرس.

(٣) البَرذَعة بالذال:الحِلْس الّذى يلقى تحت الرحل-مجمع البحرين(و يقال بالفارسيّة پالان).

وفى رواية علىّ بن الحسين (٨) من باب (١) وجوب القيام فى الفريضة من أبواب القيام ج٥ قوله عليه السلام فالفريضة ان يصلّى الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تامّ ثمّ رخّص للخائف فقال سبحانه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ وفى رواية عمّار (٤) من باب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر ان يسجد على الأرض من أبواب السجود ج٥ قوله اذاكان هكذا (أى اذا لم يجد ما يسجد عليه) فليؤم فى الصّلوة كلّها. وفى رواية أبى بصير (٧) قوله عليه السلام من كان فى مكان لا يقدر على الأرض فليؤم ايماء وفى رواية عبدالرحمن (٧) من باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف ج٧ قوله عليه السلام و من تعرّض له سبُع و خاف فوت الصلوة استقبل القبلة و صلّى صلاته بالايماء فان خشى السَّبُع و تعرّض له فليدر معه كيف مادار و ليصلّ بالايماء ويأتى فى باب (٥) كيفيّة صلوة المقاتلة ما يناسب الباب.

(٤) باب انّه من أسره المشركون فمنعوه عن الصّلوة يؤمى ايماء

١١٤٤٤(١) كافى ٤١١ ج ٣ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة تهذيب ١٧٥ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٥٧ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٩ ج ٣ - أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سئلته(١) عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصّلوة فيمنعه(٢) الّذى أسره منها قال يؤمى ايماءً.

فقيه ١٥٩ ج ١ - سأله سماعة بن مهران عن الأسير و ذكر مثله.

١١٤٤٥(٢) تهذيب ٣٨٢ ج ٢ - العيّاشىّ عن حمدويه عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأخذه المشركون فتحضره الصّلوة فيخاف منهم ان يمنعوه

---

(١) سئل ـ كا ٤١١. (٢) و يمنعه ـ خ.

(فيومى ايماء ـ يب) قال يومى ايماء.

فقيه ٢٩٤ ج١ - سَئل سماعة بن مهران أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل و ذكر مثله. وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم، ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يمكن ان يستدلّ به على حكم الباب.

(٥) باب كيفيّة صلوة المقاتلة و المطاردة

١١٤٤٦(١) كافى ٤٥٨ ج ٣ - محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ١٧٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن فقيه ٢٩٦ ج١ - سماعة(١) قال سئلته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانّ(٢) الصّلوة حينئذ التكبير(٣) و ان(٤) كانوا وقوفاً (لايقدرون على الجماعة ـ فقيه كا) فالصّلوة ايماء. تهذيب ٣٠٠ ج ٣ - الحسين (بن سعيد ـ خ) عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن أبى بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا التقوا و ذكر مثل ما فى يب.

١١٤٤٧(٢) كافى ٤٥٧ ج ٣ - تهذيب ٣٠٠ ج ٣ - علىّ (بن ابراهيم بن هاشم القمىّ ـ كا) عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف(٥) أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر.

١١٤٤٨(٣) المقنع ٣٩ - سئل الصّادق عليه السلام عن الصّلوة فى الحرب فقال يقوم الامام قائماً (الى ان قال) و اذا كنت فى المطاردة(٦) فصلّ صلوتك ايماء و ان كنت تسايف فسبّح الله واحمده وهلّله و كبّره يقوم كلّ تحميدة و تسبيحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة.

---

(١) سَئل الصّادق عليه السلام سماعةُ بن مهران ـ فقيه. (٢) فانّما ـ فقيه ـ يب.
(٣) تكبير ـ فقيه ـ بالتكبير ـ يب. (٤) و اذا ـ فقيه ـ يب. (٥) بالسيوف ـ يب.
(٦) المطاردة: حملة بعض على بعض.

١١٤٤٩(٤) الدعائم ١٩٩ ج١ - عن أبي جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه سئل عن الصلوٰة عند شدّة الخوف والجلاد(١) حيث لا يمكن الركوع والسجود فقال يومؤون ايماءً على دوابّهم ووقوفاً على أقدامهم وتلا قول الله عزّوجلّ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبانا﴾ فان لم يقدروا على الإيماء كبّروا مكان كلّ ركعة تكبيرة.

١١٤٥٠(٥) تهذيب ١٧٤ ج ٣ - سعد عن أحمد بن محمّد عن محمّد ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن فقيه ٢٩٦ ج١ - عبيد الله بن علىّ الحلبىّ عن أبيعبد الله عليه السلام قال صلوة الزّحف على الظهر ايماء برأسك - وتكبير، والمسايفة تكبير مع(٢) ايماء والمطاردة ايماء يصلّى كلّ رجل على حياله.

١١٤٥١(٦) فقيه ٢٩٥ ج١ - روى عبدالرحمن ابن أبى عبدالله عن الصّادق عليه السلام فى صلوة الزحف قال تكبّر وتهلّل(٣) يقول الله عزّوجلّ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبانا﴾.

تفسير العيّاشىّ ١٢٩ ج١ - عن عبدالرحمن عن أبيعبدالله عليه السلام فى صلوة الزحف قال يكبّر ويهلّل يقول: الله أكبر يقول الله عزّوجلّ وذكر مثله.

١١٤٥٢(٧) تفسير العيّاشىّ ١٢٨ ج١ - عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له أخبرنى عن صلاة المواقفة فقال اذا لم تكن النصف من عدوّك صلّيت ايماءً راجلاً كنت أوراكباً فانّ الله يقول ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبانا﴾ تقول فى الرّكوع لك ركعت و أنت ربّى و فى السّجود لک سجدت و أنت ربّى، أين ما توجّهت لك(٤) دابّتك غير انّك توجّه حين تكبّر(٥) أوّل تكبيرة.

---

(١) الجلاد التضارب بالسيف (٢) بغير - فقيه. (٣) تكبير وتهليل - خ ل.
(٤) بك - ئل. (٥) اذا كبّرت - خ.

١١٤٥٣(٨)وفيه ١٢٨ ج١-وعن أبان بن(١) منصور عن أبيعبدالله عليه السلام قال فات أمير المؤمنين عليه السلام و الناس يوماً بصفّين يعني صلوة الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام ان يسبّحوا و يكبّروا و يهلّلوا قال و قال الله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً﴾ فأمرهم عليّ عليه السلام فصنعوا ذلك ركباناً و رجالاً و رواه الحلبيّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال فات الناس الصّلوة مع عليّ عليه السلام يوم صِفّين الى آخره.(ورواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث تقدّم في باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين من أبواب المواقيت-ج ٤).

١١٤٥٤(٩)كافي ٤٥٧ ج٣-عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٧٣ ج٣- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عمر - يب) ابن أُذينة عن زرارة و فضيل و محمّد بن مسلم عن أبيجعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة و المناوشة(٢) (و تلاحم القتال فانّه - يب) يصلّى كلّ انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه و ان كانت المسايفة و المعانقة و تلاحم القتال فانّ أمير المؤمنين عليه السلام (صلّى -كا -خ) ليلة صِفّين و هي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم(٣) الظّهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كلّ صلوة الّا التّكبير(٤) و التّهليل و التّسبيح و التّحميد(٥) و الدّعاء فكانت تلك صلوتهم (و - يب) لم يأمرهم بإعادة الصّلوة.

تفسير العيّاشي ٢٧٢ ج١- عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أبيجعفر عليه السلام (في حديث) و اذا كان الخوف أشدّ من ذلك مثل المضاربة و المناوشة و المعانقة و تلاحم القتال فانّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة

---

(١) عن منصور - ئل. (٢) المناوشة: تدانى الفريقين و اخذ بعضهم بعضا.
(٣) لم يكن صلّى بهم - يب. (٤) بالتكبير - يب. (٥) التمجيد - يب.

صِفّين و ذكر نحوه الّا انّه أسقط قوله (التكبير).

١١٤٥٥(١٠) فقيه ٢٩٦ ج١ - قال أبو عبدالله عليه السلام فات النّاس مع علىّ عليه السلام يوم صِفّين صلوة الظّهر و العصر و المغرب و العشاء فأمرهم فكبّروا و هلّلوا و سبّحوا رجالاً و ركباناً. فقه الرضا عليه السلام ١٤٨ - روى انّه فات النّاس مع علىّ عليه السلام يوم صِفّين صلاة الظهر و المغرب و العشاء فأمر علىّ عليه السلام فكبّروا و هلّلوا و سبّحوا ثمّ قرء هذه الآية فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً فَأَمَرَهم علىّ عليه السلام فصنعوا ذلك رجالاً و ركباناً.

١١٤٥٦(١١) امالى الصدوق ٣٣٢ - حدّثنا محمّد بن عمر الحافظ البغدادىّ قال حدّثنا أحمد بن عبدالعزيز بن الجعد قال حدّثنا عبدالرحمان بن صالح قال حدّثنا شعيب بن راشد عن جابر عن أبيجعفر عليه السلام قال قام علىّ عليه السلام يخطب الناس بصِفّين يوم جمعة و ذلك قبل الهرير بخمسة أيّام فقال الحمدلله على نعمه (الى ان قال) ثمّ نهض الى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتّى غاب الشفق ما كانت صلاة القوم يومئذٍ الّا تكبيراً عند مواقيت الصلاة.

كتاب **وقعة صِفّين** ٣١٣ - نصر عن عمر [بن سعد] و عمرو بن شمر عن جابر عن أبيجعفر عليه السلام قال قام علىّ عليه السلام فخطب الناس بصفّين (الى ان قال ص ٣١٥) فاقتتلوا من حين طلعت الشّمس حتّى غاب الشّفق و ما كانت صلوة القوم الّا تكبيراً.

١١٤٥٧(١٢) وفيه ٣٢٨ - نصر عن عبدالعزيز بن سياه عن حبيب بن أبى ثابت قال لمّا كان قتال صِفّين والراية مع هاشم بن عتبة (الى ان قال فى ص ٣٣٠) و اقتتل النّاس من لدن اعتدال النّهار الى صلوة المغرب ما كانت صلوة القوم الّا التكبير عند مواقيت الصّلوٰة.

١١٤٥٨(١٣) وفيه ٣٩١ - نصر عن نمير بن وعلة عن عامر الشّعبىّ انّ علىّ بن أبيطالب عليه السلام مرّ بأهل راية فرآهم لايزولون عن موقفهم

فحرّض الناس على قتالهم (الى ان قال) و اقتتل النّاس بعد المغرب قتالاً شديداً فما صلّىٰ كثير من النّاس الّا ايماءً.

١١٤٥٩(١٤)وفيه٣٩٣-نصر عن رجل عن محمّدبن عتبة الكندىّ قال حدّثنى شيخ من حضرموت شهد مع علىّ عليه السلام صِفّين فقال كان منّا رجل يدعىٰ بهانئ بن نمر وكان هو الليث النهد فخرج اليه رجل من أهل الشام (الى ان قال) مرّت الصّلوات كلّها و لم يصلّوا الّا تكبيراً عند مواقيت الصّلوٰة .

١١٤٦٠(١٥)وفيه٤٧٩-قال نصر وفى حديث عمرو بن شمر باسناده قال فلمّا ان كان اليوم الأعظم قال أصحاب معاوية والله ما نحن لنبرح اليوم العرصة حتّى يفتح الله لنا أو نموت (الى ان قال) وكسفت الشّمس و ثار القَتام(١) و ضلّت الألوية و الرّايات و مرّت مواقيت أربع صلوات لم يسجد لله فيهنّ الّا تكبيراً.

١١٤٦١(١٦)وفيه٣٣٠-بلغنا فى حديث آخر انّ عبيدالله بن عمر بعثه معاوية فى أربعة آلاف و ثلثمأة و هى الكتيبة(٢) الخضرية الرّقطاء(٣) و كانوا قد أعلموا بالخضرة ليأتوا عليّاً عليه السلام من ورائه قال أبو صادق فبلغ عليّاً انّ عبيدالله بن عمر قد توجّه ليأتيه من ورائه فبعث (علىّ عليه السلام -خ) اليهم أعدادهم ليس منهم الّا تميمىّ و اقتتل النّاس من لدن اعتدال النّهار الى صلوة المغرب ما كان صلوة القوم الّا التّكبير عند مواقيت الصّلوة.

١١٤٦٢(١٧)تفسير علىّ بن ابراهيم٨٠ج١-و صلوة المجادلة وهى المضاربة فى الحرب اذا لم يقدر ان ينزل يصلّى و يكبّر و لكلّ ركعة

---

(١) القتام: هو الغبار. (٢) الكتيبة على فعيلة: طائفة من الجيش.

(٣) و الرقطة سواد يشوبه نقط بياض و منه دجاجة رقطاء و حيّة رقطاء مجمع.

تكبيرة و يصلّى و هو راكب فانّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى و أصحابه خمس صلوات بصِفّين على ظهور الدّوابّ لكلّ ركعة تكبيرة و صلّى و هو راكب حيثما توجّهوا.

١١٤٦٣(١٨)مجمع البيان ٣٤٤ ج١-(البقرة تحت تفسير فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً -الآية ٢٣٩) يروى انّ عليّاً عليه السلام صلّى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء و قيل بالتّكبير و انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلّى يوم الأحزاب ايماءً.

١١٤٦٤(١٩)فقه الرضا عليه السلام ١٤٨-وان كنت فى حرب هى لله رضىً و حضرت الصّلوة فصلّ على ما أمكنك على ظهر دابّتك و الّا تومئ ايماء أو تكبّر و تهلّل.

١١٤٦٥(٢٠)وفى موضع آخر ١٥٠-وان كنت فى المطاردة مع العدوّ فصلّ صلوٰتك ايماءً و الّا فسبّحه و احمده و هلّله و كبّره تقوم كلّ تسبيحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة عند الضّرورة و انّما جعل ذلك للمضطرّ، لمن لا يمكنه ان يأتى بالرّكوع و السّجود.

١١٤٦٦(٢١)تهذيب ١٧٤ ج٣-سعد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة و أيّوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال حدّثنى بعض أصحابنا عن أبيعبدالله عليه السلام قال أقلّ ما يجزى فى حدّ المسايفة من التّكبير تكبيرتان لكلّ صلوة الّا صلوة المغرب فانّ لها ثلاثاً.

فقيه ٢٩٦ ج١- فى كتاب عبدالله بن المغيرة انّ الصّادق عليه السلام قال أقلّ ما يجزى (وذكر مثله) الّاانّه قال الّاالمغرب كافى ٤٥٨ ج٣- علىّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال سمعت بعض أصحابنا يذكر انّ أقلّ ما يجزى (وذكر مثل ما فى فقيه).

وتقدّم فى رواية زرارة (١٣) من باب (٩) ما يتيمّ به من أبواب التيمّم ح٣ قوله عليه السلام الّذى يخاف اللّصوص والسّبُع يصلّى صلوة المواقفة ايماءً على دابّته الخ فراجع فانّها طويلة.

وفى رواية زرارة (٢٧) قوله عليه السلام ان خاف على نفسه من سَبُع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم يضرب بيده على اللِّبْد والبَرذَعة ويتيمّم ويصلّى.

وفى رواية الحلبىّ (٣) من باب (٣) جوامع الأمكنة الّتى لا تصلّىٰ فيها من أبواب مكان المصلّى ج٤ قوله الرّجل يخوض فى الماء فتدركه الصّلوة فقال ان كان فى حرب فانّه يجزيه الإيماء وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتّى يصلّى.

وفى أحاديث باب (٣) كيفيّة صلوة من خاف سبُعاً أو لصّاً من أبواب صلوة الخوف ج٧ وأحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

أبواب صلوة المسافر

(١) باب انّه يجب على المصلّى ان يقصّر من الصّلوات الرّباعيّات اذا سافر بحراً كان أو برّاً و ان كان مكرهاً ويستحبّ له ان يقول اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا إله الّا الله والله أكبر ثلاثين مرّة

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) ﴿وَاِذا ضَرَبْتُمْ فِى الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلوٰةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا اِنَّ الْكافِرينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبيناً﴾ (١٠١).

١١٤٦٧(١) فقيه ٢٧٨ ج ١ - روى عن زرارة و محمّد بن مسلم انّهما قالا قلنا لأ بيجعفر عليه السلام ما تقول فى الصّلوة فى السّفر كيف هى وكم هى فقال انّ الله عزّوجلّ يقول ﴿وَاِذا ضَرَبْتُمْ فِى الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلوٰةِ﴾ فصار التّقصير فى السّفر واجباً كوجوب التّمام فى الحضر قالا قلنا انّما قال الله عزّوجلّ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ﴾ ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التّمام فى الحضر فقال عليه السلام أوَ

ليس قد قال الله عزّوجلّ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ اَلاٰ ترون انّ الطّواف بهما واجب مفروض لانّ الله عزّوجلّ ذَكَرَه في كتابه و صنعه نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك التقصير فى السّفر شيء صنعه النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وذكره الله تعالىٰ في كتابه قالا قلناله فمن صلّى فى السّفر أربعاً أيعيد أم لا قال ان كان قد قُرِأت عليه آية التّقصير و فسّرت له فصلّىٰ أربعاً أعاد و ان لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه والصّلوة كلّها فى السفر الفريضة ركعتان كلّ صلوة الّا المغرب فانّها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السّفر و الحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذى خشب و هى مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان أربعة و عشرون ميلاً فقصّر و أفطر فصارت سنّة و قدسمّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً صاموا حين أفطر،العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة و انّا لَنعرف أبنائهم و أبناء أبنائهم الى يومنا هذا.

تفسير العيّاشىّ ٢٧١ ج ١- عن حريز قال قال زرارة و محمّد بن مسلم قلنا لأبيجعفر عليه السلام ما تقول فى الصّلوة فى السّفر كيف هى و ذكر نحوه الى قوله ثلاث ركعات.

الدعائم ١٩٥ ج١- عن أبيجعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه سئل عن الصّلوة فى السّفر و ذكر نحوه الى قوله و ذكره الله تعالى فى كتابه.

١١٤٦٨(٢)تهذيب٢١٧ج٤-محمّدبن يعقوب عن كافى١٢٧ج٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن فقيه ٩١ ج٢- حريز عن زرارة عن أبيجعفر عليه السلام قال سمّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً صاموا حين أفطر و قصّر،عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيامة و انّا لَنعرف أبنائهم و أبناء أبنائهم الى يومنا هذا.

١١٤٦٩(٣)تهذيب٢٢٢ج٣-استبصار٢٤٢ج١-الحسين بن سعيد عن

صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبيعبدالله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته.

١١٤٧٠(٤)فقيه ٢٧٩ ج١-وقدروى عن الصّادق عليه السلام انّه قال اذا خرجت من منزلك فقصّر الى ان تعود اليه.

١١٤٧١(٥)فقه الرضا عليه السلام ١٦٢-وان خرجت من منزلك فقصّر الى ان تعود اليه.

١١٤٧٢(٦)وفيه ٩٠-انّ الله عزّوجلّ فرض الظّهر(الى ان قال)وفرض الصّلوة أربع ركعات فجعل للمسافر ركعتين ووضع عنه الرّكعتين ليس فيهما القرائة.

١١٤٧٣(٧)وفيه ١٥٩-اعلم يرحمك الله تبارك و تعالى انّ فرض السفر ركعتان الّا الغداة فانّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تركها على حالها فى السّفر و الحضر و أضاف الى المغرب ركعة و أمّا الظّهر ركعتان و العصر ركعتان و المغرب ثلاث ركعات.

١١٤٧٤(٨)وفيه ٩٩-وصلوة السّفر الفريضة إحدىٰ عشرة ركعة الظّهر ركعتان و العصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات و عشاء الآخرة ركعتان والغداة ركعتان.

١١٤٧٥(٩)الدعائم ١٩٦ ج١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال الفرض على المسافر من الصّلوة ركعتان فى كلّ صلوة الّا المغرب فانّها غير مقصورة.

١١٤٧٦(١٠)نصر بن مزاحم فى كتاب صِفّين ١٣٤ نصر: عمرو بن خالد عن أبى الحسين زيد بن علىّ عن آبائه عن علىّ عليهم السّلام قال خرج علىّ عليه السلام و هو يريد صِفّين حتّى اذا قطع النّهر أمر مناديه فنادىٰ بالصّلوة قال فتقدّم فصلّى ركعتين حتّى اذا قضى الصّلوة أقبل علينا فقال يا أيّها النّاس ألا مَنْ كان مشيّعاً أو مقيماً فليتمّ الصلوة فانّا قوم على سفر و من صحبنا فلا يصم المفروض و الصّلوة [المفروضة] ركعتان.

١١٤٧٧(١١) العيون ٢ ١٨٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في باب عدد الرّكعات ج ٤ عن رجاء ابن أبي الضّحّاك في حديث مصاحبته مع الرّضا عليه السلام قال و كان عليه السلام في الطّريق يصلّي فرائضه (و نوافله ـ ئل) ركعتين ركعتين الّا المغرب فانّه كان يصلّيها ثلاثاً و لا يَدَع نافلتها و لا يَدَع صلوة اللّيل والشّفع و الوتر و ركعتي الفجر في سفر و لا حضر و كان لا يصلّي من نوافل النّهار في السّفر شيئاً (الى ان قال) و كان عليه السلام لا يصوم في السّفر شيئاً.

١١٤٧٨(١٢) العيون ٢ ٤٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في باب وجوب اتمام الصّلوة ج ٤ عن الرّضا عن أبيه عن جعفر بن محمّد عليهم السلام (انّه - خ) قال سئل محمّد بن عليّ عليهما السّلام عن الصّلوة في السّفر فذكر أنّ أباه كان يقصّر الصلاة في السّفر.

١١٤٧٩(١٣) كافي ١٢٧ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن صالح بن سعيد عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيار اُمّتي الّذين اذا سافروا أفطروا وقصّروا و اذا أحسنوا استبشروا و اذا أساؤوا استغفروا و شرار اُمّتي الّذين و لدوا في النّعم و غذّوا به يأكلون طيب الطّعام و يلبسون لين الثياب واذا تكلّموا لم يصدقوا.

١١٤٨٠(١٤) مستدرك ٥٤٣ ج ٦ - جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيار اُمّتي الّذين اذا سافروا قصّروا و فطروا.

١١٤٨١(١٥) كافي ١٢٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله عزّوجلّ تصدّق على مرضىٰ اُمّتي و مسافريها بالتّقصير و الافطار أيَسرّ أحدكم اذا تصدّق بصدقة ان تردّ عليه.

١١٤٨٢(١٦) ثواب الاعمال ٥٨ - حدّثني محمّد بن الحسن قال حدّثني

أحمد بن ادريس عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشميّ عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خياركم الّذين اذا سافروا قصّروا و أفطروا.

١١٤٨٣(١٧) امالى الصدوق ١٦٢ ج ٥ - (بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الاذان و الاقامة) عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبى طالب عليه السلام فى حديث أسئلة اليهودىّ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم أعطانى الله عزّوجلّ فاتحة الكتاب (الى ان قال) و الرّخص لأمّتى عند الأمراض و السفر.

١١٤٨٤(١٨) الدعائم ١٩٥ ج ١ - عن علىّ عليه السلام انّه قال من قصّر الصّلوة فى السفر و أفطر فقد قبل تخفيف الله عزّوجلّ و كملت صلوته.

١١٤٨٥(١٩) الخصال ١٢ - حدّثنا أبى رض قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم ابن هاشم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله تبارك و تعالى أهدىٰ الىّ و الى أمّتى هديّة لم يهدها الى أحد من الأمم كرامة من الله لنا قالوا و ما ذاك يا رسول الله قال الإفطار فى السّفر و التقصير فى الصّلوٰة فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّوجلّ هديّته.

الدعائم ١٩٥ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىّ عليه السلام و على الأئمّة من ولده انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انّ الله تبارك و تعالى أهدىٰ الىٰ أمّتى هديّة لم يهدها الى أحد من الأمم و ذكر نحوه.

١١٤٨٦(٢٠) الدعائم ١٩٥ ج ١ - عن علىّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تتمّ الصّلوة فى السّفر.

١١٤٨٧(٢١) تهذيب ٢١٨ ج ٤ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا رفعه الى أبى عبدالله عليه السلام قال من صلّى فى سفره أربع ركعات فأنا الى الله منه برىء.

عقاب الاعمال ٣٢٩ - حدّثنى محمّد بن الحسن قال حدّثنى محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى رفعه الى أبى عبد الله عليه السلام وذكر مثله الّا انّه قال فى سفر و قال بعد قوله أربع ركعات (متعمّداً).

١١٤٨٨ (٢٢) فقيه ٢٨١ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى فى السّفر أربعاً فأنا الى الله منه برىء يعنى متعمّداً.

المقنع ٣٨ - قال النّبىّ صلى الله عليه وآله و ذكر مثله الّا انّه أسقط قوله متعمّداً و يحتمل ان يكون من كلام الصّدوق ره.

الهداية ٣٣ - قال النّبىّ صلى الله عليه وآله من صلّى فى السّفر أربعاً متعمّداً فأنا الى الله منه برىء.

١١٤٨٩ (٢٣) الدّعائم ١٩٥ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّه قال أنا برىء ممّن يصلّى أربعاً فى السفر.

١١٤٩٠ (٢٤) فقيه ٢٨١ ج ١ - قال الصّادق عليه السلام المتمّم فى السّفر كالمقصّر فى الحضر.

وتقدّم فى رواية زرارة (١٨) من باب (٢) فرض الصلوة من أبواب فضلها و فرضها ج ٤ قوله عليه السلام و ترك صلى الله عليه وآله صلوة الجمعة على حالها فى السّفر و الحضر و أضاف للمقيم ركعتين.

وفى رواية عبدالله بن سليمان (١) من باب (١٠) عدد ركعات الفرائض قوله عليه السلام فلمّا أمره الله تعالى بالتّقصير فى السّفر وضع عن أمّته ستّ ركعات و ترك المغرب لم ينقص منها شيئاً.

وفى روايتى ابن المسيّب (٢ و ٣) قوله عليه السلام و أقرّ الفجر على ما فرضت بمكّة.

وفى رواية الفضيل (٤) قوله عليه السلام انّ الله عزّ و جلّ فرض الصّلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين

ركعتين و الى المغرب ركعة فصارت عديلة الفريضة لايجوز تركهنّ الّا فى سفر و أفر د الركعة فى المغرب فتركها قائمة فى السّفر و الحضر (الى ان قال) و لم يرخّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأحد تقصير الرّكعتين اللّتين ضمّهما الى ما فرض اللّه عزّوجلّ بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً لم يرخّص لأحد فى شيء من ذلك الّا للمسافر.

وفى مرسلة اثبات الوصيّة (٥) قوله ففرض صلى الله عليه وآله وسلم ستّ ركعات و أضافها الى تلك وهى الّتى تسقط فى السّفر وفى رواية الأعمش (١٠) قوله عليه السلام منها أربع ركعات بعد المغرب لاتقصير فيها فى السّفر و الحضر.

وفى رواية صباح بن سيّابة (١) من باب (٣) استحباب الأذان و الإقامة فى جميع الفرائض اليوميّة من أبواب الأذان ج٥ قوله عليه السلام ليس فيهما (أى المغرب و الفجر) تقصير.

وفى رواية صفوان (٢) قوله عليه السلام لابدّ فى الفجر والمغرب من أذان و اقامة فى الحضر و السفرلانّه لايقصّر فيهما فى حضر و لاسفر. وفى رواية الدعائم (٣)نحوه.

وفى رواية أبى بصير (٤) قوله عليه السلام لايقصّر فيهما (أى المغرب و الفجر) كما يقصّر فى سائر الصّلوات وفى رواية عبدالرّحمن (١٥) قوله عليه السلام يقصّر الأذان فى السّفر كما تقصّر الصّلوة تجزى اقامة واحدة وفى رواية بريد (١٣) من باب (١٨) انّ الأذان مثنىٰ مثنىٰ من أبواب الأذان نحوه وفى رواية سليمان بن حفص (٧) من باب (٦) انّه يستحبّ للمصلّى ان يقول اذا فرغ من صلاته سبحان الله و الحمدلله الخ من أبواب التعقيب ج٦ قوله عليه السلام يجب على المسافران يقول فى دبر كلّ صلاة يقصّر فيها سبحان الله و الحمدلله و لا إله الّا الله و اللهأكبر ثلاثين مرّة لتمام الصلوة. وفى رواية ابن أبى الضّحّاك (٨) نحوه ولاحظ سائر أحاديث الباب فانّه يمكن ان يستفادمنها ماياسب الباب بالعموم والاطلاق.

وفى رواية زرارة (١٤) من باب (١٩) انّه من شكّ فى الرّكعتين الأوّلتين يعيد من أبواب الخلل ج٦ قوله فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة المقيم غير المسافر ركعتين فى الظّهر و العصر و العشاء الآخرة و ركعة فى المغرب للمقيم و المسافر.

وفى أحاديث باب (٣) انّه يجب على من فاتته الفريضة ان يقضيها كما فاتت من أبواب قضاء الصلوات ج٦ و باب (٤) حكم من دخل عليه الوقت وهو فى السّفر فأخّر الصّلوة حتّى قدم الى أهله فنسيها ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية ابن مروان (٧) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج٦ قوله عليه السلام تصلّيها (أى الظهر يوم الجمعة) فى السّفر ركعتين و القرائة فيها جهراً.

وفى أحاديث باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس من أبواب الجماعة ج٧ و باب (١) وجوب القصر فى صلوة الخوف من أبوابها ج٧ ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى أحاديث أبواب ما يتعلّق بصلوٰة المسافر ج٧ خصوصاً باب (١٦) انّه اذا أقام المكارى و أمثاله فى منزله أقلّ من عشرة أيّام وجب عليه الصّيام و التّمام اذا سافر و باب (١٩) حكم صلوة من دخل عليه الوقت و هو فى السّفر و باب (٢٠) حكم من أتمّ الصّلوة وهو مسافر و باب (٢٣) علّة التّقصير فى الصلاة ما يدلّ على انّ المسافر يقصّر.

وفى كثير من أحاديث باب (١٠) سقوط نوافل النّهار فى السّفر من أبواب النّوافل ج٨ ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية حذيفة بن منصور (٣) من هذا الباب قوله عليه السلام الصّلوة فى السّفر ركعتان بالنهار ليس قبلهما ولا بعدهما شىء.

وفى رواية حذيفة (٤) قولهما (عليهما السّلام) الصّلوة فى السّفر

ركعتان ليس قبلهما و لابعدهما شيء **وفى** رواية ابن سنان (٥) و سماعة (٦) و أبى بصير (٧) مثله.

وفى رواية سيف التمّار (١٤) قوله عليه السلام انّما فرض الله عزّوجلّ على المسافر ركعتين لاقبلهما و لابعدهما شيء.

وفى رواية سدير (١٨) قوله عليه السلام كان أبى يقضى فى السّفر نوافل النّهار باللّيل و لايتمّ صلوة فريضة.

وفى أحاديث باب (٦) انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار من أبواب من يجب عليه الصوم ج ١١ ما يدلّ على ذلك **وكذا** فى غير واحد من أحاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنّهار فى شهر رمضان للمسافر.

وفى رواية زرارة (٧) من باب (١٢) حكم من أحرم دون الميقات من أبواب مواقيت الإحرام ج ١٣ قوله عليه السلام فانّما مَثَل ذلك (أى من أحرم قبل الوقت) مَثَل من صلّى فى السّفر أربعاً و ترك الثنتين. **وفى** رواية ميسرة (٩) قوله عليه السلام يسرّك ان صلّيت الظهر فى السفر أربعاً قلت لا قال فهو (أى الاحرام قبل الميقات) واللهِ ذاك.

(٢) باب الحدّ الّذى تقصر فيه الصّلوة

١١٤٩١(١) كافى ٤٣٢ ج ٣- محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن **محمّد** بن يحيى الخزّاز عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال بينا نحن جلوس و أبى عند والٍ لبنى اُميّة على المدينة اذ جاء أبى فجلس فقال كنت عند هذا قُبيل فسألهم (١) عن التقصير فقال قائل منهم فى ثلاث (٢) و قال قائل منهم يوم و ليلة و قال قائل منهم روحة (٣) فسألنى فقلت له انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النّبىّ صلى الله عليه وآله فى كم ذاك فقال فى بريد قال و أىّ شيء البريد قال ما بين ظلّ عَير الى فيء وُعَير قال ثمّ عبرنا زماناً ثمّ رأىٰ بنو اُميّة يعملون أعلاماً على الطريق و انّهم ذكروا ما تكلّم به أبو جعفر عليه السلام

(١) فسائلهم - خ (٢) اى فى ثلث ليالٍ

(٣) الروحة: المرّة من الرّوح بمعنى السّير أىّ وقت كان

فذرعوا ما بين ظلّ عير الى فيء وُ عَير ثمّ جزّوه الى (١) اثنى عشر ميلاً فكان (٢) ثلاثة آلاف و خمسمأة ذراع كلّ ميل، فوضعوا الأعلام فلمّا ظهر بنو هاشم غيّروا أمر بنى اُميّة غيرة(٣) لأنّ الحديث هاشمّى فوضعوا الى جنب كلّ علم علماً.

١١٤٩٢(٢) فقيه ٢٨٦ج١- قال الصّادق عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النّبىّ صلى الله عليه وآله فى كم ذلك فقال فى بريد قال و كم البريد قال ما بين ظلّ عير(٤) الى فيء وُ عير فذرعته بنو اُميّة ثمّ جزّؤوه (٥) على اثنى عشر ميلاً فكان كلّ ميل ألفاً و خمسمأة ذراع و هو أربعة فراسخ.

١١٤٩٣(٣) كافى ٤٣٣ج٣- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن **ابن أبى عمير** عن بعض أصحابه عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئل عن حدّ الأميال الّتى يجب فيها التقصير فقال أبوعبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حدّ الأميال من ظلّ عير الى ظلّ وُ عير و هما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظلّ عيرإلى ظلّ وُ عير و هو الميل الّذى وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التّقصير.

١١٤٩٤(٤) تهذيب ٢٢١ ج٤- علىّ بن (٦) الحسن بن فضّال عن محمّد و أحمد ابنى الحسن أخويه عن أبيهما عن **عبدالله** بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبيعبدالله عليه السلام فى الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أو ضيعة له اُخرىٰ قال ان كان بينه و بين منزله أو ضيعته الّتى يؤمّ بريدان قصّر و ان كان دون ذلك أتمّ.

١١٤٩٥(٥) رجال الكشّىّ ١٦٥- حدّثنى أبوالحسن علىّ بن محمّد بن قتيبة قال حدّثنى الفضل بن شاذان قال حدّثنا أبى عن غير واحد من

---

(١) على - خ. (٢) فكانت - خ. (٣) يعنى أنّ الغيرة حملتهم على التغيير لكون الحديث صدر من بنى هاشم فغاروا عليه أن ينسب الى بنى اميّة - وافى.

(٤) و عير - خ ل. (٥) حرزوه - خ ل. (٦) فى يب هكذا عنه عن محمد و أحمد و قبله الحسن بن علىّ بن فضّال و أرجع الضمير فى الوسائل الى علىّ بن الحسن بن فضّال و الظاهر انّه الصحيح و أرجع الضمير فى الوافى الى الحسن بن علىّ بن فضّال.

أصحابنا عن محمّد بن حكيم و صاحب له قال أبو محمّد قد كان درس اسمه فى كتاب أبى قالا رأينا شريكاً واقفاً فى حائط من حيطان فلان قد كان درس اسمه أيضاً فى الكتاب قال أحدنا لصاحبه هل لك فى خلوة من شريك فأتيناه فسلّمنا عليه فردّ علينا السّلام فقلنا يا أبا عبدالله مسألة (الى ان قال) انّكم لم تسئلوا عن هذا الّا و عندكم منه علم قال قلت نعم أخبرنا محمّد بن مسلم الثقفىّ عن محمّد بن علىّ عن أبيه عن جدّه عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال:الثقفىّ الطويل اللّحية فقلنا نعم قال أما انّه لقد كان مأموناً على الحديث و لكن كانوا يقولون انّه خشبىّ (١) ثمّ قال ماذا روى قلنا روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّ التّقصير يجب فى بريدين و اذا اجتمع خمسة أحدهم الامام فلهم ان يجمّعوا.

١١٤٩٦(٦) تهذيب ٢١٠ ج ٣ - استبصار ٢٢٥ ج ١ محمّد بن علىّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن التّقصير قال فقال فى بريدين أو بياض يوم.

١١٤٩٧(٧) تهذيب ٢٢٢ ج ٤ - استبصار ٢٢٣ ج ١ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم بن حميد عن أبى بصير قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام فى كم يقصّر الرّجل فقال فى بياض يوم أو بريدين - تهذيب - قال فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى ذى خشب فقصّر فقلت فكم ذى خشب فقال بريدان.

١١٤٩٨(٨) الجعفريّات ٤٨ - باسناده عن علىّ عليه السلام قال يقصّر الصّلوة فى مسيرة يوم كقدر ما بين المدينة و ذى خشب.

١١٤٩٩(٩) استبصار ٢٢٢ ج ١ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٢٠٧ ج ٣ - محمّد بن علىّ بن

---

(١) فى اللسان : يقال لضرب من الشيعة الخشبيّة قيل لانّهم حفظوا خشبة زيد بن علىّ عليه السلام حين صلب.

محبوب عن أحمد (بن محمّد - صا) عن **تهذيب ٢٢٢ج ٤**- الحسين (بن سعيد - يب ٢٢٢) عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سئلته عن المسافر (فى - يب) كم يقصّر الصّلوة فقال فى مسيرة يوم (و ذلك بريدان - يب ٢٠٧ - صا) و هما (١) ثمانية فراسخ و من سافر (قصّر الصّلوة و أفطر (٢)) الّا ان يكون رجلاً مشيّعاً (٣) (لسلطان جائر - صا) أو خرج (٤) الى صيد أو الى قرية له تكون (٥) مسيرة يوم (لا - يب ٢٢٢) يبيت الى أهله لايقصّر و لا يفطر.

١١٥٠٠(١٠) **الخصال ٦٠٤**- (بالاسناد المتقدّم فى باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلوة ج ٤ عن **الأعمش** فى حديث شرايع الدين) و التّقصير فى ثمانية فراسخ و هو بريدان و اذا قصّرت أفطرت.

١١٥٠١(١١) **العيون ١٢٣ج ٢**- (با لاسناد المتقدّم فى باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلوة ج ٤ عن **الفضل** بن شاذان فى حديث محض الاسلام) و التقصير فى ثمانية فراسخ و ما زاد و اذا قصّرت أفطرت (أورده الوسائل عن العلل أيضاً و لم نجده).

١١٥٠٢(١٢) **فقه الرضا**عليه السلام ١٥٩- و من سافر فالتقصير عليه واجب اذاكان سفره ثمانية فراسخ أو بريدين و هو أربعة و عشرون ميلاً.

١١٥٠٣(١٣) **تهذيب ٢٢٢ج ٤**- الحسن(٦) بن علىّ بن فضّال عن محمّد بن عبدالله و عن هارون بن مسلم جميعاً عن محمد ابن أبى عمير عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن التقصير فى الصلاة فقلت له انّ لى ضيعة قريبة من الكوفة و هى بمنزلة القادسيّة من الكوفة فربّما عرضت لى الحاجة أنتفع بها أو يضرّنى القعود عنها فى رمضان فأكره الخروج اليها لأنّى لا أدرى أصوم أو أفطر فقال لى

(١) هى - يب ٢٢٢. (٢) فقصّر الصّلوة افطر - يب ٢٢٢. (٣) مستتبعاً - خ صا.

(٤) يخرج - يب ٢٢٢. (٥) فتكون - يب ٢٢٢. (٦) نقله فى الوسائل عن علىّ بن الحسن بن فضّال فلاحظ و فى يب أرجع الضّمير الى الحسن بن علىّ بن فضّال.

فاخرج و أتمّ الصّلوة و صم فانّى قد رأيت القادسيّة فقلت له فى كم أدنىٰ ما تقصر فيه الصلوة قال جرت السّنّه ببياض يوم فقلت له انّ بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً فى يوم و يسير الآخر أربعة فراسخ و خمسة فراسخ فى يوم فقال انّه ليس الى ذلک ينظر أما رأيت سير هذه الأميال(١) بين مكّة و المدينة ثمّ أومىٰ بيده أربعة و عشرين ميلاً تكون ثمانية فراسخ.

١١٥٠٤(١٤)استبصار ٢٢٣ ج١ـ أخبرنى الشّيخ ره عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الصّفّار عن تهذيب ٢٢٣ ج ٤ـ ٢٠٧ ج ٣ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب ٢٢٣ صا) عن علىّ بن الحكم عن فقيه ٢٧٩ ج١ـ عبدالله بن يحيى الكاهلىّ(٢) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فى التّقصير فى الصّلوة قال بريد فى بريد أربعة و عشرون ميلاً. تهذيب ٢٢٣ ج ٤ـ فقيه :ثمّ قال (انّ ـ يب) أبى كان(٣) يقول انّ التّقصير لم يوضع على البغلة السفواء(٤) والدّابّة (٥) النّاجية و انّما وضع على سير القطار.

١١٥٠٥(١٥)استبصار ٢٢٣ ج١ـ أخبرنى أحمد بن عبدون عن علىّ بن محمّد بن الزّبير عن تهذيب ٢٢١ ج ٤ـ علىّ بن الحسن بن فضّال(٦) عن عبدالرّحمن ابن أبى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبيعبدالله عليه السلام قال فى التّقصير حدّه أربعة و عشرون ميلاً.

١١٥٠٦(١٦)الدعائم ٢٧٧ ج١ـ عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال أدنىٰ السّفر الّذى تقصر فيه الصّلوة و يفطر فيه الصّائم بريدان [و البريد اثنا عشر ميلاً و الميل ثلاثة آلاف ذراع].

١١٥٠٦/١(١٦/١) تهذيب ٢٠٨ـ ج ٣ـ ـ استبصار

(١) الاثقال ـ خ. (٢) سمع الصّادق عليه السلام عبدالله بن يحيى الكاهلى يقول ـ فقيه.
(٣) كان ابى ـ فقيه. (٤) السفواء الخفيفة السريعة والدّابّة الناجية مثله ـ مجمع.
(٥) اوالدّابّة ـ يب. (٦) الحسن بن علىّ بن فضّال ـ يب.

٢٢٤ـ ج ١ـ سعد عن أحمد (بن محمّد ـ يب) عن تهذيب ٢٢٣ ج ٤ـ الحسين (بن سعيد يب ٢٢٣) عن فضالة عن حمّاد (بن عثمان ـ يب ٢٠٨ صا) عن (أبي أُسامة ـ يب ٢٠٨ صا) زيد الشّحّام قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول يقصّر الرّجل (الصّلوة ـ يب ٢٠٨ صا) في مسيرة اثنى عشر ميلاً.

١١٥٠٧(١٧) فقيه ٢٨٧ ج ١ـ جميل بن درّاج عن زرارة بن أعين قال سئلت أبا جعفر (١) عليه السلام عن التّقصير فقال بريد ذاهب و بريد جائى و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى ذباباً قصّر و ذباب على بريد و انّما فعل ذلك لانّه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ.

١١٥٠٨(١٨) الدّعائم ١٩٦ ج ١ـ عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال تقصّر الصّلوة في بريدين ذاهباً و راجعاً.

١١٥٠٩(١٩) وفيه ٢٧٧ ج ١ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّه قال و ان خرج الى مسافة بريد واحد يذهب و يرجع قصّر و أفطر.

١١٥١٠(٢٠) تهذيب ٢٠٨ ج ٣ـ استبصار ٢٢٣ ج ١ سعد (بن عبدالله صا) عن أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن تهذيب ٢٢٤ ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب ـ يب ٢٠٨) عن معوية بن وهب قال قلت (لأبي عبدالله عليه السلام ـ صايب ٢٠٨) أدنىٰ ما يقصّر فيه (المسافر ـ يب) (الصّلوة ـ صا ـ يب ٢٢٤) فقال بريد ذاهباً و بريد جائياً.

١١٥١١(٢١) الحسن بن علىّ بن شعبة في تحف العقول ٤١٧ـ عن الرّضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: والتّقصير في أربعة فراسخ بريد ذاهباً و بريد جائياً اثنى عشر ميلاً و اذا قصّرت أفطرت.

١١٥١٢(٢٢) تهذيب ٢٢٤ ج ٤ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علىّ بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمّد بن

---

(١) ابا عبدالله عليه السلام ـ خ ل.

مسلم عن أبيجعفر عليه السلام قال سئلته عن التّقصير قال فى بريد قال قلت بريد قال انّه اذا ذهب بريداً و رجع بريداً شغل يومه.

١١٥١٣(٢٣) تهذيب ٢٠٩ ج ٣- استبصار ٢٢٥ ج ١- سعد عن أبى جعفر عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه (الحسين - صا) عن أبيه **علىّ** بن يقطين قال سئلت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يخرج فى سفره (١) و هو مسيرة يوم قال يجب عليه التّقصير اذا كان مسيرة يوم و ان كان يدور فى عمله.

١١٥١٤(٢٤) استبصار ٢٢٨ ج ١- أخبرنى الشّيخ ره عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن **تهذيب ٢٢٦ ج ٤**- (محمّد بن الحسن - يب) الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن **سليمان** بن حفص المروزىّ قال قال الفقيه عليه السلام التّقصير فى الصّلوة بريدان أو بريد ذاهباً و جائياً و البريد ستّة أميال و هو فرسخان فالتّقصير فى أربعة فراسخ فاذا خرج الرّجل من منزله يريد اثنى عشر ميلاً و (كان - صا) ذلك أربعة فراسخ ثمّ بلغ فرسخين و نيّته الرّجوع أو فرسخين آخرين قصّر و ان رجع عمّانوى عند ما بلغ (٢) فرسخين و أراد المقام فعليه التّمام و ان كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصّلوة (٣).

١١٥١٥(٢٥) تهذيب ٢٩٨ ج ٣- أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن **أبى ولّاد** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انّى كنت خرجت من الكوفة فى سفينة الى قصر ابن هبيرة و هو من الكوفة على نحو (من - ئل) عشرين فرسخاً فى الماء فسرت يومى ذلك أقصّر الصّلوة ثمّ بدالى فى اللّيل الرّجوع الى الكوفة فلم أدر أصلّى فى رجوعى بتقصير أم بتمام و كيف كان ينبغى ان أصنع فقال ان كنت سرت فى يومك الّذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلّى بالتّقصير لانّك

---

(١) السفر - صا. (٢) عند بلوغ - صا - خ ل يب. (٣) قال فى الوسائل ٤٥٧ ج ٨ بعد نقل هذه الرواية: الاعادة محمولة على الاستحباب لما يأتى و تفسير البريد بستّة أميال و بفرسخين شاذّ مخالف للنصوص الكثيرة و لعلّ فيه غلطاً من النسّاخ و أصله و نصف البريد ستّة أميال و هو فرسخان او لعلّ المراد بالميل و الفرسخ اصطلاح آخر فى الفرسخ كالخراسانى فهو ضعف الشرعى تقريباً لانّ الراوى خراسانىّ، بل لعلّ قوله: و البريد، الى آخره، من كلام الراوى و يكون غلط فيه و الله أعلم.

كنت مسافراً الى ان تصير(١) الى منزلك قال و ان كنت لم تسر فى يومك الّذى خرجت فيه بريداً فانّ عليك ان تقضى كلّ صلوة صلّيتها فى يومك ذلك بالتّقصير بتمام من قبل ان تريم(٢) من مكانك ذلك لانّك لم تبلغ الموضع الّذى يجوز فيه التّقصير حتّى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت و عليك اذا رجعت ان تتمّ الصّلوة حتّى تصير الى منزلك.

١١٥١٦(٢٦)تهذيب ٢٢٣ ج ٤ ـ محمّدبن يعقوب عن تهذيب ٢٠٧ ج ٣ ـ كافى ٤٣٢ ج ٣ ـ استبصار ٢٢٣ ـ ج١ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب ٢٢٣ ج ٤ ـ (الحسين بن سعيد ـ يب خ) عن ابن أبى عمير عن جميل (بن درّاج ـ يب خ) عن زرارة عن أبيجعفر عليه السلام قال التّقصير فى بريد و البريد أربعة فراسخ.

١١٥١٧(٢٧)تهذيب ٢٠٨ ج ٣ ـ استبصار ٢٢٤ ـ ج١ سعد عن محمّدبن الحسين ابن أبى الخطّاب عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن النّعمان عن اسمٰعيل بن الفضل قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن التّقصير فقال فى أربعة فراسخ.

١١٥١٨(٢٨)تهذيب ٢٠٩ ج ٣ ـ استبصار ٢٢٤ ـ ج١ عنه عن محمّدبن الحسين عن معاوية بن حكيم عن أبى مالك الحضرمىّ عن أبى الجارود قال قلت لأبيجعفر عليه السلام فى كم التّقصير فقال فى بريد.

١١٥١٩(٢٩)تهذيب ٢٢٣ ج ٤ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٤٣٢ ج ٣ ـ تهذيب ٢٠٧ ج ٣ استبصار ٢٢٣ ـ ج١ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن (أبى ـ يب ـ كا) أيّوب قال قلت لأبيعبد الله عليه السلام (كم ـ خ صا) أدنىٰ ما يقصّر فيه المسافر فقال بريد.

---

(١) تصل ـ خ ل (٢) تؤمّ ـ ترم ـ خ.

١١٥٢٠(٣٠)تهذيب٢٠٩ج٣-استبصار٢٢٥ج١-سعد عن محمّد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمّد الخثعميّ عن اسحٰق بن عمّار قال قلت لأبيعبد الله عليه السلام فى كم التّقصير فقال فى بريد و يحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصّروا.

١١٥٢١(٣١)تهذيب٢٠٨ج٣-استبصار٢٢٤ج١-سعد عن أبى جعفر عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام فى كم أُقصّر الصّلوة فقال فى بريد ألا ترىٰ (انّ ـ يب) أهل مكّة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التّقصير.

١١٥٢٢(٣٢)تهذيب٢٢٥ج٤-استبصار٢٢٦ج١-محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علىّ (بن فضّال - يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبيعبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يخرج فى حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ فيأتى قرية فينزل فيها ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ (اُخرىٰ ـ يب) أو ستّة (فراسخ ـ صا خ) لا يجوز ذلك ثمّ ينزل فى ذلك الموضع فقال لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتمّ الصّلوة.

١١٥٢٣(٣٣)تهذيب٢٠٨ج٣-استبصار٢٢٤ج١-أحمد بن محمّد عن محمّد ابن أبى عمير عن عبد الله بن بكير قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن القادسيّة أخرج اليها أتمّ أم أقصّر قال و كم هى قلت هى الّتى رأيت قال قصّر.

قرب الإسناد ١٧٠ - محمّد بن الوليد عن عبد الله بن بكير نحوه.

١١٥٢٤(٣٤)الجعفريّات ٤٨ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال كان أبى يقول يجب التّقصير على الرّجل فى الصّلوة اذا أراد سفر عشر فراسخ.

١١٥٢٥(٣٥)تهذيب٢٠٩ج٣-استبصار٢٢٥ج١-أحمد بن محمّد عن ابن

أبى نصر عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يريد السّفر فى كم يقصّر فقال فى ثلاثة برد.قال الشيخ ره فهذا الخبر موافق للعامّة و لسنا نعمل به.

١١٥٢٦(٣٦)تهذيب ٢٠٩ ج ٣ -استبصار ٢٢٥ ج ١-محمّدبن علىّ بن محبوب عن أحمد(١) عن الحسن بن محبوب عن أبى جميلة عن أبى بصير عن أبيعبد الله عليه السلام قال لابأس للمسافر ان يتمّ (فى ـ صا) السّفر مسيرة يومين.قال الشيخ ره هذا الخبر موافق للعامّة و ليس عليه العمل.

١١٥٢٧(٣٧)فقيه ٢٨٧ ج ١-سئل زكريّابن آدم أباالحسن الرّضا عليه السلام عن التقصير فى كم يقصّر الرّجل اذاكان فى ضياع أهل بيته و أمره جايز فيها يسير (٢) فى الضّياع يومين و ليلتين و ثلثة أيّام و لياليهنّ فكتب التّقصير فى مسير يوم و ليلة.

وتقدّم فى رواية ابن شاذان (١٩) من باب (٤)وجوب الجمعة جماعة من أبواب صلوتها ج٦ قوله لأنّ ما يقصّر فيه الصّلوة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً و جائياً و البريد أربعة فراسخ.

وفى رواية زرارة و ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب التّقصير ج٧ قوله سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذى خشب و هى مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان أربعة و عشرون ميلاً فقصّر وأفطر فصارت سنّة.

ويأتى فى رواية ابن عمّار (١) من الباب التالى قوله عليه السلام ان كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا و ان كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصّلوة.

وفى أحاديث باب (٤) حكم صلوة أهل مكّة اذا خرجوا حجّاجاً و باب (٥) حكم من سافر و لم يكن قاصداً للمسافة ما يناسب الباب فراجع.

---

(١) الحسن بن سعيد ـ خ يب ط. (٢) يستوفى – خ ل.

وفى رواية سويد بن غفلة (١٢) من باب (٦) حكم المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدة عشراً قولهم و لا تقصّر فى أقلّ من ثلث.

وفى رواية موسى بن الخزرج (٣) من باب (٩) حكم من أتى ضيعة من ضياعه و رواية عمران (٦) و رواية ابن أبى نصر (١٨) و رواية سهل (١٩) ما يمكن ان يستفاد منه اعتبار الحدّ فى التّقصير.

وفى رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٣) علّة تقصير الصّلوة قوله انّما وجب التّقصير فى ثمانية فراسخ لاأقلّ من ذلك و لا أكثر لانّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة و القوافل و الأثقال فوجب التّقصير فى مسيرة يوم.

وفى أحاديث باب (٤٩) انّه متىٰ يجب الصيام و لا يجزى الهَدى و باب (٥٠) انّ المتمتّع اذا لم يكن له الهَدى فصام من أبواب الهَدى و الأُضحيّة ج١٤ ما يناسب ذلك.

(٣) باب حكم صلوٰة من خرج فى السّفر و انتهى الى الموضع الّذى يجب عليه فيه التّقصير فينتظر مجيء من لا يستقيم سفره الّا به

١١٥٢٨(١) كافى ٣ ج ٤٣٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد البرقىّ عن محمّد بن أسلم الجبلىّ عن صباح الحذّاء عن اسحٰق بن عمّار قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا فى سفر فلمّا انتهوا الى الموضع الّذى يجب عليهم فيه التّقصير قصّروا من الصّلوة فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو (على - كاط) أربعة (فراسخ - كا ط) تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الّا به فأقاموا ينتظرون مجيئه اليهم و هم لا يستقيم لهم السّفر الّا بمجيئه اليهم فأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون فى سفرهم أو ينصرفون هل ينبغى لهم ان يتمّوا الصّلوة أو يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم

انصرفوا و ان كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصّلوة أقاموا أو انصرفوا فاذا مضوا فليقصّروا.

١١٥٢٩(٢) العلل ٣٦٧ - أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبيعبدالله عن محمّد بن علىّ الكوفى عن محمّد بن أسلم الجبلىّ عن صباح الحذّاء **المحاسن ٢٧ ج ٢** - ط ج البرقىّ عن أبى سمينة عن (علىّ - خ)(١) ابن أسلم عن صباح الحذّاء عن اسحاق بن عمّار (نحوه و زاد) ثمّ قال عليه السلام و هل تدرى كيف صار هكذا قلت لا أدرى قال لانّ التّقصير فى بريدين و لا يكون التّقصير فى أقلّ من ذلك فاذا(٢) كانوا قد ساروا بريداً و أرادوا ان ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التّقصير و ان كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم الّا اتمام(٣) الصّلوة قلت أليس قد بلغوا الموضع الّذى لا يسمعون فيه أذان مصر هم الّذى خرجوا منه قال بلىٰ انّما قصّروا فى ذلك الموضع لانّهم لم يشكّوا فى مسيرهم و انّ السير سيجدّبهم (فى السفر - علل) فلمّا جائت العلّة فى مقامهم دون البريد صاروا هكذا. و فى **وسائل ٤٦٦ ج ٨** - نقل هذه الرواية عن العلل أيضاً عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن السعد آبادىّ عن أحمد ابن أبيعبدالله.

(٤) باب حكم صلوة أهل مكّة و من كان بمنزلتهم اذا خرجوا حجّاجاً و حكم صلوة من قصد أربعة فراسخ ذهاباً و مثلها ايابا و لم يرجع ليومه

١١٥٣٠(١) كافى ٥١٩ ج ٤ - (علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ـ معلّق فى كا) عن معٰوية بن عمّار **تهذيب ٢١٠ ج ٣** - محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن فقيه **٢٨٦ ج ١ - ٢٨١ ج ٢** - معاوية بن

---

(١) الظّاهر انّه اشتباه و صحيحه محمّد بن اسلم. (٢) فلمّا - العلل.
(٣) تمام - العلل.

عمّار قال(١) قلت لأبيعبدالله عليه السلام انّ أهل مكّة يتمّون الصّلوة بعرفات فقال ويلهم أوويحهم و أىّ سفر أشدّ منه! (لا - كا فقيه) لا يتمّ(٢) تهذيب ٤٨٧ ج ٥ - العبّاس و الحسن بن علىّ جميعاً عن علىّ عن فضالة عن معْوية تهذيب ٤٣٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام مثل ما فى كا.

١١٥٣١(٢) المقنعة ٧٠ - قال عليه السلام ويل لهؤلاء الّذين يتمّون الصّلوة بعرفات أما يخافون الله فقيل له فهو سفر قال و أىّ سفر أشدّ منه.

١١٥٣٢(٣) كافى ٥١٨ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب ٤٨٨ ج ٥ - يعقوب(٣) عن ابن أبى عمير عن معاوية (بن عمّار - كا) عن أبيعبدالله عليه السلام قال (انّ - خ كا) أهل مكّة اذا زاروا البيت و دخلوا (الى - يب) منازلهم (ثمّ رجعوا الى منىٰ - خ يب) أتمّوا (الصّلوة - يب) و اذا(٤) لم يدخلوا منازلهم قصّروا.

١١٥٣٣(٤) كافى ٥١٨ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال انّ أهل مكّة اذا خرجوا حجّاجاً قصّروا و اذا زاروا و رجعوا الى منازلهم أتمّوا.

١١٥٣٤(٥) تهذيب ٤٨٧ ج ٥ - صفوان عن اسحٰق بن عمّار قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكّة اذا زاروا عليهم اتمام الصّلوة قال نعم و المقيم بمكّة الى شهر بمنزلتهم.

١١٥٣٥(٦) تهذيب ٤٨٨ ج ٥ - حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التّروية بعشرة أيّام وجب عليه اتمام

---

(١) قال معاوية بن عمّار لأبى عبدالله عليه السلام - فقيه ٢٨٦ - روى معاوية بن عمّار - فقيه ٢٨١. (٢) لا تتمّ - يب ٢١٠ ـــــ فقيه ٢٨١ - لا يتمّوا - يب ٤٣٣.
(٣) الظّاهر انّه يعقوب بن يزيد. (٤) ان - يب.

الصّلوة و هو بمنزلة أهل مكّة فاذا خرج الى منىٰ و جب عليه التّقصير فاذا زار البيت أتمّ الصّلوة و عليه اتمام الصّلوة اذا رجع الى منىٰ حتّى ينفر.

١١٥٣٦(٧) قرب الاسناد ٢١٧ ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل قدم مكّة قبل التّروية بأيّام كيف يصلّى اذا كان وحده أو مع امام فيتمّ أو يقصّر قال قصّر الّا ان يقيم عشرة أيّام قبل التّروية.

١١٥٣٧(٨) كافى ٥١٨ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أُذينة عن زرارة عن أبيجعفر عليه السلام قال حجّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فأقام بمنىٰ ثلاثاً يصلّى ركعتين ثمّ صنع ذلك أبو بكر و صنع ذلك عمر ثمّ صنع ذلك عثمان ستّ سنين ثمّ أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظّهر أربعاً ثمّ تمارض ليشدّ بذلك بدعته فقال للمؤذّن اذهب الى علىّ فقل له فليصلّ بالنّاس العصر فأتى المؤذّن عليّاً فقال له انّ أمير المؤمنين عثمان يأمرك ان تصلّى بالنّاس العصر فقال إذن لا أُصلّى الّا ركعتين كما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهب المؤذّن فأخبر عثمان بما قال علىّ عليه السلام فقال اذهب اليه فقل له انّك لست من هذا فى شىء اذهب فصلّ كما تؤمر قال علىّ عليه السلام لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً فلمّا كان فى خلافة معاوية و اجتمع النّاس عليه و قتل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنىٰ ركعتين الظّهر ثمّ سلّم فنظرت بنو أميّة بعضهم الى بعض و ثقيف و من كان من شيعة عثمان ثمّ قالوا قد قضى على صاحبكم و خالف و أشمت به عدوّه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا أتدرى ما صنعت! مازدت على ان قضيت على صاحبنا و أشمتّ به عدوّه و رغبت عن صنيعه و سنّته فقال ويلكم أما تعلمون انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى فى هذا المكان ركعتين وأبوبكر و عمر و صلّى صاحبكم ستّ سنين كذلك فتأمرونى ان أدَع سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ما صنع

أبوبكر و عمر و عثمان قبل ان يحدث فقالوا لاوالله ما نرضىٰ عنك الّا بذلك قال فأقيلوا(١) فانّى مشفّعكم و راجع الى سنّة صاحبكم فصلّى العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك الى اليوم.

١١٥٣٨(٩)الجعفريّات ٤٨-باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال اذا أقام بمكّة ثمّ خرج الى منىٰ و عرفات قصّر.

١١٥٣٩(١٠)الدّعائم ٣٣١ ج ١-عن علىّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصّر الصّلوة بمنىٰ.

١١٥٤٠(١١)مستدرك ٥٤٨ ج ٦-سليم بن قيس الهلالىّ فى كتابه عن الحسن البصرىّ فى كلام طويل له فى فضائل علىّ عليه السلام و مثالب الثلاثة الى ان قال فى مثالب الثّالث وأفظعها صلوته بمنىٰ أربع ركعات خلافاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم..الخبر،و هذا الكتاب قد عرض على السّجّاد عليه السلام فصحّحه.

١١٥٤١(١٢)قرب الاسناد ٢١٧-باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل كيف يصلّى بأصحابه بمنىٰ أيقصّر أم يتمّ قال ان كان من أهل مكّه أتمّ و ان كان مسافراً قصّر على كلّ حال مع الامام أو غيره.

١١٥٤٢(١٣)فقه الرضا عليه السلام ١٥٩-فان كان سفرك بريداً واحداً أو أردت ان ترجع من يومك قصّرت لانّ ذهابك و مجيئك بريدان.

١١٥٤٣(١٤)وفى موضع آخر ١٦١-وان سافرت الى موضع مقدار أربعة فراسخ ولم ترد الرّجوع من يومك فأنت بالخيار فان شئت أتممت و ان شئت قصّرت و ان كان سفرك دون أربعة فراسخ فالتّمام عليك واجب.

---

(١) فاقبلوا-خ

١١٥٤٤(١٥) المقنع ٦٣- سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أتى سوقاً يتسوّق به (١) و هى من منزله على سبعة (٢) فراسخ فان هو أتاها على الدّابّة أتاها فى بعض يوم و ان ركب السّفن لم يأتها فى يوم قال يتمّ الرّاكب الّذى يرجع من يومه صوماً و يفطر (٣) صاحب السّفن.

١١٥٤٥(١٦) وسائل ٤٦٧ج٨- قال ابن أبى عقيل فى كتابه على مانقل عنه العلّامة و غيره: كلّ سفر كان مبلغه بريدين و هما ثمانية فراسخ أو بريد ذاهباً و بريد جائياً و هو أربعة فراسخ فى يوم واحد أو فيما دون عشرة أيّام فَعَلىٰ من سافر (هما- خ) عند آل الرّسول اذا خلّف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره و خفى عنه صوت الأذان ان يصلّى الصّلوة السّفر ركعتين.

و تقدّم فى رواية اسحٰق (٣٠) من باب (٢) الحدّ الّذى تقصر فيه الصلوة قوله فى كم التقصير فقال عليه السلام فى بريد ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصّروا. **و فى** رواية معاوية(٣١) قوله عليه السلام ألاترىٰ انّ أهل مكّة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التّقصير.

وفى كثير من أحاديث هذا الباب مايدلّ بالعموم و الاطلاق على لزوم القصر على من قصد أربعة فراسخ أو بريداً، رجع ليومه أم لا.

و يأتى فى رواية عمران بن محمّد (٦) من باب (٩) حكم من أتى ضيعة من ضياعه ما يدلّ على بعض المقصود. **وفى** رواية علىّ بن مهزيار (٢٠) من باب (٢١) أنّ المسافر مخيّر بين القصر و الاتمام فى الأماكن الأربعة قوله عليه السلام و متىٰ اذا توجّهت من منىٰ فقصّر الصلاة فاذا انصرفت من عرفات إلى منىٰ وزرت البيت و رجعت إلى منىٰ فأتمّ الصّلاة تلك الثّلاثة الأيّام. **وفى** رواية يونس (١٢) من باب (١١) انّ المسافر لايجوز له فى السفران يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم ج ١١ قوله قلت فيصوم فى السفر قال هو ذا هو يصوم فى يوم عرفة و أهل عرفة هم فى السفر

(١) بها - خ ل. (٢) اربع - ئل - سبع - خ. (٣) يقصّر - ئل.

وفى غير واحد من أحاديث باب (٤٩) انّه متىٰ يجب الصوم ولا يجزى الهَدى من أبواب الهَدى فى كتاب الحجّ ج ١٤ ما يناسب ذلك.

(٥) باب انّه من سافر ولم يكن قاصداً للمسافة يتمّ ولا يفطر و انّه من قصد مسافة ثمّ رجع فى الأثناء فان كان بلغ أربعة فراسخ قصّر و الّا أتمّ

١١٥٤٦(١) تهذيب ٢٢٥ ج ٤- استبصار ٢٢٧ ج ١- (محمّد بن الحسن - يب) الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن **صفوان** قال سئلت الرّضاعليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان و هى أربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا أراد الرّجوع و يقصّر فقال لايقصّر و لايفطر لانّه خرج من منزله و ليس يريد السّفر ثمانية فراسخ (و - يب) انّما خرج يريد ان يلحق صاحبه فى بعض الطّريق فتمادى به السّير الى الموضع الّذى بلغه ولوانّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه ان ينوى من اللّيل سفراً و الافطار فان هو أصبح و لم ينو السّفر فبداله من بعد ان أصبح فى السّفر قصّر و لم يفطر يومه ذلك.

١١٥٤٧(٢) تهذيب ٢٢٦ ج ٤- استبصار ٢٢٧ ج ١- سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن (علىّ بن - يب) فضّال عن عمرو بن سعيد المدائنىّ عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** (بن موسى - صا) السّاباطىّ قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج فى حاجة له و هو لايريد السفر فيمضى فى ذلك و يتمادىٰ به المضىّ حتّى يمضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع فى صلاته قال يقصّر و لايتمّ الصّلوة حتّى يرجع الى منزله.

وتقدّم فى رواية المروزىّ (٢٤) من باب(٢) الحدّ الّذى تقصر فيه

الصّلوة قوله عليه السلام فاذا خرج الرّجل من منزله يريد اثنى عشر ميلاً و ذلك أربعة فراسخ ثمّ بلغ فرسخين و نيّته الرّجوع أو فرسخين آخرين قصّر و ان رجع عمّا نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المقام فعليه التّمام و ان كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصّلوة.

وفى رواية أبى ولّاد (٢٥) قوله عليه السلام ان كنت سرت فى يومك الّذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلّى بالتّقصير لانّك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك قال و ان كنت لم تسر فى يومك الّذى خرجت فيه بريداً فانّ عليك ان تقضى كلّ صلوة صلّيتها فى يومك ذلك بالتّقصير بتمام .

وفى رواية عمّار (٣٢) قوله الرّجل يخرج فى حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستّة الخ فلاحظ.

وفى رواية اسحٰق بن عمّار (١) من باب (٣) حكم صلوة من خرج فى السّفر وانتهى الى الموضع الّذى يجب عليه فيه التّقصير ما يناسب ذلك.

(٦) باب انّ المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدة عشراً فيتمّ و يصوم و ان كان فى شكّ لايدرى مامقامه فليقصّر ما بينه و بين شهر فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ

١١٥٤٨(١) كافى ١٣٣ ج ٤ ـ محمّدبن يحيى عن العمركىّ بن علىّ عن علىّ بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الأيّام فى المكان عليه صوم قال لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام فاذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام و أتمّ الصّلوة قال و سئلته عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى اذا أقام فى المكان قال لاحتّى يجمع على مقام عشرة أيّام.

١١٥٤٩(٢) تهذيب ٢٢١ ج ٣ ـ سعد عن موسى بن عمر عن علىّ بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اذا

أتيت بلدة فأزمعت(١) المقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة.

١١٥٥٠(٣)العيون ٢ ١٨٢ ج ٢ -(بالاسنادالمتقدّم في باب عدد الركعات ج ٤ عن رجاء ابن أبى الضّحّاك فى حديث مصاحبته مع الرّضا عليه السلام قال) و كان عليه السلام اذا أقام فى بلدة عشرة أيّام (كان ـ خ) صائماً لا يفطر فاذا جنّ الليل بدء بالصّلوة قبل الافطار.

١١٥٥١(٤)كافى ٤٣٥ ج ٣ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى ج ١٢ استبصار ٢٣٧ - أخبرنى الشّيخ (ره) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الصّفّار عن تهذيب ٢١٩ ج ٣ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن حمّاد (بن عثمان ـ يب) عن حريز (بن عبدالله ـ كا) عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت من قدم بلدة الى متىٰ ينبغى له ان يكون مقصّراً و متىٰ(٢) ينبغى له ان يتمّ قال اذا دخلت أرضاً فأيقنت انّ لك بها مقاماً(٣) عشرة أيّام فأتمّ الصّلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك و بين ان يمضى شهر فاذا تمّ لك شهر فأتمّ الصّلوة و ان أردت ان تخرج من ساعتك.

السرائر ٤٨٠ - (نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله) قال زرارة قلت أرأيت (أى أبا جعفر عليه السلام) من قدم بلدة (وذكر نحوه).

١١٥٥٢(٥)تهذيب ٢٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن يعقوب بن شعيب عن أبى بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا عزم الرّجل ان يقيم عشراً فعليه اتمام الصّلوة و ان كان فى شكّ لا يدرى ما يقيم فيقول اليوم

---

(١) ازمعت على الحجّ: اى عزمت عليه مجمع. (٢) أو متىٰ ـ صا.
(٣) مقام عشرة ايّام ـ يب صا.

أو غداً فليقصّر ما بينه و بين شهر فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصّلوة.

١١٥٥٣(٦) الدعائم ٢٧٧ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال حدّ الاقامة في السّفر عشرة أيّام فمن نزل منزلاً في سفره في شهر رمضان ينوى فيه مقام عشرة أيّام صام (وصلّى ـ ك) و ان لم ينو ذلك و نزل وهو يقول أخرج اليوم أو غداً لم يعتدّ بالصّوم ما بينه و بين شهر، الخبر.

١١٥٥٤(٧) الدعائم ١٩٦ ج ١ ـ عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام انّهما قالا اذا نزل المسافر مكاناً ينوى فيه مقام عشرة أيّام، (صام و ـ ك) أتمّ الصّلوة و ان نوى مقام أقلّ من ذلك قصّر وأفطر وهو في حال المسافر و ان لم ينو شيئاً و قال اليوم أخرج و غداً أخرج قصّر (وأفطر ـ ك) ما بينه و بين شهر ثمّ أتمّ.

١١٥٥٥(٨) فقه الرضا عليه السلام ١٦١ ـ فاذا دخلت بلداً و نويت المقام بها عشرة أيّام فأتمّ الصلاة (والصوم ـ ك) وان نويت أقلّ من عشرة أيّام فعليك القصر و ان لم تدر ما مقامك بها تقول أخرج اليوم و غداً فعليك ان تقصّر الى ان تمضى ثلثون يوماً ثمّ تتمّ بعد ذلك ولو صلوة واحدة.

١١٥٥٦(٩) وفي موضع آخر ١٦٠ ـ وان دخلت مدينة فعزمت على القيام فيها يوماً أو يومين فدافعت ذلك الأيّام وأنت في كلّ يوم تقول أخرج اليوم أو غداً أفطرت و قصّرت ولو كان ثلاثين يوماً و ان كنت عزمت المقام بها حين تدخل مدّة عشرة أيّام أتممت وقت دخولك.

١١٥٥٧(١٠) كافي ١٣٣ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال اذا قدمت أرضاً وأنت تريد ان تقيم بها عشرة أيّام فصم و أتمّ و ان كنت تريد ان تقيم أقلّ من عشرة أيّام فأفطر ما بينك و بين شهر فاذا بلغ الشّهر فأتمّ الصّلوة و الصّيام و ان قلت أرتحل غدوة.

١١٥٥٨(١١)تهذيب٢٢١ج٣-الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن فقيه ٢٨٠ ج١- معاوية بن وهب(١) عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا دخلت بلداً و أنت تريد المقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلوة حين تقدم و ان أردت (المقام ـ فقيه) دون العشرة فقصّر (وان أقمت تقول غداً أخرج و بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصّر ـ فقيه) ما بينك و بين شهر فاذا تمّ الشّهر فأتمّ الصّلوة قال قلت (ان ـ فقيه) دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أريد ان أقيم عشراً فقال قصّر وأفطر قلت فانّى(٢) مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فأُفطر الشّهر كلّه وأُقصّر قال نعم هما(٣) واحد اذا قصّرت أفطرت واذا أفطرت قصّرت.

١١٥٥٩(١٢)امالى ابن الشيخ ٣٤٧-أخبرنى الشّيخ المفيد أبو علىّ الطّوسىّ (ره) قال أخبرنا والدى ره قال أخبرنا ابن الصّلت عن ابن عقدة عن عبّاد عن عمّه عن أبيه عن جابر عن ابراهيم بن عبدالأعلىٰ عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطّاب وعن أبى بكر و عن علىّ عليه السلام وعن عبدالله بن عبّاس قال كلّهم قالوا اذا كنت مسافراً ثمّ مررت ببلدة تريد ان تقيم بها عشراً فأتمّ الصّلوة و ان كنت انّما تريد ان تقيم بها أقلّ من عشر فقصّر فان قدمت وأنت تقول أسير غداً أو بعد غد حتّى تتمّ على شهر فأكمل الصّلوة،و لاتقصّر فى أقلّ من ثلاث وقال سئلتهم عن صاحب السّفينة أيقصّر الصّلوة كلّها قال نعم اذا كنت فى سفر مُمعن(٤) و ان سافرت فى رمضان فصم ان شئت و كلّهم قال(٥) اذا صلّيت فى السّفينة فأوجب الصّلوة الى القبلة فاذا استدارت فاثبت حيث أوجبت و

---

(١) روى معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه قال ـ فقيه. (٢) فان ـ فقيه.

(٣) هذا ـ فقيه.

(٤) أمعن الفرس: تباعد فى العدو وفى الأمر ابعد وفى الطلب ابعد فى الاستقصاء و بالغ ـ اقرب الموارد. (٥) قالوا ـ ظ.

كلّهم صلّى العصر والفجاج(١) مسفرة فانّها كانت صلوٰة رسول الله ﷺ و كلّهم قنت فى الفجر و عثمان أيضاً قنت فى الفجر.

١١٥٦٠(١٣)تهذيب ٢٢٠ج٣- استبصار ٢٣٨ج١- محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن السندىّ عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمّد** بن مسلم قال سئلته عن المسافريقدم الأرض فقال: ان حدّثته نفسه ان يقيم عشراً فليتمّ و ان قال: اليوم أخرج أو غداً أخرج و لايدرى فليقصّر ما بينه و بين شهر فان مضى شهر فليتمّ، ولايتمّ فى أقلّ من عشرة الّا بمكّة و المدينة و ان أقام بمكّة والمدينة خمساً فليتمّ.

١١٥٦١(١٤)كافى ٤٣٦ج٣- تهذيب ٢٢٠ج٣- استبصار ٢٣٨ج١- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب قال سأل **محمّد** بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام(٢) و أنا أسمع عن المسافران حدّث نفسه باقامة عشرة أيّام قال فليتمّ الصّلوة و ان لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ و ان كان أقام يوماً أو صلوة واحدة. فقال له محمّد بن مسلم بلغنى انّك قلت خمساً فقال قد قلت ذاك قال أبو أيّوب فقلت أنا جعلت فداك يكون أقلّ من خمسة أيّام(٣) فقال لا. - قال الشيخ (ره) ما يتضمّن هذا الخبر من الأمر بالاتمام اذا أراد مقام خمسة أيّام محمول على انّه اذاكان بمكّة أو بالمدينة(واستدلّ عليه برواية محمّد بن مسلم المتقدّمة عليها و احتمل أن يكون محمولاً على الاستحباب أيضاً.)

١١٥٦٢(١٥) تهذيب ٢١٩ج٣- استبصار ٢٣٧ج١- محمّد بن علىّ بن محبوب عن عبدالصّمد بن محمّد عن **حنّان** عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا دخلت البلدة (٤) فقلت اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستممت عشراً(٥) فأتمّ (حمله الشيخ ره على الاستحباب).

(١) الفجّ: الطريق - مسفرةاى مضيئة - مجمع. (٢) ابا جعفر - يب.

(٣) من خمس - كا - صا. (٤) البلد - صا. (٥) شهراً - صا.

١١٥٦٣ (١٦) **الجعفريّات ٤٨**-باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السّلام أنّ علياً عليه السلام قال من أجمع اقامة خمسة عشر يوماً فليتمّ الصّلوة و من قال أخرج اليوم أخرج غداً قصّر الصّلوة ما بينه و بين شهر.

و تقدّم فى رواية علىّ بن الحسين (٢) من باب (٥٠) فضل الصّلوة فى مسجد براثا من أبواب المساجد ج ٤ قوله عليه السلام فنصب أميرالمؤمنين عليه السلام الصّخرة و صلّى اليها و أقام هناك (أى فى أرض براثابيت مريم (عليها السّلام)) أربعة أيّام يتمّ الصّلوة.

و فى رواية ابن عمّار (٥) من باب (٤) حكم صلوة أهل مكّة اذا خرجوا حجّاجاً من أبواب صلوة المسافر ج ٧ قوله عليه السلام: و المقيم بمكّة الى شهر بمنزلتهم.

و فى رواية زرارة (٦) قوله عليه السلام من قدم قبل التّروية بعشرة أيّام وجب عليه اتمام الصّلوة و هو بمنزلة أهل مكّة.

و يأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يدلّ على ذلك.

و فى رواية موسى بن حمزة (٩) من باب (٩) حكم من أتى ضيعة من ضياعه قوله عليه السلام ان لم تنو المقام عشراً فقصّر.

و فى رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام من أتى ضيعته ثمّ لم يرد المقام عشرة أيّام قصّر و ان أراد المقام عشرة أيّام أتمّ الصّلوة.

و فى رواية ابن بزيع (١٦) قوله الرّجل يقصّر فى ضيعته فقال عليه السلام لابأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام **و فى** غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يناسب الباب **و فى** كثير من أحاديث باب (١٣) حكم صلوة من خرج الى الصّيد ما يدلّ على بعض المقصود **و فى** أكثر أحاديث باب (١٦) انّه اذا أقام المكارى و أمثاله فى منزله أقلّ من عشرة أيّام وجب عليه الصّيام و التّمام اذا سافر ما يناسب الباب.

و فى رواية ابن وهب (٢٦) من باب (٢١) انّ المسافر مخيّر بين

القصر والاتمام فى الأماكن الأربعة قوله عليه السلام: لاتتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيّام.

وفى رواية محمّد بن ابراهيم (٣١) قوله اذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام و أتمّ الصّلوة.

وفى رواية ابن بزيع (٣٢) قوله عليه السلام: قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيّام.

وفى رواية علىّ بن حديد (٣٣) قوله عليه السلام: لايكون الاتمام الّا ان تجمع ـــــ على اقامة عشرة أيّام وفى أحاديث باب (٦) انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار و القضاء الّا ان يجمع على مقام عشرة أيّام من أبواب من يجب عليه الصّوم ج١١ ما يدلّ على ذلك.

(٧) باب انّ المسافر اذا بدت له الإقامة وهو فى الصّلوة يتمّ

١١٥٦٤(١) تهذيب ٢٢٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن سهل عن أبيه قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يخرج فى سفر ثمّ تبدو له الاقامة وهو فى صلوٰته أيتمّ أم يقصّر قال يتمّ اذا بدت له الاقامة.

١١٥٦٥(٢) تهذيب ٢٢٤ ج ٣ ـ كافى ٤٣٥ ج ٣ ـ علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن علىّ بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل خرج فى سفر ثمّ تبدو له الاقامة وهو فى صلوته قال يتمّ اذا بدت له الاقامة.

١١٥٦٦(٣) فقيه ٢٨٥ ج ١ ـ سأل علىّ بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يخرج فى سفر و ذكر مثله (ثمّ قال) وعن الرّجل يشيّع أخاه الى المكان الّذى يجب عليه فيه التّقصير و الافطار قال لابأس بذلك.

وتقدّم فى الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه واطلاقه.

(٨) باب انّه من دخل بلدة فنوى ان يقيم بها عشرة أيّام ثمّ بداله فان صلّى بتمام ولو فريضة واحدة فعليه ان يتمّ والّا فليقصّر

١١٥٦٧(١) استبصار ٢٣٨ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن

محمّد عن أبيه عن تهذيب ٢٢١ ج ٣ - سعد (بن عبدالله ـ صا) عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام انّي كنت نويت حين دخلت المدينة ان أُقيم بها عشرة (١) أيّام، فأتمّ (٢) الصلوة ثمّ بدالي بعد ان (لا - يب ـ خ صا) أقيم بها فما ترىٰ لي أُتمّ أم أُقصّر فقال ان كنت (حين - يب) دخلت المدينة صلّيت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصّر حتّى تخرج منها و ان كنت حين دخلتها على نيّتك التّمام فلم تصلّ فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتّى بدالك ان لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً و أتمّ و ان لم تنو المقام فقصّر ما بينك و بين شهر فاذا مضى لك شهر فأتمّ الصّلوة.

فقيه ٢٨٠ ج١ - قال أبو ولّاد الحنّاط قلت لأبيعبدالله عليه السلام (و ذكر مثله بتفاوت يسير في بعض الألفاظ الّذي لا يختلف به المعنى).

١١٥٦٨ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ٣ - استبصار ٢٣٩ ج ١ سعد (بن عبدالله - يب) عن أبيجعفر عن فقيه ٢٨٣ ج١ - محمّد بن خالد البرقيّ عن حمزة بن عبدالله الجعفريّ قال لمّا ان نفرت من منىٰ نويت المقام بمكّة فأتممت الصّلوة حتّى (٣) جائني خبر من المنزل (٤) فلم أجد بدّاً من المصير الى المنزل و لم أدر أُتمّ أم أُقصّر و أبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكّة فأتيته فقصصت عليه القصّة فقال (لي - فقيه) ارجع الى التّقصير.

١١٥٦٩ (٣) فقه الرّضا عليه السلام ١٦١ - و ان نويت المقام عشرة أيّام و صلّيت صلوة واحدة بتمام ثمّ بدالك في المقام و أردت الخروج فأتمم مادام لك المقام (٥) بعد ما نويت المقام عشرة أيّام و تمّمت الصّلوة و الصّوم.

---

(١) عشراً ـ فقيه. (٢) فأتممت ـ فقيه. (٣) ثمّ - فقيه صا.
(٤) جيران المنزل ـ خ ل فقيه. (٥) فأتمم وا ن بدالك في المقام ـ ك.

(٩) باب حكم من أتى ضيعة من ضياعه أو داراً له بمصر أو يمرّ بهما و حكم من أتى ضياع بنى عمّه

١١٥٧٠ (١) تهذيب ٢١٤ ج ٣ ـ استبصار ٢٣١ ج ١ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٣٧ ج ٣ ـ محمّد بن الحسن و غيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر قال سئلت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم و اليومين و الثّلاثة أيقصّر أم يتمّ قال يتمّ الصّلوة كلّما أتى ضيعة من ضياعه.

١١٥٧١ (٢) قرب الاسناد ٣٦٥ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ ئل) عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر قال سئلت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يخرج الى الضّيعة فيقيم اليوم و اليومين و الثّلاثة يتمّ أو يقصّر قال يتمّ فيها.

١١٥٧٢ (٣) تهذيب ٢١٠ ج ٣ ـ استبصار ٢٢٩ ج ١ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن اسحٰق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لأبى الحسن عليه السلام أخرج الى ضيعتى و من منزلى اليها اثنى عشر فرسخاً أتمّ الصّلوة أم أقصّر قال أتمّ.

١١٥٧٣ (٤) استبصار ٢٢٨ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن تهذيب ٢١٠ ج ٣ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن اسمٰعيل بن الفضل قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر (١) من أرض الى أرض و انّما ينزل قراه و ضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك (٢) فأتمّ الصّلوة و اذا كنت فى غير أرضك فقصّر.

فقيه ٢٨٧ ج ١ ـ سأل اسمٰعيل بن الفضل أبا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

١١٥٧٤ (٥) كافى ٤٣٨ ج ٣ ـ محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان

---

(١) يسافر ـ فقيه. (٢) وارضك ـ فقيه.

عن محمّد ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج تهذيب ٢١٣ ج ٣- استبصار ٢٣١- أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام الرّجل (يكون - كا) له الضّياع بعضها قريب من بعض فيخرج[1] فيقيم(٢) فيها (أ- يب صا) يتمّ أو(٣) يقصّر قال يتمّ.

فقيه ٢٨٢ ج١- سأل عبد الرحمن بن الحجّاج أبا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله كما في يب.

١١٥٧٥(٦) تهذيب ٢١٠ ج ٣- استبصار ٢٢٩- محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن عمران بن محمّد قال قلت لأبيجعفر الثّاني عليه السلام جعلت فداك انّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربّما خرجت اليها فأُقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام فأُتمّ الصّلوة أم أقصّر فقال قصّر في الطّريق و أتمّ في الضّيعة.

١١٥٧٦(٧) تهذيب ٢١١ ج ٣- استبصار ٢٢٩- محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائنيّ عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبيعبدالله عليه السلام في الرّجل يخرج في سفره فيمرّ بقرية له أو دار فينزل فيها قال يتمّ الصّلوة و لو لم يكن له الّا نخلة واحدة و لا يقصّر وليصم اذا حضره الصّوم و هو فيها.

١١٥٧٧(٨) فقه الرّضا عليه السلام ١٦٢- وان دخلت قرية ولك فيها حصّة فأتمّ الصّلوة.

١١٥٧٨(٩) تهذيب ٢١٢ ج ٣- استبصار ٢٣٠- سعد بن عبدالله عن ابراهيم عن المحاسن ١٢١ ج ٢- ط ج البرقيّ عن (سليمان بن جعفر - يب صا) الجعفريّ عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك انّ لي ضيعة دون بغداد (فأخرج من الكوفة أُريد بغداد -

(١) يخرج - خ كا.
(٢) فيطوف - يب صا. (٣) ام - يب - صا.

يب صا) فأُقيم فى تلك الضّيعة أُقصّر أم أُتمّ فقال ان لم تنو المقام عشراً(١) فقصّر.

١١٥٧٩(١٠) تهذيب ٢١١ ج ٣ ـ استبصار ٢٣٠ ج١ ـ سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمٰعيل بن مرّار(٢) عن يونس بن عبدالرّحمن عن عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال من أتى ضيعته(٣) ثمّ لم يرد المقام عشرة أيّام قصّر و ان أراد المقام عشرة أيّام أتمّ الصّلوة.

١١٥٨٠(١١) تهذيب ٢١٣ ج ٣ ـ استبصار ٢٣٠ ج١ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن أيّوب (بن نوح ـ يب) عن أبى طالب عن (أحمد بن محمّد ـ يب) ابن أبى نصر عن حمّاد بن عثمان عن علىّ بن يقطين قال قلت لأبى الحسن الأوّل عليه السلام انّ لى ضياعاً و منازل بين القرية و القريتين (الفرسخ و ـ صا) الفرسخين(٤) و الثلاثة فقال كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التّقصير.

فقيه ٢٨٨ ج١ ـ روى علىّ بن يقطين عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام انّه قال كلّ منزل و ذكر مثله.

١١٥٨١(١٢) تهذيب ٢١٢ ج ٣ ـ سعد عن أحمد عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن علىّ قال سئلت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل يمرّ ببعض الأمصار و له بالمصردار و ليس المصر و طنه أيتمّ صلوته أم يقصّر قال يقصّر الصّلوة و الضّياع مثل ذلك اذا مرّ بها.

١١٥٨٢(١٣) تهذيب ٢١٢ ج ٣ ـ استبصار ٢٣٠ ج١ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نصر عن حمّاد بن عثمان عن علىّ بن يقطين قال قلت لأبى الحسن الأوّل عليه السلام الرّجل يتّخذ المنزل فيمرّ به

---

(١) عشرة ايّام ـ صا. (٢) يسار ـ خ ل يب ـ مرامر ـ خ صا ـ مروان ـ خ صا.
(٣) ضيعة ـ صا. (٤) الفرسخان ـ يب .

أيتمّ (صلوته - يب) أم يقصّر قال كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك ان تتمّ فيه.

١١٥٨٣ (١٤) تهذيب ٢١٢ ج ٣ - استبصاره ٢٣ ج ١ سعد (بن عبدالله - صا) عن أيّوب بن نوح عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان (عن الحلبىّ - يب) عن أبيعبدالله عليه السلام فى الرّجل يسافر فيمرّ بالمنزل له فى الطّريق (أ - صا) يتمّ الصّلوة أم يقصّر قال يقصّر انّما هو المنزل الّذى توطّنه.

١١٥٨٤ (١٥) تهذيب ٢١٢ ج ٣ - استبصاره ٢٣ ج ١ سعد (بن عبدالله - صا) عن أيّوب عن صفوان بن يحيى عن سعد ابن أبى خلف قال سَئل علىّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الدّار تكون للرّجل بمصر أو الضّيعة فيمرّ بها قال ان كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصّلوة و ان كان ممّا لم يسكنه فليقصّر.

١١٥٨٥ (١٦) تهذيب ٢١٣ ج ٣ - استبصار ٢٣١ ج ١ سعد (بن عبدالله - صا) عن محمّد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن أحمد بن الحسين (١) عن فقيه ٢٨٨ ج ١ - محمّد بن اسمٰعيل بن بزيع عن أبى الحسن (الرضا عليه السلام - فقيه) قال سألته عن الرّجل يقصّر فى ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام (٢) عشرة أيّام الّا ان يكون له فيها (٣) منزل يستوطنه (قال - فقيه) فقلت (له - فقيه) ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها (٤) منزل يقيم فيه ستّة أشهر فاذا كان كذلك يتمّ فيها متىٰ يدخلها (٥) - تهذيب: و قال و أخبرنى محمّد بن اسمٰعيل انّه صلّى فى ضيعته فقصّر فى صلوته فقال أحمد و أخبرنى علىّ بن اسحٰق بن سعد و أحمد بن محمّد جميعاً انّ ضيعته الّتى قصّر فيها الحمراء.

---

(١) الحسن - صا. (٢) المقام - صا. (٣) بها - فقيه. (٤) بها - فقيه.
(٥) دخلها - فقيه.

١١٥٨٦(١٧) تهذيب ٢١٣ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن عبدالله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن أبيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى أرض لى فقصّرت ثلاثاً و أتممت ثلاثاً.

١١٥٨٧(١٨) قرب الاسناد ٣٨٣ ـ محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب قال أخبرنا أحمد بن محمّد ابن أبى نصر قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يريد السّفر الى ضياعه فى كم يقصّر فقال ثلاثة.

١١٥٨٨(١٩) تهذيب ٢١١ ج ٣ ـ استبصار ٢٢٩ ج ١ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن سهل عن أبيه قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين أو ثلاثة و ممرّه على ضياع بنى عمّه أيقصّر و يفطر أو يتمّ و يصوم قال لا يقصّر و لا يفطر..

١١٥٨٩(٢٠) فقه الرضا عليه السلام ١٦٠ ـ و ان كنت مسافراً فدخلت منزل أخيك أتممت الصّلوة و الصّوم ما دمت عنده لانّ منزل أخيك مثل منزلك(١).

وتقدّم فى رواية ابن بكير (٤) من باب (٢) الحدّ الّذى تقصر فيه الصّلوة، قوله عليه السلام ان كان بينه و بين منزله أو ضيعته الّتى يؤمّ بريدان قصّر و ان كان دون ذلك أتمّ.

وفى رواية سماعة (٩) قوله عليه السلام من سافر قصّر الصّلوة و أفطر الّا ان يكون رجلاً مشيّعاً أو خرج الى صيد أو الى قرية له تكون مسيرة يوم (لا ـ خ) يبيت الى أهله لا يقصّر و لا يفطر.

وفى رواية عبدالرّحمن (١٣) قوله انّ لى ضيعة قريبة من الكوفة

---

(١) قال العلّامة المجلسىّ فى البحار جلد ٨٩ ص ٦٧ قوله عليه السلام «فدخلت منزل أخيك» موافق لمذهب ابن الجنيد وجماعة من العامّة ولعلّه محمول على التقيّة.

وهى بمنزلة القادسيّة من الكوفة فربّما عرضت لى الحاجة أنتفع بها أو يضرّنى القعود عنها فى رمضان فأكره الخروج اليها لانّى لاأدرى أصوم أو أفطر فقال عليه السلام لى:فاخرج و أتمّ الصّلوة و صم فانّى قد رأيت القادسيّة الخ.

وفى رواية زكريّا بن آدم (٣٧) قوله فى كم يقصّر الرّجل اذا كان فى ضياع أهل بيته و أمره جايز فيها يسير فى الضّياع يومين و ليلتين و ثلاثة أيّام و لياليهنّ فكتب عليه السلام التّقصير فى مسير يوم وليلة.

ويأتى فى الرّضوىّ (٣) من باب (١٢) حكم من كان سفره فى معصية الله قوله عليه السلام و السّفر الّذى يجب فيه التّقصير فى الصّوم والصّلوة هو سفر فى الطّاعة مثل الحجّ و الغزو (الى ان قال) والخروج الى ضيعتك. وفى أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذلك.

(١٠) باب حكم المسافر اذا دخل بلده و لم يدخل منزله أو دخل

١١٥٩٠(١) كافى ٤٣٥ ج ٣ تهذيب ٢٢٠ ج ٣-محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن عبدالله بن بكير قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بهادار و منزل فيمرّ بالكوفة و انّما هو مجتاز لايريد المقام الّا بقدر ما يتجهّز يوماً أو يومين قال يقيم فى جانب المصر و يقصّر قلت فان دخل أهله قال عليه التّمام.

قرب الاسناد ١٧٢- محمّد بن الوليد عن عبدالله بن بكير نحوه الّا انّ فيه له بهادار و أهل و منزل.

وفيه ١٦٤- أحمد و عبدالله ابنا محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب قال سمعت بعض الزّائرين يسئل أبا عبدالله

عليه السلام عن الرّجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة(١) وله بالكوفة دار و عيال فيخرج فيمرّ بالكوفة يريد مكّة ليتجهّز منها وليس(له) من رأيه ان يقيم أكثر من يوم أو يومين قال يقيم فى جانب الكوفة و يقصّر حتّى يفرغ من جهازه و ان هو دخل منزله فليتمّ الصّلوة.

وتقدّم فى رواية معاوية (٣) من باب (٤) حكم صلاة أهل مكّة اذا خرجوا حجّاجاً قوله عليه السلام انّ أهل مكّة اذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم (ثمّ رجعوا الى منىٰ ـ خ) أتمّوا واذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا.

وفى رواية الحلبىّ (٤) قوله عليه السلام واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم أتمّوا.

وفى رواية اسحٰق (٥) قوله: أهل مكّة اذا زاروا عليهم اتمام الصّلوة قال نعم.

وفى رواية زرارة (٦) قوله عليه السلام فاذا زار البيت أتمّ الصّلوة.

ويأتى فى كثير من أحاديث باب (١٧) انّ المسافر اذا كان فى الموضع الّذى لايسمع الأذان الخ ما يناسب الباب فراجع.

(١١) باب حكم من نزل على بعض أهله

١١٥٩١(١) استبصار ٢٣٢ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ (ره) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٢١٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب ـ يب) عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو (٢) ليلة قال يقصّر الصّلوة.

١١٥٩٢(٢) تهذيب ٢٣٣ ج ٣ ـ استبصار ٢٣٢ ج ١ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثاً

---

(١) المدينة ـ خ (٢) و ـ يب

قال ما أحبّ ان يقصّر الصّلوة.

١١٥٩٣ (٣) الدعائم ١٩٦ ج ١-عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال فى المسافر ينزل فى بعض أسفاره على أهله: لا يقصّر.

١١٥٩٤ (٤) الدعائم ٢٧٧ ج ١-عنه عليه السلام (فى حديث) انّه قال فأمّا ان نزل على أهل له (حيث ماكانوا - خ) فهو فى حال (١) المقيم.

و تقدّم فى رواية ابن بكير (٤) من باب (٢) الحدّ الّذى تقصر فيه الصّلوة قوله الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أوضيعة له أخرىٰ قال إن كان بينه و بين منزله أوضيعته الّتى يؤمّ بريدان قصّر و ان كان دون ذلك أتمّ.

و فى رواية سماعة (٩) قوله عليه السلام و من سافر قصّر الصّلوة و أفطر الّا ان يكون رجلاً مشيّعاً (لسلطان جائر - خ) أو خرج الى صيد أو الى قرية له تكون مسيرة يوم (لا - خ) يبيت الى أهله لا يقصّر ولا يفطر.

و فى أحاديث باب (٩) حكم من أتى ضيعة من ضياعه ما يناسب ذلك، فراجع أحاديث الباب واشارته و لا حظ أيضاً الباب المتقدّم.

(١٢) باب انّه من كان سفره فى معصية الله فعليه التّمام

قال الله جلّ جلاله فى سورة البقرة (٢) (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١٧٣).

١١٥٩٥ (١) تهذيب ٢٢٠ ج ٤-محمّد بن يعقوب عن **كافى ١٢٩ ج ٤**-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **فقيه ٩٢ ج ٢**-(الحسن - كا) ابن محبوب (٢) عن أبى أيّوب عن **محمّد** (٣) بن مروان عن أبيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصّر وأفطر الّا ان يكون رجلاً سفره الى

(١) بمنزلة - خ. (٢) روى ابن محبوب - فقيه. (٣) عمّار - يب فقيه.

صيد(١) أو فى معصية الله عزّوجلّ أو رسولاً لمن يعصى الله عزّوجلّ أو (فى ـ يب كا) طلب (عدوّ ـ فقيه) شحناء(٢) أو سعاية (أو ـ فقيه) ضرر على قوم مسلمين(٣).

١١٥٩٦(٢) كافى ٤٣٨ ج ٣ تهذيب ٢١٧ ج ٣ ـ الحسين بن محمّد عن المعلّى بن محمّد عن الوشّاء عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ قال الباغى باغى الصّيد والعادى (هو ـ يب) السّارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذااضطرّا اليها هى حرام عليهما ليس هى عليهما كما هى على المسلمين وليس لهما ان يقصّرا فى الصّلوة. تفسير العيّاشىّ ٧٥ ج١ ـ عن حمّاد بن عثمان عن أبيعبدالله عليه السلام نحوه بتقديم و تأخير.

١١٥٩٧(٣) فقه الرّضا عليه السلام ١٦ ـ والسّفر الّذى يجب فيه التّقصير فى الصّوم و الصّلوة هو سفرٌ فى الطّاعة مثل الحجّ و الغزو والزّيارة و قصد الصّديق والأخ و حضور المشاهد و قصد أخيك لقضاء حقّه والخروج الى ضيعتك أو مال تخاف تلفه أو متجر لابدّ منه فاذا سافرت فى هذه الوجوه وجب عليك التّقصير و ان كان غير هذه الوجوه وجب عليك الاتمام.

١١٥٩٨(٤) وفى موضع آخر ١٦١ ـ وسائر الأسفار الّتى ليست بطاعة مثل طلب الصيد و النّزهة و معاونة الظّالم و كذلك الملّاح و الفلّاح و المكارى فلا تقصّر(٤) فى الصّلوة و لا فى الصّوم.

١١٥٩٩(٥) وفى موضع آخر ١٦٢ ـ ولا يحلّ التّمام فى السّفر الّا لمن كان سفره لله عزّوجلّ معصية أو سفراً إلىٰ صيد.

١١٦٠٠(٦) تهذيب ٢٢٠ ج ٤ ـ استبصار ٢٣٥ ج ١ ـ محمّد بن الحسن ـ يب)

---

(١) فى الصّيد ـ يب. (٢) الشحناء: العداوة والبغضاء ـ مجمع.

(٣) من المسلمين ـ يب فقيه. (٤) فلا تقصير ـ ك.

الصّفّار عن الحسن(١) بن عليّ عن أحمد بن هلال عن أبى سعيد الخراسانيّ قال دخل رجلان على أبى الحسن الرّضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التّقصير فقال لأحدهما وجب عليك التّقصير لانّك قصدتنى و قال للآخر وجب عليك التّمام لانّك قصدت السّلطان.

وتقدّم فى رواية سماعة (٩) من باب (٢) الحدّ الّذى تقصر فيه الصّلوة قوله عليه السلام من سافر قصّر الصّلوة و أفطر الّا ان يكون رجلاً مشيّعاً (لسلطان جائر-خ).

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك.

وفى رواية ابن أبى زياد (١) من باب (١٥) انّه يجب الاتمام على الجابى و المكارى قوله عليه السلام سبعة لا يقصّرون الصّلوة الجابى (الى ان قال) و المحارب الّذى يقطع السّبيل.

وفى رواية الدّعائم (٢) قوله عليه السلام سبعة لا يقصّرون الصّلوة المحارب يعنى قاطع الطّريق و الباغى على المسلمين و السّارق و أمثالهم وفى أحاديث باب (٢) تحريم الميتة و الدّم و لحم الخنزير و اباحتها للمضطرّ من كتاب الأطعمة و أبوابها ج٢٨ ما يناسب ذلك.

(١٣) باب حكم صلوة من خرج الى الصّيد و النّزهة و اللّهو

١١٦٠١(١) كافى ٤٣٨ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢١٧ ج ٣ - استبصار ٢٣٦ ج١ - أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يخرج الى الصّيد أيقصّر أم(٢) يتمّ قال يتمّ لانّه ليس بمسير حقّ.

١١٦٠٢(٢) كافى ٤٣٧ ج ٣ - محمّد بن الحسن عن سهل بن زياد استبصار ٢٣٥ ج١ - أخبرنى الشّيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمّد عن

---

(١) الحسين - خ. (٢) أو - يب - صا.

محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٧ ج ٣ - سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن ابن بكير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتصيّد اليوم و اليومين و الثلثة أيقصّر الصّلوة قال لا الّا ان يشيّع الرّجل أخاه فى الدّين و انّ التّصيّد مسير باطل لا يقصّر[1] الصّلوة فيه و قال يقصّر اذا شيّع أخاه.

كافى ٤٣٧ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد البرقىّ عن بعض أصحابه عن عليّ بن أسباط مثله (هكذا فى كا).

١١٦٠٤ (٣) المحاسن ١٢١ ج ٢ - البرقىّ عن بعض أصحابنا عن عليّ بن أسباط عن ابن بكير نحوه الّا انّ فيه بدل قوله (وانّ التّصيّد مسير باطل) و انّ المتصيّد لهو اً باطل.

١١٦٠٥ (٤) تهذيب ٢٢٠ ج ٤ - علىّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر و جعفر بن محمّد بن حكيم جميعاً عن أبان بن عثمان الأحمر عن زرارة قال سئلت أباجعفر عليه السلام عمّن يخرج من أهله بالصّقورة و الكلاب يتنزّه اللّيلتين و الثلاث هل يقصّر من صلوته أولا فقال لا يقصّر انّما خرج فى لهو.

١١٦٠٦ (٥) تهذيب ٢١٨ ج ٣ - استبصار ٢٣٦ ج ١ محمّد بن علىّ بن محبوب عن الحسن بن علىّ عن(٢) عبّاس بن عامر ، عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبيجعفر عليه السلام قال سئلته عمّن يخرج من أهله بالصقور (ة - صا) والبُزاة و الكلاب يتنزّه الليلة و الليلتين والثلثة هل يقصّر من صلوته أم لا (يقصّر ـ صا) قال انّما خرج فى لهو لا يقصّر تهذيب: قلت الرجل يشيّع أخاه اليوم و اليومين فى شهر رمضان قال يفطر و يقصّر فانّ ذلك حقّ عليه.

(١) لا تقصّر - خ.

(٢) بن - يب خ.

١١٦٠٧(٦) مستدرك ٥٣٢ج٦ -زيدالنّرسيّ فى أصله عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئله بعض أصحابنا عن طلب الصّيد و قال له انّى رجل ألهو بطلب الصيد و ضرب الصوالج(١) وألهو بلعب الشطرنج قال فقال أبو عبدالله عليه السلام أمّا الصّيد فانّه مبتغى باطل و انّما أحلّ الله الصّيد لمن اضطرّ الى الصّيد فليس المضطرّ الى طلبه سعيه فيه باطلاً و يجب عليه التّقصير فى الصّلوة والصّيام جميعاً اذا كان مضطرّاً الى أكله و ان كان ممّن يطلبه للتجارة و ليست له حرفة الّا من طلب الصّيد فانّ سعيه حقّ و عليه التّمام فى الصّلوة والصّيام لانّ ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدّور الّذى يدور الأسواق فى طلب التّجارة أو كالمكارى و الملّاح و من طلبه لاهياً وأشراً و بطراً فانّ سعيه ذلك سعى باطل و سفر باطل و عليه التّمام فى الصّلوة و الصّيام و انّ المؤمن لَفى شغل من ذلك شغله طلب الآخرة عن الملاهى،الخبر.

١١٦٠٨(٧) فقه الرّضا عليه السلام ١٦٢ -ولا يحلّ التمام فى السّفر الّا لمن كان سفره لله عزّوجلّ معصية أو سفراً الى صيد و من خرج الى صيد فعليه التّمام اذا كان صيده بطراً و أشراً (أو شرهاً خ) و اذا كان صيده للتّجارة فعليه التّمام فى الصّلوة والتّقصير فى الصّوم (٢) و اذا كان صيده اضطراراً ليعود به على عياله فعليه التّقصير في الصّلوة والصّوم. المقنع ٦٢- وصاحب الصّيد اذا كان صيده بطراً أو أشراً فعليه التمام فى الصّلوة و الافطار فى الصوم و اذا كان صيده ممّا يعود به على عياله

---

(١) الصوالج جمع صولجان وهى عصا يعطف طرفها يضرب بها الكُرَةُ على الدّوابّ.

(٢) قال العلّامة فى المختلف : قال الشيخ فى النّهاية لو كان الصيد للتّجارة وجب عليه التقصير فى الصوم والاتمام فى الصلاة وهو اختيار المفيد وعلىّ بن بابويه وابن البرّاج وابن حمزة وابن ادريس و قال ابن ادريس روى أصحابنا بأجمعهم انّه يتمّ الصلاة ويقصّر الصوم.

فعليه التّقصير فى الصّوم و الصّلوة.

١١٦٠٩(٨) فقه الرضا عليه السلام ١٦١ - وسائر الأسفار الّتى ليست بطاعة مثل طلب الصّيد و النزهة و معاونة الظالم و كذلك الملّاح و الفلّاح و المكارى فلا تقصّر(١) فى الصّلوة ولا فى الصّوم.

١١٦١٠(٩) كافى ٤٣٨ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٧ ج ٣ - استبصار ٢٣٦ ج١ - أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ صا) عن عمران بن محمّد بن(٢) عمران القمىّ عن بعض أصحابنا عن فقيه ٢٨٨ ج١ - أبى عبدالله عليه السلام(٣) قال قلت (له ـ خ) الرّجل يخرج الى الصّيد مسيرة يوم أو يومين (أو ثلاثة أ ـ فقيه) يقصّر أو يتمّ؟ فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر و ليقصّر(٤) و ان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.

١١٦١١(١٠) استبصار ٢٣٦ ج١ تهذيب ٢١٨ ج ٣ - محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصيّد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصّر و ان كان يجاوز الوقت فليقصّر.

فقيه ٢٨٨ ج١ - روى عيص بن القاسم عن الصّادق عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يتصيّد و ذكر مثله.

١١٦١٢(١١) تهذيب ٢١٨ ج ٣ - استبصار ٢٣٧ ج١ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد السيّارىّ عن بعض أهل العسكر قال خرج عن أبى الحسن عليه السلام انّ صاحب الصّيد يقصّر مادام على الجادّة فاذا عدل عن الجادّة أتمّ فاذا رجع اليها قصّر.

١١٦١٣(١٢) تهذيب ٢١٨ ج ٣ - استبصار ٢٣٦ ج١ - محمّد بن علىّ بن

---

(١) فلا تقصير ـ ك. (٢) عن ـ كا. (٣) قال الصّادق عليه السلام فى الرّجل ـ فقيه.
(٤) ويقصّر ـ يب.

محبوب عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبى بصير عن أبيعبدالله عليه السلام قال ليس على صاحب الصّيد تقصير ثلاثة أيّام فاذا جاوز(١) الثّلاثة لزمه.

فقيه ٢٨٨ ج١- روى أبو بصير عن الصّادق عليه السلام و ذكر مثله.

المقنع ٣٨- مرسلاً نحوه.

١١٦١٤ (١٣) الخصال ٢٢٧ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن ادريس عن محمّد بن أحمد قال روى الحسن بن علىّ ابن أبى عثمان عن موسى المروزىّ عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع يفسدن القلب و ينبتن النّفاق فى القلب كما ينبت الماء الشّجر:استماع اللّهو والبذاء و اتيان باب السّلطان وطلب الصّيد(٢).

وتقدّم فى رواية سماعة (٩) من باب (٢) الحدّ الّذى تقصّر فيه الصّلوة قوله عليه السلام من سافر قصّر الصّلوة وأفطر الّا ان يكون رجلاً مشيّعاً أو خرج الى صيد وفى رواية ابن مروان (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام من سافر قصّر وأفطر الّا ان يكون رجلاً سفره الى صيد.

ويأتى فى رواية ابن أبى زياد (١) من باب (١٥) انّه يجب الاتمام على الجابى والأمير قوله عليه السلام سبعة لايقصّرون (وعدّ منها) الرّجل الّذى يطلب الصّيد يريد به لهو الدّنيا.

وفى رواية الدّعائم (٢) قوله عليه السلام سبعة لايقصّرون الصّلوة (وعدّ منها) صاحب الصّيد وفى رواية عبدالعظيم (٧) من باب (٣) تحريم ما أهلّ لغير الله به من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله عليه السلام العادى السّارق و الباغى

---

(١) جاز ـ صا.

(٢) انّما أوردنا هذه الرواية لما يظهر منها: انّ الصّيد سفر باطل و سعى عاطل، فلايجوز التّقصير للصّائد ـ م ى.

الّذى يبغى الصّيد بطراً و لهواً (الى ان قال) و ليس لهما ان يقصّرا فى صوم ولاصلوة فى سفر.

(١٤) باب انّ الرجل اذا شيّع أخاه فليقصّر الّا ان يكون من أهل الجور

١١٦١٥(١) تهذيب ٢١٩ ج ٣ ـ محمّدبن علىّ بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّد عن أحدهما عليهما السلام قال اذا شيّع الرّجل أخاه فليقصّر قلت أيّهما أفضل يصوم أو يشيّعه و يفطر قال يشيّعه لانّ الله قد وضعه عنه اذا شيّعه.

وتقدّم فى رواية سماعة (٩) من باب (٢) الحدّ الّذى تقصّر فيه الصّلوة قوله عليه السلام من سافر قصّر الصّلوة وأفطر الّا ان يكون رجلاً مشيّعاً (لسلطان جائر ـ صا).

وفى رواية ابن يقطين (٣) من باب (٧) انّ المسافر اذا بدت له الاقامة وهو فى الصّلوة يتمّ قوله الرّجل يشيّع أخاه الى المكان الّذى يجب عليه فيه التقصير والافطار قال عليه السلام لابأس بذلك.

وفى رواية ابن بكير (٢) من الباب المتقدّم قوله الرّجل يتصيّد اليوم و اليومين والثلاثة أيقصّر الصّلوة قال لا الّا ان يشيّع الرّجل أخاه فى الدّين الخ.

وفى رواية زرارة (٥) قوله الرجل يشيّع أخاه اليوم و اليومين فى شهر رمضان قال يفطر و يقصّر فانّ ذلك حقّ عليه.و يمكن ان يستدلّ على ذلك بإطلاق الرّوايات الّتى تدلّ على لزوم القصر على المسافر.

وفى أحاديث باب (١٢) انّه من كان سفره فى معصية الله فعليه التّمام ما يدلّ على حكم المستثنىٰ.

ويأتى فى كثير من أحاديث باب (١٣) كراهة السّفر فى شهر رمضان عد اماستثنى من أبواب من يجب عليه الصّوم ما يدلّ على ذلك.

(١٥) باب انّه يجب الاتمام على الجابى و الأمير و التّاجر و

الراعى والاشتقان والبدوى و الملّاح و الجمّال و المكارى و أمثالهم و حكم من جدّ به السّير

١١٦١٦(١) استبصار ٢٣٢ ج١- أخبرنى الشّيخ ره عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن تهذيب ٢١٤ ج٣- أحمد بن (محمّد عن ـ يب) محمّد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن فقيه ٢٨٢ ج١- اسمٰعيل ابن أبى زياد عن جعفر (بن محمّد ـ فقيه) عن أبيه (عليهم السّلام) قال: سبعة لايقصّرون (فى ـ فقيه) الصّلوة: الجابى (الّذى ـ فقيه) يدور فى جبايته والأمير الّذى يدور فى إمارته والتّاجر الّذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق و الرّاعى و البدوىّ الّذى يطلب مواضع القطر و (١) منبت الشّجر و الرّجل (الّذى ـ صا) يطلب الصّيد يريد به لهو الدّنيا و المحارب الّذى يقطع السّبيل.

الخصال ٤٠٣- حدّثنا جعفر بن علىّ بن الحسن بن علىّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفىّ (رض) قال حدّثنى جدّى الحسن بن علىّ عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن اسمٰعيل ابن أبى زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهم السلام مثله.

تفسير علىّ بن ابراهيم ١٤٩ ج١- حدّثنى أبى عن النوفلىّ عن السّكونىّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ستّة لا يقصّرون الصّلوة و ذكر نحوه الّا انّه أسقط البدوىّ.

تهذيب ٢١٨ ج٤- علىّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن اسمٰعيل ابن أبى زياد عن أبيعبدالله عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال سبعة لايقصّرون الصّلوة: الأمير الّذى يدور فى إمارته والجبّاء الّذى يدور فى جبايته والتّاجر الّذى يدور فى تجارته

---

(١) او ـ فقيه.

من سوق الى سوق والبدوىّ الّذى يطلب مواضع القطر(١) و منبت الشّجر،و الرّاعى و المحارب الّذى يخرج لقطع السّبيل و الّذى يطلب الصّيد يريد به لهو الدّنيا (لايبعد اتّحاد هذا و ما قبله).

١١٦١٧(٢)الدعائم١٩٦ج١-عن علىّ عليه السلام أنّه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:سبعة لايقصّرون الصّلوة :الأمير يدور فى إمارته و الجابى يدور فى جبايته والتاجر يدور فى تجارته و صاحب الصّيد و المحارب (يعنى قاطع الطّريق والباغى على المسلمين والسّارق و أمثالهم ـ ك) والبدوىّ يدور فى طلب القطر و الزّرّاع.

١١٦١٨(٣)الدعائم١٩٦ج١-قال جعفر بن محمّد(عليهما السّلام)فى المكارى و الملّاح يعنى النّوتىّ لايقصّران لانّ ذلك دأبهما و كذلك المسافر الى اَرَضين له بعضها قريب من بعض فيكون يوماً هيٰهنا ويوماً هيٰهنا لايقصّر و كذلك قال فى المسافر ينزل فى بعض أسفاره على أهله لايقصّر.

١١٦١٩(٤)كافى ٤٣٦ ج ٣-علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى تهذيب ٢١٥ ج ٣-استبصار ٢٣٢ ج ١ أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام أربعة (قد ـ يب كا صا) يجب عليهم التّمام فى السّفر كانوا أو (فى ـ يب صا) الحضر:المكارى و الكرىّ (٢) و الرّاعى والاشتقان لانّه عملهم.

الخصال ٢٥٢- حدّثنا أبى (رض) قال حدّثنا علىّ بن موسى بن جعفر ابن أبى جعفر الكميدانى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه

---

(١) القطر بالفتح المطر.

(٢) الكرىّ كغنىّ: الكثير المشى وكأنّه اُريد به الّذى يكرى نفسه للمشى.

عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

فقيه ٢٨١ ج١- روى زرارة عن أبيجعفر عليه السلام و ذكر مثله (ثمّ قال) وروى الملّاح والاشتقان البريد(١).

١١٦٢٠(٥) الخصال ٣٠٢- حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل (رض) قال حدّثنا علىّ بن الحسين السّعد آبادىّ قال حدّثنا أحمدابن أبيعبدالله البرقىّ عن أبيه محمّد بن خالد عن محمّد ابن أبى عمير يرفعه الى أبيعبدالله عليه السلام قال خمسة يتمّون،فى سفر كانوا أو فى حضر: المكارى و الكرىّ و الاشتقان وهو البريد و الرّاعى و الملّاح لانّه عملهم.

المقنع ٦٢- و الّذى يلزمه التّمام فى الصّلوة و الصّوم فى السفر المكارى والكرىّ والاشتقان وهو البريد والرّاعى و الملّاح لانّه عملهم.

١١٦٢١(٦) كافى ٤٣٨ ج ٣-تهذيب ٢١٥ ج ٣-استبصار ٢٣٣ ج ١ علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس (بن عبدالرّحمن - يب) عن اسحٰق بن عمّار قال سئلته عن الملّاحين والأعراب هل عليهم تقصير قال لابيوتهم معهم.

١١٦٢٢(٧) كافى ٤٣٧ ج ٣-عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمّدبن خالد عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفرىّ عمّن ذكره عن أبيعبدالله عليه السلام قال الأعراب لايقصّرون و ذلك انّ منازلهم معهم.

١١٦٢٣(٨) تهذيب ٢٩٦ ج ٣-محمّدبن علىّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد العلوىّ عن العمركىّ البوفكىّ عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبى عبدالله عليهما السلام قال قال أصحاب السّفن يتمّون

---

(١) وقيل هو أمين البيادر.

الصّلوة فى سفنهم.

١١٦٢٤(٩)المحاسن ١٢١ ج ٢ ـ البرقىّ عن أبيه عن سليمان الجعفرىّ عمّن ذكره عن أبيعبدالله عليه السلام قال: كلّ من سافر فعليه التّقصير والافطار غير الملّاح فانّه فى بيته وهو يتردّد حيث شاء.

١١٦٢٥(١٠)مستدرك ٥٣٥ ج ٦ ـ محمّدبن علىّ الطوسىّ فى ثاقب المناقب عن أبى الصّلت الهروىّ قال حضرت مجلس الامام محمّد بن علىّ بن موسى الرّضا عليهما السلام وعنده جماعة من الشّيعة وغيرهم فقام اليه رجل وقال يا سيّدى جعلت فداك فقال لايقصّر اجلس ثمّ قام اليه آخر ـ الى ان قال ـ فلمّا انصرف من كان فى المجلس قلت له جعلت فداك يا سيّدى رأيت عجباً قال نعم تسئلنى عن الرّجلين قلت نعم يا سيّدى فقال أمّا الأوّل فانّه قام يسئلنى عن الملّاح يقصّر فى السّفينة فقلت لا لانّ السّفينة بمنزلة بيته ليس بخارج منها،الخبر.

١١٦٢٦(١١)تهذيب ٢١٨ ج ٤ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ١٢٨ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبيعمير عن هشام بن الحكم عن أبيعبدالله عليه السلام قال المكارى والجمّال الّذى يختلف وليس له مقام يتمّ الصّلوة و يصوم شهر رمضان.

تهذيب ٢١٨ ج ٤ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن سندىّ بن الرّبيع قال فى المكارى والجمّال الّذى يختلف ليس لهمقام يتمّ الصّلوة و يصوم فى شهر رمضان.

١١٦٢٧(١٢)كافى ٤٣٧ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّد بن مسلم تهذيب ٢١٤ ج ٣ ـ استبصار ٢٣٢ ج ١ ـ أحمد بن محمّد (عن محمّد ـ يب) بن عيسى عن أبى المعزا عن فقيه ٢٨١ ج ١ ـ محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (انّه ـ فقيه)

قال ليس على الملّاحين فى سفينتهم(١) تقصير ولاعلى المكارى و الجمّال(٢).

١١٦٢٨(١٣)كافى٤٣٧ج٣-وفى روايةأُخرىٰ المكارى اذاجدّبه السّير فليقصّر قال و معنى جدّ به السير يجعل منزلين منزلاً.

١١٦٢٩(١٤)تهذيب٢١٥ج٣-استبصار٢٣٣ج١سعد(بن عبدالله صا) عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال المكارى والجمّال اذا جدّ بهما السّير فليقصّرا.

١١٦٣٠(١٥)تهذيب٢١٥ج٣-استبصار٢٣٣ج١سعد(بن عبدالله صا) عن أحمد (بن محمّد ـ صا) عن عمران بن محمّد بن عمران الأشعرىّ عن بعض أصحابنا يرفعه الى فقيه ٢٨٢ ج١- أبى عبدالله عليه السلام (٣) قال الجمّال والمكارى اذا جدّبهما السّير فليقصّرا(٤) فيما بين المنزلين و يتمّا(٥) فى المنزل(٦).

١١٦٣١(١٦)تهذيب٢١٥ج٣-٢١٩ج٤-استبصار٢٣٣ج١سعد(بن عبدالله ـ يب ٢١٩ ـ صا) عن أحمد(٧) عن الحسين عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المكارييّن(٨) الّذين يختلفون فقال اذا جدّوا السّير فليقصّروا.

١١٦٣٢(١٧)وسائل٤٩١ج٨-علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سئلته عن المكاريّين الّذين يختلفون الى النّيل هل عليهم تمام الصّلوة قال اذا كان مختلَفهم فليصوموا وليتمّوا الصّلوة الّا ان يجدّبهم السّير

---

(١) سفنهم ـ فقيه ـ سفرهم ـ صا. (٢) المكارين ولاعلى الجمّالين ـ يب صا.
(٣) قال الصّادق عليه السلام ـ فقيه. (٤) قصّرا ـ فقيه. (٥) و اتمّا ـ فقيه.
(٦) فى المنزلين ـ فقيه. (٧) عن ابى جعفر ـ يب ٢١٩ ـ احمد بن الحسين ـ صا.
(٨) المكارين ـ خ

فليفطروا و ليقصّروا.

و تقدّم فى رواية الجعفريّات (١٧) من باب (٣) ماورد فى ذكر الركوع من أبوابه ج ٥ قولهم يا رسول الله انّا لانزال ننفر أبداً فكيف نصنع بالصّلوة؟ فقال ﷺ سبّحوا الله ثلث تسبيحات ركوعاً و ثلث تسبيحات سجوداً.

و فى رواية ابن يقطين (٢٣) من باب (٢) الحدّ الّذى تقصّر فيه الصّلوة من أبواب صلوة المسافر ج ٧ قوله عليه السلام يجب عليه التّقصير اذا كان مسيرة يوم و ان كان يدور فى عمله.

و فى رواية زيد (٦) من باب (١٣) حكم صلوة من خرج الى الصّيد قوله عليه السلام و عليه التّمام فى الصّلوة و الصّيام لانّ ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدّور الّذى يدور الأسواق فى طلب التّجارة أو كالمكارى و الملّاح.

و فى الرّضوىّ (٨) قوله عليه السلام و كذلك الملّاح و الفلّاح و المكارى فلا تقصّر فى الصّلوة و لا فى الصّوم.

و يأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(١٦) باب انّه اذا أقام المكارى و أمثاله فى منزله أو فى البلد الّذى يدخله أقلّ من عشرة أيّام وجب عليه الصّيام و التّمام اذا سافر و ان أقام أكثر منها فعليه التّقصير و الافطار.

١١٦٣٣ (١) تهذيب ٢١٩ ج ٤ - استبصار ٢٣٤ ج ١ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن (أبى اسحٰق - يب) ابراهيم بن هاشم عن اسمٰعيل بن مرّار عن **يونس** بن عبدالرّحمن عن بعض رجاله (عن أبيعبدالله عليه السلام - يب) قال سئلته عن حدّ المكارى الّذى يصوم و يتمّ قال أيّما مكارٍ أقام فى منزله أو فى البلد الّذى يدخله أقلّ من (مقام - يب) عشرة أيّام وجب عليه الصّيام و التّمام أبداً و ان كان مقامه فى منزله أو فى البلد الّذى يدخله

أكثر من عشرة أيّام فعليه التّقصير و الافطار.

١١٦٣٤(٢)تهذيب٢١٦ج٣-٢١٩ج٤-استبصار٢٣٤ج١سعد(بن عبدالله - يب ٢١٩ - صا) عن أبيجعفر عن أبيه (و محمّد بن خالد البرقيّ صايب٢١٦) عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمّار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن المكاريّين(١) الّذين يكرون الدّوابّ (وقلت - يب) يختلفون كلّ أيّام كلّما جائهم شيء اختلفوا(٢) فقال عليهم التّقصير اذا (ما - يب ٢١٩) سافروا.

١١٦٣٥(٣)تهذيب٢١٦ج٣-استبصار٢٣٣ج١سعد(بن عبدالله-صا) عن محمّد بن خالد الطيالسيّ عن سيف بن عميرة عن اسحٰق بن عمّار قال سئلت أبا ابراهيم عليه السلام عن الّذين يكرون الدّوابّ يختلفون كلّ الأيّام أعليهم التّقصير اذا كانوا فى سفر قال نعم.

١١٦٣٦(٤)تهذيب٢١٦ج٣-استبصار٢٣٤ج١سعد(بن عبدالله-صا) عن ابراهيم بن هاشم عن اسمٰعيل بن مرّار عن يونس بن عبدالرّحمن عن فقيه ٢٨١ ج ١ - عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام (قال - يب) قال: المكارى ان(٣) لم يستقرّ فى منزله الّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر فى سفره بالنّهار و أتمّ باللّيل(٤) و عليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام فى البلد الّذى يذهب اليه عشرة أيّام أو(٥) أكثر (و ينصرف الى منزله و يكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر - فقيه) قصّر فى سفره و أفطر.

١١٦٣٧(٥)تهذيب٢١٦ج٣-سعدعن عبدالله بن جعفر(٦) عن محمّد بن جزك استبصار ٢٣٤ ج١ سعد بن عبدالله عن عبدالله بن المغيرة عن محمّد بن جزك قال كتبت الى أبى الحسن الثالث عليه السلام انّ لى جِمالاً و لى

(١) المكارين - خ.

(٢) الاختلاف: بمعنى المجيئ و الذهاب. (٣) اذا - فقيه.

(٤) صلوة اللّيل - صا فقيه. (٥) و - يب. (٦) عبدالله بن مغيرة - خ يب ط.

قوّاماً(١) عليها و لست أخرج فيها الّا فى طريق مكّة لرغبتى فى الحجّ أو فى النّدرة الى بعض المواضع فما (ذا - صا) يجب علىّ اذا أنا خرجت معهم(٢) ان أعمل أيجب (علىّ - يب صا) التّقصير فى الصّلوة و الصّيام فى السّفر أو التّمام فوقّع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها و لا تخرج معها فى كلّ سفر الّا الى (طريق - يب) مكّة فعليك تقصير و افطار(٣).

فقيه ٢٨٢ ج١- روى عبدالله بن جعفر عن(٤) - محمّد بن جزك (٥) قال كتبت و ذكر مثله.

١١٦٣٨(٦) كافى ٤٣٨ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمّد بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك انّ لى جِمالاً و لى قوّام عليها و قد أخرج فيها الى طريق مكّة لرغبة فى الحجّ أو فى النّدرة الى بعض المواضع فهل يجب علىّ التّقصير فى الصّلوة و الصّيام فوقّع عليه السلام ان كنت لا تلزمها و لا تخرج معها فى كلّ سفر الّا الى مكّة فعليك تقصير و فطور.

(١٧) باب أنّ المسافر اذا كان فى الموضع الّذى لا يسمع الأذان و توارىٰ من البيوت يقصّر ذهاباً و إياباً

١١٦٣٩(١) استبصار ٢٤٢ ج١ - أخبرنى الشّيخ (ره) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن تهذيب ٢٣٠ ج ٤- محمّد بن الحسن الصّفّار عن عبدالله بن عامر عن عبدالرّحمٰن ابن أبى نجران عن عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن التقصير قال (اذا كنت فى الموضع الّذى تسمع فيه الأذان فأتمّ و - يب) اذا كنت فى الموضع الّذى لا تسمع فيه الأذان فقصّر و اذا قدمت من سفرك(٦) فمثل ذلك.

١١٦٤٠(٢) المحاسن ١٢٠ ج ٢ - البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

---

(١) قوّام - فقيه. (٢) معها - فقيه. (٣) و فطور - فقيه. (٤) بن - فقيه ط.
(٥) شرف - فقيه ط - ئل. (٦) سفر - يب.

حمّاد بن عثمان عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا سمع الأذان أتمّ المسافر.

١١٦٤١(٣) فقه الرضا عليه السلام ١٥٩ - وان كان السفر أكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك أذان مصرك.

١١٦٤٢(٤) تهذيب ٢٣٠ ج ٤ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٣٤ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين. تهذيب ٢٢٤ ج ٣ - ١٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان (وفضالة - يب ١٢) عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام الرّجل يريد السفر (فيخرج - يب ٢٢٤) متىٰ يقصّر قال اذا توارىٰ من البيوت (قال - فقيه كايب ٢٣٠) قلت (له - فقيه) الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشّمس قال اذا خرجت فصلّ ركعتين.

كافى ٤٣٤ ج ٣ - و روى الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء مثله (هكذا فى الكافى).

فقيه ٢٧٩ ج ١ - سَئل محمّد بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام فقال له: الرّجل وذكر مثله.

١١٦٤٣(٥) المحاسن ١٢٠ ج ٢ - البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام (١) فى الرّجل يخرج مسافراً قال يقصّر اذا خرج من البيوت.

١١٦٤٤(٦) قرب الاسناد ١٤٥ - السندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى أبو البخترى وهب بن وهب القرشىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان اذا خرج مسافراً لم يقصّر من الصّلوة حتّى يخرج من احتلام (٢) البيوت و

---

(١) ابى جعفر - خ.

(٢) أحلام - خ. قال المجلسى (ره) و لا أعرف لاحتلام البيوت معنى مناسباً فى المقام الّا ان يكون كناية عن غيبة شبحها فانّها بمنزلة الخيال و المنام أو يكون بالجيم بمعنى القطع.

اذا رجع لا يتمّ الصّلوة حتّى يدخل احتلام البيوت.

١١٦٤٥(٧) تهذيب ٢٢٤ ج ٤ - استبصار ٢٢٦ ج ١ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالله ابن أبى خلف عن يحيى بن هاشم عن أبى هرون العبدىّ عن أبى سعيد الخدرىّ قال كان النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخاً قصّر الصّلوة.

١١٦٤٦(٨) تهذيب ٢٢٤ ج ٤ - استبصار ٢٢٦ ج ١ - محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن أحمد(١) يسئله عن السّفر و فى كم التقصير فكتب عليه السلام بخطّه و أنا أعرفه قد(٢) كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا سافر و خرج فى سفر قصّر فى فرسخ ثمّ أعاد من قابل المسئلة اليه فكتب عليه السلام اليه: فى عشرة أيّام.

١١٦٤٧(٩) تهذيب ٢٣٥ ج ٣ - أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّه كان يقصّر الصّلوة حين يخرج من الكوفة فى أوّل صلوة تحضره.

١١٦٤٨(١٠) الدعائم ١٩٦ ج ١ - عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال اذا خرج المسافر الى سفر تقصّر فى مثله الصّلوة قصّر و أفطر اذا خرج من مصره أو قريته.

١١٦٤٩(١١) المحاسن ١٢٠ ج ٢ - البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن رجل عن أبيعبدالله عليه السلام قال المسافر يقصّر حتّى يدخل المصر.

١١٦٥٠(١٢) كافى ٤٣٤ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن محمّد بن عبد الجبّار و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب ٢٢٢ ج ٣ - استبصار ٢٤٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان

---

(١) محمّد - خ ل صا. (٢) قال - يب.

عن اسحٰق بن عمّار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون مسافراً ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة(١) أيتمّ الصّلوة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل (الى - فقيه) أهله قال بل يكون مقصّراً حتّى يدخل (الى - فقيه) أهله.

فقيه ٢٨٤ ج١- سَئل اسحٰق بن عمّار أبا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام فى الرّجل و ذكر مثله.

وتقدّم فى رواية العيص (٣) من باب (١) وجوب قصر الصّلوة قوله عليه السلام لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته.

وفى مرسلة فقيه (٤) قوله عليه السلام اذا خرجت من منزلك فقصّر الى ان تعود اليه (هذا و أمثاله يناسب الباب لو لم يكن مسوقاً لبيان وجوب القصر فى السّفر).

وفى رواية ابن عمّار (٢) من باب (٣) حكم صلوة من خرج فى السّفر فينتظر مجيء من لا يستقيم سفره الّا به ما يناسب الباب فلاحظها.

وفى رواية ابن أبى عقيل (١٦) من باب (٤) حكم صلوة أهل مكّة اذا خرجوا حجّاجاً قوله فعلىٰ من سافر عند آل الرّسول صلى الله عليه وآله اذا خلّف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره و خفى عنه صوت الأذان ان يصلّى الصّلوة السّفر ركعتين وفى أحاديث باب (١٠) حكم المسافر اذا دخل بلده و لم يدخل منزله ما بظاهره يعارض الباب فلاحظ.

ويأتى فى رواية العيص (٢) من باب (١٩) حكم صلوة من دخل عليه الوقت و هو فى السّفر قوله عليه السلام لا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته.

(١٨) باب انّه من قصد المسافة و قد خرج من محلّه على

---

(١) مكّة - صا.

فرسخين فصلّى قصراً ثمّ رجع و لم يخرج تمّت صلوته و لا يعيد

١١٦٥١(١) تهذيب ٣ ص ٢٣٠ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج فى سفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا و انصرف بعضهم فى حاجة له ثمّ لم يقض له الخروج ما يصنع فى الصّلوة قال تمّت صلوته و لا يعيد.

تهذيب ٢٢٧ ج ٤ ـ استبصار ٢٢٨ ج ١ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن الحسن(١) بن موسى عن زرارة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج (مع القوم - فقيه) فى سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا (و انصرفوا - يب صا) فانصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع فى الصّلوة(٢) الّتى كان صلّيها ركعتين قال تمّت صلوته و لا يعيد.

فقيه ٢٨١ ج ١ ـ سئل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل و ذكر مثله.

وتقدّم فى رواية المروزىّ (٢٤) من باب (٢) الحدّ الّذى تقصّر فيه الصّلوة قوله عليه السلام و ان رجع عمّا نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المقام فعليه التّمام و ان كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصّلوة.

وفى رواية أبى ولّاد (٢٥) قوله و ان كنت لم تسر فى يومك الّذى خرجت فيه بريداً فانّ عليك ان تقضى كلّ صلوة صلّيتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك.

(١٩) باب حكم صلوة من دخل عليه الوقت و هو فى السّفر و لم يصلّ حتّى دخل أهله أو بالعكس

---

(١) الحسين - صا. (٢) بالصّلوة - فقيه.

١١٦٥٢(١) تهذيب ٢٢٢ ج ٣ - استبصار ٢٤٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمٰعيل بن جابر تهذيب ١٦٣ ج ٣ - ١٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان و محمّد بن سنان عن اسمٰعيل بن جابر قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام يدخل علىّ وقت الصّلوة و أنا فى السّفر فلا أُصلّى حتّى أدخل أهلى فقال صلّ و أتمّ الصّلوة قلت فدخل (١) (علىّ ـ يب ٢٢٢ ـ فقيه صا) وقت الصّلوة و أنا فى أهلى أُريد السّفر فلا أُصلّى حتّى أخرج قال فصلّ و قصّر فان لم تفعل فقد والله (٢) خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقيه ٢٨٣ ج ١ - روى اسمٰعيل بن جابر قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام يدخل و ذكر مثله.

١١٦٥٣(٢) تهذيب ١٦٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل عليه وقت الصّلوة فى السّفر ثمّ يدخل بيته قبل ان يصلّيها قال يصلّيها أربعاً و قال لا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته.

١١٦٥٤(٣) السّرائر ٤٧٦ - (نقلاً من كتاب جميل بن درّاج) جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام انّه قال فى رجل مسافر نسى الظّهر و العصر فى السّفر حتّى دخل أهله قال قال يصلّى أربع ركعات.

و قال عليه السلام لمن نسى صلوة الظّهر و العصر و هو مقيم حتّى يخرج قال يصلّى أربع ركعات فى سفره و قال اذا دخل على الرّجل وقت صلوة و هو مقيم ثمّ سافر صلّى تلك الصّلوة الّتى دخل وقتها عليه و هو مقيم أربع ركعات فى سفره.

١١٦٥٥(٤) مستدرك ٥٤١ ج ٦ - كتاب محمّد بن مثنّى الحضرمىّ عن جعفر بن محمّد بن شريح عن ذريح المحاربىّ قال قلت لأبى عبدالله

---

(١) فيدخل - فقيه. (٢) أسقط فى صا و فقيه قوله و الله.

عليه السلام ان خرج الرجل مسافراً و قد دخل و قت الصّلوة كم يصلّى قال أربعاً قال قلت و ان دخل وقت الصّلوة و هو فى السّفر قال يصلّى ركعتين قبل ان يدخل أهله فان دخل المصر فليصلّ أربعاً (ورواه أيضاً فى ص ٥٣٠ ج٦ و ذكر ذيل الحديث فقط).

١١٦٥٦(٥) فقه الرضا عليه السلام ١٦٢ ـ و ان خرجت من منزلك و قد دخل عليك وقت الصّلوة و لم تصلّ حتّى خرجت فعليك التّقصير و ان دخل عليك و قت الصّلوة و أنت فى السّفر و لم تصلّ حتّى تدخل أهلك فعليك التّمام الّا ان يكون قد فاتك الوقت فتصلّى ما فاتك مثل مافاتك من صلوة الحضر فى السّفر و صلوة السّفر فى الحضر.

١١٦٥٧(٦) تهذيب ١٨ ج ٢ ـ استبصار ٢٢٢ ج ١ ـ أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى (الساباطىّ ـ يب) عن أبى عبدالله عليه السلام (انّه ـ يب) (قال ـ صا) سئل عن الرّجل اذا زالت الشّمس و هو فى منزله ثمّ يخرج فى سفر قال يبدء بالزوال فيصلّيها ثمّ يصلّى الأُولىٰ بتقصير ركعتين لانّه خرج من منزله قبل ان تحضر الأُولىٰ و سئل فان خرج بعد ما حضرت الأُولىٰ قال يصلّى الأُولىٰ أربع ركعات ثمّ يصلّى بعد النوافل ثمان ركعات لانّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأُولىٰ فاذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير وهى ركعتان لانّه خرج فى السّفر قبل ان تحضر العصر.

١١٦٥٨(٧) تهذيب ١٦١ ج ٣ ـ استبصار ٢٤٠ ج ١ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٤٣٤ ج ٣ تهذيب ٢٢٤ ج ٣ ـ (الحسين بن محمّد عن ـ يب كا)(١) معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ الوشّاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس و أنت فى المصر و أنت تريد السّفر فأتمّ فاذا خرجت بعد

(١) الظاهر أنّ اسقاط الحسين بن محمّد عن الاستبصار من سهو النّسّاخ.

الزّوال قصّر[1] العصر.

١١٦٥٩(٨) تهذيب ١٦١ ج ٣ - عنه عن كافى ٤٣٤ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٤ ج ٣ - استبصار ٢٤٠ ج ١ - أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن داود بن فرقد عن بشير النبّال قال خرجت مع أبيعبدالله عليه السلام حتّى أتينا (مسجد - صا) الشّجرة فقال لى أبو عبدالله عليه السلام يا نبّال قلت لبّيك قال انّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكران يصلّى أربعاً (أربعاً - يب ٢٢٤) غيرى و غيرك (و ذلك - كايب) انّه دخل وقت الصّلوة قبل ان نخرج.

١١٦٦٠(٩) تهذيب ١٣ ج ٢ - عنه عن كافى ٤٣٤ ج ٣ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - يب) عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل (مكّة - يب) من سفره وقد دخل و قت الصّلوة قال يصلّى ركعتين وان(٢) خرج الى سفر (ه - يب) و قد دخل وقت الصّلوة فليصلّ أربعاً.

١١٦٦١(١٠) استبصار ٢٣٩ ج ١ - أخبرنى الشّيخ قدّه عن أبى القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن تهذيب ٢٢٢ ج ٣ - سعد بن عبدالله عن أبى جعفر عن علىّ بن حديد و الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبدالله عن أبى جعفر(٣)-يب) عن محمّد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصّلوة و هو فى الطّريق فقال يصلّى ركعتين و ان خرج الى سفره و قد دخل وقت الصّلوة فليصلّ أربعاً.

---

(١) فقصّر - صا.

(٢) فاذا - كا.

(٣) فى الاستبصار و الفقيه حريز عن محمّد بن مسلم و هو الصّواب و يحتمل زيادة لفظة عن فانّ محمّد بن مسلم كان يكنّىٰ أبا جعفر - حسين الطّباطبائى.

فقيه ٢٨٤ ج١- حريز عن محمّد بن مسلم عن أبيعبدالله عليه السلام قال (قال - خ) سئلته عن رجل و ذكر مثله.

١١٦٦٢(١١)تهذيب١٦٤ج٣ -الحسين بن سعيدعن صفوان بن يحيى و فضالة بن أيّوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرّجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصّلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتمّ و ان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصلّ و ليقصّر.

١١٦٦٣(١٢)تهذيب٢٢٣ج٣ -استبصار٢٤٠ج١سعد(بن عبدالله-صا) عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن اسحٰق بن عمّار قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول فى الرّجل يقدم من سفره فى وقت الصّلوٰة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت(١) فليتمّ و ان كان يخاف خروج الوقت فليقصّر.

١١٦٦٤(١٣)تهذيب٢٢٣ج٣ -استبصار٢٤١ج١سعد(بن عبدالله-صا) عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة فقال ان كان لايخاف خروج الوقت فليتمّ وان كان يخاف خروج الوقت فليقصّر.

فقيه ٢٨٤ ج١- فى كتاب الحكم بن مسكين قال قال أبو عبدالله عليه السلام فى الرّجل يقدم من سفره فى وقت صلوة و ذكر مثله.

١١٦٦٥(١٤)تهذيب٢٢٣ج٣ -استبصار٢٤١ج١محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا كان (الرّجل - صا) فى سفر فدخل (عليه - يب) وقت الصّلوة قبل ان يدخل أهله فسار حتّى يدخل

---

(١) فوت الوقت - صا - الفوت خ ل.

أهله فإن شاء قصّر و ان شاء أتمّ و الإتمام(١) أحبّ الىّ.

وتقدّم فى رواية زرارة (١) من باب (٤) حكم من دخل عليه الوقت و هو فى السّفر فأخّر الصّلوة من أبواب قضاء الصلوات ج٦ قوله عليه السلام يصلّيها (أى المسافر الّذى قدم الى أهله فنسى ان يصلّى الصّلوة) ركعتين صلوة المسافر لانّ الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغى له ان يصلّى عند ذلك.

وفى رواية ابن مسلم (٤) من باب (١٧) انّ المسافر اذا كان فى الموضع الّذى لا يسمع الأذان يقصّر ج٧ قوله الرّجل يريد السّفر فيخرج حين تزول الشّمس قال عليه السلام اذا خرجت فصلّ ركعتين.

(٢٠) باب حكم من أتمّ الصّلوة و هو مسافر و حكم من صلّى المغرب ركعتين

١١٦٦٦(١) تهذيب ١٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبىّ قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام صلّيت الظهر أربع ركعات و أنا فى السفر قال أعد.

١١٦٦٧(٢) الخصال ٦٠٤ - (بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الرّكعات ج٤ عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السلام فى حديث شرايع الدّين) قال عليه السلام و من لم يقصّر فى السّفر لم تجز صلوته لانّه قد زاد فى فرض الله عزّوجلّ.

١١٦٦٨(٣) تهذيب ٢٢٦ ج ٣ - محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و ابن مسلم قالا قلنا لأبيجعفر عليه السلام رجل صلّى فى السّفر أربعاً أيعيد أم لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير و فسّرت له فصلّى أربعاً أعاد و ان

---

(١) و ان اتمّ ـ صا.

لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه.

١١٦٦٩(٤) تفسير العيّاشيّ ٢٧١ ج١ - باسناده عن زرارة و محمّد بن مسلم مثله و زاد و الصّلوة كلّها فى السّفر الفريضة ركعتان كلّ صلوة الّا المغرب فانّها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر و الحضر ثلاث ركعات.

الدعائم ١٩٥ ج١ - عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السّلام انّه قال من صلّى أربعاً فى السّفر أعاد الّا ان يكون لم تقرء عليه الآية و لم يعلمها فلا اعادة عليه (يعنى بالآية آية القصر - ك).

١١٦٧٠(٥) فقه الرضا عليه السلام ١٦٣ - وان كنت صلّيت فى السّفر صلوة تامّة فذكرتها و أنت فى وقتها فعليك الاعادة وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شىء عليك و ان أتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شىء و لا اعادة عليك الّا ان تكون قد سمعت بالحديث.

١١٦٧١(٦) وفى موضع آخر ١٦٤ - وروى أنّ من صام فى مرضه أو فى سفره أو أتمّ الصّلوة فعليه القضاء الّا ان يكون جاهلاً فيه فليس عليه شىء.

١١٦٧٢(٧) تهذيب ١٦٩ ج٣ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٣٥ ج٣ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين استبصار ٢٤١ ج١ - أخبرنى الشّيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن تهذيب ٢٢٥ ج٣ - سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - يب ٢٢٥ صا) عن العيص بن القاسم قال(١) سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصّلوة قال ان كان فى وقت فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلا.

١١٦٧٣(٨) تهذيب ١٦٩ ج٣ - ٢٢٥ ج٣ - استبصار ٢٤١ ج١ سعد (بن

---

(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته - يب ٢٢٥ - صا.

عبدالله - صا) عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن النعمان عن سويد القلّا عن أبى أيّوب عن أبى بصير (عن أبى عبدالله عليه السلام - يب) قال سئلته عن الرّجل ينسىٰ فيصلّى فى السّفر أربع ركعات (ناسياً - فقيه) قال ان (كان-يب ١٦٩-خ فقيه) ذكر فى ذلك اليوم فليعد و ان لم يذكر حتّى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه.

فقيه ٢٨١ ج١- سئله (أى الصّادقَ عليه السلام) أبو بصير عن الرّجل يصلّى فى السّفر و ذكر مثله.

١١٦٧٤(٩)تهذيب٢٣٥ج٣-محمّدبن علىّ بن محبوب عن أحمد عن(١) الحسين عن ابن أبى عمير تهذيب ٢٢٦ ج٣- استبصار ٢٢٠ ج١- الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبى عمير عن محمّد بن اسحٰق بن عمّار قال سئلت أبا الحسن عليه السلام(٢) عن امرأة(٣) كانت معنا فى السّفر و كانت تصلّى المغرب ركعتين ذاهبة و جائية قال ليس عليها قضاء (٤).

فقيه ٢٨٧ ج١- روى محمّد ابن أبى عمير عن محمّد بن اسحٰق بن عمّار قال سئلت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن امرأة كانت فى طريق مكّة فصلّت ذاهبة و جائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة.

وفى رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن محمّد بن اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء.

وتقدّم فى رواية زرارة وابن مسلم(١) من باب(١) وجوب القصر فى الصّلوة قوله فمن صلّى فى السّفر أربعاً يعيد أم لا قال عليه السلام ان كان قد قرئت عليه آية التّقصير و فسّرت له فصلّى أربعاً أعاد و ان لم يكن قرءت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه - ولا يبعد اتّحاد هذه الرواية مع

---

(١) بن - خ يب ط. (٢)أبا عبدالله عليه السلام-صا.

(٣) عن المرأة كانت معهم فى سفر - يب ٢٣٥.

(٤) قال الشيخ ره:فهذاخبر شاذّلا نعمل عليه.

ما ذكرناه فى الباب عن زرارة و ابن مسلم عن أبيجعفر عليه السّلام.

وفى رواية ابن حازم (٢) من باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدة عشراً فيتمّ قوله عليه السلام اذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة.

ويأتى فى أحاديث باب (٦) انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار من أبواب من يجب عليه الصّوم ج ١١ ما يناسب ذلك.

(٢١) باب أنّ المسافر مخيّر بين القصر و الاتمام فى الأماكن الأربعة

١١٦٧٥ (١) تهذيب ٤٣٢ ج ٥ ـ استبصار ٣٣٥ ـ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٥٨٦ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن اسحٰق بن جرير عن أبى بصير (عن أبى عبدالله عليه السلام (١) قال سمعته يقول) تتمّ الصّلوة فى أربعة مواطن: فى المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلى الله عليه و آله و سلم و (فى ـ صا) مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام.

كافى ٥٨٦ ج ٤ ـ علىّ عن محمّد بن الحسين تهذيب ٤٣١ ج ٥ ـ استبصار ٣٣٥ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى (العطّار ـ يب) عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدّثنى من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول (٢) تتمّ الصّلوة (فى أربعة مواطن ـ صا) فى المسجد الحرام و ذكر مثله.

مصباح الشّيخ ٦٧٤ ـ روى حذيفة بن منصور قال حدّثنى و ذكر مثل ما فى يب ثمّ قال قدّه و فى خبر آخر فى حرم اللّه و حرم رسوله و حرم أميرالمؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام (و الظّاهر مراده الخبر الآتى لحمّاد بن عيسى (٥) عن أبيعبدالله عليه السلام).

كامل الزّيارات ٢٥٠ ـ حدّثنى محمّد بن يعقوب و جماعة مشايخى

---

(١) قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ـ يب صا. (٢) قال ـ صا.

(ره) عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدّثنى من سمع أبا عبدالله عليه السلام و ذكر مثل ما فى يب.

١١٦٧٦(٢) كافى ٥٨٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عبدالملك القمىّ تهذيب ٤٣١ ج ٥ - استبصار ٣٣٥ - ج ٢ - محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن عبد الملك القمىّ عن اسمٰعيل بن جابر عن عبدالحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن أبيعبدالله عليه السلام قال تتمّ الصّلوة فى أربعة مواطن (فى - يب صا) المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام.

كامل الزّيارات ٢٤٩ - حدّثنى أبى و أخى و علىّ بن الحسين (ره) عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله سنداً و متناً الّا انّه ترك ذكر محمّد بن سنان.

مصباح الشيخ ٦٧٤ - روى اسمٰعيل بن جابر عن عبدالحميد عن خادم اسماعيل بن جعفر عن أبيعبدالله عليه السلام مثله.

١١٦٧٧(٣) فقه الرضا عليه السلام ١٦١ - وقد أروى عن العالم عليه السلام انّه قال فى أربعة مواضع لا يجب ان تقصّر اذا قصدت مكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحيرة.

١١٦٧٨(٤) فقيه ٢٨٣ ج ١ - قال الصّادق عليه السلام من الأمر المذخور اتمام الصّلوة فى أربعة مواطن بمكّة و المدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام.

كامل الزّيارات ٢٤٩ - حدّثنى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميرىّ عن أبيه عن أحمد ابن أبيعبدالله البرقىّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبيعبدالله عليه السلام مثله الّا انّه قال و الحائر.

١١٦٧٩(٥) تهذيب ٤٣٠ ج ٥ - استبصار ٣٣٤ - ج ٢ - محمّد بن أحمد بن

يحيى عن الحسن بن عليّ بن النعمان عن أبيعبدالله البرقيّ عن عليّ بن مهزيار و أبى عليّ بن راشد عن حمّاد بن عيسى عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال من مخزون علم الله تعالى الإتمام فى أربعة مواطن:حرم الله و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله و حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين (بن عليّ ـ يب خصال) عليه السلام.

الخصال ٢٥٢- حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنى الحسن بن عليّ بن النّعمان عن أبيعبدالله البرقيّ عن عليّ بن مهزيار و أبى عليّ بن راشد عن حمّاد بن عيسى عن أبيعبدالله عليه السلام مثله.

وسائل ٥٢٤ ج٨- ابن قولويه فى المزار عن العيّاشيّ عن عليّ بن محمّد عن محمّد بن أحمد عن الحسن بن عليّ بن النّعمان مثله.

١١٦٨٠(٦) تهذيب ٤٣١ ج٥- استبصار ٣٣٥ - ج٢ - أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه قال حدّثنى محمّد بن همام بن سهيل(١) عن جعفر بن محمّد بن مالك الفزاريّ(٢) تهذيب ٤٣١ ج٥- محمّد بن أحمد بن داود عن أبيعبدالله الحسين بن عليّ بن سفيان قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك قال حدّثنا محمّد بن حمدان(٣) المدائنيّ عن زياد القنديّ قال قال أبو الحسن (موسى - يب الثّانى) عليه السلام (يا زياد - يب الأوّل صا) أُحبّ لك ما أُحبّه لنفسى و أكره لك ما أكره(٤) لنفسى أتمّ الصّلوة فى الحرمين وبالكوفة و عند قبرالحسين (بن عليّ - صا) عليه السلام.

كامل الزّيارات ٢٥٠- حدّثنى محمّد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمّد بن مالك الفزاريّ قال حدّثنا محمّد بن حمدان المداينيّ عن زياد القنديّ قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام و ذكر مثله.

---

(١) سهل - صا. (٢) الغزارى - يب. (٣) حمران - صا. (٤) اكره - صا.

المصباح ٦٧٤ - روى زياد القندىّ قال قال أبو الحسن عليه السلام و ذكر مثله.

١١٦٨١(٧) كامل الزّيارات ٢٤٨ - حدّثنى أبى عن سعد بن عبد الله قال سئلت أيّوب بن نوح عن تقصير الصّلوة فى هذه المشاهد مكّة و المدينة و الكوفة و قبر الحسين عليه السلام الأربعة و الّذى روى فيها فقال: أنا أقصّر و كان صفوان يقصّر و ابن أبى عمير و جميع أصحابنا يقصّرون.

١١٦٨٢(٨) كافى ٥٨٧ ج ٤ - أبو علىّ الأشعرىّ عن الحسن بن علىّ عن علىّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد كامل الزّيارات ٢٤٩ - حدّثنى أبو عبد الرّحمان محمّد بن أحمد العسكرىّ عن الحسن بن علىّ بن مهزيار عن أبيه علىّ عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبى البلاد عن رجل من أصحابنا يقال له الحسين عن أبيعبدالله عليه السلام قال تتمّ الصّلوة فى ثلاثة مواطن فى المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلى الله عليه و آله و سلم و عند قبر الحسين عليه السلام.

١١٦٨٣(٩) كامل الزّيارات ٢٥٠ - حدّثنى علىّ بن حاتم القزوينىّ قال أخبرنا محمّد ابن أبى عبدالله الأسدىّ قال حدّثنا القاسم بن الرّبيع الصّحّاف عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن مرزوق قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلوة فى الحرمين و فى الكوفة و عند قبر الحسين عليه السلام قال أتمّ الصّلوة فيهنّ.

١١٦٨٤(١٠) تهذيب ٤٢٦ ج ٥ - استبصار ٣٣١ - ج ٢ - محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن التّمام(١) بمكّة و المدينة قال أتمّ و ان لم تصلّ فيهما الّا صلوة واحدة.

١١٦٨٥(١١) تهذيب ٤٢٥ ج ٥ - استبصار ٣٣٠ - ج ٢ - محمّد بن يعقوب

---

(١) عن الاتمام - صا.

عن كافى ٥٢٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد (بن عيسى - صا) عن عثمان بن عيسى قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن اتمام الصّلوة و الصّيام فى الحرمين فقال أتمّهما(١) و لو صلوة واحدة.

١١٦٨٦(١٢) قرب الاسناد ٣٠٠ - الحسن بن علىّ بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال سئلت أبا الحسن موسى عليه السلام عن اتمام الصّلوة فى الحرمين مكّة و المدينة فقال أتمّ الصّلوة و لو صلوة واحدة.

١١٦٨٧(١٣) تهذيب ٤٢٩ ج ٥ - استبصار ٣٣٤ - ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٥٢٤ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسمٰعيل بن مرّار(٢) عن يونس عن معاوية (بن عمّار - كا خ صا) عن أبيعبدالله عليه السلام انّ من المذخور الاتمام فى الحرمين.

١١٦٨٨(١٤) كافى ٥٢٤ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان تهذيب ٤٢٦ ج ٥ - استبصار ٣٣٠ - ج ٢ - علىّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن مسمع عن أبى ابراهيم عليه السلام قال كان أبى عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما و يقول انّ الاتمام فيهما من الأمر المذخور.

١١٦٨٩(١٥) تهذيب ٤٢٦ ج ٥ - ٤٧٤ ج ٥ - استبصار ٣٣٠ - ج ٢ - محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن صفوان عن عمر بن رباح(٣) قال قلت لأبى الحسن عليه السلام أقدم مكّة أتمّ أو أقصّر قال أتمّ تهذيب ٤٢٦ - استبصار : قلت و أمرّ على المدينة(٤) فأتمّ الصّلوة أو أقصّر قال أتمّ.

١١٦٩٠(١٦) تهذيب ٤٢٥ ج ٥ - استبصار ٣٣٠ - ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٥٢٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن

---

(١) اتمّها - كا يب. (٢) فى كا - الى يونس معلّق. (٣) رياح - صا.
(٤) بالمدينة - صا.

زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى أبى جعفر عليه السلام أسئله عن اتمام الصّلوة فى الحرمين فكتب اليّ كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يحبّ اكثار الصّلوة فى الحرمين فأكثر فيهما و أتمّ.

١١٦٩١(١٧)تهذيب ٤٢٩ ج ٥-استبصار ٣٣٤-ج ٢-عنه عن كافى ٥٢٤ ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسمٰعيل بن مرّار(١) عن يونس عن زياد بن مروان قال سئلت أبا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصّلوة فى الحرمين فقال أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسى أتمّ الصّلوة.

١١٦٩٢(١٨)كامل الزّيارات ٢٥٠-ومن زيادة الحسين بن أحمد بن المغيرة ما فى حديث أحمد بن ادريس بن أحمد بن زكريّا القمىّ قال حدّثنى محمّد بن عبد الجبّار عن عليّ بن اسمٰعيل عن محمّد بن عمرو عن قائد الحنّاط عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال سئلته عن الصّلوة فى الحرمين فقال تتمّ و لو مررت به مارّاً.

١١٦٩٣(١٩)مستدرك ٥٤٤ ج ٦-كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلىّ عن سماعة بن مهران عن العبد الصّالح عليه السلام قال قال لى أتمّ الصّلوة فى الحرمين مكّة و المدينة.

١١٦٩٤(٢٠)كافى ٥٢٥ ج ٤-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب ٤٢٨ ج ٥-استبصار ٣٣٣-ج ٢-عليّ بن مهزيار قال كتبت الى أبى جعفر (الثّانى - يب صا) عليه السلام (انّ - كا) الرّواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السّلام فى الاتمام و التقصير (للصّلوة - يب صا) فى الحرمين فمنها بأن يتمّ(٢) الصّلوة و لو صلوة واحدة و منها ان يقصّر(٣) ما لم ينو مقام عشرة أيّام و لم أزل على

---

(١) فى كا - الى يونس معلّق. (٢) ان يأمر بتتميم - يب صا.

(٣) ان يأمر بقصر (بتقصير - يب) الصّلوة - يب صا.

الاتمام فيهما(١) الى ان صدرنا فى(٢) حجّنا فى عامنا هذا فانّ فقهاء أصحابنا أشاروا علىّ بالتقصير اذا(٣) كنت لا أنوى مقام عشرة (أيّام - صاكا) (فصرت الى التقصير -كا) و قد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك فكتب (الىّ - كا) بخطّه :قد علمت يرحمك الله فضل الصّلوة فى الحرمين على غيرهما فأنا (٤) أُحبّ لك اذا دخلتهما ان لا تقصّر و تكثر فيهما (من - يب صا) الصّلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة انّى كتبت اليك بكذا وأجبتنى(٥) بكذا فقال نعم فقلت أىّ شىء تعنى بالحرمين فقال مكّة و المدينة -تهذيب ـ استبصار :و متىٰ اذا توجّهت من منىٰ فقصّر الصّلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منىٰ وزرت البيت و رجعت الى منىٰ فأتمّ الصّلوة تلك الثّلاثة الأيّام و قال باصبعه ثلاثاً.

١١٦٩٥(٢١) تهذيب ٤٢٦ ج٥- استبصار ٣٣١ ج٢- محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن صفوان عن مسمع عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال لى اذا دخلت مكّة فأتمّ يوم تدخل.

١١٦٩٦(٢٢) تهذيب ٤٢٨ ج٥-استبصار ٣٣٣ -ج٢- محمّدبن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤىّ عن صفوان عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انّ هشاماً روى عنك انّك أمرته بالتّمام فى الحرمين و ذلك من أجل النّاس قال لا كنت أنا ومن مضى من آبائى اذا وردنا مكّة أتممنا الصّلوة و استترنا من النّاس.

١١٦٩٧(٢٣) اثبات الوصيّة ١٨٧- قال أبوخدّاش المهدىّ(٦) وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلنى الله فداك أُمّ

---

(١) فيها -كا. (٢) من -يب صا. (٣) اذ -كا. (٤) فانّى -خ ل كا.
(٥) واجبت -صايب. (٦) المهرىّ -ك.

ولدلى أرضعت جارية لى (الى ان قال) و سأله(١) عن الصّلوة فى الحرمين تتمّ أم تقصّر فقال ان شئت أتمم و ان شئت قصّر (الى ان قال) فحججت بعد ذلك فدخلت على الرّضا عليه السلام فسئلته عن هذه المسائل فأجابنى بالجواب الّذى أجاب به موسى عليه السلام (الى ان قال) قلت لأبيجعفر عليه السلام الصّلوة فى الحرمين قال ان شئت أتمم و ان شئت قصّر و كان أبى عليه السلام يتمّم،الخبر.

١١٦٩٨(٢٤)تهذيب ٥ ج ٤٣ -استبصار ٢ ج ٣٣٤ -محمّدبن يعقوب عن كافى ٤ ج ٥٢٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن الحسين بن المختار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال قلت له انّا اذا دخلنا مكّة و المدينة نتمّ أو نقصّر قال ان قصّرت فذاك و ان أتممت فهو خير تزداد(٢).

١١٦٩٩(٢٥)قرب الاسناد ٣٠٤ -عبدالله بن عامر عن ابن أبى نجران عن صالح بن عبدالله الخثعمىّ قال كتبت الى أبى الحسن موسى عليه السلام أسئله عن الصلوة فى المسجدين أقصّر أو أتمّ فكتب عليه السلام اليّ أىّ ذلك فعلت لا بأس قال فسئلت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عنها مشافهة فأجابنى بمثل ما أجابنى أبوه الّا انّه قال فى الصّلوة قصّر.

١١٧٠٠(٢٦)تهذيب ٥ ج ٤٢٨ -استبصار ٢ ج ٣٣٢ - موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير فى الحرمين و التّمام فقال لاتتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيّام فقلت انّ أصحابنا رووا عنك انّك أمرتهم بالتمام فقال انّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصّلوة فأمرتهم بالتّمام.

---

(١) سألته - ك. (٢) يزداد - كا.

١١٧٠١(٢٧) العلل ٤٥٤ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام مكّة و المدينة كسائر البلدان قال نعم قلت قد روى عنك بعض أصحابنا انّك قلت لهم أتمّوا بالمدينة بخمس فقال انّ أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصّلوة فكرهت ذلك لهم فلذلك قلته.

١١٧٠٢(٢٨) تهذيب ٤٢٩ ج ٥ ـ استبصار ٣٣٣ ـ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٥٢٤ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسمٰعيل بن مرّار عن يونس عن علىّ بن يقطين قال سئلت أبا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكّة فقال أتمّ و ليس بواجب الّا انّى أحبّ لك مثل الّذى أحبّ(١) لنفسى استبصار ٣٣٣ ج ٢ ـ بهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام و ذكر مثله(٢).

١١٧٠٣(٢٩) تهذيب ٤٣٠ ج ٥ ـ استبصار ٣٣٤ ـ ج ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبى عمير عن سعد ابن أبى خلف عن علىّ بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام فى الصّلوة بمكّة قال من شاء أتمّ و من شاء قصّر.

١١٧٠٤(٣٠) تهذيب ٤٣٠ ج ٥ ـ استبصار ٣٣٤ ـ ج ٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن حمّاد بن(٣) عديس عن عمران بن حمران تهذيب ٤٧٤ ج ٥ ـ محمّد بن الحسين عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمران قال قلت لأبى الحسن عليه السلام أُقصّر (الصّلوة ـ يب ٤٧٤) فى المسجد الحرام أو أُتمّ قال ان قصّرت فلك و ان أتممت فهو خير، و زيادة الخير خير.

كامل الزّيارات ٢٥٠ ـ حدّثنى أحمد بن ادريس قال حدّثنى أحمد

---

(١) ما احبّ ـ كا. (٢) لم نجد هذه الرّواية بهذا السّند فى يب. (٣) عن ـ يب ط.

ابن أبى زاهر عن محمّد بن الحسين الزيّات عن حسين بن عمران عن عمران مثله الّا انّه قال فى آخره و زيادة فى الخير خير

١١٧٠٥(٣١)تهذيب٤٢٧ج٥-استبصار٣٣٢-ج٢-محمّدبن‌أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الجبّار عن علىّ بن مهزيار عن محمّد بن ابراهيم الحصينىّ(١) قال استأمرت أبا جعفر عليه السلام فى الاتمام و التقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام و أتمّ الصّلوة فقلت له انّى أقدم مكّة قبل التّروية بيوم أو يومين أو ثلثة قال انو مقام عشرة (أيّام - يب) و أتمّ الصّلوة.

١١٧٠٦(٣٢)تهذيب٤٢٦ج٥-استبصار٣٣١-ج٢-أحمدبن‌محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسمٰعيل بن بزيع قال سئلت الرّضا عليه السلام عن الصّلوة بمكّة و المدينة تقصير أو اتمام(٢) فقال قصّر ما لم تعزم(٣) على مقام عشرة (أيّام - صا - فقيه).

فقيه ٢٨٣ ج١- محمّد بن اسمٰعيل بن بزيع عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال سئلته عن الصّلوة وذكر مثله.

العيون ١٨ ج٢- بالاسناد المتقدّم فى باب انّه يكره ان يصلّى فيما فيه التماثيل عن محمّد بن اسمٰعيل بن بزيع عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام مثله الّا انّه قال تقصير أو تمام.

١١٧٠٧(٣٣)تهذيب٤٢٦ج٥-استبصار٣٣١-ج٢-أحمدبن‌محمّد بن عيسى عن علىّ بن حديد قال سئلت الرّضا عليه السلام فقلت انّ أصحابنا اختلفوا فى الحرمين فبعضهم يقصّر و بعضهم يتمّ و أنا ممّن يتمّ على رواية قد رواها أصحابنا فى التّمام و ذكرت عبدالله بن جندب انّه كان يتمّ قال رحم الله ابن جندب ثمّ قال لى لا يكون الاتمام الّا ان تجمع على

---

(١) الحضينى - يب. (٢) يقصّر او يتمّ - فقيه. (٣) يعزم - فقيه.

اقامة عشرة أيّام و صلّ النّوافل ما شئت قال ابن حديد و كان محبّتى ان يأمرنى بالاتمام.

١١٧٠٨(٣٤) تهذيب ٤٧٤ ج ٥ - علىّ بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قدم مكّة فأقام على احرامه قال فليقصّر الصّلوة مادام محرماً.

١١٧٠٩(٣٥) مستدرك ٥٤٦ ج ٦ بعض نسخ الفقه الرضوى عليه السلام قال قال أبى عليه السلام رجل قام الى (١) احرامه بمكّة قصّر الصّلوة مادام محرماً.

١١٧١٠(٣٦) كافى ٥٨٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد تهذيب ٤٣١ ج ٥ - استبصار ٣٣٥ - ج ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه و محمّد بن الحسن (٢) عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الآدمىّ عن محمّد بن عبدالله عن صالح بن عقبة عن أبى شبل قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام أزور قبر الحسين عليه السلام قال (قال - يب) (نعم - كا) زر (قبر - صا) الطّيّب و أتمّ الصّلوة فيه (٣) (قلت أُتمّ الصّلوة قال أتمّ - يب صا) قلت (فانّ - كا) بعض أصحابنا يرى (٤) التقصير قال انّما يفعل ذلك الضّعفة.

كامل الزّيارات ٢٤٨ - حدّثنى أبى و محمّد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الآدمىّ و ذكر مثله سنداً و نحوه متناً.

١١٧١١(٣٧) كامل الزيارات ٢١٦ - حدّثنى الحسين بن محمّد بن عامر عن أحمد بن اسحاق بن سعد قال حدّثنا سعدان بن مسلم قائد أبى بصير قال حدّثنا بعض أصحابنا عن أبيعبدالله عليه السلام (فى حديث فى و صف زيارة الحسين عليه السلام الى ان قال ٢١٩) ثمّ اجعل القبر بين يديك و

---

(١) اقام على - خ. (٢) الحسين - خ ل يب. (٣) عنده - يب صا - ئل.
(٤) يرون - كا.

صلّ ما بدالك و كلّما دخلت الحائر(١) فسلّم ثمّ امش حتّى تَضَع يديك و خدّيك جميعاً على القبر فاذا أردت ان تخرج فاصنع مثل ذلك و لا تقصّر عنده من الصّلوة ما أقمت،الخبر.

١١٧١٢(٣٨)كامل الزّيارات ٢٤٧-حدّثنى علىّ بن محمّد بن يعقوب الكسائىّ قال حدّثنا علىّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطىّ قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلوة فى الحائر قال ليس الصّلوة الّا الفرض بالتقصير و لا تصلّى(٢) النوافل.

وتقدّم فى رواية علىّ بن الحسين (٢) من باب (٥٠) فضل الصّلوة فى مسجد براثا من أبواب المساجد ج٤ قوله و أقام (علىّ عليه السلام) هناك (أى فى أرض براثابيت مريم عليهاالسّلام) أربعة أيّام يتمّ الصّلوة (انّما أشرنا الى هذه الرّواية لانّه يمكن ان يستفاد منها جواز الاتمام للمسافر فى هذا المكان كالأماكن الأربعة).

وفى رواية ابن مسلم (١٣) من باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدة عشراً فيتمّ ج٧ قوله عليه السلام و لا يتمّ فى أقلّ من عشرة(أيّام)الّا بمكّة و المدينة و ان أقام بمكّة و المدينة خمساً فليتمّ.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب فراجع.

(٢٢) باب استحباب اكثار التّطوّع للمسافر فى الأماكن الأربعة

١١٧١٣(١)كامل الزّيارات ٢٤٦-حدّثنى أبى ومحمّد بن الحسن(ره) عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد الجوهرىّ عن علىّ ابن أبى حمزة قال سئلت العبد الصّالح عليه السلام عن زيارة قبر الحسين بن علىّ عليه السلام فقال ما أُحبّ لك تركه قلت (و -

(١) الحير - خ ل. (٢) تصلّ - ئل.

ئل) ما ترى فى الصّلوة عنده و أنا مقصّر قال صلّ فى المسجد الحرام ما شئت تطوّعاً و فى مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم ما شئت تطوّعاً و عند قبر الحسين عليه السلام فانّى أُحبّ ذلك قال و سئلته عن الصّلوة بالنّهار عند قبر الحسين عليه السلام تطوّعاً فقال نعم. نقل صاحب الوسائل هذه الرّواية الّا انّه قال فى آخره و سألته عن الصّلوة بالنّهار عند قبر الحسين عليه السلام و مشاهد النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم و الحرمين تطوّعاً و نحن نقصّر فقال نعم ما قدرت عليه.

كامل الزّيارات ٢٤٨ - بهذا الاسناد عن علىّ ابن أبيحمزة (البطائنىّ - ك) عن أبى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن التّطوّع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم و الحرمين فى الصّلوة و نحن نقصّر قال نعم تطوّع ما قدرت عليه.

١١٧١٤(٢) كامل الزّيارات ٢٤٧ - حدّثنى جعفر بن محمّد بن ابراهيم الموسوىّ عن عبيدالله بن نهيك عن ابن أبى عمير عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن التّطوّع عند قبر الحسين عليه السلام و بمكّة و المدينة و أنا مقصّر قال تطوّع عنده و أنت مقصّر ما شئت و فى المسجد الحرام و فى مسجد الرّسول و فى مشاهد النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فانّه خير.

وفيه - علىّ بن الحسين عن علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبى عمير و ابراهيم بن عبدالحميد جميعاً عن أبى الحسن عليه السلام مثله.

وفيه حدّثنى أبى عن سعد بن عبدالله عن الحسين بن موسىٰ الخشّاب عن جعفر بن محمّد بن حكيم الخثعمىّ عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله.

١١٧١٥(٣) وفيه ٢٤٧ - حدّثنى أبى رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن اسمٰعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحٰق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن التّطوّع عند قبر

الحسين عليه السلام و مشاهد النّبيّ صلى الله عليه وآله و الحرمين و التّطوّع فيهنّ بالصّلوة و نحن مقصّرون قال نعم تطوّع ما قدرت عليه هو خير.

١١٧١٦(٤) وفيه حدّثني محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن صفوان بن يحيى عن اسحٰق بن عمّار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك أتنفّل في الحرمين و عند قبر الحسين عليه السلام و أنا أُقصّر قال نعم ما قدرت عليه.

وتقدّم في رواية ابن شيبة (١٦) و ابن مهزيار (٢٠) و ابن حديد (٣٣) و رواية سعدان بن مسلم (٣٧) من الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢٣) باب علّة تقصير الصّلوة و علّة سقوط نوافل النّهار في السّفر و تقديم صلوة اللّيل على الانتصاف

١١٧١٧(١) فقيه ٢٩٠ ج١ - ذكر الفضل بن شاذان النيسابوريّ رحمه الله في العلل الّتي سمعها من الرّضا عليه السلام انّ الصّلوة انّما قصّرت في السّفر لانّ الصّلوة المفروضة أوّلاً انّما هي عشر ركعات و السّبع انّما زيدت فيها بعد فخفّف الله عزّوجلّ عن العبد تلك الزّيادة لموضع سفره و تعبه و نَصَبه و اشتغاله بأمر نفسه و ظعنه(١) و اقامته لأن لا يشتغل عمّا لابدّ (له - خ) منه من معيشته رحمة من الله عزّوجلّ و تعطّفاً عليه الّا صلوة المغرب فانّها لا تقصّر لانّها صلوة مقصّرة له في الأصل و انّما وجب التّقصير في ثمانية فراسخ لاأقلّ من ذلك و لا أكثر لانّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة و القوافل و الأثقال فوجب التّقصير في مسيرة يوم و لو لم يجب في مسيرة يوم لَما وجب في مسيرة ألف سنة و ذلك لانّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فانّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لَما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما و انّما ترك

---

(١) الظعن بمعنى السير و الارتحال - مجمع.

تطوّع النّهار و لم يترك تطوّع اللّيل لانّ كلّ صلوة لا يقصّر فيها لا يقصّر فى تطوّعها و ذلك انّ المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التّطوّع و كذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التّطوّع و انّما صارت العتمة(١) مقصورة و ليس تترك ركعتيها لانّ الرّكعتين ليستا من الخمسين و انّما هى زيادة فى الخمسين تطوّعاً ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التّطوّع و انّما جاز للمسافر و المريض ان يصلّيا صلوة اللّيل فى أوّل اللّيل لاشتغاله و ضعفه و ليحرز صلوته فيستريح المريض فى وقت راحته و ليشتغل المسافر باشغاله و ارتحاله و سفره.

العلل ٢٦٦ - والعيون ١١٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم فى باب فرض الصّلوٰة ج ٤ عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام فى حديث العلل نحوه (و زاد بعد قوله لا فرق بينهما) فان قال قد يختلف المسير(٢)(و ذلك انّ سير البقر انّما هو أربعة فراسخ و سير الفرس عشرين فرسخاً - العلل) فلِمَ جعلت (أنت - العلل) مسيرة يوم ثمانية فراسخ قيل لانّ ثمانية فراسخ (هو - خ) سير(٣) الجمال و القوافل و هو (الغالب على المسير و هو أعظم - العلل) السّير(٤) الّذى يسيره(٥) الجمّالون و المكارون.

١١٧١٨(٢) تهذيب ١١٣ ج ٢ - ذكر أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال فقيه **٢٨٩ ج ١** - سئل الصّادق عليه السلام لِمَ صارت المغرب ثلٰث ركعات و أربعاً بعدها ليس فيها تقصير فى حضر و لا سفر فقال انّ الله تعالى أنزل على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم كلّ صلوة ركعتين فأضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكلّ صلوة ركعتين فى الحضر و قصّر فيها فى السّفر

---

(١) العتمة: صلوة العشاء - مجمع. (٢) السير - العيون. (٣) مسير - العيون.
(٤) سير - العيون. (٥) تسيره - العيون.

الّا المغرب و الغداة فلمّا صلّى صلى الله عليه وآله المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف اليها ركعة شكراً لله عزّوجلّ فلمّا ان ولد الحسن عليه السلام أضاف اليها ركعتين شكراً لله عزّوجلّ فلمّا ان ولد الحسين عليه السلام أضاف اليها ركعتين شكراً لله عزّوجلّ فقال عليه السلام لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فتركها على حالها فى الحضر و السّفر.

العلل ٣٢٤ - حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار عن أبيه قال حدّثنى أبو محمّد العلوىّ الدينورىّ باسناده رفع الحديث الى الصّادق عليه السلام قال قلت له لِمَ صارت المغرب ثلث ركعات (و ذكر مثله) الّا انّه قال انّ الله عزّو جلّ أنزل على نبيّه صلى الله عليه وآله لكلّ صلوة ركعتين فى الحضر.

١١٧١٩(٣) العلل ٣٢٣ - أخبرنى علىّ بن حاتم فيماكتب الىّ قال أخبرنا القاسم بن محمّد قال حدّثنا حمدان بن الحسين عن الحسن بن ابراهيم يرفعه الى محمّد بن مسلم قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام لأىّ علّة تصلّى المغرب فى السفر و الحضر ثلاث ركعات و ساير الصّلوات ركعتين قال لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله فرض عليه الصّلاة مثنىٰ مثنىٰ و أضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثمّ نقص من المغرب ركعة ثمّ وضع رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين فى السّفر و ترك المغرب و قال انّى أستحى ان أنقص منها مرّتين فلتلك العلّة تصلّى ثلث ركعات فى الحضر والسّفر.

١١٧٢٠(٤) المحاسن ٥٠ ج ٢ - البرقىّ عن أبيه عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار قال قال بعض أصحابنا لأبيعبدالله عليه السلام ما بال صلوة المغرب لم يقصّر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله فى السّفر و الحضر مع نافلتها قال لانّ الصّلوة كانت ركعتين ركعتين فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى كلّ ركعتين ركعتين ووضعها عن المسافر و أقرّ المغرب

على وجهها فى السّفر و الحضر و لم يقصّر فى ركعتى الفجر ان يكون تمام الصّلوة سبع عشرة ركعة فى السّفر و الحضر.

ويأتى فى باب (١٠) سقوط نوافل النهار فى السّفر من أبواب النّوافل اليوميّة ما يدلّ على بعض المقصود.

وقد تمّ بفضل الله الملك الوهّاب الموَفِّقِ للصواب المجلّد السّابع من كتاب الجامع أحمده شكراً لإنعامه و زيادة لتوفيقه وأستعينه فاقة الىٰ كفايته واستعصاماً من معصيته وأشهد ان لا إلٰه الّا هو شهادة ممتحناً إخلاصها معتقداً مصاصها و أشهد انّ محمّداً عبده و رسوله شهادة إخلاص وإذعان و أشهد انّ عليّاً وأبنائه المعصومين أوصيائه شهادة إيمان و إيقان وأُصلّى و أُسلّم عليه و آله لاسيّما صاحب العلم والوصيّة والوقار والسّكينة والحجّة البالغة والشّمس الطالعة والداعى الى سبيل ربّه بالحكمة والمواعظ الحسنة نظام الدين و عزّ المسلمين و غيظ المنافقين و بوار الكافرين الحجّة الثانى عشر المهدىّ المنتظر روحى له الفداء وأرواح العالمين،صلوات الله تعالى عليهم أجمعين.

المحتاج الى عفو ربّه الغنىّ اسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزّىّ الملايرىّ عفاالله تعالىٰ عنه و عن آبائه وأُمّهاته و أولاده وعن المؤمنين والمؤمنات.